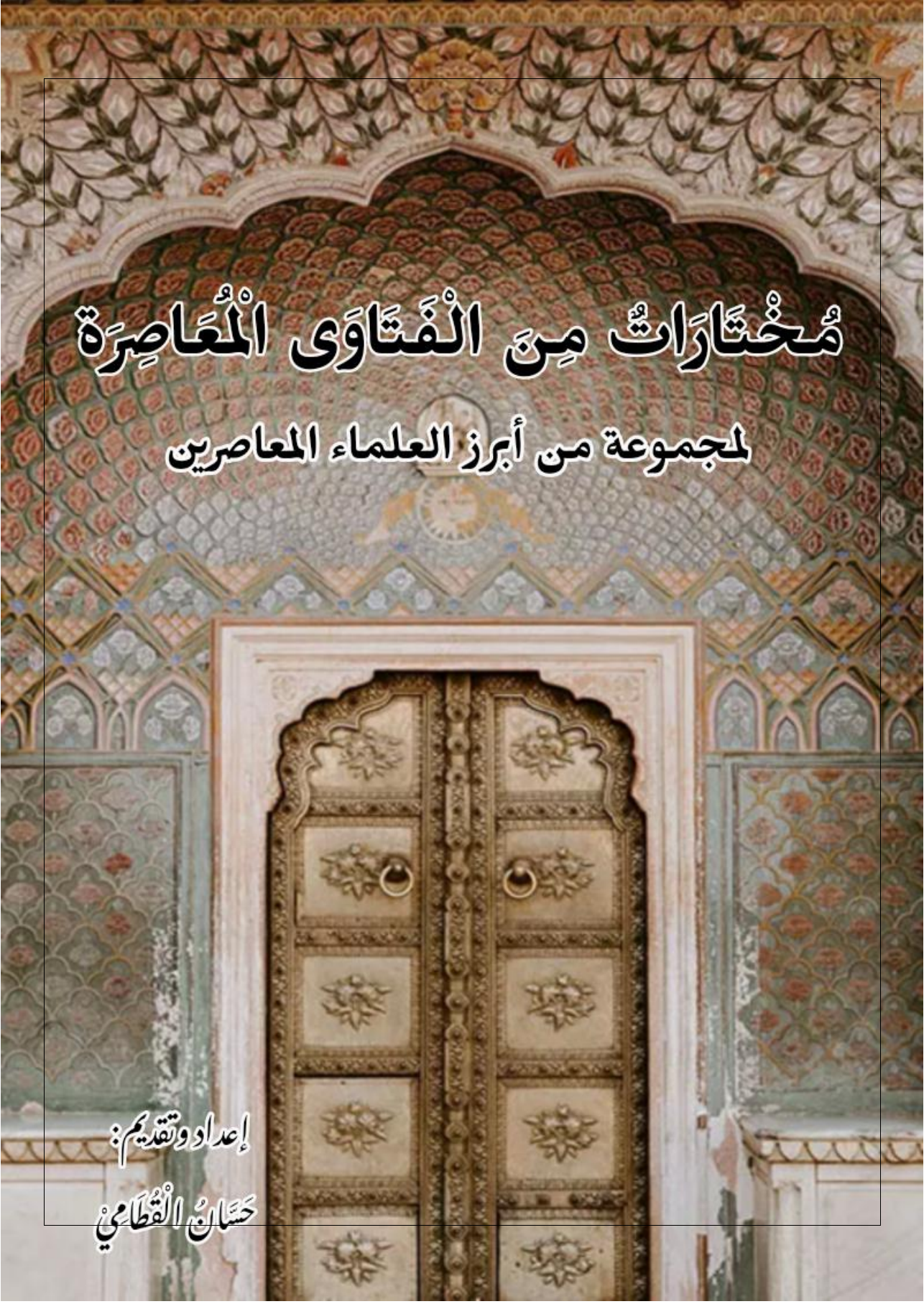

مُخْتَارَاتٌ مِنَ الْفَتَاوَى الْمُعَاصِرَةِ

لمجموعة من أبرز العلماء المعاصرين

إعداد وتقديم:
حَسَّانُ الْقُطَامِيْ

الطبعة الأولى:

رقم الإيداع: ( )

حقوق الطبع محفوظة

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فمن المعلوم عند المسلم أن العلماء ورثة الأنبياء لذلك أمرنا الله ﷻ بالرجوع إليهم وسؤالهم فيما لا نعلم من أمور ديننا ودنيانا قال ﷻ: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، لذا كان هذا الكتاب: (مختارات من الفتاوى المعاصرة) الذي يجمع بين دفتيه مجموعة من المسائل المعاصرة أو القديمة التي يكثر حولها اللغط والناس بأمس الحاجة إلى معرفة حكم الشرع فيها من علماء كبار اشتهروا بين الناس بعلمهم وفضلهم من مختلف المذاهب السنية المعروفة والمدارس الإسلامية المعاصرة وقد بحثت عن هذه المسائل والإجابة عليها في ما تيسر لي من كتب ورسائل مجموعة من كبار علماء العصر كالألباني وابن باز والعمراني وابن عثيمين والقرضاوي والددو والزحيلي والوادعي والفقيه وعفانة وغيرهم، بالإضافة إلى فتاوى الهيئات العلمية والمجامع الفقهية كاللجنة الدائمة والمجمع الفقهي ودار الإفتاء المصرية وغيرها مما ستجده في هذا الكتاب، ولا يفوتني هنا أن أشير إلى أنني اعتمدت على النسخ الإلكترونية لفتاوى العلماء، والتي منها ما هو موجود في المكتبة الشاملة المشهورة، ومنها ما أخذته من المواقع الإسلامية المعروفة، وقد أشرت إلى المصدر عقب كل فتوى لكن بدون ذكر تفاصيل مثل: "رقم الجزء والصفحة والطبعة ..." للسبب المذكور "وهو كون المراجع إلكترونية في الغالب".

والمهم أن الذي دفعني لاختيار هذه المسائل وجمع هذه المادة أمران:

١. حاجة الناس وخاصة "شباب الصحوة" لهذه الفتاوى الشرعية التي تجمع كل الآراء أو أغلبها في كتاب واحد ليدرسوها ويتأملوا فيها ويقارنوا بينها وينظروا إلى سند كل رأي ودليله

٢. هو أنني كنت أجد كتيبات ومنشورات فيها فتاوى غريبة في بعض المسائل كالجماعات الإسلامية والانتخابات وغيرها هذه الفتاوى تنسب لعلماء كبار كابن باز والألباني وابن

عثيمين وغيرهم فيها تضليل وتبديع لأجل مسائل اجتهادية لكن لثقتي في أهل العلم لم أكن أستسيغ تلك الفتاوى حتى رجعت إلى كتبهم الأساسية وفتاويهم المعتمدة فوجدت الأمر على خلاف ذلك وتأكدت أن هناك زمرة مفتونة توجه فتاوى العلماء وتنتقي منها ما يوافق الهوى بل وتحذف من كل فتوى ما يغير المحتوى ويحول المعنى إلى ما يريدون والله المستعان، هذا وأود أن أنبه إلى أن المتأمل في هذه الفتاوى يجد أن أهل العلم يتفقون أكثر مما يختلفون وإن اختلفوا بينوا بطريقة أو بأخرى أن الخلاف في مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف وإن ردوا على المخالف لهم قرنوا ردهم بدليله والتزموا بأدب الخلاف غالبا ولم يتهموا النوايا ويثيروا الشقاق والفتنة ومن فعل ذلك نصحوه واستقبحوا ما يفعل، وقد وجدت أيضا أن أكثر الخلافات في المسائل المعاصرة بسبب الاختلاف في توصيفها ومن ثم الاستدلال لها لذا تجد أكثر العلماء بمجرد ما يصل إلى التوصيف الصحيح للمسألة يغير رأيه ويفتي بعكس ما أفتى به من قبل ولا يجد في ذلك حرجا لأن مرادهم الحق وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن "يدور مع الحق ولا يبالي بلوم اللائمين"

ولا أخفيكم أني ترددت كثيرا بعد جمع مادة هذا الكتاب هل أكتفي بالنقل والترتيب والتقسيم أم لا بد من أن أدلو بدلوي في الاختيار والترجيح خاصة وكثير ممن حولي يلحون علي بذلك لكن الرأي استقر أخيرا على ألا أتدخل في غير الجمع والترتيب راجيا من الله تعالى أن يتقبل هذا الكتاب بقبول حسن وأن ينفع به وأن يجعله قرة عين لي في الدنيا والآخرة فإن أحسنت بفعلي هذا فلا تبخلوا علي بالدعاء وإن أسأت من غير قصد فكلي قبول للنصيحة الصادقة من أي باذل لها، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفقير إلى الله تعالى

المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي

ظهر في هذا العصر عدد من المجامع الفقهية والتي تبحث قضايا فقهية وتصدر عنها قرارات بعد اجتهاد جماعي فما قولكم في هذه المجامع الفقهية، وما قوة قراراتها من الناحية الشرعية؟

الجواب: الاجتهاد الجماعي الذي تمارسه مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة، يعد معلماً من معالم مسيرة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، ولا شك أن وجود هذه المجامع وصدور الآراء الفقهية الجماعية عنها يعطي قوة للفقه الإسلامي، وخاصة أن المجامع الفقهية تتصدى لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وهذا يجعل الفقه الإسلامي قادرا على مواجهة تطور الحياة العصرية، ولا شك أن الاجتهاد الجماعي الذي تمثله المجامع الفقهية، مقدم على الاجتهاد الفردي الذي يصدر عن أفراد الفقهاء، فهو أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، كما أن فيه تحقيقا لمبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو مبدأ أصيل في تاريخ الفقه الإسلامي،

- **فقد روى ميمون بن مهران: (أن أبا بكر ﷺ كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: "الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا" فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به ...) سنن الدارمي ١/٤٠.**
- **وروى الإمام النسائي في باب: "الحكم باتفاق أهل العلم" بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله ابن مسعود ذات يوم فقال: (إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم**

قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك) قال النسائي: هذا الحديث جيد.

- **ثم روى النسائي بإسناده عن شريح أنه كتب إلى عمر ﷺ يسأله، فكتب إليه: (أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك والسلام عليكم]** سنن النسائي ٨/٢٣٠.
- **وروى البيهقي عن ميمون بن مهران: (أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر ﷺ فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر ﷺ قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم))** السنن الكبرى ١٠/١١٤.
- **وقال الإمام الجويني: [والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها، والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى ﷺ استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله، فإن لم يجدوا فيها متعلقا، راجعوا سنن المصطفى، فإن لم يجدوا فيها شفاء، اشتوروا واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم، إلى انقراض عصرهم، ثم استن من بعدهم بسنتهم]**
- **وقد ذكر ابن الجوزي في حوادث سنة سبع وثمانين للهجرة: (أن عمر بن عبد العزيز ولي المدينة فقدم والياً في ربيع الأول وهو ابن خمس وعشرين سنة، فقدم على ثلاثين بعيرا، فنزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة: عروة بن الزبير،**

وعبيد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان بن أبي خثيمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد، فدخلوا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحدا استعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فأحرج على من بلغه ذلك إلا بلغني، فجزوه خيرا وانصرفوا). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك.

- **وقال العلامة ابن القيم: [... ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله ﷻ المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم، قال البخاري حدثنا سنيد حدثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع قال كان إذا جاءه الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمى صوافي الأمر فرفع إليهم فجمع له أهل العلم فإذا اجتمع عليه رأيهم فهو الحق، وعن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ، فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين، فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح]** إعلام الموقعين ١٥٦/٢-
- **ومن أهمية الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر أنه أقدر على تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة، وهذا الأمر جد ظاهر من خلال قرارات المجامع الفقهية التي عالجت كثيرا من القضايا الفقهية المعاصرة، مثل قضايا البنوك الإسلامية والتأمين التعاوني والقضايا الطبية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.**

- **وتأسيساً على ما سبق فإن القرارات التي تصدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعتبرة، ينبغي أن تقدم على الآراء الفردية، لأنها أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، كما أن فيها تحقيقاً لمبدأ الشورى في الاجتهاد كما ذكرت سابقا، ولا بد أن أذكر هنا هذه المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعتبرة:**

١. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره في جدة بالمملكة العربية السعودية، وهو أهم المجامع الفقهية وأنشطها، وأعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من أنحاء العالم الإسلامي.

٢. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره في مكة المكرمة. وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

٣. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهي هيئة علمية تتكون من كبار العلماء في المملكة العربية السعودية المتخصصين في الشريعة الإسلامية .

٤. مجمع الفقه الإسلامي في الهند أنشأ سنة ١٩٨٩م تحت إشراف كبار علماء الهند .

٥. مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا وهو مؤسسة علمية تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

٦. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ويتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية.

٧. مجمع البحوث الإسلامية وقد أنشأ في الأزهر سنة ١٩٦١م برئاسة شيخ الأزهر.

وخلاصة الأمر أن عمل المجامع الفقهية عملٌ مبارك ويقدم خدمة جليلة للفقه الإسلامي، وما يصدر عن المجامع الفقهية من قرارات لا يعتبر في حكم الإجماع الأصولي، ولكن قرارات هذه المجامع مقدمة على اجتهادات أفراد العلماء.

د. حسام عفانة من كتاب يسألونك .

العمل عند اختلاف الفتاوى

يقول السائل: ما العمل عندما اختلاف فتاوى المفتين في مسألة واحدة؟

الجواب: إن الفتوى من أخطر الأمور وأشدها لأنها في الحقيقة توقيع عن رب العالمين كما قال العالمون وكثير من الذين يتصدرون للفتوى في دين الله لا يدركون خطورة شأن الفتوى وما يجب أن يكون عليه المفتي من علم وصدق والتزام بشرع الله قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ سورة النحل الآية ٤٣، **قال ابن عباس رضي الله عنهما: [أهل الذكر هم أهل العلم]** تفسير القرطبي ١٠/١٠٨. **وقال العلامة ابن القيم: [ولما كان التبليغ عن الله ﷻ يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ، صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ ، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله]** إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٦-١٧.

إذا تقرر هذا فأعود إلى السؤال فأقول: إن الأصل في المستفتي أن يسأل من يثق في علمه ودينه فيعرض مسألته عليه فإن أفتاه لزم المستفتي أن يأخذ بفتواه، قال محمد بن سيرين من

أئمة التابعين: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه) رواه مسلم في مقدمة صحيحه١/٧٦.

وقال الإمام القدوة يزيد بن هارون: (إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل) ذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/١٧٨.

وقال الخطيب البغدادي: [أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة ... إلى أن قال: [وإذا قصد أهل محلة للاستفتاء عما نزل به فعليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم؛ ليقصده ويؤم نحوه، فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله] الفقيه والمتفقه ٢/ ١٧٧.

وقال الإمام الآمدي: [القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة بأن يراه منتصبا للفتوى والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن بالضد من ذلك]. الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٥٣.

وقال الإمام القرافي المالكي: [ولا يجوز لأحد الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع] الذخيرة ١/١٤٧.

وقال الإمام الشوكاني: [إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم والمقصر يسأل الكامل فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلوه عليه ويرشدوه إليه فيسأله عن حادثته طلبا منه أن يذكر له فيها ما في كتاب الله ﷻ أو ما في سنة رسول الله ﷺ فحينئذ يأخذ الحق من معدنه ويستفيد الحكم من موضعه ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع المباين للحق ومن سلك هذا المنهج ومشى في هذا الطريق لا يعدم مطلبه ولا يفقد من يرشده إلى الحق فإن الله ﷻ قد أوجد لهذا الشأن من

يقوم به ويعرفه حق معرفته وما من مدينة من المدائن إلا وفيها جماعة من علماء الكتاب والسنة وعند ذلك يكون حكم هذا المقصر حكم المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم فإنهم كانوا يستروون النصوص من العلماء ويعملون على ما يرشدونهم إليه ويدلونهم عليه وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه ولا يستفتي من هو مجهول الحال كما صرح به الغزالي والآمدي وابن الحاجب وحكى في المحصول الاتفاق على المنع] إرشاد الفحول ص ٢٧١. **ولا ينبغي التنقل بالسؤال من مفت إلى آخر حتى يحصل المستفتي على الجواب الذي يوافق هواه من المفتي المتساهل فإن التساهل في الفتوى من المحرمات قال الإمام النووي رحمة الله عليه: [يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة، على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص، لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها للتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان الثوري: [إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد]** المجموع ٤٦/١. **وبهذه المناسبة فقد سئلت منذ عهد قريب عن فوائد صندوق التوفير في إحدى الشركات فأفتيت بتحريمها لأنها الربا المحرم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد طرح السؤال على بعض المفتين وغير المفتين فأجابوا بأن ذلك عين الحلال بحجج هي أوهى من بيت العنكبوت، فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون، كيف أصبح الربا المحرم قطعا في كتاب ربنا وسنة نبينا حلالا**

خالصا عند بعض المتسورين على الفتوى وعند بعض المجاهيل الذين يصدرون الفتاوى باسم حزب أو جماعة دون أن يعرفوا بأعيانهم حتى ينظر الناس هل هؤلاء أهل للفتوى أم ليسوا لها أهلا؟ ويجب أن يعلم أن الفتوى خاصة وأمور الدين عامة لا تقبل من المجاهيل فالمجهول مردود الرواية ولا يعتد بقوله لا في وفاق ولا في خلاف، وقد قرر العلماء: (أن المستفتي إن تعارضت لديه الفتاوى أنه يأخذ بقول الأعلم والأتقى والأكثر اعتمادا على الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل أيضا أنه إذا تعارض الحل والتحريم فيقدم التحريم كما في مسألة صندوق التوفير لأن ذلك أحوط مع أن القول بالتحريم هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه) انظر المجموع ٩٢/١، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤-٥٨١، الفتوى في الإسلام ص١٠٥-١٠٦.

وقد حق لنا أن نبكي على أحوال المفتين كما بكى ربيعة الرأي "شيخ الإمام مالك" فقيل: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم وقال: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق وقال بعض العلماء: [فكيف لو رأى ربيعة زماننا؟ وإقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب ...] إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١٨/٦.

د. حسام عفانة في كتابه يسألونك.

السؤال: أنا إنسان مسلم، هل يجوز لي أن أختار من المذاهب الأربعة ما يكون أيسر لي في أمور العبادة، وخاصة أني لا أتبع مذهبا معينا من الأربعة، فمثلا النحنحة في الصلاة عند أحمد لا تبطلها وكان يعمل بها، وهذا النص من فقه السنة للسيد أحمد سابق جزاه الله خيرا، ومالك لا يجيز وتبطل عنده، فأنا صليت وتنحنحت وأخذت بالكلام الموجود عند السيد سابق، فهل أعيد الصلاة أم لا؟ أم أمشي مع ما هو أيسر لي؟ وشكرا، أم هل يجوز لي أن أختار من المذاهب الأربعة ما يوافقني خاصة أني نشأت في عائلة مسلمة ولا تتبع أي مذهب محدد، ونحن من

السنة، والحمد لله وجزاكم الله خيرا، وأشكركم على إجابة أسئلتي من قبل؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فيجب على المسلم في الأصل أن يتبع ما دل عليه الكتاب أو السنة، سواء في ذلك العبادات وغيرها لقول الله تعالى: ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ {الأعراف:٣}. أما المقلد الذي لا قدرة له على فهم الأدلة والموازنة بينها ففرضه سؤال من يثق في علمه ودينه من العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ {النحل:٤٣}، فإن اختلف عليه قول المفتين فقد تعددت أقوال العلماء فيما يصنع: جاء في مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٨٠): "وَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ" أَيْ: عَلَى الْعَامِّيِّ "مُجْتَهِدَانِ" بِأَنْ أَفْتَاهُ أَحَدُهُمَا بِحُكْمٍ، وَالآخَرُ بِغَيْرِهِ "تَخَيَّرَ" فِي الأَخْذِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ عَلَى الصَّحِيحِ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَالْمَجْدُ، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الطَّلاقِ؟ فَقَالَ: إنْ فَعَلَ حَنِثَ، فَقَالَ السَّائِلُ: إنْ أَفْتَانِي إنْسَانٌ أَنْ لا أَحْنَثَ قَالَ: تَعْرِفُ حَلْقَةَ الْمَدَنِيِّين؟ قُلْت: فَإِنْ أَفْتَوْنِي حَلَّ قَالَ: نَعَمْ. وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ الأَفْضَلِ عِلْمًا وَدِينًا فَإِنْ اسْتَوَيَا تَخَيَّرَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْمُوَفَّقِ فِي الرَّوْضَةِ وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِالأَغْلَظِ وَالأَثْقَلِ مِنْ قَوْلَيْهِمَا وَقِيلَ: بِالأَخَفِّ وَقِيلَ: بِالأَرْجَحِ دَلِيلاً وَقِيلَ: يَسْأَلُ ثَالِثًا. انتهى وجاء في الموسوعة الفقهية: ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَتْوَى عُلَمَاءِ عَصْرِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ يَأْخُذُ بِأَيِّهَا شَاءَ. قَال الشَّوْكَانِيُّ: وَاسْتَدَلُّوا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ إِنْكَارِ الْعَمَل بِقَوْل الْمَفْضُول مَعَ وُجُودِ الأَفْضَل، وَقِيل: لَيْسَ هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ، بَل لاَ بُدَّ مِنْ مُرَجِّحٍ وَبِهِ قَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ثُمَّ قَدْ قِيل: يَأْخُذُ بِالأَغْلَظِ، وَقِيل: بِالأَخَفِّ، وَقِيل: بِقَوْل الأَعْلَمِ وَقَال الْغَزَالِيُّ: يَأْخُذُ بِقَوْل أَفْضَلِهِمْ عِنْدَهُ وَأَغْلَبِهِمْ صَوَابًا فِي قَلْبِهِ، وَقَدْ أَيَّدَ الشَّاطِبِيُّ الْقَوْل الثَّانِيَ مِنْ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ عَلَى التَّخْيِيرِ

قَال: لَيْسَ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي الْخِلاَفِ؛ لأَنَّ كُل وَاحِدٍ مِنَ الْمُفْتِينَ مُتَّبِعٌ لِدَلِيلٍ عِنْدَهُ يَقْتَضِي ضِدَّ مَا يَقْتَضِيهِ دَلِيل صَاحِبِهِ، فَهُمَا صَاحِبَا دَلِيلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فَاتِّبَاعُ أَحَدِهِمَا بِالْهَوَى اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى فَلَيْسَ إِلاَّ التَّرْجِيحُ بِالأَعْلَمِيَّةِ وَنَحْوِهَا فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّرْجِيحُ، أَوِ التَّوَقُّفُ، فَكَذَلِكَ الْمُقَلِّدُ وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَتَبُّعِ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ) انتهى.

والمفتى به عندنا أنه يعمل بنوع من الترجيح من حيث علم المفتي وورعه وتقواه، وعلى هذا فليس لك أن تتبع الأيسر لمجرد كونه أيسر. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

س: أنا طالب في السنوات الأولى من كلية الشريعة، وكثيراً ما يرد علينا مسائل مختلف فيها، وقد يكون الراجح في بعض هذه المسائل مخالفاً لبعض أقوال العلماء الآن، أو نأخذ المسائل ولكن لا شيء يرجح بينها، فنصبح في حيرة من أمرنا، فماذا نفعل في حكم المسألة المختلف فيها أو عندما نسأل من عامة الناس؟ جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب بقوله: هذا السؤال الذي أورده السائل لا يحصل لطالب الشريعة فقط بل هو عام لكل أحد، إذا رأى اختلاف العلماء حول فتوى فإنه يقف حيران، ولكن الحقيقة ألا حيرة في ذلك؛ لأن الإنسان إذا اختلفت عليه الفتوى فإنه يتبع من يراه أقرب إلى الحق، لغزارة علمه، وقوة إيمانه، كما أن الإنسان إذا كان مريضًا ثم اختلف عليه طبيبان فإنه يأخذ بقول من يرى أنه أرجح لما وصفه له من دواء، وإن تساوى عنده الأمران، أي لم يرجح أحد العالمين المختلفين، فقال بعض العلماء: إنه يتبع القول الأشد لأنه أحوط، وقال بعض العلماء: يتبع الأيسر؛ لأنه الأصل في الشريعة الإسلامية، وقيل: يخيَّر بين هذا وهذا، والراجح: أنه يتبع الأيسر؛ لأن هذا موافق ليسر الدين الإسلامي لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولقوله ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"، ولأن الأصل

براءة الذمة حتى يثبت ما يرفع هذا الأصل، وهذه القاعدة لمن لا يستطيع أنه يتوصل إلى معرفة الحق بنفسه، فإن كان يستطيع ذلك كطالب العلم الذي يستطيع أن يقرأ ما قيل في هذه المسألة فيرجح ما يراه راجحاً بالأدلة الشرعية عنده، فإنه في هذه الحال لا بدّ أن يبحث ويقرأ ليعرف ما هو أصح من هذه الأقوال التي اختلف فيها العلماء.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

هل تتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان

كثيرًا ما يشاع بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان أو المكان، مثل: المذياع في أول ظهوره حرمه البعض، فنرجو من سماحتكم بيان الحق في هذه المسألة، والله يحفظكم ويرعاكم؟

الفتوى في الحقيقة لا تتغير بتغير الزمان، ولا بتغير المكان، ولا بتغير الأشخاص، ولكن الحكم الشرعي إذا علق بعلة فإنه إذا وجدت فيه العلة ثبت الحكم الشرعي، وإذا لم توجد لم يثبت الحكم الشرعي، وقد يرى المفتي أن يمنع الناس من شيء أحله الله لهم لما يترتب على فعل الناس له من المحرم كما فعل عمر ﷺ في الطلاق الثلاث حين رأى الناس تساهلوا فيها فألزمهم بها، وكان الطلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فلما رأى عمر الناس تتايعوا في هذا ألزمهم بالثلاث ومنعهم من الرجوع إلى زوجاتهم[1] وكذلك ما حصل في عقوبة شارب الخمر كانت العقوبة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعهد أبي بكر ﷺ لا تزيد على أربعين جلدة، ثم إن الناس كثر شربهم الخمر فاستشار عمر الصحابة ﷺ فأشاروا بأن يجعل العقوبة ثمانين جلدة[2] فالأحكام الشرعية لا يمكن أن يتلاعب بها الناس، كلما شاءوا حرموا، وكلما شاءوا أوجبوا، وإنما يرجع إلى العلل الشرعية التي تقتضي الوجوب أو عدمه، وأما بالنسبة للمذياع: فلم يقل أحد بتحريمه من علماء التحقيق، وإنما قال بتحريمه أناس جهلوا حقيقة الأمر، وإلا فإن العلماء المحققين، وأخص منهم شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، لم يروا أن هذا من المحرمات، بل رأوا أن هذا من الأشياء التي علمها الله عز وجل الخلق، وقد تكون نافعة، وقد تكون ضارة بحسب ما فيها، وكذلك مكبر الصوت (المكرفون)، أيضًا أنكره بعض الناس أول ما ظهر، لكن بدون تحقيق، وأما المحققون فلم ينكروه، بل رأوا أنه من نعمة الله عز وجل أن يسر لهم ما يوصلوا خطبهم ومواعظهم إلى الأبعدين.

من فتاوى الشيخ ابن عثيمين

---

(١) رواه مسلم/كتاب الحدود/باب حد الخمر برقم (٣٢١٨) .

(٢) رواه مسلم/كتاب الطلاق/باب طلاق الثلاث برقم (٢٦٨٩) .

[السُّؤَالُ] [قرأت هذا الكلام (العلماء أجمعوا على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال لذلك يجب الاستفادة من المتغيرات) لكني غير مقتنع به فهل هذا الكلام صحيح؟. أرجو الإجابة مع الاستدلال بالأدلة الشرعية والسنة؟.].

[الْجَوَابُ] الحمد لله هذه القاعدة يعبر عنها بعض العلماء بقولهم: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)[1]، وهذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة "العادة محكمة" وكلمة "الأحكام" الواردة في القاعدة، مخصوصة بالأحكام المبنية على العرف والعادة، فهذه هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، قال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير، مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان، أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام، فإنما هي المبنية على العرف والعادة، كما قلنا، وإليك الأمثلة: كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحدٌ داراً اكتفى برؤية بعض بيوتها [غرفها]، وعند المتأخرين لا بدّ من رؤية كل بيت منها على حدته، وهذا الاختلاف ليس مستنداً إلى دليل، بل هو ناشئٌ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء، وذلك أن العادة قديماً في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طرازٍ واحد، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغني عن رؤية سائرها، وأما في هذا العصر فإذ جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم

---

(1) كما في مجلة الأحكام العدلية المادة ٣٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٢٧ وغير ذلك.

لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد)[1] ومثّل الزرقا لهذه القاعدة بقوله: (لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل والأقل فجوراً فالأقل ... وجوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك؛ لفساد الزمان) شرح القواعد الفقهية ص ٢٢٩ ونبه الدكتور محمد الزحيلي على أن الأصل في الشريعة هو ثبات الأحكام، وأن لفظ الأحكام في القاعدة ليس عاماً، وقال: (ولذلك تعتبر القاعدة خاصة واستثناء، مع التذكير بما يلي:

١. إن الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والناهية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنى والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال، وتتغير وسائلها فقط.
٢. إن أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة لا يتغير ولا يتبدل، ويبقى ثابتاً كما ورد، وكما كان في العصر الأول لأنها لا تقبل التبديل والتغيير.
٣. إن جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبديل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص.
٤. إن أمور العقيدة أيضا ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن عهد الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقوم الساعة، ولا تتغير بتغير الأزمان)[2]

وبهذا يتضح أنه لا إشكال في هذه القاعدة، وأنه لا حجة فيها لمن يريد إباحة الربا أو الاختلاط مثلاً، أو يريد إلغاء الحدود والعقوبات، لتغير الزمان! فإن هذه الأمور المذكورة ثابتة بالنصوص الواضحة من الكتاب والسنة، فلا مجال لتغييرها أو تبديلها، إلا أن ينخلع الإنسان من دينه رأسا. والله أعلم. [الْمَصْدَرُ] الإسلام سؤال وجواب

---

(١) انتهى من درر الحكام ٤٧/١ لمؤلفه الشيخ علي حيدر، وقريب منه ما في شرح المجلة لسليم رستم ٣٦/١

(٢) انتهى من: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للدكتور محمد الزحيلي ص ٣١٩

[السُّؤَالُ] [قرأت هذا الكلام (العلماء أجمعوا على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال لذلك يجب الاستفادة من المتغيرات) لكني غير مقتنع به فهل هذا الكلام صحيح. أرجو الإجابة مع الاستدلال بالأدلة الشرعية والسنة؟ وجزاكم الله خيراً.....]

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فمن رحمة الله تعالى أنه جعل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وذلك مراعاة لمصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، فبها يصلح حال الناس، وتستقيم بها أمورهم، وبانعدامها تسوء أحوالهم وتضطرب، وعليه فلا غرابة أخي الكريم في مراعاة الشريعة السمحة لحال الزمان والمكان والعادات، وهذا بحمد الله ما يدركه كل من درس مقاصدها. ولقد تحدث العلماء عن هذا كثيراً وبينوه في كتبهم، وجلبوا له الأدلة والبراهين من السنة وفعل السلف الصالح، ومن هذا ما نقله الزرقاني في شرحه للموطأ من أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". ولقد ذكر ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين أمثلة عديدة تدل على تأثر الفتوى بالأمور المشار إليها نذكر لك منها ما يلي:

المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وقد حكى عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما ذم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم.

المثال الثاني: أن النبي ﷺ: نهى عن قطع الأيدي في الغزو. رواه أبو داود. **فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى قد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو**

تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حميّةً وغضباً، ولا يخفى ما في هذا من تأثر الفتوى بالمكان.
المثال الثالث: أما تغيرها بالزمان فهو إسقاط عمر بن الخطاب لحد السرقة عام الرمادة، قال ابن القيم: نقلاً عن السعدي قال عمر: لا تقطع اليد في عزق ولا عام سنة. قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: العزق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لـ أحمد تقول به؟ فقال: إي لعمري.
ومما قدمناه يتضح للسائل صحة تلك المقولة التي ذكرها، ويجب التنبه إلى أن التأثر بالزمان والمكان الذي ذكره العلماء ليس هو الذي يروج له المنهزمون وسماسرتهم ممن ينتسبون إلى العلم والتمسك به زوراً وبهتاناً، وهم يهدمون أركانه كل حين، وينقضون عراه عروة عروة حتى أصبحت المسلَّمات محل نقاش والثوابت محل نزاع، فطلع علينا من يبيح الربا وقد حرمه الله في محكم كتابه، ولعن رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه (آكله وموكله وكاتبه وشاهديه). وأجمعت الأمة على أن من زعم حله فقد كفر كفراً مخرجاً من الملة؛ لأنه أنكر ما علم من الدين بالضرورة وهو حرمة الربا، ورد نصوص الكتاب والسنة. ومن هؤلاء من ينكر عذاب القبر، ومنهم من يزعم عدم وجود يأجوج ومأجوج الآن، وهذا رد صريح لنصوص الشرع لا يجتمع مع الإيمان بالله ورسوله والتصديق بما جاء عنهما بحال، وقد كثر هذا الصنف من الناس كثرةً تجعل المفكر في الردِّ على كل نزوةٍ من نزوات هؤلاء يتذكر قول القائل:

لو كل عاوٍ عوى ألقمته حجراً ... لأصبح الصخر مثقالاً بدينار والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

من فتاوى العقيدة

فضل من قال لا إله إلا الله

س – ما تأويل قوله ﷺ: (أبشروا وبشروا الناس من قال لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة)؟

أخرج أحمد عن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (أبشروا وبشروا الناس من قال لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة، فخرجوا يبشرون الناس، فلقيهم عمر رضي الله عنه فبشروه فردهم، فقال: رسول الله ﷺ: "من ردكم؟" قالوا: عمر قال: لم رددتهم يا عمر؟ قال: إذاً يتكل الناس يا رسول الله) قد اختلفوا في تأويل هذا الحديث وما في معناه من تحريم النار على من قال لا إله إلا الله على أقوال كثيرة ذكر بعضها المنذري في "الترغيب" وترى سائرها في "الفتح"، والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر وبه تجتمع الأدلة ولا تتعارض، أن تُحمل على أحوالٍ ثلاثة:

١. من قام بلوازم الشهادتين من التزام الفرائض والابتعاد عن الحرمات، فالحديث حينئذٍ على ظاهره، فهو يدخل الجنة وتحرم عليه النار مطلقا .
٢. أن يموت عليها، وقد قام بالأركان الخمسة ولكنه ربما تهاون ببعض الواجبات وارتكب بعض المحرمات، فهذا ممن يدخل في مشيئة الله ويغفر له كما في الحديث الآتي بعد هذا وغيره من الأحاديث المكفرات المعروفة .
٣. كالذي قبله ولكنه لم يقم بحقها ولم تحجزه عن محارم الله كما في حديث أبي ذر المتفق عليه: "وإن زنى وإن سرق.."، ثم هو إلى ذلك لم يعمل من الأعمال ما يستحق به مغفرة الله، فهذا إنما تحرم عليه النار التي وجبت على الكفار، فهو وإن دخلها، فلا يخلد معهم فيها بل يخرج منها بالشفاعة أو غيرها ثم يدخل الجنة ولا بدّ، وهذا صريح في قوله ﷺ: "من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره، يصيبه قبل ذلك ما أصابه".

وهو حديث صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة.

نقلاً عن ألف فتوى للألباني.

حرمة تصديق المنجمين والكهان

س: يوجد كتيب يطبع كل عام ويباع علناً وصاحبه يزعم فيه أنه يعلم ما يحدث من أول العام إلى آخره ويذكر اسم الحكومات والشعوب والأشخاص أحياناً ويضع أمامهم رموزاً وأعداداً تحتمل معانٍ عدة فما هو حكم الإسلام فيمن يزعم أنه يعرف ما يحدث قبل وقوعه وفيمن يصدقه في ذلك أفتونا مأجورين؟

ج: الذي أراه وأعتقده وأفتي به أنه لا ينبغي شراء هذا الكتاب ولا غيره من كتب المنجمين والحاسبين وأهل الرمل وغيرهم لأن هذه العلوم ليست من العلوم النافعة للناس في دينهم ولا في دنياهم لأن العلوم التي تحتوي عليها المؤلفات العلمية: بعضها نافعٌ لمن يطالعها في دينه مثل كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها من العلوم الدينية النافعة، وبعضها نافعٌ لمن يطالعها في دنياه كـ(علم الطب والهندسة) وغيرها من العلوم التي ينتفع المطلع عليها في دنياه بل قد ينتفع بها في دينه ودنياه إذا أتقن العمل ونوى به النفع للناس فمن درس كتب (الطب) وحقّق مسائل هذا الفن ناوياً به معالجة المرضى وإسعاف الجرحى وإغاثة المصابين كان له في ذلك الأجر والثواب لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى) والإسلام دين العمل لا دين الأمل والإسلام دين الحقيقة لا دين الخيال، والله ﷻ يحب أن يرى المسلم شجاعاً متوكلاً على الله لا يخاف غير الله وبالعمل والشجاعة والتوكل على الله انتصر النبي ﷺ وأصحابه على المشركين وهكذا انتصر الصحابة والتابعون على أعدائهم من الفرس والروم والقبط والقوط وغيرهم من الأمم والشعوب وكانت الحرب بينهم وبين أعدائهم سجالاً والعاقبة للمسلمين ولو كان الصحابة والتابعون يطالعون كتب المنجمين أو يتصلون بأهل الرمل أو العرافين لاتكلوا على النصر الذي سيزعمه المنجم وتركوا الاستعداد للعدو والتضحية بأرواحهم في النصر على الأعداء وعاشوا على الخيال إلى أن يقضي العدو عليهم كما أنهم لو أخبروا عن المستقبل بأنه في غير صالحهم لذلوا وخافوا وأصبحوا في همٍّ وحزن وتوقع للشر قبل وقوعه وأعانوا العدو

على أنفسهم بالخوف المتوقع وبالانتظار للهزيمة المزعومة والفشل الموهوم لأن من طالع كتب المنجمين لا بدّ وأن يصبح خائفاً من شيء متوقع أو مرتاحاً لشيء منتظر، وبعض الكتب قد لا يكون فيها أجر ولا منفعة لمن يطالعها لا دينية ولا دنيوية مثل الكتب التي تحتوي على النوادر والمضحكات فمثل هذه الكتب مطالعتها من المباحات لا من الواجبات ولا من المحرمات، أما كتب الرمل والنجوم فليس فيها أي نفع لمن يطالعها لا في الدين ولا في الدنيا كما أن مطالعتها ليس فيها أي تسلية أو رياضة للفكر أو شحذ للذهن وإنما الذي ينتج من مطالعتها الذل والخور والخوف وتوقع الشر كما ينتج في بعض الأحيان من المطالعة لها أن يعيش من طالعها على الخيال والأمل والأماني ويترك العمل ركوناً على السعادة التي قد تخيلها من كلام المنجم أو العراف أو صاحب الرمل أو غيرهم ممن يتدخل بين ابن آدم وبين المستقبل بادعائه معرفة ما سيكون قبل أن يكون ولا عيش لمن كان خائفاً متوقعاً حدوث الشر عليه كما أنه لا عيش لمن يعيش على الأمل والخيال ولا سيّما إن كان المطّلع ضعيف الإرادة أو كان من المؤمنين بما يقوله المنجمون والعرافون لا جرم أنه سيقضي على مستقبله بأن يترك العمل منتظراً الخير الموهوم أو يعيش في خوف وقلق وهم وتوقع للشر المزعوم لأن ما يقوله المنجم على حالين أما أنّه سيكون الشر واقعاً فسيكون المرء معذباً بالتوقع أكثر من عذابه بالشر عند وقوعه، وإما أنه سيكون قول المنجم كذباً وغير واقع فسيكون المرء معذباً بشيء لا أصل له في الواقع بل بشيءٍ لم يقع ولن يقع، هذا إن كان المنجم قد أخبر بشرٍّ في المستقبل، أما إذا كان قد أخبر بخير فسيكون المصدق له أسيراً لهذا الخبر فيترك العمل ويعتمد على قول المنجم الذي قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً وقد يكون مريداً بكلامه معنى ويفسر المطلع هذا الكلام بمعنى آخر غير المراد ويعيش راكناً على شيء قد فهمه وانكشف الأمر بخلافه وعلى الضد مما كان قد توهمه كما وقع لبعض الملوك الذين كانوا يصدقون المنجمين ويعتمدون على أقوال

أهل الرمل والعرافين ولهذا جاءت الأحاديث بالنهي عن إتيانهم وتصديقهم كما في حديث: (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد) هذا والله ولي الهداية والتوفيق.

(نيل الأماني) للقاضي العمراني

س: يوجد شخص يدعي أنه يعلم الغيب ويخرج السرقات ويخبر بالمتغيرات والناس يأتون إليه بمختلف الأمراض فهذا مجنون وهذا مريض وهذه امرأة لا تلد وكل واحد يريد منه قضاء حاجته بل إنه يقوم بكتابة الطلاسم والأسماء العجمية ويزعم أنه يملك الجن ويسخرهم لأغراضه إلى آخر أعماله فما موقف الإسلام من هذا الرجل؟

ج: اعلم بأن هذا الشخص كذاب دجال مشعوذ إن صح بأنه يعمل هذه الأعمال التي حكيتها في السؤال من أنه يزعم أنه يملك الجن ويسخرهم لتنفيذ أوامره ونواهيه وأنه يكتب الطلاسم بالأحرف الأعجمية التي لا يعرف ما هي وأنه يعطي الأمراض أوراقاً ويأمرهم بأن يحرقوها لتكون بخوراً لشفاء المريض وأنه يأمرهم بذبح كبش أسود شفاءً للمريض وأنه يخلو بنساء أجنبيات بدون حضور أحد من الرجال وأن الرجال يقصدونه ويعتقدون صحة ما يدّعيه وكذلك تقصده النساء معتقدات صحة ما يدعيه إلى آخر ما جاء في هذا السؤال واللازم على العلماء أن يبينوا للناس أن هذه الأفعال من هذا المشعوذ لا يجوز السكوت عليها ولا سيما إن صح أن النساء يقصدنه ويختلي بهن من دون حضور أحد من محارمهن أو من غيرهم من الرجال وخصوصاً أنه لا يحضر لأداء صلاة الجمعة مع الناس وعلى أولياء النساء منع نسائهم من الحضور إليه كما أن على ولاة الأمر المسؤلين في المنطقة منعه من ممارسة مثل هذه الأعمال أو منع الناس من الوصول إليه والله الموفق.

(نيل الأماني) للقاضي العمراني .

عذاب القبر

س: هل عذاب القبر صحيح كما جاء عن النبي ﷺ؟

ج: يجب على المسلم أن يؤمن بما جاء عن النبي ﷺ من أن عذاب القبر واقع لوروده في عدة أحاديث متواترة تواتراً معنوياً ولا ينبغي أن نبحث عن الكيفية لأن عالم البرزخ وراء العقل وليس للعقل في البحث عن كيفيته مجال كما قاله السلف رضوان الله عليهم.

(نيل الأماني) فتاوى القاضي العمراني .

س: ما هي عقيدة أهل السنة والجماعة في عذاب القبر، وهل هو على الروح فقط؟

ج: من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بعذاب القبر ونعيمه، الميت إما أن ينعم وإما أن يعذب، أهل السنة والجماعة يؤمنون بذلك، وقد أخبرنا النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك: فالقبر إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار، فعلى المسلم أن يؤمن بهذا، (وقد أطلع الله نبيه ﷺ على شخصين يعذبان، أحدهما كان يمشي بالنميمة، والآخر كان لا يتنزه من بوله)، أهل السنة والجماعة يؤمنون بعذاب القبر ونعيمه، أنه حق على الروح والجسد جميعاً، ولكن نصيب الروح أكثر، كما قال الله جل وعلا في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾[1] فهكذا الميت الصالح ينعم في قبره، وغير الصالح يعذب في قبره، ويوم القيامة العذاب أشد، والنعيم أعظم، بعد البعث والنشور.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

(١) سورة غافر الآية ٤٦

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: هل عذاب القبر ثابت؟ .

فأجاب: عذاب القبر ثابت بصريح السنة، وظاهر القرآن، وإجماع المسلمين هذه ثلاثة أدلة:

١. أما صريح السنة، فقد قال النبي ﷺ: «تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من عذاب القبر» .

٢. وأما إجماع المسلمين، فلأن جميع المسلمين يقولون في صلاتهم: "أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر" حتى العامة الذين ليسوا من أهل الإجماع، ولا من العلماء.

٣. وأما ظاهر القرآن، فمثل قوله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، ولا شك أن عرضهم على النار ليس من أجل أن يتفرجوا عليها، بل من أجل أن يصيبهم من عذابها، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ الله أكبر إنهم لشحيحون بأنفسهم ما يريدون أن تخرج: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ فقال: (اليوم) و"ال" هنا للعهد الحضوري، اليوم يعني: اليوم الحاضر، الذي هو يوم وفاتهم: ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ إذن فعذاب القبر ثابت بصريح السنة، وظاهر القرآن، وإجماع المسلمين، وهذا الظاهر من القرآن يكاد يكون كالصريح؛ لأن الآيتين اللتين ذكرناهما كالصريح في ذلك.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

وسئل فضيلة الشيخ: هل عذاب القبر على البدن، أو على الروح؟ .

فأجاب بقوله: الأصل أنه على الروح؛ لأن الحكم بعد الموت للروح، والبدن جثة هامدة، ولهذا لا يحتاج البدن إلى إمدادٍ لبقائه، فلا يأكل ولا يشرب، بل تأكله الهوام، فالأصل أنه على الروح، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الروح قد تتصل بالبدن فيعذب أو ينعم معها، وأن لأهل السنة قولاً آخر بأن العذاب، أو النعيم يكون للبدن دون الروح، واعتمدوا في ذلك على أن هذا قد رئي حسّاً في القبر، فقد فتحت بعض القبور ورئي أثر العذاب على الجسم، وفتحت بعض القبور ورئي أثر النعيم على الجسم، وقد حدثني بعض الناس أنهم في هذا البلد هنا في عنيزة كانوا يحفرون لسور البلد الخارجي، فمروا على قبر فانفتح اللحد فوجد فيه ميت أكلت كفنه الأرض، وبقي جسمه يابساً لكن لم تأكل منه شيئاً حتى إنهم قالوا: إنهم رأوا لحيته، وفيها الحنا وفاح عليهم رائحة كأطيب ما يكون من المسك، فتوقفوا، وذهبوا إلى الشيخ وسألوه، فقال: دعوه على ما هو عليه واجنبوا عنه، احفروا من يمين أو من يسار، فبناء على ذلك قال العلماء: إن الروح قد تتصل في البدن، فيكون العذاب على هذا وهذا، وربما يستأنس لذلك بالحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إن القبر ليضيق على الكافر حتى تختلف أضلاعه» فهذا يدل على أن العذاب يكون على الجسم؛ لأن الأضلاع في الجسم، والله أعلم.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

حرمة سب أو شتم أصحاب رسول الله

س: ما قول علمائنا الأجلاء فيمن يسب أو يشتم أصحاب رسول الله ﷺ وفي نفس الوقت ينكر كون عثمان رضي الله عنه من أهل بدر وبيعة الرضوان؟

ج: اعلم بأنه لا ينبغي لأي مسلم أن يخوض في مسألة الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم ولا أن يشغل فكره حول هؤلاء الأعلام فضلاً عن أن يقدح في عدالتهم أو يشتمهم أو يسبهم ولا سيما السابقين الذين سبقوا غيرهم بالإيمان وخصوصاً الخلفاء الراشدين الذين أخبرنا الله بأنه قد رضي عنهم في القرآن الكريم الذي أنزل على رسول الله من فوق سبع سماوات حيث وهم ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة أما أبو بكر وعمر وعلي فقد بايعوا النبي بأنفسهم وأما عثمان بن عفان فقد بايع عنه رسول الله بيده الشريفة المباركة وقال هذه عن عثمان لأنه كان مبعوث النبي إلى قريش بل ما كانت البيعة هذه إلا بسبب ما كان أشيع عن عثمان رضي الله عنه أن قريشاً قد حبسته في مكة كما أنهم أيضاً من أهل بدر الذين قد أخبرنا النبي بأنهم قد استحقوا المغفرة من الله تعالى حيث جاء في الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ أنه قال: (كأن الله اطلع على أهل بدر فقال يا أهل بدر اصنعوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ولقد باشر الخلفاء الراشدون القتال في يوم بدر بأنفسهم إلا أمير المؤمنين عثمان فقد كان له عذر ضروري كان سبب تأخره في المدينة هو البقاء عند زوجته (رقية) في مرضها المخوف بأمر من رسول الله حتى توفيت وعثمان عندها وجاء البشير بانتصار النبي ﷺ وأصحابه على عصابة قريش إلى المدينة المنورة في الوقت الذي دفن الناس فيه السيدة (رقية) بنت رسول الله في مثواها الأخير وقد عد النبي عثمان من جملة أهل بدر وقسم له سهماً مثل أصحابه أهل بدر حيث كان عثمان يعمل في حاجة رسول الله بأمر رسول الله وقد ذكر الإمام يحيى بن حمزة الحسيني رحمه الله في رسالته المشهورة والمسماة (الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين) كلاماً جيداً حول هذا الموضوع فأنا أنصح كل من ينال من أصحاب رسول الله ومن خلفائه الراشدين ويزعم أن ذلك

هو مذهب أهل بيت النبي أو أنه مذهب علماء الزيدية أو مذهب الإمام (زيد بن علي) فعليه أن يطلع على هذا الكتاب وسيعرف أن مذهب أهل البيت بريءٌ من ذلك براءة الذئب من دم ابن يعقوب وأنصح من يريد أن يرشد الجاهل الذي يظن أن شتمه للسلف الصالح ولحلقة الوصل بين رسول الله وبين أمته إلى التأمل لما جاء في كتاب الله تعالى من الثناء عليهم من الآيات القرآنية في سورة الفتح وفي غيرها ولما جاء في السنة المطهرة من المدح العظيم لهم وإملاء ذلك كله على من في قلبه مرض عسى أن يهديه الله وينفع به وأحذره من الكلام الخشن والعبارات القاسية التي قد تضر ولا تنفع ومن أحسن ما يتلى على من يبقي في قلبه نوع من الاعتقاد السيئ في خلفاء رسول الله ﷺ هو باب مناقب الصحابة من كتاب (مجمع الزوائد) للحافظ (الهيثمي) أو كتاب (در السحابة في مناقب الصحابة) للحافظ (الشوكاني) رحمه الله تعالى . هذا والله ولي الهداية والتوفيق.

(نيل الأماني) للقاضي العمراني

حقوق الصحابة رضي الله عنهم

للصحابة ﷺ فضل عظيم على هذه الأمة حيث قاموا بنصرة الله، ورسوله، والجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وحفظ دين الله بحفظ كتابه، وسنة رسوله ﷺ، علماً، وعملاً، وتعليماً حتى بلّغوه الأمة نقيّاً طريّاً، وقد أثنى الله عليهم في كتابه أعظم ثناء حيث يقول في سورة الفتح: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ إلى آخر السورة، وحمى رسول الله ﷺ كرامتهم حيث يقول ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذَهَباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه» متفق عليه. فحقوقهم على الأمة من أعظم الحقوق، فلهم على الأمة:

١. محبتهم بالقلب، والثناء عليهم باللسان بما أسدوه من المعروف والإحسان.

٢. الترحم عليهم، والاستغفار لهم تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ .

٣. الكف عن مساوئهم التي إن صدرت عن أحد منهم فهي قليلة بالنسبة لما لهم من المحاسن والفضائل وربما تكون صادرة عن اجتهاد مغفور وعمل معذور لقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي» . الحديث.

حكم سب الصحابة: سب الصحابة على ثلاثة أقسام:

- الأول: أن يسبهم بما يقتضي كفر أكثرهم، أو أن عامتهم فسقوا، فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لله ورسوله بالثناء عليهم والترضي عنهم، بل من شك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ لأن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب أو السنة كفار، أو فساق.
- الثاني: أن يسبهم باللعن والتقبيح، ففي كفره قولان لأهل العلم وعلى القول بأنه لا يكفر يجب أن يجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عما قال.
- الثالث: أن يسبهم بما لا يقدح في دينهم كالجبن والبخل فلا يكفر ولكن يعزّر بما يردعه عن ذلك، ذكر معنى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الصارم المسلول" ونقل عن أحمد في ص ٥٧٣ قوله: (لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب أو نقص، فمن فعل ذلك أُدِّب، فإن تاب وإلا جلد في الحبس حتى يموت أو يرجع) .

من مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

أسألك يا فضيلة الشيخ وأنا الآن في منى، كنت قبل خمس سنوات ممن يسب الصحابة ﷺ فرأيت في المنام الشيخ محمد بن صالح العثيمين هذا الذي أمامي مع الرسول ﷺ فكان الرسول يعطيه حصيات في يده ويقول له: سلمها للولد هذا ويقسمها على أصحابه تنفعهم، وبعد عدة أيام أتاني أناس فأخذوني معاهم حمداً لله قضيت معهم فترة أربعين يوماً فتبصرت الحمد لله ولكن يا شيخ الآن فيه ناس كلّما سألتهم عن شيء قالوا هؤلاء أصحاب بدع فأنا أحبهم حباً شديداً ولا أريد أن أخرج عنهم فماذا رأيت يا شيخ أبقى معهم؟ وما تأويل هذه الرؤيا؟ وهل حجي صحيح؟ حيث حججت ثلاث مرات وأنا أعتقد أن سب الصحابة ﷺ طاعة؟

فأجاب: على كل حال أنا أشكرك على هذا السؤال لأنه صريح، وسأجيب بإذن الله عز وجل:

- اعلموا أن سب الصحابة ﷺ منكر عظيم وإذا سبهم على سبيل العموم كان كافراً بالله عز وجل، كيف يرضى الإنسان أن يسب أصحاب محمد ﷺ، وسب الصحابة سب للرسول عليه الصلاة والسلام، ووجه ذلك أنه إذا كان أصحاب هذا النبي الكريم موضع قدح وذم فإن الخليل للمرء يكون على دين المرء، قال النبي ﷺ: "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"، فإن الإنسان عندما يرى شخصاً يصاحب قرناء سوء فإنه يتهمه بالسوء أليس كذلك؟ فإذا كان هؤلاء الصحابة الكرام محل قدح وذم، فإن هذا يعني أن ذلك قدح في رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولا يخفى ما في قدح النبي ﷺ.
- هو قدح في حكمة الله عز وجل، كيف يختار الله لأفضل البشر عنده عز وجل أصحاب سوء وقرناء فتنة، لا يمكن، لكن الذي يدعيه قادح بحكمة الله عز وجل.
- القدح في الصحابة قدح في الشريعة الإسلامية كلها، لأن الذي نقل الشريعة هم الصحابة، فإذا كان ناقل الشيء محل قدح وذم فإنه لا يقبل ما روى، ولا يكون شريعة، فتبين الآن أن قدح الصحابة يستلزم أربع مفاسد:

١. أنه قدح في أصحاب النبي ﷺ.

٢. بأنه قدح برسول الله ﷺ.

٣. أنه طعن في حكمة الله عز وجل.

٤. أنه قدح في الشريعة الإسلامية لأنهم الذين نقلوها.

- **وأما ما جرى بينهم من الفتن فهذا عن اجتهاد، المصيب منهم له أجران، والمخطىء له أجر واحد، ولا يمكن أبداً أن يكون ذلك قدح فيه، فعلي ﷺ أقرب بلا شك إلى الصواب من معاوية، ولكننا لا نقدح بمعاوية لأنه مجتهد، ثم إن ما جرى بين الصحابة فالواجب الكفّ عنه، وألا يتحدث به ولا يسمع إلى أشرطة تنقل هذا الشيء، لأنكم تعلمون أن التاريخ كثير منه مبني على السياسة، فإذا كان الخليفة وجدت المدح والثناء حتى جعلوه فوق الثريا، وإذا سقط حطوا من قدره، فالتاريخ خاضع للسياسة تماماً فلا يجوز أن نخوض فيما جرى بين الصحابة ﷺ، ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم﴾ وأمر من الله عز وجل ولهذا قال الناظم: "ونسكت عن حرب الصحابة" فالذي جرى بينهم كان اجتهاداً مجرّدا فعلينا أن نحب الصحابة ﷺ ونثني عليهم ونترضَّى عنهم، ولا يجوز أن نخوض فيما جرى بينهم من هذه الأمور.**

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

يقول السائل: ما قولكم فيمن يسب واحداً من الصحابة وينتقص منه كالذين يسبون معاوية بن أبي سفيان ويتهمونه باتهامات باطلة فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: حب الصحابة الكرام جزء من عقيدة المسلم عقيدة أهل السنة والجماعة، قال صاحب العقيدة الطحاوية: [ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ولا نذكرهم إلا بخير وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ] شرح العقيدة الواسطية ص ١٤٢.

وقد قامت على صحة هذه العقيدة ألا وهي حب الصحابة ﷺ وحرمة سبهم وحرمة بغضهم عشرات الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وانعقد إجماع الصحابة على ذلك:

- **فمن الآيات الكريمات الدالة على ذلك وفيها ثناء الله على الصحابة ﷺ قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٠. وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ سورة آل عمران الآية ١١٠. وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ سورة الفتح الآية ٢٩. وقال تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ سورة الحديد الآية ١٠. وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ**

خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الحشر الآيات ٨ – ١٠. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة الأنفال الآية ٦٤.

- وأما الأحاديث النبوية فمنها عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه) رواه البخاري ومسلم. وعن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال: (استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .. الخ)[1]
- ونص أهل العلم على وجوب احترام الصحابة ﷺ أجمعين وأنه يحرم الطعن فيهم أو سبهم أو الانتقاص منهم:
  - قال أبو زرعة الرازي: [إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق] ولتكن ممن يقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الحشر الآية ١٠ انظر صب العذاب على من سب الأصحاب للألوسي .
  - وقال الإمام أحمد: [وخير الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر بعد أبي بكر وعثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان ووقف، وهم خلفاء راشدون مهديون ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ولا

(١) رواه أحمد والبيهقي والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ورواه ابن حبان وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. صحيح ابن حبان.

يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص فمن فعل ذلك فقد وجب تأديبه وعقوبته ليس له – أي الحاكم – أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلَّده في الحبس حتى يموت أو يراجع] الصارم المسلول ص ٥٧٠

- **وقال الإمام النووي: [واعلم أن سب الصحابة ﷺ حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون] ثم نقل عن القاضي عياض قوله: [وسب أحدهم – أي الصحابة – من المعاصي الكبائر]** شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٧٢ – ٧٣.
- **وقال الحافظ ابن حجر: [اتفق أهل السنة على أن الجميع – أي جميع الصحابة – عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلاً نفيساً في ذلك فقال عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْه﴾ وقوله: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ في آيات كثيرة يطول ذكرها وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة**

والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأبناء والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع على تعديلهم والاعتقاد لنزاهتهم وأنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله، ثم روى بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول حق والقرآن حق وما جاء به حق وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة وهؤلاء (وهم) يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة" انتهى. والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة من أدلها على المقصود ما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه، وقال أبو محمد ابن حزم الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً قال ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ فثبت أن الجميع من أهل الجنة وأنه لا يدخل أحد منهم النار لأنهم المخاطبون بالآية السابقة] الإصابة في تمييز الصحابة ص ٦- ٧.

إذا تقرر هذا في فضل الصحابة وحرمة سبهم فإن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما واحد من الصحابة بل هو من فضلائهم فيحرم سبه وشتمه واتهامه بالاتهامات الباطلة، قال الإمام النووي: [وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء][1] وقد وردت أحاديث نبوية في فضل معاوية رضي الله عنه منها عن عبد الرحمن بن أبي عميرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٥٣٠.

عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية: (اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به)[1] وعن أبي إدريس الخولاني قال: [لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد عن حمص ولى معاوية فقال الناس: عزل عميراً وولى معاوية!؟ فقال عمير: لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم اهد به][2] وروى الإمام البخاري بسنده عن ابن أبي مليكة قال: [أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ،وروى البخاري أيضاً بسنده: قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: إنه فقيه] صحيح البخاري مع الفتح ٨/ ١٠٤ – ١٠٥. **قال الحافظ ابن حجر: [وقوله دعه: أي اترك القول فيه والإنكار عليه فإنه قد صحب أي فلم يفعل شيئاً إلا بمستند وفي قوله في الرواية الأخرى أصاب إنه فقيه ما يؤيد ذلك]** فتح الباري ٨/ ١٠٥. **وقال الإمام الذهبي في حق معاوية: [حسبك بمن يؤمِّره عمر ثم عثمان على إقليم وهو ثقة فيضبطه ويقوم به أتم قيام ويرضي الناس بسخائه وحلمه وإن كان بعضهم تألم مرة منه وكذلك فليكن الملك وإن كان غيره من أصحاب رسول الله ﷺ خيراً منه بكثير وأفضل وأصلح فهذا الرجل ساد وساس العالم بكمال عقله وفرط حلمه وسعة نفسه وقوة دهائه ورأيه وله هنات وأمور والله الموعد]** سير أعلام النبلاء ٣/ ١٣٢ – ١٣٣. **وقال الذهبي أيضاً: [ومعاوية من خيار الملوك الذين غلب عدلهم على ظلمهم وما هو ببريء من الهنات والله يعفو عنه]** سير أعلام النبلاء ٣/ ١٥٩. **وينبغي أن يعلم أن معاوية رضي الله عنه هو أحد كتبة الوحي الذين استكتبهم رسول الله ﷺ لكتابة القرآن الكريم. انظر الإصابة ٦/ ١١٣،** معاوية بن أبي سفيان لمحمود شاكر ص ٨٨.

من فتاوى يسألونك د. حسام عفانة

---

(١) رواه الترمذي وقال الشيخ الألباني: صحيح كما في السلسلة الصحيحة ١٩٦٩ وصحيح سنن الترمذي ٣/ ٢٣٦.

(٢) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ٢٣٦.

حكم الدعوة إلى وحدة الأديان

السؤال: ما حكم الدعوة إلى (وحدة الأديان)؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى (وحدة الأديان): دين الإسلام، ودين اليهودية، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب، وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:

- **أولا: إن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون: أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يتعبد الله به سوى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ وقال تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾. والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان .**
- **ثانيا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن كتاب الله تعالى: (القرآن الكريم) هو آخر الكتب نزولاً وعهداً برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل؛ من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يتعبد الله به سوى القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب**

ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ .

- **ثالثا: يجب الإيمان بأن التوراة والإنجيل قد نسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان، كما جاء ذلك في آيات من كتاب الله الكريم، منها قول الله تعالى: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم﴾، وقوله عز وجل: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾ وقوله ﷻ: ﴿وإن منهم فريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾. ولهذا فما كان منها صحيحا فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب ﷺ صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال ﷺ: "أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟! لو كان أخي موسى حيّاً ما وسعه إلا اتباعي"** رواه أحمد والدارمي وغيرهم
- **رابعا: من أصول الاعتقاد في الإسلام: أن نبينا ورسولنا محمدا ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله ﷻ: ﴿ما كان محمدا أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾، فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من الأنبياء حيا لما وسعه إلا اتباعه ﷺ، وإنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك، كما قال تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾، ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان**

يكون تابعاً لمحمد ﷺ، وحاكماً بشريعته، وقال الله تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ كما أن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثة محمد ﷺ عامة للناس أجمعين، قال الله ﷻ: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ وقال ﷻ: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ وغيرها من الآيات.

- خامسا: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافرا ممن قامت عليه الحجة، وأنه عدو الله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار، كما قال تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾ وقال جل وعلا: ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية﴾، وقال تعالى: ﴿وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾، وقال تعالى: ﴿هذا بلاغ للناس ولينذروا به﴾ وغيرها من الآيات، وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار" ولهذا فمن لم يُكَفِّر اليهود والنصارى فهو كافر، طردا لقاعدة الشريعة: "من لم يكفر الكافر بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر" .
- سادسا: وأمام هذه الأصول الاعتقادية، والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصرفها في قالب واحد، دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجر أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله ﷻ: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾

وقوله جل وعلا: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء﴾.

- سابعا: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، ويقول جل وعلا: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾.
- ثامنا: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله عز وجل، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعا، محرمة قطعا بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع .
- تاسعا: وبناء على ما تقدم:

١. فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن الله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها .

٢. لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد؟ فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد؛ لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل) .

٣. كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد؛ لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة، لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك واعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله، تعالى الله عن ذلك، كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولةً عند الله، لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، نعوذ بالله من الكفر وأهله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢): "ليست – البيع والكنائس – بيوتا لله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها الكفار، فهي بيوت عبادة الكفار" .

- عاشرا: ومما يجب أن يعلم: أن دعوة الكفار بعامة، وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين، بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام، ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة، قال الله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾، أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل

النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عرى الإسلام ومعاقد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون والله المستعان على ما يصفون، قال تعالى: ﴿واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾.

وإن اللجنة إذ تقرر ما تقدم ذكره وتبينه للناس؛ فإنها توصي المسلمين بعامة، وأهل العلم بخاصة بتقوى الله ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعاته، والكفر وأهله، وتحذرهم من هذه الدعوة الكفرية.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

معنى الولاء والبراء

س: الرجاء من فضيلتكم توضيح الولاء والبراء لمن يكون وهل يجوز موالاة الكفار؟

ج: الولاء والبراء معناه محبة المؤمنين وموالاتهم وبغض الكافرين ومعاداتهم والبراءة منهم ومن دينهم هذا هو الولاء والبراء كما قال الله ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ .. الآية. وليس معنى بغضهم وعداوتهم أن تظلمهم أو تتعدى عليهم إذا لم يكونوا محاربين، وإنما معناه أن تبغضهم في قلبك وتعاديهم بقبلك ولا يكونوا أصحابا لك، لكن لا تؤذيهم ولا تضرهم ولا تظلمهم فإذا سلموا ترد عليهم السلام وتنصحهم وتوجههم إلى الخير كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ .. الآية. وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وهكذا غيرهم من الكفار الذين لهم أمان أو عهد أو ذمة، لكن من ظلم منهم يجازى على ظلمه، وإلا فالمشروع للمؤمن الجدال بالتي هي أحسن مع المسلمين والكفار مع بغضهم في الله للآية الكريمة السابقة ولقوله ﷻ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فلا يتعدى عليهم ولا يظلمهم مع بغضهم ومعاداتهم في الله ويشرع له أن يدعوهم إلى الله ويعلمهم ويرشدهم إلى الحق لعل الله يهديهم بأسبابه إلى طريق الصواب، ولا مانع من الصدقة عليهم والإحسان إليهم لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ولما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن تصل أمها، وهي كافرة، في حال الهدنة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على الحديبية.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

ما حكم الولاية بين المؤمن وغيره من أهل الكتاب ومن المشركين؟

يقول الله ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾ آل عمران: ١١٨ **وقال ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا﴾** النساء: ١٤٤ **وقال ﷻ: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾** آل عمران: ٢٨ **وقال ﷻ: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾** المجادلة: ٢٢ **وقال ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ... ﴾ إلى أن قال: ﴿ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل﴾** الممتحنة: ١.

- **تدل هذه الآيات على حرمة اتخاذ المسلم بطانة من غير المسلمين، وحرمة اتخاذهم أولياء، وحرمة موادتهم ومحبتهم، وبينت مبررات هذا الحكم، وتوعدت من يخالف ذلك بأنه ضل سواء السبيل.**
- **وفى الوقت نفسه جاءت آية تجيز التعامل مع غير المسلمين كقوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾** الممتحنة: ٨، ٩ **إلى جانب نصوص وحوادث كان المسلمون فيها يتعاملون مع غيرهم.**
- **وللتوفيق بين ذلك قال العلماء: إن المحرم المنهي عنه هو الحب القلبي والمودة للإعجاب بما عندهم من عقائد وتشريعات، وكذلك الموالاة والنصرة والثقة بهم**

والاطمئنان الكامل للتعامل معهم، لأن الإعجاب قد يؤدي إلى الكفر، ولأن الموالاة قد تؤدي إلى إفشاء الأسرار لهم أو إطلاعهم على أسرار المسلمين لاستغلالها لمصلحتهم والنهي عن هذين الأمرين يشمل الكفار الحربيين وغير الحربيين، أما التعامل الظاهري الخالي من الإعجاب والموالاة فلا مانع منه لغير الحربيين من المعاهدين والذميين، ويمكن الرجوع إلى توضيح ذلك فى عنوان: (العلاقة بين المسلم وغيره) والواجب على المسلمين هو الحذر والحيطة، وللظروف دخل فى ذلك، ويحمل على هذا ما ورد من قول الرسول ﷺ "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل" رواه أبو داود، وقد نهى عمر رضي الله عنه عن استعمال غير المسلمين فى الكتابة والأمور الأخرى، وقوله فى ذلك لأبي موسى الأشعري: "لا تدنهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خونهم الله"[1]

الشيخ عطية صقر من فتاوى دار الإفتاء المصرية

(1) يراجع تفسير القرطبى جـ ٤ صـ ٨٧٨" لتوضيح ذلك ويراجع غذاء الألباب للسفارينى جـ ٢ صـ ١٢ وما بعدها

حديث افتراق الأمة ومعناه

قد سمعت حديثاً نبوياً فيما معناه أن الأمة ستنقسم إلى ٧٣ حزباً ولن يدخل الجنة إلا حزب واحد فقط، ما هو نص هذا الحديث؟ وما تفسيره؟ وما هو هذا الحزب الداخل الجنة؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي وفي بعض الروايات: هي الجماعة)[1] وتحديد الفرقة الناجية في هذا الحديث اختلفت فيه أقوال العلماء، فقد ذكر فيها الإمام الشاطبي في كتاب الاعتصام خمسة أقوال، عزاها إلى قائليها، إلا قولاً واحداً لم يعزُه، وهي:

١. السواد الأعظم: فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدوا الأمة، وعلماؤها، وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم.
٢. أئمة العلماء المجتهدين: والمقصود بهم العلماء الأعلام من أئمة الهدى المتبعين للكتاب والسنة، قال الشاطبي: (فمن خرج على علماء الأمة مات ميتة جاهلية)
٣. الصحابة على الخصوص: قال الشاطبي: (فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى، في قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أنا عليه وأصحابي" فكأنه راجع إلى ما قالوه، وما سنوه، واجتهدوا فيه حجة على الإطلاق)
٤. جماعة أهل الإسلام: إذا أجمعوا على أمر وجب على بقية أهل الملل اتباعهم، قال

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وقال عنه ابن تيمية: (هو حديث صحيح مشهور) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة. وفي رواية معاوية بن أبي سفيان (هي الجماعة) قال عنها ابن تيمية رحمه الله: (هذا حديث محفوظ)، وقال عنه الألباني: صحيح، في السلسلة الصحيحة.

الشاطبي: (وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر). وهذا القول مشكل جداً لأن أهل الإسلام أنفسهم ينقسمون إلى فرق، والمقصود تحديد الفرقة الناجية، ولذلك لم يذكره ابن حجر عن الطبري، وذكر الأقوال الأربعة الأخرى، فإسقاط هذا القول أولى، لاسيما وأن الشاطبي لم يذكر قائله.

٥. أنها جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير وجب على بقية الأمة لزومه قال الشاطبي في بيانه: (وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة، كالخوارج ومن جرى مجراهم.) هذا، ولما كان القول الرابع منتقداً لأنه ينافي المقصود من الحديث لم ينقله ابن حجر في فتح الباري عن ابن جرير الطبري، واكتفى بنقل الأقوال الأربعة الباقية. ونحن نجد بالنظر أن خلاصة هذه الأقوال الأربعة أن المقصود بالجماعة الناجية أمران:

- الأول: جماعة العقيدة والمنهج، وذلك بأن يلتزم المسلم ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته ﷺ أجمعين، من أمور الاعتقاد وأصول الدين، وهذا هو الأصل والأساس.
- الثاني: الجماعة –بالمعنى الخاص– وذلك بلزوم جماعة المسلمين التي لها إمام موافق للشرع، وعدم مفارقتها، وعدم نكث بيعة الإمام فضلاً عن الخروج عليه. وراجع في ذلك كتاب: وجوب لزوم الجماعة.

وقد نحا الإمام الخطابي منحى آخر قريباً من هذا في كتاب العزلة فقال: الفُرقة فرقتان: فرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان، والجماعة جماعتان، جماعة هي الأئمة والأمراء، وجماعة هي العامة والدهماء. ا.هـ وهذا الحديث السابق علامة من علامات النبوة، حيث أخبر فيه الرسول ﷺ بأمر غيبي، وقد حصل افتراق الأمة إلى فرق كثيرة بعد وفاة الرسول ﷺ فوقع كما أخبر، ولكي نحدد مواقع المختلفين في كل زمان لا بد من وضع ضابط نستطيع به أن

نعرف هذه الفرق من غيرها، إذ ليس كل اختلاف بين المسلمين يُدخلهم في هذه الفرق، كما هو الحال في هذه الأيام، إذا حصل اختلاف بين المسلمين في وسائل الدعوة إلى الله، وطريقة تحصيل العلم الشرعي وفقه الواقع، فكل هذا ليس مما نحن بصدده من تعيين الفرق المذكورة في الحديث، وقد ذكر المباركفوري في شرحه على سنن الترمذي ضابط الداخلين في هذه الفرق، والخارجين منها، فقال: (قال العلقمي: قال: شيخنا: ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يُرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه، من أبواب الحلال والحرام، وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالاة الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب، لأن المختلفين فيها قد كَفّرَ بعضهم بعضاً، بخلاف النوع الأول، فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تقسيم للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الخلاف). انظر تحفة الأحوذي. **والله أعلم.**

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

فتاوى في الطهارة والصلاة

حكم العطور التي فيها كحول

س: هل يجوز استعمال الروائح العطرية المسماة بـ: (الكلونيا) المشتملة على مادة الكحول؟

ج: استعمال الروائح العطرية المسماة بـ: (الكلونيا)، المشتملة على مادة الكحول لا يجوز؛ لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء: أنها مسكرة؛ لما فيها من مادة السبيرتو المعروفة، وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء، أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر؛ لأن الجمهور يرون نجاسة المسكر، ويرون أن من صلّى متلبساً بالنجاسة ذاكراً عامداً لم تصح صلاته وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنجيس المسكر، وبذلك يُعلم أن من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسياً، أو جاهلاً حكمها، أو معتقداً طهارتها، فصلاته صحيحة، والأحوط غسل ما أصاب البدن والثوب منها؛ خروجاً من خلاف العلماء، فإن وجد من الكلونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعماله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما، والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز .

يقول السائل: ما حكم استعمال العطور والأدوية التي تحتوي على نسبة من الكحول؟

الجواب: لا بأس باستعمال العطور والأدوية التي تشمل على نسبةٍ من الكحول لأن ذلك لا يُتخذ للإسكار ثم إن اختلاط قليل من الخمر بشيء مع عدم ظهور أثر له لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم، إذ أن علة الحكم هي الموجبة له فإذا فقدت العلة فقد الحكم، وعليه فإن النسبة التي تخلط بالعطور والأودية من الكحول لا تؤدي إلى الإسكار فلا يثبت لهذه الأشياء حكم الخمر، ومن المعلوم أن الأدوية التي تحتوي على الكحول لا تسكر بمقاديرها الطبية فلا مانع من استعمالها.

فتاوى يسألونك د. حسام عفانة

السؤال: ماحكم العطور التي فيها كحول وكيف نعرف أن بها كحول؟

الجواب: أما العطور التي فيها كحول فلا يجوز إستعمالها لأن النبي ﷺ يقول: (لعن الله الخمرة، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمول إليه...) وذكر بقية الحديث، **والأكثر من العطور بها شيء من الكحول، فينبغي ألا يستعمل منها إلا ما قال ذوي الخبرة أن هذا خال من الكحول، أو وجد من يبيع العطورات وهو أمين يصدق في قوله ذاك، والله المستعان .**

الشيخ مقبل الوادعي من شريط: (اسئلة نساء لحج)

سئل عن التطيب بالكلونيا؟ وإذا طيب الإنسان ملابسه بها فهل يصلي بتلك الملابس؟

فأجاب بقوله: إن كانت نسبة الكحول فيها كبيرة فالأولى تجنب الطيب بها، وإن كانت قليلة فلا حرج، أما الصلاة فيها فصحيحة بكل حال.

من مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

س – هل يجوز استعمال العطورات ومزيل رائحة الإبط ومعجون الأسنان والأيس كريم والشامبو لاحتوائها على الكحول والصابون الذي فيه دهن خنزير؟ ج– الأصل في الأشياء الحل والطهارة فلا يجوز أن يحكم الشخص على شيء بأنه محرم ونجس إلا بدليل شرعي ومتى تيقنت وغلب على ظنك اختلاط اللحم المباح بدهن أو دم خنزير وكذلك الجبن إذا خلط بدهن أو دم خنزير فلا يجوز لك تناوله وقد دل القرآن والسنة والإجماع على تحريم لحم الخنزير وأجمع العلماء على أن شحمه له حكم اللحم، أما إذا كنت لا تعلم فيجوز الأكل منه لما سبق من أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم الدليل على التحريم، والعطورات ونحوهما التي مزجت بها الكحول حتى بلغت مبلغ الإسكار القول بنجاستها وطهارتها مبني على القول بنجاسة الخمر وطهارتها والجمهور على القول بنجاستها، وعليه فينبغي تجنبها إذا بلغت مبلغ الإسكار بسبب ما خلط بها من الكحول، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. اللجنة الدائمة نقلاً عن كتاب فتاوى إسلامية.

حكم التيمم مع وجود الماء

س: هل يجوز العدول من الوضوء أو الغسل إلى التيمم في حالة شدة برودة الماء. علماً بأنا طلاب أقوياء؟ ومدير المدرسة والمسئولون يقولون بأنه لا مانع من التيمم بالأحجار فما رأيكم؟

ج: اعلم أيُّها السائل من أنَّ العدول من الوضوء أو الغسل إلى التيمم لا يجوز إلا لمن تعذّر عليه استعمال الماء أو يخشى الضرر على نفسه ولا يكون ذلك إلا لكونه مريضاً أو لكون الماء في غاية من البرودة أو لأيِّ عذر مسوغ للعدول من الماء إلى التيمم وحيث وقد أفدت في سؤالك أنّك وزملائك طلاب أقوياء وتتحملوا هذا الماء وتدفئوه فلا عذر لك ولا لزملائك في العدول من التيمم إلى الوضوء ولا مسوغ لكم في ترك الوضوء والعدول منه إلى التيمم أمَّا إذا تعذر عليكم استعمال المال البارد وخشيتم الضرر أو التلف من استعماله ولم تتمكنوا من تدفئته فلا مانع لكم من التيمم فخشية الضرر أو التلف من المجوزات للتيمم كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأما التيمم على الصفة المذكورة في السؤال فَهْو مبني على القول بجواز التيمم على ما صعد على وجه الأرض وهناك خلاف بين العلماء في هذا مذكور في كتب الفقه والحديث وخلاصة هذا الخلاف بعضهم قال (إن الصعيد هو التراب فقط) وقال لا يكون التيمم إلا بالتراب) وهذا ما قال به أصحاب المذهب الهادوي وجماعة من الفقهاء واشترط الهادوية في التراب عدة شروط منها: أن يكون هذا التراب صالحاً للإنبات، أن يكون التراب مما يعلق باليد كما نص على ذلك في متن الأزهار ومنهم من قال إن الصعيد هو كلما صعد على وجه الأرض من تراب وأحجار ولم يشترط في التراب أن يكون من المنبت أو من الذي يعلق باليد وعلى رأيه لا يمنع للمتيمم أن يتيمم بأيِّ تراب كان ومنهم من قال إنَّ الصعيد ما صعد على وجه الأرض من أحجار وأشجار وتراب، وكل عالم قد احتج بدليل وبناء على ذلك فالمدير والمدرسون يتبعون المذهب الحنفي الذي يجوزون التيمم بالأحجار وغيرها.

والذي أرجحه هو القول بأن التيمم لا يكون إلا بِالتراب الذي يعلق باليد سواء كان منبتاً أم لا.

وذلك لأنه عندي الأحوط لأن آية التيمم دلت على هذا ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم﴾ ولفظة (من) تعني للتبعيض والتبعيض لا يكون إلا في التراب الذي يعلق اليد ولا يكون في غيره كما أنّي لأرى العدول إلى التيمم إلا إذا لم يستطيعوا تدفئة الماء أما إذا كان الإنسان يتمكن من تدفئة الماء فعليه أن يدفئه ويتوضأ أو يغتسل والله ولي التوفيق..

القاضي العمراني نيل الأماني .

س: من احتاج إلى الغسل ولم يستطع استعمال الماء؛ لشدة البرد، ولعدم وجود وسيلة لتسخين الماء، فهل يتيمم لصلاة الفجر؟ ومن فعل ذلك فما الحكم؟

ج: إذا كان في محل لا يستطيع فيه تسخين الماء أو ليس فيه مكان يستكن به للغسل بالماء الدافئ وخاف على نفسه صلى بالتيمم، ولا حرج عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [1] ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [2]، وقد ثبت أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان في غزوة ذات السلاسل وأصابته جنابة، وكان في ليلة باردة شديدة البرد فلم يغتسل، بل توضأ وتيمم وصلى بالناس، ولما قدم من الغزوة سأل النبي ﷺ، وقال: إني خشيت على نفسي وتأولت قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3] فتبسم النبي ﷺ ولم يقل له شيئاً، ولم يأمره بالإعادة، فدل ذلك على أنه عذر شرعي.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

---

(١) سورة التغابن الآية ١٦

(٢) صحيح البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨) ، صحيح مسلم الحج (١٣٣٧) ، سنن النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، سنن ابن ماجه المقدمة (٢) ، مسند أحمد بن حنبل (٥٠٨/٢) .

(٣) سورة النساء الآية ٢٩

سُئل: إذا خشي الإنسان من استعماله الماء البارد فهل يجوز له أن يتيمم أو لا؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن يتيمم، بل يجب عليه أن يصبر ويستعمل هذا الماء البارد في الوضوء، إلا إذا كان يخشى من ضرر يلحقه، فإنه لا بأس أن يتيمم حينئذ إذا لم يجد ما يسخن به الماء، وإذا تيمم وصلى فليس عليه إعادة الصلاة، لأنه صلى كما أُمر، وكل من أتى بالعبادة على وجه أمر به فإنه ليس عليه إعادة تلك العبادة، أما مجرد أنه يتأذى ببرودته ليس بعذر، فإنه غالباً، ولا سيما ممن لا يكون في البلد، الغالب أنه في أيام الشتاء، لا بدّ أن يكون الماء بارداً ويتأذى الإنسان من برودته ولكنه لا يخشى منه الضرر، أما من يخشى من الضرر فإنه لا بأس أن يتيمم، ويصلي ولا إعادة عليه إذا لم يجد ما يسخن به الماء، ولا يجوز أن ينتظر حتى تخرج الشمس ويسخن الماء، بل الواجب عليه أداء الصلاة في وقتها على الوجه الذي أمر به، إن قدر على استعمال الماء بدون ضرر استعمله، وإذا كان يخشى من الضرر تيمم، أما تأخير الصلاة حتى خروج الوقت فلا.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

س: ما حكم التيمم؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: واجب على من فقد الماء أو وجده وعجز عن استعماله أو كان استعماله يضره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ترديد الأذان مع المذياع والتلفاز

سؤال من: ص. ع – الخرج يقول: هل تجوز مجاوبة الأذان الصادر من جهاز (المذياع)؟

ج: إذا كان في وقت الصلاة فإنها تشرع الإجابة، لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة »[1] ، وقال ﷺ: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري في صحيحه، وزاد البيهقي رحمه الله بإسناد حسن بعد قوله: "الذي وعدته": "إنك لا تخلف الميعاد"

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز .

س: هل يشرع ترديد الأذان بعد المؤذن من الراديو أو لا مع الإشارة إلى أنه لا يسمع الأذان من المدينة التي أجاورها فهو يبعد عني حوالي اثنين كيلو متر؟

ج: ظاهر الدليل يعم مشروعية متابعة المؤذن سواء كان الأذان من المنارة أم من الإذاعة.

نيل الأماني للقاضي العمراني

---

(١) خرجه مسلم في صحيحه

سئل فضيلة الشيخ: عن الأذان في المذياع أو التلفاز هل يُجاب؟

فأجاب قائلاً: الأذان لا يخلو من حالين:

- **الحال الأولى: أن يكون على الهواء أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن فهذا يجاب لعموم أمر النبي ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن" إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدّى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب.**
- **الحال الثانية: إذا كان الأذان مسجلاً وليس أذاناً على الوقت فإنه لا يجيبه لأن هذا ليس أذاناً حقيقياً أي أن الرجل لم يرفعه حين أمر برفعه وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق، وإن كان لنا تحفظ على كلمة يرفع الأذان ولذا نرى أن يقال أذن فلان لا رفع الأذان .**

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

* * *

التسبيح وحي على خير العمل في الأذان وصلاة المرأة بثوب الرجل

س: هل للتسبيح قبل صلاة الفجر كما هو في بعض البلدان أصل في الشريعة الإسلامية؟

ج: الثابت عن النبي ﷺ قبل دخول الفجر هو الأذان الأول وقد استحسن المتأخرون التسبيح بدلاً من الأذان الأول خوفاً من التباس الأذان الأول بالثاني وليس له أصل في الشريعة .

نيل الأماني للقاضي العمراني .

س: ما دليل الزيدية على (حي على خير العمل) في الأذان وهل يصح تسميتها بدعة؟

ج: إن كان في كتب الحديث لا وجود لها لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف وإن كان في كتب الزيدية فهي موجودة في: "أمالي أحمد بن عيسى بن زيد بن علي وفي مجموع زيد بن علي وفي كتاب شرح التجريد للمؤيد بالله وفي كتاب الجامع الكافي" مسندةً عندهم، ولكن أهل السنة ليست عندهم لا في الأمهات الست ولا في المسانيد ولا في المستخرجات ولا في غيرها فمن هو متمذهب بالمذهب الزيدي سيقول إنها سنة ومن لم يمتذهب به سيقول بأنها ليست سنة والسياسة قد تدخلت في قول "حي على خير العمل" في الأذان منذ أيام الدولة الفاطمية حتى يومنا هذا فصلاح الدين الأيوبي حينما تولى أمر بترك "حي على خير العمل" من الأذان والمعز الفاطمي حينما تولى في مصر أمر بإدخال "حي على خير العمل" في الأذان وآخر ما وقع أن عبد الله الوزير حينما دخل مدينة (إب) جمع المؤذنين والأئمة وألزمهم أن يقولوا "حي على خير العمل" في الأذان في كل مسجد .

نيل الأماني للقاضي العمراني .

يقول السائل: إنه سمع الأذان من إحدى المحطات التلفزيونية الفضائية وسمع عبارة: [حي على خير العمل] فما حكم ذكر هذه العبارة في الأذان؟

الجواب: ألفاظ الأذان محفوظة ومعروفة عن رسول الله ﷺ وقد ثبتت هذه الألفاظ في عدد من الأحاديث منها ما جاء في حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوا به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، فقلت له بلى قال: فقال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد)[1] وعن أبي محذورة ﷺ قال لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله ﷺ قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذّنّا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذّنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي

---

(1) رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: حسن صحيح، واللفظ لأبي داود، وقال الألباني حسن صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود ١/ ٩٨ – ٩٩.

وبرَّك عليَّ ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذِّن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني كما تؤذنون الآن بها: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح قال وعلمني الإقامة مرتين الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)[1] وغير ذلك من الأحاديث، هذه هي ألفاظ الأذان المحفوظة عن النبي ﷺ.

إذا تقرر هذا فإن زيادة [حي على خير العمل] ليست من ألفاظ الأذان وإنما هي من زيادة الشيعة على ألفاظ الأذان وليس لهم مستند صحيح يعتمد عليه وقد عقد الإمام البيهقي فصلاً في سننه بعنوان: [باب ما روي في حي على خير العمل] وذكر فيه بعض الآثار عن ابن عمر وعلي بن الحسين وبلال ﷺ وفيها عبارة (حي على خير العمل) ثم قال الإمام البيهقي: [وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علَّم بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه] سنن البيهقي ١/ ٤٢٤ – ٤٢٥. **وذكر ابن حزم: (أن هذه الجملة لم تصح عن النبي ﷺ)** المحلى ٢/ ١٩٤. **وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية.** مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٣. **وقال الإمام النووي: [يكره أن يقال في الأذان "حي على خير العمل" لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ وروى البيهقي فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر وعلي بن الحسين ﷺ قال البيهقي: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فنحن**

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن النسائي ١/ ١٣٦ – ١٣٧.

نكره الزيادة في الأذان والله أعلم] المجموع ٣/ ٩٨. **وقال الشوكاني في أثناء شرحه لحديث عبد الله بن زيد المتقدم ما نصه: [والحديث ليس فيه ذكر حي على خير العمل وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حي على الفلاح قالوا: يقول مرتين حي على خير العمل ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية فإنّا لم نجد في شيء منها هذه المقالة بل خلاف ما في كتب أهل البيت، قال في الانتصار: إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك، يعني في أن حي على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان وقد أنكر هذه الرواية الإمام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية، احتج القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كأمالي أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسنداً إلى رسول الله ﷺ قال في الأحكام: وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر، وهكذا قال الحسن بن يحيى روي ذلك عنه في جامع آل محمد وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحياناً، وروي فيها عن علي بن الحسين أنه قال: هو الأذان الأول وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك، قال المحب الطبري: رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البدري ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعاً، وقول بعضهم: وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفاً ومرفوعاً، ليس بصحيح اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعاً قول علي بن الحسين هو الأذان الأول ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث. وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك، قالوا: وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها وقد أورد البيهقي حديثاً**

في نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها] نيل الأوطار ٢/ ٤٣ – ٤٤.

وقال الشوكاني أيضاً معلقاً على قول صاحب حدائق الأزهار [حي على خير العمل]: [أقول هذا اللفظ قد صار من المراكز العظيمة عند غالب الشيعة ولكن الحكم بين المختلفين من العباد هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما جاءنا فيهما فسمعاً وطاعة وما لم يكن فيهما فإن وضح فيه وجه قياس بمسلك من المسالك المقبولة التي لا ترفع ولا تنقض كالنص على العلة أو دلالة الدليل على ثبوت الحكم في المسكوت عنه بفحوى الخطاب كان للمتمسك بذلك أن يقول به على ما فيه من خلاف وهكذا إذا صح الإجماع على حكم ولكن دون تصحيح الإجماع مفاوز متلوية وطرائق متشعبة وعقاب شامخة كما أوضحنا ذلك في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وإذا كان اختلاف المختلفين في حكم ثابت من السنة فالمرجع دواوينها التي وضعها علماء الرواية وهي الأمهات وما يلتحق بها من المسانيد ونحوها ولم يثبت رفع هذا اللفظ إلى رسول الله ﷺ في شيء من كتب الحديث على اختلاف أنواعها وغاية ما يروى في ذلك ما أخرجه الطبراني والبيهقي عن بلال أنه كان يؤذن للصبح فيقول: حي على خير العمل، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل، وفي إسناده عبد الرحمن بن عمار بن سعد وهو ضعيف، وقد قال البيهقي بعد إخراجه: هذا اللفظ لم يثبت فيما علّم النبي ﷺ بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه، انتهى.

ومع هذا ففي هذا التصريح بأن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يترك ذلك فلو قدرنا ثبوته لكان منسوخاً] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ٢٠٥. **وأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه حول زيادة هذه الجملة في الأذان بقولها: [الأذان عبادة من العبادات والأصل في العبادات التوقيف وأنه لا يقال: إن هذا العمل مشروع إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع والقول بأن هذه العبادة مشروعة بغير دليل شرعي قول على الله**

بغير علم فقد قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ) وفي رواية: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ) إذا عُلم ذلك فالأذان الشرعي الثابت عن رسول الله ﷺ هو خمس عشرة جملة هي: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) هذا هو الثابت أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن به كما ذكر ذلك أهل السنن والمسانيد إلا في أذان الصبح فإنه ثبت أن مؤذن النبي ﷺ كان يزيد فيه بعد الحيعلة (الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية ذلك لأن إقرار الرسول ﷺ لهذه الكلمة من بلال يدل على مشروعية الإتيان بها وأما قول المؤذن في أذان الصبح حي على خير العمل فليس بثابت ولا عمل عليه عند أهل السنة وهذا من مبتدعات الرافضة فمن فعله ينكر عليه بقدر ما يكفي للامتناع عن الإتيان بهذه الزيادة في الأذان] فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٩٤. وخلاصة الأمر أن ذكر عبارة [حي على خير العمل] في الأذان بدعة لا يجوز أن تكون من ضمن ألفاظ الأذان.

من فتاوى يسألونك د. حسام عفانة.

س: هل يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب من ثياب زوجها؟ وهل هو من التشبه بالرجال؟

ج: نعم يجوز لها وليس هو من التشبه بالرجال التشبه هي أن تخرج بالشال (والعسيب) ونحوه وتصلي بهما أو بأحدهما فهذا لا يجوز .

القاضي العمراني نيل الأماني

الصلاة خلف الراديو أو التلفاز

س: من يسمع صوت المصلين هل يقتدي بالإمام وهو في الراديو مثلا؟

ج: هذا فيه تفصيل: إن كان مقصوده أنه يصلي بموجب الراديو، والذي ينقل صوت الإمام من مسجد آخر فهذا لا يجوز أن يصلي به، أما إذا كان قصده: أنه قد يشوش عليهم الراديو إذا تحدث الراديو بكلام، أو مفتوح هذا ينبغي إغلاقه؛ حتى لا يشوش عليهم وهم يصلون، أما إذا كان المقصود أن يأتم بالراديو، ويصلي خلف الراديو الذي ينقل مثل صلاة الحرم وصلاة المدينة، أو صلاة أي مسجد فهذا لا يجوز؛ لأنه قد ينقطع فتختل العبادة، ولأنه ليس مع الصفوف في المسجد، وهو بعيد عنهم، فليس له أن يقتدي بالراديو، بل يصلون صلاة مستقلة، ليس فيها تعلق بالراديو، وهذا هو الواجب.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز .

س: يوجد شخص لم يتمكن من حفظ أي شيء من القرآن الكريم مع أنه محافظ على أداء الصلوات الخمس فهل يجوز له أن يصلي ويكتفي بقراءة شيء من القرآن من المسجلة أم أنه لا يجوز له ذلك؟

ج: اعلم أنه لا يجوز لأحد أن يصلي بقراءة القرآن الكريم من المسجلة في شريط سواءً كان المصلي سيصلي الصلوات الخمس المكتوبة أو غيرها من الصلوات وعليه أن يحفظ فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ولو ثلاث آيات .

(نيل الأماني) فتاوى القاضي العمراني

س: ما حكم الصلاة مع الراديو أو آلة من الآلات المتصلة بالإذاعة التي يسمعونها من الراديو، وهم في أبعد مكان؟

ج: إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على وجوب أداء الصلوات الخمس في جماعة، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ سورة النساء الآية ١٠٢ الآية، فأمر سبحانه بأداء فريضة الصلاة جماعة في أحرج الأوقات، ورخص في ترك بعض أركانها محافظة على صلاتها في جماعة مع مصلحة الجهاد، فدل ذلك على وجوب الجماعة، ودل على وجوبها جماعة في المسجد حديث: هم النبي ﷺ أن يحرق على قوم يتخلفون عن أدائها جماعة في بيوتهم..، لكن حال دون التنفيذ ما في البيوت من النساء والذرية، ممن لا يجب عليهم حضور الجماعة بالمسجد، وإذا ينبغي عمارة المسجد بها، ويؤيد ذلك عموم قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ سورة التوبة الآية ١٧ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ سورة التوبة الآية ١٨ وعموم قوله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ سورة النور الآية ٣٦ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ سورة النور الآية ٣٧ الآيتين، فبين سبحانه أن عمارة المساجد ببنائها وإعلاء شأنها وذكر الله فيها عموما، وأداء الصلوات فيها خصوصا من سمات المؤمنين، وحثهم على ذلك ووعدهم عليه الثواب الجزيل، وذكر النبي ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الرجل المعلق قلبه بالمساجد، وثبت في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال:

نعم، قال: فأجب» وثبت فيه أيضا عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته: لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يحدث» وثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب ﷺ قال: «كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض، قال: أما والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملا حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: إن لك ما احتسبت» وثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: "إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد" قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك، فقال:

يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم» إلى غير ذلك مما في معنى هذه الأحاديث، فإنها تدل على أنه ليس المقصود الأمر بمطلق أداء الصلاة جماعة فقط، بل الأمر بأدائها جماعة في المسجد إقامة لهذه الشعيرة في بيوت الله، وتنزها عن صفات المنافقين في التخلف عنها، ورجاء المثوبة والأجر، والمغفرة من الذنوب، ورفع الدرجات بما يمشيه إلى بيت الله تعالى من الخطوات، وتعرضا لدعوات الملائكة له بالرحمة والمغفرة ما دام في مصلاه لا يمنعه من انصرافه منها إلا انتظاره للصلاة، ومن صلى في بيته أو مزرعته أو متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع مثلا وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله دل ذلك على فتوره عن امتثاله أوامر الشريعة، وصدوده وعزوف نفسه عما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأوامر الدالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي توعد به المتخلفون عن شهود الجماعة في المساجد، ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفردا خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أمام الإمام، وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطاع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا؛ لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين، بهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلي في بيته منفردا أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد أو مقتد بإمام المسجد عن طريق الإذاعة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سئل فضيلة الشيخ: هل للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل الجمعة أيضاً، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز، والله الموفق.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين.

* * *

حكم الصلاة في الشوارع لشدة الزحام

س: هل يعتبر من صلى الجمعة خارج المسجد في الشوارع مثلا حاضرا الجمعة مع أن الملائكة تكون على أبواب المساجد يكتبون من يحضر الأول فالأول، ومع أن من صلى خارج المسجد تفوته مثل صلاة تحية المسجد والاعتكاف بالمسجد وسماع الخطبة، ولا تستقيم صفوفهم غالبا؟

ج: نعم يعتبر من صلى الجمعة خارج المسجد في الشوارع مثلا حاضرا الجمعة ما دام يضبط صلاته بصلاة إمامه لكن لا يكون ثوابه كثواب من صلى داخل المسجد وخاصة من صلى في الصفوف الأولى وتكتب الملائكة أجر تبكيره حسب الساعة التي حضر فيها قبل صعود الخطيب المنبر، لدخوله في عموم الحديث الوارد في ذلك فإن العبرة في الحديث بالحضور لا بكونه داخل المسجد وينقص من ثوابه بقدر ما فاته من انتظار الصلاة ومن سماع الخطبة، وما حدث من عدم تسوية الصفوف والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة من كتاب فتاوى إسلامية

س: بسبب كثرة الزحام في بعض مساجد الجمعة قد يمتلئ المسجد فيصلي البعض في الشوارع والطرقات مؤتمين بالإمام فما رأيكم في ذلك؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الطريق بين المصلين والمسجد أو لا طريق فاصل؟

ج: إذا اتصلت الصفوف فلا بأس، وهكذا إذا كان المأمومون خارج المسجد يرون بعض الصفوف أمامهم ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك لوجوب الصلاة في الجماعة وتمكنهم منها بالرؤية للإمام أو بعض المأمومين، لكن ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام، لأن ذلك ليس موقفا للمأموم. والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

سئل فضيلة الشيخ: هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيته الجمعة إذا كان يسمع صوت الإمام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة إلا مع المسلمين في المسجد، ولكن إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف في الشوارع فلا حرج في الصلاة في الشوارع لأجل الضرورة، وأما أن يصلي الإنسان في بيته، أو في دكانه فإنه لا يجوز ولا يحل له ذلك؛ لأن المقصود من الجمعة والجماعة أيضاً أن يحضر المسلمون بعضهم إلى بعض، وأن يكونوا أمة واحدة، فيحصل فيهم التآلف والتراحم، ويتعلم جاهلهم من عالمهم، ولو أنا فتحنا الباب لكل أحد وقلنا: صلِّ على المذياع، أو صل على مكبر الصوت وأنت في بيتك لم يكن لبناء المساجد وحضور المصلين فائدة؛ ولأنه يؤدي إلى ترك الجمعة والجماعة لو فتح هذا الباب.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الصلاة بالبنطلون

ما حكم لبس البنطلون؟ أنت قلت أن لبس البنتال حرام؟

الجواب: أنا ما أقول حرام يعني يكره تحريما مراعاة لاجتماع العلماء لأنه لا يوجد عندنا نص صريح في التحريم إلا موضوع التشبه من جهة وكونه محجم العورة من جهة أخرى، والصلاة بالبنتال مكروه تحريما.

شريط رقم ٦ من سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني.

س: السائل: ع. ع – الرياض يقول: ما حكم لباس سروال (البنطلون)؟ خاصة إن بعض من يلبسه ينكشف جزء من عورته، وذلك وقت ركوعه وسجوده في الصلاة.

ج: إذا كان البنطلون – وهو: السراويل – ساترا ما بين السرة والركبة للرجل، واسعا غير ضيق صحت فيه الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب؛ لأن ذلك أكمل في الستر، والصلاة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها قميص ساتر؛ لأن الإزار أكمل في الستر من السراويل.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

س: ما حكم الصلاة بالبنطلون؟

ج: الصلاة في البنطلون وحده هي مكروهة لأنه ورد حديث بهذا أخرجه أبو داود وغيره بلفظ (نهى النبي ﷺ عن الصلاة في السراويل) .

القاضي العمراني (نيل الأماني)

هل يجوز للمرأة أن تصلي في بيتها وهي تلبس البنطلون ولا يراها أحد من الرجال الأجانب؟

الجواب: نص أهل العلم على أنه يجب على المرأة إذا صلت أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ومن ضمن شروط لباس المرأة أن يكون لباسها فضفاضا غير ضيق فيصف شيئا من جسمها، ويدل على ذلك ما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها)[1] ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة – وهي شعار يلبس تحت الثوب – ليمنع وصف بدنها والأمر يفيد الوجوب كما هو معلوم عند الأصوليين، وقد نص أهل العلم أيضا على أن أقل اللباس المجزئ للمرأة في صلاتها هو درع وخمار فالخمار تغطي به رأسها وعنقها والدرع تغطي به البدن والرجلين، فقد جاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت الرسول ﷺ: (أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها)[2]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار][3]. وقالت عائشة رضي الله عنها: [لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيها: درع وجلباب وخمار وكانت عائشة تحل إزارها فتتجلبب به][4]. وإنما كانت عائشة تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها وقولها: (لا بد) دليل على وجوب ذلك. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: [إذا صلت المرأة فلتصل

---

(1) رواه أحمد والبيهقي والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني.

(2) رواه أبو داود بإسناد جيد كما قال الإمام النووي ورواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. انظر المجموع

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣٥

(4) رواه ابن سعد بإسناد صحيح على شرط مسلم

في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة][1] والملحفة هي الجلباب. وسئلت أم سلمة رضي الله عنها: [ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: في الخمار والدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها] رواه مالك في الموطأ. **وقال مكحول سألت عائشة: [فبكم تصلي المرأة؟ فقالت: ائت عليا فاسأله ثم ارجع إلي فقال: في درع سابغ وخمار فرجع إليها فأخبرها فقالت: صدق][2] وهذه النصوص المذكورة عن الصحابة قال بها الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم قال الحافظ ابن عبد البر: [والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها][3] وقد سئل الإمام أحمد: [المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: أقله درع وخمار وتغطي رجليها ويكون درعا سابغا يغطي رجلها][4] وقال الإمام أحمد أيضا: [قد اتفق عامتهم – أي العلماء – على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها][5]**

وبهذا يظهر لنا أن صلاة المرأة في البنطلون ولو كانت في بيتها لا يراها أحد غير صحيحة لأنها أخلت بشرط من شروط ستر العورة وهو أن يكون لباسها فضفاضا سابغا والبنطلون ليس كذلك بل هو ضيق ملتصق بلحمها وعظمها يصف حجم أعضائها، وما ينسب لمذهب الشافعية من جواز صلاة المرأة في الملابس الضيقة غير مسلّم به بل إن الإمام الشافعي على خلاف ذلك فقد قال الإمام الشافعي في كتابه الأم: [وإن صلى – أي الرجل – في قميص

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح كما قال الشيخ الألباني. انظر جلباب المرأة المسلمة ص ١٣٤-١٣٥

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة أيضا انظر الاستذكار ٥/٤٤١

(3) الاستذكار ٥/٤٤٣.

(4) مسائل إبراهيم بن هانيء للإمام أحمد رقم ٢٨٦ عن القول المبين ص ٢٨.

(5) المغني ١/٤٣٢.

يشف عنه لم تجزأه الصلاة ... فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة والمرأة أشد حالا من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها وأحب إلي أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع][1] فانظر إلى حرص الإمام الشافعي على أن يكون الجلباب فضفاضا واسعا حتى لا يصف أعضاء المرأة.

فتاوى يسألونك د. حسام عفانة

ما حكم الصلاة بالبنطلونات؟

لبس البنطلون تشبه بأعداء الإسلام في سائر الوقت، وهو في الصلاة أشد كراهية أو أشد حرمة على القول بحرمته، أما الصلاة فصحيحة، لأننا لا نستطيع أن نُبطل عبادة أحدٍ إلا بدليل من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ ويكفي أنه تشبه بأعداء الإسلام، والرسول ﷺ يقول: "من تشبه بقوم فهو منهم" .

الشيخ مقبل الوادعي من شريط: (أسئلة شباب قرية السعيد) .

---

(١) الأم ١/٩٠-٩١.

صلاة التراويح

س: ما حكم صلاة التراويح؟

ج: اختلف العلماء في حكم صلاة التراويح فذهب أهل السنة جميعاً الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية والظاهرية إلى أنها مشروعة وذهبت الشيعة الزيدية والجعفرية إلى أنها غير مشروعة قالوا: إلا إذا نوى المصلي بأنها نافلة من النوافل العادية فيجوز لكن إذا نوى أنها سنة فليست بسنة، والصحيح أنها سنة وأما كون تسميتها بصلاة التراويح وكونها عشرين ركعة لا تزيد ولا تنقص فهذا لم يرد عن النبي ﷺ، بل وردت أحاديث بأن النبي ﷺ كان يصلي ثلاثة عشر ركعة وجاء في بعض الأحاديث بأن صلاة التراويح عشرون ركعة وبعض العلماء قال هي ستة وثلاثون ركعة، وبعض العلماء قال: الأولى أن ينوع المصلي ولا يجمد على عشرين ركعة فيصلي أحياناً ثلاثة عشر ركعة وأحياناً عشرين ركعة وأحياناً كذا ليوافق الصفات الواردة لأن النبي ﷺ لم يعينها بعشرين ركعة في حديث صحيح صريح قد كان بعض العلماء يقسم المصحف على ثلاثين جزءاً ويحتاط بزيادة جزء قليل على الجزء من القرآن الكريم في كل ليلة لكي يحتاط به لإكمال المصحف إذا نقص الشهر، وكانوا يقسمون الجزء على أربعين ركوعاً، ولكن الناس هذه الأيام قد أصبح البعض منهم يصلي التراويح ثلاث عشر ركعة وبعض الناس يصلي بعض الركعات دون بعض ولم يلتزم بالعشرين ركعة .

(نيل الأماني) للقاضي العمراني

س: ما حكم التنقل بين المساجد فكل ليلة في مسجد طلبا لحسن الصوت؟.

ج: لا أعلم في هذا بأساً، وإن كنت أميل إلى أنه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشع فيه؛ لأنه قد يذهب إلى مسجد آخر لا يحصل له فيه ما حصل في الأول من الخشوع والطمأنينة، فأنا أرجح حسب القواعد الشرعية أنه إذا وجد إماماً يطمئن إليه ويخشع في

صلاته وقراءته يلزم ذلك أو يكثر من ذلك معه، والأمر في ذلك واضح لا حرج فيه بحمد الله، فلو انتقل إلى إمام آخر لا نعلم فيه بأساً إذا كان قصده الخير وليس قصده شيئاً آخر من رياء أو غيره، لكن الأقرب من حيث القواعد الشرعية أنه يلزم المسجد الذي فيه الخشوع والطمأنينة وحسن القراءة أو فيه تكثير المصلين بأسبابه إذا صلى فيه كثر المصلون بأسبابه يتأسون به، أو لأنه يفيدهم وليس عندهم من يفيدهم ويذكرهم بعض الأحيان، أو يلقي عليهم درساً، بمعنى أن يحصل لهم بوجوده فائدة، فإذا كان هكذا فكونه في هذاالمسجد الذي فيه الفائدة منه أو من غيره، أو كونه أقرب إلى خشوع قلبه والطمأنينة وتلذذه بالصلاة فيه فكل هذا مطلوب.

من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز.

س: يوجد في مدينتنا قارئ جيد يخشع في صلاته، ويأتي إليه الناس من مدن بعيدة كالرياض والمنطقة الشرقية والباحة وغيرها، فما الحكم في مجيء هؤلاء، وهل صحيح أنهم وقعوا في النهي الوارد في الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى»؟ نرجو الإفادة والتوجيه. جزاكم الله خيرا. أ. ب. ف – القصيم.

ج لا نعلم حرجاً في ذلك، بل ذلك داخل في الرحلة لطلب العلم والتفقه في القرآن الكريم واستماعه من حسن الصوت به، وليس السفر لذلك من شد الرحال المنهي عنه، وقد ارتحل موسى عليه السلام رحلة عظيمة إلى الخضر عليه السلام في مجمع البحرين لطلب العلم، ولم يزل أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يرتحلون من إقليم إلى إقليم، ومن بلاد إلى بلاد لطلب العلم، وقد قال النبي ﷺ: «من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» خرجه الإمام مسلم – رحمه الله – في صحيحه. من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

س: ما حكم حمل الإمام للمصحف؟

ج: لا بأس بهذا على الراجح، وفيه خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ، أو كان حفظه ضعيفاً وقراءته من المصحف أنفع للناس وأنفع له فلا بأس بذلك، وقد ذكر البخاري رحمه الله تعليقاً في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنه كان مولاها ذكوان يصلي بها في الليل من المصحف، والأصل جواز هذا، ولكن أثر عائشة يؤيد ذلك أما إذا تيسر الحافظ فهو أولى؛ لأنه أجمع للقلب، وأقل للعبث؛ لأن حمل المصحف يحتاج وضع ورفع وتفتيش الصفحات فيصار إليه عند الحاجة، وإذا استغنى عنه فهو أفضل.

من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

يقول السائل: رأينا بعض الأئمة يقرؤون من المصحف في صلاة التراويح فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا بأس بقراءة الإمام في التراويح من المصحف وخاصة أن كثيرا من الأئمة لا يحفظون كثيرا من القرآن الكريم، وقد يرغب الناس في تطويل القراءة في صلاة القيام في رمضان فإذا قرأ الإمام من المصحف فلا حرج في ذلك إن شاء الله، وقد قال الإمام البخاري في صحيحه: [وكانت عائشة يؤمها غلامها ذكوان من المصحف] رواه معلقا مجزوما به، **قال الحافظ ابن حجر: [وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة (أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف) ووصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة: (أنها أعتقت غلاما لها فكان يؤمها في رمضان في المصحف) ... قوله في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي في المصحف]** فتح الباري ٢/٣٢٦. **ولكن الأولى أن يقرأ الإمام من حفظه لما في ذلك من تقليل الحركة في الصلاة ومحافظة على الخشوع.**

فتاوى يسألونك د. حسام عفانة

س: هل هي جائزة قراءة القرآن من المصحف الشريف في الصلاة الجهرية وهل هناك دليل؟

ج: القراءة من المصحف الشريف حال أداء الصلاة لا مانع منه لأن الأصل هو الجواز ومن ادعى المنع فعليه أن يأتي بدليل صريح صحيح خال عن المعارضة ومرفوع إلى رسول الله ﷺ وأين هو هذا الدليل .

نيل الأماني فتاوى القاضي العمراني

س: بعض المأمومين يتابعون الإمام في المصحف أثناء قراءته، فهل في ذلك حرج؟

ج: الذي يظهر لي أنه لا ينبغي هذا والأولى الإقبال على الصلاة والخشوع ووضع اليدين على الصدر متدبرين لما يقرأه الإمام لقول الله عز وجل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ وقوله ﷻ:﴿قد أفلح المؤمنون﴾ ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ ولقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» .

مجموع فتاوى الشيخ بن باز

ما حكم حمل المصحف من قبل المأمومين في صلاة التراويح في رمضان بحجة متابعة الإمام؟

الجواب: الحمد لله حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة وذلك من وجوه:

- **الوجه الأول: أنه يفوت الإنسان وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام.**
- **والثاني: أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة لها وهي فتح المصحف وإغلاقه ووضعه تحت الإبط.**
- **والثالث: أنه يشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه.**
- **والرابع: أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود وأكثر العلماء يرون أن النظر إلى موضع السجود هو السنة والأفضل.**

- والخامس: أن فاعل ذلك ربما ينسى أنه في صلاة إذا لم يكن يستحضر قلبه أنه في صلاة، بخلاف ما إذا كان خاشعا واضعا يده اليمنى على اليسرى مطأطئا رأسه نحو سجوده فإنه يكون أقرب إلى استحضار أنه يصلي وأنه خلف الإمام .

من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمجلة الدعوة العدد ١٧٧١ ص ٤٥

أنا أصلي بالناس وليس بعدي من يحفظ القرآن فهل يجوز لشخص أخر أن يفتح المصحف ويتابعني وذلك في صلاة التراويح؟

لفظة يجوز لا نستطيع أن نقول لا يجوز، وإن كان النبي ﷺ يقول كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيح: "إن في الصلاة لشغلا"، وأيضاً قول الله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي خاضعين ذليلين، فحمل المصحف يعتبر شاغلاً، المهم صلاته صحيحة مع كراهة والله أعلم، فننصحه أن لا يفعل هذا.

الشيخ مقبل الوادعي من شريط: (كيف نستقبل رمضان)

يقول السائل: نشرت إحدى المجلات الإسلامية مقالا حول عدد ركعات صلاة التراويح وخلص الكاتب إلى أن عدد الإحدى عشر ركعة هو الأولى والأحرى أن يستمسك به ويعض عليه بالنواجذ بل هو الذي يجب أن يصار إليه ولا يلتف إلى سواه لأنه وحده هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة أجمعين والتي لم يثبت عنهم سواها. فما قولكم في ذلك؟

الجواب: صلاة التراويح من السنن الثابتة عن النبي ﷺ وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعاتها فمنهم من يرى أنها إحدى عشرة ركعة مع الوتر، ويرى جمهور الفقهاء أنها عشرون ركعة والوتر ثلاث ركعات وهذا قول مشهور من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا الحاضر وكثير من مساجد المسلمين تصلى فيها التراويح كذلك ومنهم من زاد على العشرين فقيل تسع وثلاثين

وقيل إحدى وأربعين وقيل غير ذلك، ومن أهل العلم من يرى أنه لا حد لعدد ركعات صلاة التراويح فيجوز أن يزيد على إحدى عشرة ركعة ولا حرج في ذلك، وأقول من يزعم أنه لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة فقد حجر واسعا وضيق على المسلمين بدون دليل يركن إليه أو يعول عليه، فصلاة التراويح من السنن والسنن يتساهل فيها ما لا يتساهل في الفرائض، وزعم صاحب المقال المشار إليه بأنه يجب الأخذ بالإحدى عشرة ركعة ولا يلتف إلى سواه زعم غير صحيح وإيجاب لما لم يوجبه الشارع الحكيم فصلاة التراويح ذاتها ليست واجبة فضلا أن يوجب هذا العدد من الركعات، ولم يأت دليل عن النبي ﷺ في إيجاب هذا العدد وفعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل على الإيجاب حتى تدل القرائن على ذلك والحديث الصحيح الوارد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم، **لا يدل على إيجاب ذلك العدد كما قاله المحققون من أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددا معينا بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة ولكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء**

من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٢/٢٢. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر: [... ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم، وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: (أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة) واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين، والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه (أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات)، وأبي بن كعب لما قام بهم – وهم جماعة واحدة – لم يمكن أن يطيل بهم القيام فكثر الركعات ليكون ذلك عوضا عن طول القيام وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ثم بعد ذلك كأن الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا وثلاثين] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٢/٢٣-١١٣. وقال الإمام الشوكاني: [والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشبهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة] نيل الأوطار ٦١/٣. وقال الشيخ المرداوي: [قوله وهي عشرون ركعة هكذا قال الأصحاب وقال في الرعاية عشرون

وقيل أو أزيد، قال: في الفروع والفائق ولا بأس بالزيادة، نص عليه، وقال: روي في هذا ألوان ولم يقض فيها بشيء، وقال الشيخ تقي الدين: كل ذلك أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره] الإنصاف ١٨٠/٢. **وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية برئاسة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله عن سؤال حول عدد ركعات صلاة التراويح بما يلي: [صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ وقد دلت الأدلة على أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ... وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قولها (ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) على الأغلب جمعا بين الأحاديث ولا حرج في الزيادة على ذلك لأن النبي ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئا بل لما سئل عن صلاة الليل قال: (مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)** متفق عليه، **ولم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها فدل على التوسعة في صلاة الليل في رمضان وغيره]** فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٤/٧-١٩٦. **وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله: [وليس في قيام رمضان حد محدود لأن النبي ﷺ لم يوقت لأمته في ذلك شيئا وإنما حثهم على قيام رمضان ولم يحدد ذلك بركعات محدودة ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن قيام الليل قال: (مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) ... فدل ذلك على التوسعة في هذا الأمر فمن أحب أن يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث فلا بأس ومن أحب أن يصلي عشر ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس ومن أحب أن يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس ومن زاد عن ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه والأفضل ما كان النبي ﷺ يفعله غالبا وهو أن يقوم بثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ويوتر بثلاث مع**

الخشوع والطمأنينة وترتيل القراءة] فضل الصوم وقيامه ص ٧. **وبعد هذه النقول عن هؤلاء العلماء يظهر لنا أن الإنصاف يقضي بأن القول بأن الواجب إحدى عشرة ركعة في التراويح قول غير مسلم وأن الراجح من أقوال أهل العلم جواز الزيادة على ذلك العدد وأن الأمر فيه سعة ولا دليل على قصر التراويح على إحدى عشرة ركعة فقط.**

د. حسام عفانة (يسألونك)

س بعض الأئمة في صلاة التراويح يجمعون أربع ركعات أو أكثر في تسليمة واحدة دون جلوس بين الركعتين ويدعون بأن ذلك من السنة فهل لهذا العمل أصل في شرعنا المطهر؟

ج هذا العمل غير مشروع بل مكروه أو محرم عند أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، **ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يصلي من الليل أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)** الحديث متفق عليه **فمرادها أنه يسلم من كل اثنتين وليس مرادها أنه يسرد الأربع بسلام واحد لحديثها السابق ولما ثبت عنه ﷺ من قوله صلاة الليل مثنى مثنى كما تقدم والأحاديث يصدق بعضها بعضا ويفسر بعضها بعضا فالواجب على المسلم أن يأخذ بها كلها وأن يفسر المجمل بالمبين والله ولي التوفيق.**

الشيخ ابن باز من كتاب فتاوى إسلامية

فتاوى تتعلق بالمساجد

حكم الصلاة في مسجد فيه قبر

ما حكم الصلاة في مسجد مبني على قبر والقبر في قبلة المسجد وما الجواب عمن يجيز الصلاة في المساجد التي فيها قبور بحجة أن المسجد النبوي فيه قبر النبي ﷺ وصاحبيه؟

الجواب: إن الإسلام قد سد الطرق التي تؤدي إلى خدش التوحيد ومن ذلك النهي عن اتخاذ القبور مساجد لأنه قد يوقع في الشرك وذلك بعبادة أصحاب القبور بالاستعانة بهم ودعائهم وتقديم النذور لهم وغير ذلك من مظاهر الشرك، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[1] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[2] وعن عائشة رضي الله عنها: (لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها، قالت: فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: (أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)[3] قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: [هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين][4] وعن جندب بن جنادة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: (... ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)[5]، وغير ذلك من

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) انظر تحذير الساجد ص ١٧.

(5) رواه مسلم

الأحاديث.

- **وبناء على ما تقدم فإنه يحرم بناء مسجد على قبر بمعنى أن يكون القبر سابقاً ثم بني عليه لاحقاً مسجد وهذا با تفاق أهل العلم فيما أعلم وهو ما تدل عليه النصوص الشرعية فالقبور ليست محلاً للصلاة فلا يجوز لأحد أن يصلي على قبر أو إليه ولا يستثنى من ذلك إلا صلاة الجنازة كما هو مبين في محله من كتب العلماء، وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)[1] قال القرطبي المحدث: [أي لا تتخذوها قبلة ... وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها فيؤدي ذلك إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام][2]**
- **وأما إذا كان المسجد هو السابق ووضع القبر فيه لاحقاً فإن الصلاة تكره في هذا المسجد وينبغي نبش القبر وإخراجه من المسجد، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: [هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟ فأجاب: الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر لأن النبي ﷺ قال: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه][3] وأما الاحتجاج بوجود قبر النبي ﷺ وصاحبيه لأنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لما مات ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده وكان**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٢٨/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٢-١٩٥.

يفصل بينهما جدار فيه باب كان ﷺ يخرج منه إلى المسجد وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ولا خلاف في ذلك بينهم والصحابة ﷺ حينما دفنوه ﷺ في الحجرة إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا][1] والوليد بن عبد الملك هو الذي أمر سنة ثمان وثمانين هجرية بإضافة حجرات أزواج الرسول ﷺ إلى المسجد النبوي وكان ذلك بعد موت عامة الصحابة ﷺ[2]، وعلى كل حال فالمسجد النبوي مستثنى من الحكم السابق لما للمسجد النبوي من فضائل معروفة وثابتة عند أهل العلم.[3]

- **وأخيرا ينبغي التنبيه على أنه لا يجوز دفن أحد من الأموات في المساجد وإنما السنة المعروفة هي الدفن في المقابر والمساجد ليست مقابر وإنما هي لعبادة الله سبحانه وتعالى فينبغي أن تكون المساجد خالية من المقابر لما يترتب على وجود القبر في المسجد من مفاسد عظيمة تخل بالعقيدة، وقد سئل العلامة محمد بن صالح العثيمين عن رجل بنى مسجدا وأوصى أن يدفن فيه فدفن فما العمل الآن؟ فأجاب: [هذه الوصية أعني الوصية أن يدفن في المسجد غير صحيحة لأن المساجد ليست مقابر ولا يجوز الدفن في المسجد وتنفيذ هذه الوصية محرم والواجب الآن نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين][4] وخلاصة الأمر أن الصلاة تصح مع الكراهة في المسجد الذي به قبر إلا إذا كان القبر في قبلة المسجد مباشرة فلا تصح.**

د. حسام عفانة (يسألونك).

---

(1) تحذير الساجد ص ٨٤.

(2) انظر تحذير الساجد ص ٨٤.

(3) انظر تحذير الساجد ص ١٩٥ فما بعدها.

(4) فتاوى العقيدة ص ٤٦١.

سئل: عن حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا المسجد مبنيّاً على القبر فإن الصلاة فيه محرمة، ويجب هدمه لأن النبي ﷺ، لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد تحذيرًا مما صنعوا، وأما إذا كان المسجد سابقًا على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد ويدفن فيما يدفن فيه المسلمون، ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشنا هذا القبر؛ لأنه دُفِن في مكان لا يحل أن يدفن فيه فإن المساجد لا يحل دفن الموتى فيها، والصلاة في المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة بشرط ألا يكون القبر في ناحية القبلة فيصلي الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ: (نهى عن الصلاة إلى القبور) وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبش القبر أن يهدموا سور المسجد.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

س: هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر خارج المسجد لكنه في داخل السور؟

ج: المساجد التي تبنى على القبور لا يصلى فيها، يقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فإذا كانت القبور في داخل السور لا يصلى فيها، أما إذا كان خارجا في الأرض الخارجية عن يمينه أو شماله أو أمامه ما يضر، لكن إذا كانت في داخله لا يصلى فيه هذا من عمل اليهود والنصارى قال الرسول ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة: يحذر ما صنعوا» ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا، فدفنوه في بيت عائشة، لكن لما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد أدخل القبر في المسجد في بيت عائشة، والرسول ﷺ ليس في المسجد، ولكنه في بيت عائشة، وإنما أدخل البيت برمته في المسجد، فليس لأهل القبور حجة في ذلك، والرسول ﷺ أدخل بيته في المسجد، لما وسع فليس لأحد أن يدفن في المسجد، ولا أن يقبر في المسجد، وعمل الوليد ليس بحجة، وليس عمله دفنا في المسجد، وإنما هو أدخل الحجرة برمتها توسعة للمسجد. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

توجد في قرية قبة يزعم أهل هذه القرية أنها قبة الولي المدعو (عبدالله بن سالم السالمي) وفي وسطها ضريح منصوب وصفوف المصلين قدام الضريح وخلفه فهل تكون صلاة هؤلاء صحيحة أم باطلة هذا ويقوم بعض الجهلاء بإمداد الشمع والبخور لصاحب الضريح علاوة على أن النساء هناك تتوسل بصاحب هذا الضريح وتستغيث به أحيانا وقد تدعوه من دون الله أحيانا أخرى أفيدونا بالجواب الشافي؟

ج: اعلم بأن جميع ما ذكرت في السؤال عما يعمله أهالي هذه القرية حرام قطعاً فالعمارة للمساجد حرام إذا كان المسجد عمر بعد القبر لقوله ﷺ (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[1] ففي هذا الحديث يحذر النبي ﷺ بقوله هذا المسلمين من أن يفعلوا مثلما فعلة من قبلهم لقول عائشة رضي الله عنها بعد أن ذكرت الحديث المصرح بلعنهِ ﷺ لليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقبر الميت في المسجد حرام لأن المساجد لم تبن ليقبر الناس فيها بل للصلاة ولذكر الله ورفع القبر أكثر من شبر حرام لأن النبي ﷺ أمر الإمام علي بن أبي طالب ﷺ بأن لا يدع قبراً مشرفاً إلاّ طمسه كما جاء في الحديث الصحيح وسواء أكان الميت الذي سيرفع قبره أكثر من شبر عالماً فاضلاً أو كان أمياً جاهلاً لأن أمر النبيﷺ لـ(علي) ﷺ وكرم وجهة لم يفصل بين قبر الجاهل والعالم ودعوى الإمام (يحيى بن حمزة) رحمة الله الإجماع من العلماء على جواز رفع قبور العلماء وعمارة القبور التي دفن فيها الفضلاء أكثر من شبر لا دليل عليها كما أطال الكلام على هذا الموضوع شيخ الإسلام (الشوكاني) في رسالته التي أسماها شرح الصدور بأدلة تحريم رفع القبور وفي غيرها من مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة التي اعتمد فيها على الأدلة الصحيحة الصريحة ولم يعرج فيها على رأي أو استحسان والنذر لصاحب القبر حرام وغير مشروع لأن من شرط النذر المشروع أن يكون ابتغاء لوجه الله ﷻ بدليل ما جاء في الحديث الصحيح المصرح بأن النذر

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر . حديث رقم (٤١٨) بلفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٢٤، ٨٢٥ والنسائي في الجنائز ٢٠٢٠ وأبو داود في الجنائز ٢٨٠٨ وأحمد في باقي مسند المكثرين

لا يكون إلا فيما ابتغي[1] به وجه الله وهذا النذر لم يبتع به صاحبه وجه الله وإنما ابتغى به وجه صاحب القبر (عبدالله بن سالم السالمي) وقطع الصفوف حرام لقول النبي ﷺ (من وصل صفاً وصلة الله ومن قطع صفاً قطعه الله)[2] ودعاء الميت ونداؤه والاستغاثة به والتوسل إلى الله به حرام قطعاً لأن الله ﷻ يقول ﴿وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا﴾[3] والمسلم المؤمن إذا أصابته نعمة أو مصيبة أو بلاء يدعو الله ﷻ فهو وحده الذي يجيب دعوة من ناداه ولا يجيب أحد من الأموات لا السالمي ولا ابن علوان ولا المهدي ولا غيرهم من أصحاب القبور ومن تأمل ما جاء في القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة عرف تحريم كل ما ذكرته في جوابي هذا والخلاصة موجزة فيما يلي: (عمارة المسجد على القبور محرم شرعاً، دفن الأموات في وسط المسجد حرام ولا سيما إذا قطع الصفوف، رفع القبور أكثر من شبر حرام مطلقاً سواءً كان المقبور عالماً أو جاهلاً، النذر لأصحاب القبور غير مشروع وغير منعقد شرعاً، قطع صفوف الصلاة حرام شرعاً، دعاء غير الله والاستعانة بالأموات والتوسل بهم حرام شرعاً)

(نيل الأماني) للقاضي العمراني

---

(١) صحيح البخاري

(٢) سنن أبي داوود صححه الألباني في صحيح سن أبي داوود

(٣) سورة الجن: آية (١٨)

حكم المحاريب

سئل فضيلته: عن حكم اتخاذ المحاريب في المساجد؟ وما الجواب عما روي من النهي عن مذابح كمذابح النصارى؟

فأجاب بقوله: اختلف العلماء رحمهم الله في اتخاذ المحراب هل هو سنة، أو مستحب، أو مباح؟ والذي أرى أن اتخاذ المحاريب مباح، وهذا هو المشهور من المذهب ولو قيل باستحبابه لغيره لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل القبلة لكان حسناً، وأما ما روي عن النبي ﷺ: (النهي عن مذابح كمذابح النصارى) أي: المحاريب، فهذا النهي وارد على ما إذا اتخذت محاريب كمحاريب النصارى، أما إذا اتخذت محاريب متميزة للمسلمين فإن هذا لا ينهى عنه.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

من أين جاءت فكرة المحراب في المساجد؟ وما هي وظيفته؟

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن المحراب كان في البداية يطلق على الحصن الذي يحارب منه العدو، ثم أطلق على القصر الحصين، قال تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ ...﴾[1] ثم صار يسمى به البيت الذي يختلى فيه للعبادة، فقد كان لزكريا عليه الصلاة والسلام محراب يصلي فيه، قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾[2] وكان لداوود عليه السلام محراب يجلس فيه للعبادة، قال

---

(1) [سبأ:١٣] .

(2) [آل عمران:٣٩] .

تعالى في شأنه: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾[1] وأما فكرة المحراب بالمعنى الحديث، فإنها متأخرة، ويقال إن أول وضعها كان في المسجد الأموي في دمشق على عهد الوليد بن عبد الملك، ووظيفته الأساسية هي معرفة القبلة، ثم صار دهليزاً صغيراً يقف فيه الإمام، قال صاحب التحرير والتنوير: (وأما إطلاق المحراب على الموضع من المسجد الذي يقف فيه الإمام الذي يؤم الناس يجعل مثل كوة غير نافذة واصلة إلى أرض المسجد في حائط القبلة يقف الإمام تحته، فتسمية ذلك محراباً تسمية حديثة، ولم أقف على تعيين الزمن الذي ابتدئ فيه إطلاق اسم المحراب على هذا الموقف ... والذي يظهر أن المسلمين ابتدأوا فجعلوا طاقات صغيرة علامة على القبلة لئلا يضل الداخل إلى المسجد يريد الصلاة، فإن ذلك يقع كثيراً، ثم وسعوها شيئاً فشيئاً حتى صيروها في صورة نصف دهليز صغير في جدار القبلة يسع موقف الإمام، وأحسب أن أول وضعه كان عند بناء المسجد الأموي في دمشق، ثم إن الخليفة الوليد بن عبد الملك أمر بجعله في المسجد النبوي ...). والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

س: هل كان يوجد للمسجد النبوي محراب أم أنه بدون محراب؟

ج: اعلم بأن المحاريب لم تكن موجودة في عصر النبي ﷺ ولم يكن للنبي محراب على الصفة المعروفة الآن في جميع المساجد التي عمَرَها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها وإنما عُمِرت المحاريب بعد عصر النبي ﷺ كما نص على ذلك المحققون وأول من اتخذ المحاريب (قرة بن جرير) كما في كتاب (الخطط) للمقريزي وقيل عمر بن عبدالعزيز في أيام الوليد ابن عبدالملك بن مروان كما نص عليه العلامة السمهوري في تاريخ المدينة وقيل أن أول من اتخذ المحراب عثمان بن عفان ﷺ وقيل مروان بن الحكم وقيل (عقبة بن عامر) الذي اختط مدينة القيروان وبنى مدينة القيروان وجامع القيروان المشهور وجعل له محراباً وأن هذا المحراب أقدم

---

(1) [ص:٢١] .

المحاريب على الإطلاق حكى هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة الأستاذ أحمد فكري في مقالة له نشرها في المجلد الرابع عشر من مجلة الكاتب المصري الصادرة في سنة (١٣٦٥هـ) واختار القول الأخير وقد وردت أحاديث تدل على أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ المذابح أي المحاريب ولكنها غير صحيحة كما نص على ذلك الحافظ الألباني في كتابه "الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة" هذا والله ولي الهداية والتوفيق .

القاضي العمراني (نيل الأماني)

السؤال: ما حكم المحراب وهل يدخل في المصالح المرسلة؟

الجواب: المحراب يعتبر بدعة، والسّيوطي ناهيك به تساهلا قد ألّف رسالة في بدعيّة المحراب، وذكرها كلّها السبكي في: (العذب المورود في شرح سنن ابي داوود). فالمحراب يعتبر بدعة، ومسألة المصالح المرسلة ما مصالح مرسلة ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣] أي مصلحة في مخالفة السّنّة؟ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] ، الصّحابة ﷺ ما كانوا يتحيّلون على إبطال شرع الله بهذه القواعد، بل كانوا بمجرّد الإشارة من النّبيّ ﷺ يفعلون، فصلّى في نعليه وخلع نعليه وخلعوا نعالهم، خطب وعنده خاتم من الذّهب قبل أن يحرّم الذّهب فخلعه فخلعوا خواتيمهم، وهكذا أيضا إذا عملَ شيئا ما قالوا المصالح، رأى رجل في أصبعه خاتم ذهب فأخذه النّبيّ ﷺ فنزعه ورمى به، وقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده "ثمّ ذهب النبيّ ﷺ فقيل للرّجل: خذ خاتمك فانتفع به، قال: ما كنت لآخذه وقد رمى به رسول الله ﷺ فكانوا يستسلمون ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النّساء:٦٥].

الشيخ مقبل الوادعي من شريط: (أسئلة أهل العرقوب)

الكلام في المساجد

س: ما حكم الكلام في المسجد؟

ج: إذا كان الكلام في المسجد حول بيع وشراء وحول نشدان الضالة فهو حرام شرعاً لأن النبي ﷺ نهى عن نشدان الضالة وأمر بأن يقال للبائع والمشتري (لا أربح الله تجارتك ولمن ينشد الضالة (لا ردها الله عليك)[1] أو كان سيشوش على المصلين ولو بتلاوة القرآن فإنه حرام شرعاً لأن النبي ﷺ قال لمن يجهر بالقراءة (ألا كلكم يناجي ربه فلا يجهرن أحدكم على أحد بالقرآن)[2] فإذا كان الرسول ﷺ ينهى عن رفع الصوت بالقرآن فكيف بمن يتكلم بما لا يفيد وقد يكون جائزاً إذا لم يشوش على المصلين ولم يشغل من يذكر الله بعد الصلاة .

القاضي العمراني (نيل الأماني)

س: يسلم علينا بعض الناس في المسجد، فقال بعض الإخوة: لا يجوز السلام في المسجد، وهل الكلام يجوز في المسجد، مثلا يقول: ذهبت إلى بلد كذا واشتريت كذا وبعت كذا، أو متى ذهبت إلى البلد ومتى جئت؟ أفتونا.

ج: السلام تحية المسلمين بعضهم لبعض عموما، إلا فيما استثناه الدليل، وليس في نصوص الشريعة ما يمنع منه بالنسبة لمن دخل المسجد، فيشرع لمن دخل المسجد أن يبدأ من فيه بالسلام، وقد ثبت ذلك في حديث المسيء في صلاته فقد سلم على النبي ﷺ في المسجد بعد أن صلى ركعتين فرد عليه النبي ﷺ أما الكلام في المسجد حول شئون الدنيا كالأمثلة المذكورة في السؤال فإن كان شيئا قليلا دعت إليه الحاجة ولم يشغل عن ذكر الله وتلاوة القرآن ولم يشوش على المصلين فلا بأس، وإلا فلا ينبغي؛ لأن المساجد أعدت للعبادة من

---

(١) صحيح مسلم وأبو داود في الصلاة وابن ماجة وأحمد والدارمي .

(٢) سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري بتصحيح الألباني للحديث في صحيح سنن أبي داود .

صلاة وذكر وتلاوة قرآن ودروس علم وإصلاح ذات البين وما في معنى ذلك من شئون الدين. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يقول السائل: ما قولكم في حديث الناس وكلامهم في المساجد وارتفاع أصواتهم فيها؟

الجواب: إن حال كثير من المساجد اليوم محزن نتيجةً لجهل كثير من المسلمين بأحكام المساجد وآدابها فترى في المساجد الحلقات التي يعقدها الناس ويدور الحديث فيها عن الأمور الدنيوية وإذا وقف الحديث عند الأمور المباحة فحسن، ولكن كثيراً منهم يتجاوز المباح إلى الحرام فيتكلمون في أعراض الناس ويستغيبونهم ونحو ذلك،

- والأصل أن الجلوس في المسجد عبادة وينبغي للمسلم أن يشغل وقته في المسجد إما بالصلاة أو بالذكر والدعاء أو يقرأ القرآن فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا يتجاوز الكلام في الأمور المباحة، ولقد أخبر الرسول ﷺ عن زمان يتحلق الناس فيه في المساجد لا همّ لهم ولا كلام إلا في أمور الدنيا وقد ذمهم على ذلك، فقد ورد في الحديث عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم)[1]
- ومن الأمور المخالفة للشرع والتي تشوش على المصلين والتالين والذاكرين ويفعلها الناس في المساجد، البحث عن المفقودات فتسمع هذا يبحث عن نقوده وترى المؤذن يعلن عن وجود نقود أو نحوها ويطلب من صاحبها مراجعته وغير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشارع الحكيم فقد ورد في الحديث قوله ﷺ: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله

(1) رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

تجارتك وإذا رأيتم من ينشد الضالة فقولوا: لا ردها الله عليك)[1] وفي رواية أخرى: (من سمع رجلاً ينشد في مسجد ضالة فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا) رواه مسلم.

- **وينبغي أن يعلم أن التشويش في المسجد على المصلين والتالين لكتاب الله والذاكرين لا يجوز حتى ولو كان ذلك بقراءة القرآن فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة)[2] وورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)** رواه مالك بسند صحيح قاله الألباني.
- **وقد همّ عمر بن الخطاب ﷺ بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد، روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل أي رماني بحصاة فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: ممن أنتما؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟**
- **ومن التشويش الذي يقع الصياح الذي نسمعه من بعض المصلين في آخر المسجد عند إقامة الصلاة لإتمام الصفوف أو الدخول إلى داخل المسجد وهذا أمر لا يجوز لأن المسلم يوم الجمعة عليه أن يتقدم للصفوف الأولى ولا يترك فراغاً أمامه وهذه هي السنة كما ورد في الحديث من قوله ﷺ في حق القادم إلى المسجد يوم الجمعة: (.. ودنا من الإمام) أي اقترب من الإمام ثم إذا إقيمت الصلاة فإن من واجب الإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وإكمالها وينبغي على المصليين أن يسمعوا ويطيعوا فيتموا الصفوف ويسدوا الفراغ الموجود في المسجد، وأما أن يأخذ المصلون في آخر المسجد بالصياح واللغط فهذا الأمر لا ينبغي ومخالف للهدي النبوي.**

من فتاوى يسألونك د. حسام عفانة

---

(1) رواه الترمذي والدارمي وهو حديث صحيح.

(2) رواه أبو داوود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الألباني.

ظاهرة التسول في المسجد

س: بعض المتسولين يسألون الناس في المساجد وبعض الأئمة يمنعونهم من السؤال، فهل لديهم دليل على منعهم؟ وهل يجوز إعطاؤهم؟

ج: لا أعلم بأسا في ذلك، ولا أعلم حجة لمن منعه، لكن إذا كان السائلون يتخطون رقاب الناس ويمشون بين الصفوف فينبغي منعهم؛ لما في عملهم هذا من إيذاء المصلين، وهكذا وقت خطبة الجمعة يجب أن يمنعوا لوجوب الإنصات عليهم وعلى غيرهم من المصلين؛ ولأن سؤالهم في هذه الحال يشغل غيرهم عن استماع الخطبة.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

يقول السائل: كثرت في بلدنا ظاهرة التسول داخل المساجد فما إن ينتهي الإمام من الصلاة بالسلام إلا وتفاجأ بتشويش المتسول على الذاكرين والمسبوقين المصلين وهو يطالب الناس بالمساعدة وإظهار المسكنة فسؤالي ما حكم التسول داخل المسجد؟ وهل يجوز للإمام أو أحد المكلفين بالمسجد أن يطالب المتسول مدعي الفقر الخروج من المسجد؟ وهل يعتبر حينئذ مخالفا لقوله تعالى: ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾؟ وما صحة ما يقال: أن أحد السلف قال: لو كنت قاضيا لرددت شهادة كل من يعطي متسولا داخل المسجد؟ ، أفيدونا.

الجواب: التسول هو طلب الصدقات من الناس في الأماكن العامة والبيوت والمساجد، والمتسول هو من يحترف مهنة التسول فأصبحت مهنته وصنعته، ومن المتسولين من يمضي حياته متسولا، ومنهم من تبين بعد موته أنه يملك أموالا طائلة، والحوادث في ذلك كثيرة، وقد انتشرت ظاهرة التسول وكثرت بشكل كبير ويعود ذلك لعدة عوامل منها الأحوال الصعبة التي يعشها شعبنا الفلسطيني من الحصار والإغلاق وقلة الأعمال وغير ذلك، والأصل

في الشرع أن التسول حرام شرعا إلا لضرورة أو حاجة ماسة وفق ضوابط معينة، قال أبو حامد الغزالي: [السؤال حرام في الأصل وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة فإن كان عنها بد فهو حرام، وإنما قلنا إن الأصل فيه التحريم لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة: الأول: إظهار الشكوى من الله تعالى إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعا على سيده فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة. الثاني: أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فإن فيه عزه، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله فلا ينبغي أن يذل لهم إلا لضرورة وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى المسؤول. الثالث: أنه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالبا لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فإن بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع إذ يرى نفسه في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء والإيذاء حرام إلا بضرورة][1]

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن السؤال في المسجد فقال: [أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كانت ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا كتخطيه رقاب الناس، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز][2]

وقد وردت أدلة كثيرة تنهى عن التسول، وسؤال الناس من غير ضرورة أو حاجة ملحة منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى

---

(1) إحياء علوم لدين ٤ / ٢٠٥.

(2) نقلا عن غذاء الألباب للسفاريني ٢ / ٢٦٧.

يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم)[1] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر[2]

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه)[3] وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل، أو غنى عاجل)[4] وعن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن في المسألة، يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)[5] وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيتصدق به على الناس: خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه)[6] وعن سهل بن الحنظلية ﷺ قال: قال: قدم على رسول الله ﷺ عيينة ابن حصن والأقرع بن حابس، فسألاه فأمر لهما بما سألاه وأمر

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(4) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(5) رواه مسلم.

(6) رواه البخاري ومسلم.

معاوية فكتب لهما بما سألا فأما الأقرع: فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق وأما عيينة: فأخذ كتابه فأتى النبي ﷺ بكتابه فقال: يا محمد أراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (من سأل وعنده ما يغنيه: فإنما يستكثر من النار) وفي لفظ: (من جمر جهنم قالوا: يا رسول الله وما يغنيه) وفي لفظ: (وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة قال: قدر ما يغديه وما يعشيه) وفي لفظ: (أن يكون له شبع يوم وليلة)[1] وصحيفة الملتمس: مثل يضرب للذي يحمل أسباب هلاكه، من غير أن يدري، وله قصة مشهورة في كتب الأدب – وغير ذلك من الأحاديث.

إذا تقرر هذا فإنه يجب منع المتسولين داخل المساجد لما يحدثونه من التشويش على المصلين والذاكرين، وأرى أن لا يعطوا شيئا إذا سألوا داخل المسجد، وإنما يقفون على أبواب المسجد أو في ساحاته من غير تشويش على أهل المسجد، وخاصة أن كثيرا من المتسولين ليسوا أصحاب حاجة حقيقية وإنما هم محترفون لمهنة التسول والشحاذة، والمساجد يجب أن تنزه عن مثل هذه الأمور، فالمساجد بنيت لعبادة الله عز وجل بإقامة الصلاة وتلاوة القرآن الكريم وتعليم العلم النافع وغير ذلك مما ينفع المسلمين، ولا يجوز أن تكون المساجد لنشد الضالة أو للبيع والشراء أو للتسول والشحاذة، فقد ورد في الحديث أن الرسول ﷺ: (نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة)[2] وأما قوله تعالى ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾[3] فقد قال أهل التفسير إن الآية المذكورة تحمل على السائل عن العلم وعلى السائل للصدقة، قال ابن كثير: ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ أي: وكما كنت ضالا فهداك الله، فلا تنهر السائل في

---

(1) رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٠٦-٣٠٧.

(2) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وهو حديث حسن كما قال الترمذي وحسنه العلامة الألباني

(3) سورة الضحى الآية ١٠

العلم المسترشد][1] وقال الطبري: [وأما من سألك من ذي حاجة فلا تنهره، ولكن أطعمه واقض له حاجته][2] وقال القرطبي: [وأما السائل فلا تنهر، أي لا تزجره فهو نهي عن إغلاظ القول، ولكن رده ببذل يسير، أو رد جميل][3] وعدم السماح للمتسولين بالسؤال داخل المساجد لا يتنافى مع الآية الكريمة، وأما القول المنسوب لأحد السلف وهو: [لو كنت قاضيا لرددت شهادة كل من يعطي متسولا داخل المسجد] فقد وجدته بعد البحث والتقصي منسوبا لخلف بن أيوب العامري البلخي المتوفى سنة ٢١٥ هـ، وهو فقيه أهل بلخ وزاهدهم أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وابن أبي ليلى والزهد عن إبراهيم بن أدهم، ونسبه إليه ابن مفلح المقدسي الحنبلي: [قال خلف بن أيوب لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق عليه][4] ونقل ابن مفلح أيضا قول أبي مطيع البلخي الحنفي: (لا يحل للرجل أن يعطي سُؤّال المسجد) وخلاصة الأمر أن الأصل في الشحاذة والتسول التحريم إلا لضرورة أو حاجة ملحة وينبغي للمسؤلين عن المساجد منع المتسولين داخل المساجد، ويجوز إعطاء المتسولين خارج المساجد إن كانوا صادقين، ومشكلة التسول تحتاج إلى حل تسهم فيه الجهات الرسمية والخيرية.

د. حسام عفانة من كتاب يسألونك .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٨٣/٦.

(٢) تفسير الطبري.

(٣) تفسير القرطبي ١٠١/٢٠.

(٤) الآداب الشرعية ٣/ ٣٩٤.

السؤال: ما حكم السؤال في المسجد، وهل يُعطى السائل أم لا؟

الإجابة: إن السؤال في المسجد لأمور الدنيا حرام، كمن يسأل في المساجد لأمور الدنيا يريد شيئاً لنفسه أو لأقاربه أو لأمر دنيوي فهذا حرام، لأن المساجد لم تبنَ لأمر الدنيا، ولذلك فإن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم الرجل يبيع أو يبتاع في المساجد فقولوا له: "لا أربح الله تجارتك"، وإذا رأيتم الرجل ينشد ضالته في المسجد فقولوا له: "لا ردها الله عليك""، فالمساجد لم تبنَ لأمور الدنيا، ولذلك فإن أمير المؤمنين عمر ﷺ نهى الناس عن الكلام في أمور الدنيا في المسجد، فلما أبطأوا عليه بنى البطيحاء حوله فقال: "من أراد أن يتكلم في أمور الدنيا فليذهب إلى البطيحاء" فكف الناس عن الكلام في المسجد. ولهذا فأمور الدنيا كلها لا بد أن تنزه عنها المساجد، فنحن هنا في المسجد معنا الملائكة الكرام، وهم يحفون بنا الآن، وحضورهم ينبغي أن نأخذ فيه بالعبادة التي ننافسهم بها وأن نحترم شعور الملائكة على الأقل في أمور الدنيا فهم ليسوا من أهلها، فلذلك كان لزاماً علينا أن نحترم شعور الملائكة فيما يتعلق بأمور الدنيا وأن نكف عنها. فلذلك يحرم السؤال في المساجد لأمور الدنيا، وعليه فيحرم أيضاً الإعطاء لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، لأن الإنسان إذا سأل في المسجد فأعطي فإن ذلك مما يشجعه على الاستمرار في المسألة، لكن إذا أراد الإنسان أن يعطيه فليأخذ بيده وليخرجه من المسجد وليعطه خارج المسجد، فهذا الذي ينبغي أن يفعله الإنسان، وقد أخرج أحمد في المسند أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى سائلاً في الحج يسأل فدعا يرفأ –وهو مولى عمر– فأمره أن يطعمه فأطعمه حتى شبع، ثم رآه عمر بعد ذلك يدور في الرحال يسأل فدعاه فأخذ منه ما معه، انتزع منه الصدقة التي جمعها. فالحج هو مثل المسجد، المشاعر هي وقف لله تعالى ولا ينبغي استغلالها هذا الاستغلال إلا في حق من هو مضطر، والرجل رآه عمر يسأل فعرف أنه محتاج فأرسل يرفأ حتى أشبعه، ثم لما رآه يسأل بعد ذلك انتزع منه ما أعطي، فلذلك لا ينبغي أن يعطى السائل في المسجد. أما السؤال لأمور الدين كمصلحة المسجد كبنائه وإصلاحه

ونحو ذلك، أو كطلب الجهاد في سبيل الله أو إيواء الفقراء فهذا مما بنيت له المساجد، والنبي ﷺ كان يفعله في المسجد، فقد صح عنه ﷺ أنه جاءه الدافة وهم الأعراب وهم قوم مجتابو النمار –أي يلبسون النمار– قد خرجوا منها وتفلتت عنهم والنمار ثياب قديمة، فوقف على المنبر فقال: "تصدق امرؤ من درهمه، من دیناره، من صاع بره، من صاع تمره"، فجاء الناس بصدقاتهم فسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ فقسمها على أولئك الفقراء، وكذلك فإنه ﷺ كان يأمر بجمع صدقات الفطر في الليالي الثلاث الأخر من رمضان فيبسط لها البُسُطَ في مؤخرة المسجد ويكل بها من يرعاها، وكان يكل بها أبا هريرة رضي الله عنه فيحرسها، فإذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم العيد انصرف إليها وجلس فأمر بتقسيمها فتقسم فإذا انتهى قسمها ذهب إلى المصلى فصلى صلاة العيد بعد اغتساله ﷺ. فلذلك جمع الصدقات من أجل إيواء اليتامى أو الجرحى أو من أجل الجهاد في سبيل الله أو نحو ذلك هذا مما بنيت له المساجد. وأنتم تعلمون أن هذا المسجد مؤسسة ضخمة من الناحية الشرعية، ليس مؤسسة للصلاة أو للدروس فقط، هذه المؤسسة هي منطلق الدين والدنيا، فالنبي ﷺ ليست له عاصمة إلا المسجد. ففيه مكان التعليم فالمدارس إنما كانت في المساجد في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين، ليس للنبي ﷺ وأصحابه مدرسة إلا المسجد، ولذلك ما دامت الدروس تتلقى في المساجد فعليها قداسة وصدق، ولا يستطيع الإنسان أن يكذب فيها على الله في مثل هذا المكان ولا على رسوله ﷺ، فإذا أخرجت المدارس عن المساجد فستقرر فيها المقررات التي لا نفع فيها ولا خير فيها. ثانياً هي أيضاً كانت مكان القضاء، فقد كان النبي ﷺ يجلس للخصم في المسجد فيقضي بين الناس فيحكم بينهم في المسجد، وهذا يقتضي عدم الميل، فما دام القاضي في رقابة الله تعالى في المسجد وهو يستشعر قداسة المكان لا يستطيع الجور في حكمه ولا الظلم، وكذلك الخصوم لا يمكن أن يجور بعضهم على بعض وهم في المسجد، ولهذا كان

يحلف الناس عند منبره، وكان عمر بن الخطاب يحلف الناس عند المنبر عند منبر النبي ﷺ، فلذلك المسجد هو أيضاً مكان المحاكمات وقداسته تمنع الظلم فيه. وكذلك هو بيت المال فقد كان النبي ﷺ يجمع فيه زكاة الفطر وغيرها من الأموال كما بينا. وهو مكان الجيش أيضاً فهو الثكنة العسكرية الأولى للمسلمين، ولذلك أذن النبي ﷺ للأحباش بالتدريب فيه، وكان يعقد فيه الألوية ويجيش منه الجيوش. وهو أيضاً المستشفى فقد بنى النبي ﷺ في مسجده خيمة لسعد بن معاذ يعوده فيها. وهو مكان الضيافة العامة فقد كان النبي ﷺ يستقبل فيه الضيوف. وهو أيضاً السجن الذي يراد به الإصلاح فقد كان النبي ﷺ يسجن الناس في المسجد لإصلاحهم، فأبو لبابة بن عبد المنذر لما سرب إلى اليهود سرا من أسرار المسلمين ربط نفسه بسارية من سواري المسجد حتى حله رسول الله ﷺ بعد أن نزلت توبته، وثمامة بن أثال الحنفي ربطه النبي ﷺ في المسجد فكان يمر عليه إذا تقدم للصلاة فيقول: "يا محمد إن مننت علي مننت على شاكر، وإن قتلتني قتلت ذا دم"، فمنَّ عليه رسول الله ﷺ فخرج إلى الحرة فاغتسل فجاء وأسلم وحسن إسلامه، وكذلك حبس فيه النبي ﷺ سفانة بنت حاتم في سبي بني طيئ، فكان يمر عليها فتقول: "يا محمد امنن علي من الله عليك، ولا جعل لك إلى لئيم حاجة، فقد مات الوالد وغاب الوافد"، فيقول: "ومن والدك؟"، فتقول حاتم بن عبد الله الطائي، فيقول: "ومن وافدك؟" فتقول عدي بن حاتم، فيقول: "آلفار من الله ورسوله؟"، فيتجاوزها حتى مر عليها يوماً فأعادت عليه الكلام، فرقَّ لها رسول الله ﷺ، فمنَّ عليها، فأرسلها فذهبت في إثر عدي حتى جاءت به فأسلم فدخل على النبي ﷺ فابتسم في وجهه وثنى له الوساد، ثم لم يزل بعد ذلك كلما دخل عليه يبتسم في وجهه.

نقلاً عن موقع فضيلة الشيخ الددو على شبكة الإنترنت.

متفرقات عن المساجد

س: ما حكم الأطفال الذين يلعبون في المساجد خلال الصلاة ؟

ج: على المصلين منع كل من دخل المسجد ليصلي ثم يلعب في المسجد ويضحك أو يُضحك غيره من المصلين في المسجد سواء كان كبيراً أو صغيراً بالغاً أم طفلاً وإذا لم يستطع المصلون منع بعض الأطفال من الضحك أو اللعب أو الكلام الذي يشغل المصلين عن الصلاة فعليهم أن يتصلوا بأوليائهم ويطلبوا من كل ولي أن يمنع الطفل المُولّى عليه لأن الأولياء هم المسئولون عن الأطفال وإذا لم يتم المطلوب فلا مانع للمصلين من الاتصال بمن يلزم الاتصال به من جهة الدولة كالقاضي أو المدير أو غيرهما لأن اللعب أو الضحك في المسجد لا يجوز إقرارهم عليه وإذا كان النبي ﷺ نهى عن الجهر بالقراءة إذا كان الجهر سيشوش على الآخرين قراءتهم وصلاتهم في حين أن الذين يجهرون بالقراءة ينادون الله عز وجل فبالأولى الضاحكين في المساجد والمضحكين لغيرهم والمتلاعبين فيه وبناء على ذلك فالذي أنصحكم به منع الأطفال من كل ما يعملونه مما يتنافى مع حرمة المسجد وإذا لم تتمكنوا من منعهم فاتصلوا بأوليائهم وقولوا لهم إذا كان النبي ﷺ قد سمع أناساً يجهرون بقراءة القرآن جهراً مما يشوش القراءة أو الصلاة على غيرهم فقال لهم (كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن)[1] فبالأولى أن تنهوا أولادكم أو إخوانكم فكيف ينهى النبي ﷺ من يقرؤون القرآن وهم يناجون ربهم؟ وأولادكم لا يناجون ربهم فإن عملوا بمقتضى نصيحتي هذه فبها ونعمت وإلا فلكم الحق بالشكوى إلى من له الأمر في المنطقة ليتخذوا الإجراءات اللازمة، "وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" كما جاء في الأثر المروي عن عثمان ﷺ أي أن الأمر من الدولة أو من أي مسئول في الدولة يؤثر في الناس أعظم من تأثير فتوى المفتي ومن تأثير النهي عن المنكر من الواعظ أو الناصح أو الخطيب. القاضي العمراني (نيل الأماني)

---

(1) سنن أبي داود وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. أخرجه أحمد

س: الصف الأول في أي جامع اعتاد المصلون وضع الأحذية قدام الوجوه ويسجدون وقدامهم وأمامهم الأحذية والنفس غير مطمئنة؟

ج: وضع الأحذية قرب المصلين ليس بممنوع ولا محرم ولا مكروه لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل على تحريمه ومكروهيته ومن ادعى أن ذلك مكروه فعليه أن يأتي بدليل صحيح صريح خالٍ عن المعارضة، ولا شك ولا ريب أن اجتناب المصلي البقعة التي فيها نعال شئ حسن لكن الحكم على الشيء أنه محرم أو مكروه يحتاج إلى دليل وليس هناك دليلاً على ذلك والمسألة اجتهادية كما أنه من الممكن أن المصلي يتورع وينظر إلى البقعة التي هي قريبة من البقعة التي فيها نعل أو نعال فيحاول أن يترك هذه البقعة إذا كان ذلك من الممكن من غير أن يتخطى المصلين أو يقطع صلاتهم أو يفوته الصف الأول أما أن نحرِّم شيئاً أو نكرِّهه من غير دليل صريح صحيح فلا يجوز.

القاضي العمراني نيل الأماني .

فتاوى في الزكاة

تعجيل زكاة الفطر

يقول السائل: هل يجوز لي أن أعجل صدقة الفطر من أول رمضان لأن لي جارا فقيرا وهو بحاجة ماسة. أفيدونا؟

الجواب: صدقة الفطر أو زكاة الفطر فريضة عند جمهور أهل العلم وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على وجوب صدقة الفطر، وقد ثبتت صدقة الفطر بأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[1]

- **ووقت وجوب صدقة الفطر محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى أنها تصير واجبة بغروب الشمس ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان، وقالت جماعة أخرى من العلماء إن وقت وجوبها هو طلوع الفجر من يوم العيد، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان ... وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه، وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو رواية عن مالك لأنها قربة تتعلق بالعيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد وهو رواية عن مالك كالأضحية ولنا قول ابن عباس: (إن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث) ولأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص والسبب أخص بحكمه من**

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

غيره والأضحية لا تعلق لها بطلوع الفجر ولا هي واجبة ولا تشبه ما نحن فيه][1] وينبغي إخراجها قبل صلاة العيد فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة)[2] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[3] وقد أورد ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: [يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله ﷻ يقول: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾[4]

- وقد أجاز العلماء تعجيل صدقة الفطر عن وقت الوجوب فمنهم من قال يجوز تعجيلها من أول العام، ومنهم من قال يجوز تعجيلها من أول الشهر، ومنهم من قال يجوز تعجيلها من نصف الشهر، ومنهم من قال يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين وهذا القول الأخير هو أرجح أقوال العلماء في المسألة ويدل له ما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلونه فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)[5] وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا (أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة)[6] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [... وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب "قلت متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت متى يقعد العامل؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين". ولمالك في "الموطأ" عن نافع "أن ابن عمر ﷺ كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع

---

(1) المغني٣/٨٩

(2) رواه البخاري ومسلم

(3) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه.

(4) سورة الأعلى الآيتان ١٤-١٥. انظر فتح الباري ٣/٤٧٢.

(5) رواه البخاري

(6) رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن وغيرهما

عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة" وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن وأنا أستحبه – يعني تعجيلها قبل يوم الفطر – انتهى. ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة ﷺ قال "وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان" الحديث. وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها ..][1] وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه وجملته أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلك وقال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة: ويجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد ملك النصاب ولنا ما روى الجوزجاني: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو معشر عن نافع، عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم – قال يزيد أظن: هذا يوم الفطر – ويقول أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم "والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر، قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود

---

(١) فتح الباري ٣/٤٧٤

منها،فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ولأنها زكاة، فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال والله أعلم][1] والخلاصة: أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين وفي ذلك تحقيق لمصلحة للفقير.

- وينبغي التنبيه على أنه يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر أي إخراجها نقدا وهو مذهب الحنفية ونقل هذا القول عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري ونقل عن جماعة من الصحابة أيضا وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى وهو الذي يحقق مصلحة الفقير وخاصة في هذا الزمان وهو قول وجيه تؤيده الأدلة الكثيرة ومنها أن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن الرسول ﷺ وعن جماعة من الصحابة ﷺ فمن ذلك ما ورد عن طاووس قال معاذ باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة[2] وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب العرض في الزكاة وذكر أثر معاذ ﷺ السابق واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٤/٤. ونقل الحافظ عن ابن رشيد قال: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل، وفعل معاذ مع إقرار النبي ﷺ على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته وصدقة الفطر زكاة بلا خلاف.
- ولا يصح القول بأن من أخرج القيمة في صدقة الفطر فإنها غير مجزئة فالمسألة محل خلاف بين العلماء ومسائل الخلاف إن أخذ أحد من الناس بقول أحد العلماء المجتهدين فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى وجواز إخراج القيمة قال به جماعة من أهل العلم المعتبرين كما سبق وأخيرا أقول لبعض طلبة العلم الذين لا يأخذون بالقيمة لا تحجروا واسعا ورفقا بالمسلمين.

د. حسام عفانة من كتاب يسألونك.

---

(١) المغني٣/٨٩-٩٠

(٢) رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

السؤال: هل يجزء أن تخرج زكاة الفطر نقوداً؟

الجواب: لا، لا يجزئ لأن النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن عمر وأبي سعيد الخدري ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، ولم يقل النبي ﷺ أو قيمة ذلك، فينبغي لأهل العلم أن يناصحوا الحكومة أن تأخذ الزكاة التي وردت في حديث رسول الله ﷺ، فإذا أبت إلا أن تأخذها نقوداً فإن استطعت أن تدفع مرة أخرى للفقراء من هذه الأربع الأصناف، وإن لم تجد واحداً من هذه الأربعة الأصناف فمن غالب قوت البلد فتدفعها مرة أخرى، وإن لم تستطع فالأثم على الحكومة التي أخذت هذا، وقد قال الحنفية: إنها تجزئ، ولكن كما سمعتم قبل، الغالب أن الحنفية إذا خالفوا الأئمة الآخرين يكون النص مع الآخرين حتى قال بعضهم: إذا أردت أن توافق الحق فخالف أبا حنيفة.

من فتاوى الشيخ مقبل الوادعي

هل يقدر نصاب النقود بالذهب أم بالفضة

س: هل تجب الزكاة في الريالات الورقية ولو لم تكن للتجارة وهل يجري حكم الربا فيها؟

ج: اعلم بأنه قد أصبحت الريالات التي من الورق قائمة مقام الذهب والفضة في الديات وفي الأروش وفي مهر المرأة وفي قيمة الأضحية والهدي ودم التمتع وفي تعويض المرأة للزوج إلى مقابل طلاقها وفي جميع الأشياء التي كانت تشتري بالذهب والفضة فيكون حكمها أي حكم هذه العملة الورقية حكم الذهب والفضة في الربا فلا يجوز أن يستقرض المستقرِض ألف ريال لمدة عام واحد على أن يكون القضاء ألف ومائة ريال مثلاً وهكذا يكون حكم العملة الورقية المذكورة حكم الذهب والفضة في الزكاة فمن كانت معه كمية من الريالات الورقية تبلغ قيمتها النصاب وهو ما قيمته ستة عشر ريالاً إلا ربعاً من الريالات الفضية التي كانت تسمى (ماريا تريزاء) وتسمى في اليمن فرنصية فعليه أن يخرج زكاتها في رأس العام وذلك ربع العشر حتى ولو كانت مجمدة لا يتجر بها، والحاصل أن من كانت معه ريالات جمهورية فالزكاة فيها واجبة عليه شرعاً ولو كانت مجمدة وتكون الزكاة ربع العشر فقط مثل الذهب والفضة ولكن بشرطين:

١) أن يكون قد حال عليها الحول أي مضى على تملك الرجل أو المرأة لهذه الريالات عام واحد أما إذا لم يكن قد مضى على تملك المالك لها عام واحد بل إحدى عشر شهراً أو ثمانية أشهر فلا تجب عليها الزكاة والمراد بالعام هو العام القمري الذي تكون شهوره من ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً لا العام الشمسي التي قد تكون شهوره من واحد وثلاثين يوماً أو من ثلاثين يوماً أو من ثمانية وعشرين يوماً ويكون دائماً أكثر من العام القمري بإحدى عشر يوماً

٢) وعلى من كان مالكاً للريالات الورقية أن تكون هذه الريالات قد بلغت النصاب وهو ما قيمته ستة عشر ريال إلا ربعاً أي من العملة الفضية التي كانت تسمى (ماريا تريزاء) ووجوب الزكاة على مالكها إذا كانت هذه الريالات باقية في ملكه من أول العام إلى خر العام، أما إذا كانت قد خرجت من ملكه في أثناء هذا العام ثم رجعت إليه في أثناء هذا العام فلا يطلق عليها

أنها قد بلغت النصاب من أول العام إلى آخر العام وإنما يعتبر العام إذا كان النصاب كاملاً في أول العام وآخره وأوسطه .

القاضي العمراني (نيل الأماني)

س: ما مقدار نصاب العملة الورقية ومقدار زكاتها.

الجواب: الزكاة تجب فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهلها وقت وجوبها، ومقدار النصاب من الورق المتعامل فيه الآن هو ما يساوي ستة وخمسين ريالا فضة عربيا سعوديا أو عشرين مثقالا من الذهب. وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

لماذا يقدر نصاب النقود في الزكاة بالذهب دون الفضة، مع أن تقديره بالفضة لمصلحة الفقير؟

الجواب: إن الزكاة فريضة على الأغنياء، وترد على الفقراء كما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم....)[1] وجاء في حديث آخر أنه

(1) رواه البخاري.

ﷺ قال: (إنما الصدقة عن ظهر غنى)[1] والغنى الذي يوجب الزكاة عند الفقهاء، هو ملك النصاب، والمقصود بالنصاب هنا، عشرون دينارا ذهبا، وتعادل خمسة وثمانين غراما من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة وتعادل خمسمئة وخمسة وتسعون غراما من الفضة، ومن المعلوم أن مقدار النصاب من الذهب "عشرون دينارا" كانت تساوي مقدار نصاب الفضة في عهد رسول الله ﷺ ولكن سعر الفضة أخذ في الهبوط بعد ذلك العهد إلى أن صار الفرق بين النصابين كبير جدا بينما بقي الذهب محافظا على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلاف يسير حيث إن القوة الشرائية للذهب في زمن رسول الله ﷺ كانت تساوي (١٠٠% – ١٢٠%) مما هي عليه الآن لا أكثر[2] ونظرا للهبوط الكبير في سعر الفضة، رأى كثير من العلماء، أن تقدير النصاب في الزكاة بالذهب هو الصحيح، نظرا لثبات سعر الذهب دون الفضة. قال د. يوسف القرضاوي مرجحا هذا القول: "ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة، كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، تجد أن الذي يقاربها في عصرنا الحاضر، هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة"[3] ويقول د. وهبة الزحيلي: "ويجب اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة، وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب، ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن الرسول ﷺ وعند أهل مكة هو أساس العملة"[4] وقال د. محمد الأشقر: "وقد مال في هذا العصر بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصة، ولذلك وجه بين، وهو ثبات القدرة الشرائية للذهب

---

(١) رواه أحمد وإسناده صحيح.

(٢) انظر مجلة المجمع الفقهي ١٦٧٩/٣/٥.

(٣) فقه الزكاة ٢٦٤/١.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٦٠/٢.

فإن نصاب الذهب "العشرين دينارا" كان يشترى بها في عهد النبي ﷺ عشرون شاة من شياه الحجاز تقريبا وكذلك نصاب الفضة "المئتا درهم" كان يشترى بها عشرون شاة تقريبا أيضا، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مئتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالا من الذهب تكفي الآن لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلا فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة"[1]

د. حسام عفانة كتاب يسألونك .

([1]) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/٣٠.

زكاة العقارات والأراضي

قرار رقم بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/١٨ – ٢٢ ديسمبر ١٩٨٥ م. بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع «زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية». وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة، تبين:

١. **أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.**
٢. **أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.**

ولذلك قرر:

١. **أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.**
٢. **أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع. والله أعلم**

فتاوى في الصيام

رؤية الهلال بالوسائل الحديثة

هل يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات دخول شهر رمضان أفيدونا.

- **يرى فريق من العلماء أنه لا يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات الشهور القمرية مطلقا وأن الأصل في ذلك هو الرؤية البصرية، هذا الرأي منقول عن أكثر العلماء المتقدمين بل يكاد يكون مجمعا عليه، فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب، أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة بذلك عن النبي ﷺ كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم][2] وأهم الأدلة التي اعتمدوا عليها ما رواه مسلم في صحيحه: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما) وفي لفظ عند مسلم أيضا قال: قال أبو القاسم ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا العدة) وفي لفظ عند النسائي: (فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين)**

---

(1) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢٢٤/١ المنتقى ٣٨/٢ شرح الحطاب ٣٨٧/٢ المجموع ٢٧٠/٦ كشاف القناع ٢٧٢/٢)

(2) مجمو الفتاوى ١٣٢/٢٥.

وفي لفظ عنده أيضا: (فاقدروا له) قال النووي: (المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم)[1] ومنها ما رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له) وفي لفظ لمسلم (أن رسول الله ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثالثة، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين) وفي لفظ: (فاقدروا له) ومعنى قوله (فاقدروا له) عندهم أي إتمام الشهر ثلاثين يوما لأن التقدير يكون بمعنى التمام ويؤيده قوله تعالى ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾[2] أي أن الله جعل لكل شيء تماما.[3]

- ويرى فريق آخر من العلماء جواز الاستئناس بالحسابات الفلكية في إثبات الشهور القمرية بشروط معينة نقل هذا القول عن بعض العلماء كابن سريج الفقيه الشافعي انظر المجموع ٢٧٩/٦) وهو قول تقي الدين السبكي حيث قال: [فأنا أختار في ذلك قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة لا في الوجوب وشرط اختياري للجواز حيث ينكشف من علم الحساب انكشافا جليا إمكانه ولا يحصل ذلك إلا لماهر في الصنعة والعلم][4]
- ومن القائلين بالجواز من علماء العصر الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي حيث قال: [وأقول مما يؤيد العمل بالحساب الصحيح أن أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة بها وذوي البصارة فيها فإنهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني ألفاظ القرآن والحديث وبقول الطبيب في إفطار شهر رمضان وغير ذلك كثير فما الذي يمنع من بناء إكمال شعبان ورمضان وغيرهما من الأشهر على الحساب والرجوع

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/٣- ١٥٦.

(٢) سورة الطلاق الآية ٣

(٣) انظر فتح الباري ١٢٠/٤ ؟ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/٣ ؟ المجموع ٢٧٠/٦)

(٤) (العلم المنشور - ٢٢) .

في ذلك إلى أهل الخبرة العارفين به إذا أشكل علينا الأمر في ذلك] ومن القائلين بالجواز أيضا الشيخ أحمد محمد شاكر كما في رسالته (أوائل الشهور العربية)[1] ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا حيث فصل قوله في كتابه العقل والفقه في فهم الحديث النبوي ـ ص ٨٠ فما بعدها . وفي فتاويه أيضا ـ ص ١٥٧) ومن القائلين بالجواز الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال: [وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي – على الأقل – في النفي لا في الإثبات تقليلا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقا لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا ـ ولكن إذا نفى الحساب إمكانية الرؤية وقال: إنها غير ممكنة لأن الهلال لم يولد أصلا في أي مكان من العالم الإسلامي كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال لأن الواقع الذي أثبته العلم الرياضي القطعي يكذبهم بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلا ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال][2] وأهم ما استدل به لهذا القول ما يلي: إن رواية (فاقدروا له) معناها: قدروه بحساب المنازل وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وأن قوله (فأكملوا العدة) خطاب للعامة.[3] حديث: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا) فالأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعلة منصوصة وهي إن الأمة لا تكتب ولا تحسب والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما

---

(١) (فتاوى معاصرة ٢/٢١٦ فما بعدها)

(٢) فتاوى معاصرة ٢/٢٢١.

(٣) (فتح الباري ٤/١٢٢ شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٥)

فإذا وصلت الأمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين في حساب أوائل الشهور وأمكن أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية أو أقوى صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور، ليست حقيقة الرؤية شرطا في اللزوم لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه][1] **وقد بين العلامة مصطفى الزرقا رأيه في هذه المسألة وما اعتمد عليه بقوله: [أن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع وربط بعضها ببعض وكلها واردة في الصوم والإفطار يبرز العلة السببية في أمر الرسول بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته ويبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب أي ليس لديهم علم وحساب مضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر ومتى ينتهي ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يوما وتارة ثلاثين، وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة إذ انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال ومن الفوضى التي أصبحت مخجلة بل مذهلة حيث يبلغ فرق الإثبات للصوم بين مختلف الأقطار الإسلامية ثلاثة أيام كما يحصل في بعض الأعوام!!. كما إن الفقهاء الأوائل واجهوا مشكلة خطيرة في عصرهم وهي الاختلاط والارتباط الوثيق إذ ذاك في الماضي بين العرافة والتنجيم والكهانة والسحر من جهة وبين حساب النجوم بمعنى علم الفلك من جهة أخرى، فيبدو أن كثيرا من أهل حساب النجوم كانوا أيضا يشتغلون بتلك الأمور الباطلة التي نهت عنها الشريعة أشد النهي فكان للقول باعتماد**

---

(1) (مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد ٣ جزء ٨٢٩/٢)

الحساب في الأهلة مفسدتان: الأولى: أنه ظني من باب الحدس والتخمين مبني على طريقة التعديل التي بينا معناها فلا يعقل أن تترك به الرؤية بالعين الباصرة رغم ما قد يعتريها من عوارض واشتباهات، الثانية: وهي الأشد خطورة والأدهى هي انسياق الناس إلى التعويل على أولئك المنجمين والعرافين الذين يحترفون الضحك على عقول الناس بأكاذيبهم وترهاتهم وشعوذاتهم، أما اليوم في عصرنا هذا الذي انفصل فيه منذ زمن طويل علم الفلك بمعناه الصحيح عن التنجيم بمعناه العرفي من الشعوذة والكهانة واستطلاع الحظوظ من حركات النجوم وأصبح علم الفلك قائما على أسس من الرصد بالمراصد الحديثة والأجهزة العملاقة التي تكتشف حركات الكواكب من مسافات السنين الضوئية وبالحسابات الدقيقة المتيقنة التي تحدد تلك الحركات بجزء من مئات أو آلاف الأجزاء من الثانية وأقيمت بناء عليه في الفضاء حول الأرض محطات ثابتة وتستقبل مركبات تدور حول الأرض ... إلخ ... فهل يمكن أن يشك بعد ذلك بصحته ويقين حساباته وأن يقاس على ما كان عليه من البساطة والظنية والتعديل في الماضي زمن أسلافنا رحمهم الله][1] **ولكن مع هذا أقول إنه بعد التقدم العلمي الهائل لعلم الفلك ولوضوح الفصل بين علم الفلك وبين التنجيم لا بد من الاستئناس بعلم الفلك في هذه القضية المهمة، وفق الشروط والأحوال التي أشار إليها ألفقهاء قديما وحديثا، وأهمها تعذر رؤية الهلال وأن يكون أهل الحساب ممن يؤمن معهم الخطأ ويحصل العلم أو الظن القوي من اتفاقهم على عدم الخطأ في الحساب، وخاصة أنه قد حدثت عوامل كثيرة تؤثر في إثبات الرؤية في العصر الحاضر مثل: عدم صفاء الجو بسبب التلوث الصناعي بالغازات الهائلة من الصناعات والتلوث الضوئي وبخار الماء والأقمار الصناعية التي تملأ ألأجواء ليل نهار إضافة إلى عوامل أخرى قد تؤثر على الرؤية منها: الوهم وحدة البصر**

---

(1) (فتاوى الزرقا ١٦٦-١٦٩) .

وعمر القمر (بعد التولد ولحظة الرؤية)

- وخلاصة الأمر في هذه المسألة هو وجوب الاعتماد على الرؤية البصرية لإثبات الشهور القمرية وهذا ما نطقت به النصوص الشرعية ويستعان (يستأنس) بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

د. حسام عفانة من كتاب يسألونك .

ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال؟

الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال، وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية: صوماً إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال، ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة، لعموم قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه، وأما استعمال ما يسمى «بالدربيل» وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها، ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان، أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار، وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية، لعموم قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

اختلاف المطالع

يقول السائل: ما قولكم فيمن ابتدأ صيام رمضان هذا العام يوم الأربعاء اتباعا لما أعلن في اليمن من ثبوت رؤية الهلال مساء الثلاثاء؟

الجواب: إن قضية بداية شهر الصوم ونهايته تشكل مثارا للنزاع والاختلاف في كل عام تقريبا والمسألة محل اختلاف بين أهل العلم منذ عهد بعيد فمن العلماء من يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع وأن على المسلمين جميعا أن يصوموا إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد والرأي الآخر في المسالة وهو أن لكل بلد رؤيتهم قال به جماعة من أهل العلم والمسألة مسألة اجتهادية محتملة واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثر سيىء على الأمة تخشى عاقبته، لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر، وإن كنت أعتقد رجحان القول الأول بعد النظر في أدلته ولكن هذا القول وهو عدم اعتبار اختلاف المطالع رأي نظري لم يجد طريقه إلى التطبيق العملي في تاريخ المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى عصرنا الحاضر لعدم توفر وسائل الاتصال التي تربط أنحاء الدولة الإسلامية بعضها مع بعض ومعلوم أن وسائل الاتصال حديثة العهد. إذا تقرر هذا فأقول إن الأمل كبير أن تتوحد الأمة الإسلامية تحت راية لا إله إلا الله، محمد رسول الله وأن تلتزم بشرع الله كاملا، ومن ضمن ذلك بداية الصوم ونهايته ولكن إلى أن يتحقق هذا الأمل المنشود أرى أن على مسلمي كل بلد أن يلتزموا بالصوم جميعا بناء على ما تعلنه الجهة المخولة في كل بلد كالقضاء الشرعي أو الإفتاء أو المراكز الإسلامية، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)[1] قال الإمام الترمذي: [وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس] إن المحافظة على وحدة المسلمين الجزئية في البلد الواحد مطلوبة ويجب

---

(1) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وهو حديث صحيح.

العمل لها إلى أن تتحقق وحدة المسلمين الكلية أقول هذا ونحن قد وجدنا تمزق هذه الوحدة في البلد الواحد بل في الأسرة الواحدة فبعض الناس صام يوم الأربعاء والأكثر صاموا يوم الخميس وقلة صامت يوم الجمعة فهل هذا مقبول في شرع الله أن تكون بداية رمضان في ثلاثة أيام وماذا سنصنع في العيد، هل سيكون عيد الفطر ثلاثة أعياد وهل ستقام صلاة العيد على مدى ثلاثة أيام؟ ويزعم الذين صاموا يوم الأربعاء أن رأيهم هو الصواب لأنهم أخذوا بالحديث النبوي: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) متفق عليه، وعلى الناس أن يتبعوا ذلك، ولكن أقول لهم ما هي نتيجة صومكم يوم الأربعاء اتباعا لليمن؟ النتيجة هي تفرق الأسرة الواحدة في الصيام وتفرق البلدة الواحدة!! ثم هل تتحقق وحدة المسلمين إن صاموا في يوم واحد وأفطروا في يوم واحد مع هذا التمزق السياسي الموجود!!؟ إن الحديث عن وحدة المسلمين في الصيام وفي العبادة في ظل الواقع السياسي الممزق للأمة الإسلامية ما هو إلا ترف فكري وقصور في الهمة وتعامي عن مواجهة الحقيقة والواقع فلو فرضنا جدلا أن جميع دول مسلمي اليوم صامت في يوم واحد فهل توحدت الأمة؟ الجواب بالتأكيد لا، إن وحدة الأمة الإسلامية أعمق من وحدتهم في الصيام والعيد وإن وحدة المسلمين الحقيقية تكون بتحكيم شرع الله تعالى في جميع شؤونهم! إن الذين صاموا يوم الأربعاء لم يتعلموا الدرس مما حصل في رمضان سنة ١٤١٣ هـ عندما اختلف المسلمون في نهاية رمضان ولم يستخلصوا العبر مما حدث حينذاك، السؤال الآن ما هو المخرج من هذا الخلاف والنزاع في بداية رمضان ونهايته فالذين يقولون نصوم مع أول بلد يعلن الصوم، ليس لديهم السلطان ليلتزم الناس بقولهم فالخلاف سيستمر ولن ينقطع، وأعتقد أنه يسع المسلمين اليوم ما وسع المسلمين خلال تاريخهم الطويل وحين كانت لهم دولة واحدة فما كانوا يصومون في يوم واحد وما كان عيدهم واحدا، وبناء على ما تقدم أرى أن الحل الصحيح لهذه القضية هو الالتزام بما تعلنه الجهة المخولة في كل بلد كالقاضي الشرعي أو دار الإفتاء فيصوم أهل القطر الواحد جمعيا ويفطرون جميعا وإذا أطعنا هؤلاء القضاة والمفتين في هذا الأمر فإنما نطيعهم في المعروف بغض النظر عمن عينهم فحكم الحاكم الشرعي في مثل هذه المسألة يقطع النزاع ويرفع الخلاف، ومعلوم أن جميع المسلمين في هذه البلاد يرجعون إلى القضاء الشرعي في قضاياهم المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وغيرها

فيقبلون قولهم فلم لا يقبلون قولهم في هذه المسألة؟ كما وإني لأستغرب لم لا تثار هذه القضية عند بداية شهر ذي الحجة الذي ترتبط به فريضة الحج!! ولا فرق بين هلال رمضان وبين هلال ذي الحجة!! ولماذا يقبل جميع المسلمين ما يقرره مجلس القضاء الأعلى في السعودية؟!! ولا نسمع أحدا من الناس يدعي خلاف ذلك فيقف في عرفات حسب رؤيته!! كما وأود أن أبين أنه ينبغي الاستئناس بما يقرره علم الفلك وإن كان الأصل هو رؤية العين المجردة ولكن أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة لا تمنع أن نستعين بعلم الفلك وخاصة أنه علم متقدم ومتطور، وعلم الفلك ليس مجرد حسابات وإنما هو رؤية ولكن بالمراصد والآلات فلا مانع شرعا من الاستفادة من التقدم العلمي في هذا المجال وبالذات في حالة النفي أي إذا نفى علم الفلك احتمال رؤية الهلال بشكل قطعي فينبغي حينئذ عدم قبول ادعاء الرؤية وهذا هو ما حصل في هذا العام فإن علم الفلك نفى احتمال رؤية الهلال مساء الثلاثاء وأن الهلال لم يكن قد تولد لذا فإني أعتقد أن إعلان اليمن عن ثبوت الرؤية ما هو إلا قرار سياسي ولم يكن القرار بناء على رؤية حقيقية للهلال لاستحالة ذلك كليا، وأعتقد أن بداية الصوم الصحيحة كانت يوم الخميس، وأخيرا أقول إن على المنادين بوحدة المسلمين في الصوم أن يكفوا عن هذه الدعوى لما فيها من تفريق للمسلمين في البلد الواحد وأن يسعوا سعيا حقيقيا إلى الوحدة الحقيقية للمسلمين لا مجرد كلام وتنظير فلسفي وعليهم أن يتركوا قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في دول مسلمي اليوم وإن الذي يكفل وحدة المسلمين الحقيقية هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم وليس مجرد اتفاقهم على الصيام والعيد في يوم واحد.

فتاوى يسألونك د. حسام عفانة

يتفاوت ظهور هلال رمضان، أو هلال شوال بين الدول الإسلامية، فهل يصوم المسلمون عند رؤيته في إحدى هذه الدول؟

مسألة الهلال مختلف فيها بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في مكان على وجه شرعي فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم، وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزم جميع المسلمين الفطر، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وعلى هذا فإذا رؤي في المملكة العربية السعودية مثلاً وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صوماً في رمضان، وفطراً في شوال، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وعموم قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه، فأفطروا»، ومن العلماء من يقول: إنه لا يجب الصوم من هلال رمضان ولا الفطر في شوال إلا لمن رأى الهلال، أو كان موافقاً لمن رآه في مطالع الهلال، لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته والبلاد التي توافق في مطالع الهلال، فهي تبع له وإلا فلا، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وبقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» أي بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب حكم الهلال، لكن وجه الاستدلال عند ابن تيمية في هذه الآية وهذا الحديث مختلف، إذ إن الحكم قد علق بالشاهد والرائي، وهذا يقتضي أن من لم يشهد ومن لم ير لا يلزم الحكم، وعليه إذا اختلفت المطالع لا تثبت أحكام الهلال بالتعميم، وهذا لا شك وجه قوي في الاستدلال ويؤيده النظر والقياس.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

نحن الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا، يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق:

١. فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.

٢. فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية.

٣. فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته فيصوم مسلموا أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة.

فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج: قد سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة وأصدر فيها قرارا مضمونه ما يلي:

- **أولا: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسا وعقلا، ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.**
- **ثانيا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ**

عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ وبقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقا في الاستدلال به، ونظرا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ونظرا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنا، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

- ثالثا: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث. وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة. وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين، وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع، وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم؛ توحيدا للكلمة، ولبدء الصيام وخروجا من الخلاف والاضطراب، وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك، وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك، وهذا في دخول الشهر، أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوما؛ لقول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما» وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المفطرات العصرية

يقول السائل: نسمع من المشايخ على الفضائيات وفي المساجد أمورا متضاربة في مفطرات الصائم وخاصة ما يتعلق بالأشياء العصرية مثل بخاخ الربو والتحاميل واستعمال المنظار الطبي ونحوها فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن الاختلاف الفقهي في الفروع إن صدر عن أهل العلم وكان معتمدا على استدلالات صحيحة خلاف معتبر وسبب الخلافات في هذه الأمور التي اعتبرها بعض العلماء مفطرة للصائم وبعضهم يرى أنها غير مفطرة يرجع إلى تحديد معنى الجوف فمنهم من يعتبر أن الجوف هو التجويف البطني فجعلوا الداخل إليه من أي منفذ مفطرا لكونه موصلا إلى الجوف وتوسع الشافعية في مدلول الجوف فقالوا كل مجوف في بدن الإنسان فهو جوف كباطن الإذن وداخل العين وباطن الرأس وباطن الدبر والقبل فعندهم يفطر الصائم بكل ما دخل من هذه المنافذ حتى قالوا يفطر الصائم بما وصل من عينه عمدا إلى مطلق الجوف من منفذ مفتوح والتقطير في باطن الأذن مفطر والحقنة من الدبر والتقطير في باطن الإحليل وإدخال عود أو نحوه فيه مفطر ودخول طرف الأصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به تحفة الحبيب على شرح الخطيب بتصرف، وقالوا أيضا: [لو طعن نفسه أو طعنه غيره فوصل السكين جوفه أفطر] حاشيتا قليوبي وعميرة، وقالوا أيضا [لو كان برأسه جرحا فوضع عليه دواء فوصل إلى الدماغ أفطر] تحفة المحتاج شرح المنهاج وغير ذلك

- **والقول الراجح أن الجوف هو المعدة فقط، أي إن المفطر هو ما يصل إلى المعدة دون غيرها من تجاويف البدن، ويضاف إلى ذلك أن الأمعاء هي المكان الذي يمتص فيه الغذاء، فإذا وضع فيها ما يصلح للامتصاص سواء كان غذاء أو ماء فهو مفطر، لأن هذا في معنى الأكل والشرب كما لا يخفى]** مفطرات الصيام المعاصرة.
- **إذا تقرر هذا فإن أرجح أقوال أهل العلم هو التضييق في مسألة المفطرات وعدم التوسع**

فيها لعدم ثبوت الأدلة، فالمفطرات المعتبرة هي ما دل عليه الكتاب والسنة وهي الطعام والشراب والجماع ومعلوم أن الطعام والشراب يتناوله الإنسان من منفذه الطبيعي وهو الفم فما كان طعاما أو شرابا ودخل من المدخل الطبيعي فلا شك أنه يفطر الصائم ويدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ البقرة الآية ١٨٧.

- وبناء على ما سبق فإن استعمال بخاخ الربو والتحاميل واستعمال المنظار الطبي من أي موضع دخل لا تعتبر من المفطرات وكذلك القطرات بأنواعها لا تفطر الصائم سواء كانت في الأذن أو العين أو الأنف وكذلك الحقن (الإبر) الدوائية سواء كانت في الوريد أو العضل أو تحت الجلد لا تفطر الصائم وكذلك الحقن الشرجية لا تفطر الصائم وكذا غاز الأكسجين لا يفطر الصائم، وكذلك غسيل الكلى إن لم يصاحبه تزويد للجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها فلا يفطر الصائم وكذلك الفحص الداخلي للمرأة لا يفطر الصائم وكذلك سحب الدم للتبرع به أو للتحليل لا يفطر الصائم وكذلك التخدير الموضعي وجميع أنواع الدهون والمراهم واللصقات العلاجية لا تفطر الصائم، وقد اختار القول بالتضييق في المفطرات الإمام البخاري صاحب الصحيح رحمه الله كما يؤخذ من تراجم أبوابه، واختاره الشيخ ابن حزم الظاهري رحمه الله حيث قال: [إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي وما علمنا أكلا ولا شربا يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله] المحلى ٣٤٨/٤. واختاره أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومن لم يفطر الكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام في دين المسلمين الذي يحتاج إلى

معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك] مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣-٢٣٤. **وقال شيخ الإسلام أيضا: [إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها ﷺ بيانا عاما ولا بد أن تنقل الأمة فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبين ﷺ كما بين الإفطار بغيره]** مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٦-٢٤٢.

- **وكذا اختاره جماعة من علماء العصر كالشيخ القرضاوي وأعضاء مجمع الفقه الإسلامي حيث ورد في قراره مايلي: [بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩-١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء قرر ما يلي: أولا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:**
  - **قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.**
  - **الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.**
  - **ما يدخل المهبل – فرج المرأة –من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو**

إصبع للفحص الطبي.

- **إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.**
- **ما يدخل الإحليل – أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى – من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.**
- **حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.**
- **المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.**
- **الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.**
- **غاز الأكسجين.**
- **غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.**
- **ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.**
- **إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.**
- **إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.**
- **أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.**
- **منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.**
- **دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.**
- **القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة)]** مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر الجزء الثاني ٤٥٣-٤٥٥. **وخلاصة الأمر أن الراجح من أقوال أهل العلم هو التضييق في المفطرات وأن المفطرات المعتبرة هي الجماع والأكل والشرب ويضاف لها ما اتفق عليه أهل العلم على أنه مفطر، مما هو في حكم الطعام والشراب، كالتدخين وتعاطي الأدوية عن طريق الفم. فتاوى يسألونك د. حسام عفانة**

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: ما هي مفطرات الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: مفطرات الصائم سبعة:

١. **الجماع: إذا وقع في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم، فعليه مع القضاء كفارة مغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، إما أن يغديهم ويعشيهم، أو يعطي كل واحد ربع صاع من البر، أو الرز ويحسن أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو غيره.**

٢. **إنزال المني: يقظة باستمناء، أو مباشرة، أو تقبيل، أو ضم.**

٣. **الأكل أو الشرب: سواء كان نافعاً، أم ضاراً كالدخان.**

٤. **حقن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، فأما الإبر التي لا تغذي فلا تفطر، سواء استعملها في العضلات أم في الوريد، وسواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجده.**

٥. **خروج دم الحيض والنفاس.**

٦. **إخراج الدم بالحجامة ونحوها، كسحب الدم الكثير الذي يؤثر على البدن كتأثير الحجامة، فأما خروج الدم بنفسه كالرعاف، أو خروجه بقلع سن ونحوه فلا يفطر، لأنه ليس حجامة ولا بمعنى الحجامة.**

٧. **القيء: عمداً، فإن قاء من غير قصد لم يفطر، مع الملاحظ أنه لا يفطر الصائم إذا تناول شيئاً من المفطرات ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فإذا نسي الصائم فأكل أو شرب لم يفسد صومه، ولو أكل أو شرب يعتقد أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه، لأنه جاهل، ولو احتلم في نومه لم يفسد صومه لأنه غير مختار. من مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين**

الصيام الجماعي

ما رأيكم في تشجيع عامة الناس على صيام النافلة وإقامة الفطور الجماعي؟

الحمد لله أرى أنه لا بأس به، لكن الأولى تركه، لأن الصحابة ﷺ ما كانوا يسلكون هذه الأساليب، فإذا رُغب الناس في صيام النافلة بالقول، فهو كاف عن ترغيبهم بالفعل .

لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين /٢٤٧

س: هناك جماعة من الجماعات العاملين في حقل الدعوة في معظم الجامعات الجزائرية يقومون بالإعلان كل يوم أحد على أنه سيكون إفطار جماعي، وهم يصومون الإثنين ثم يجتمعون في قاعة من القاعات ويفطرون معا، فلما استفسرنا عن هذا العمل قيل لنا: إنه لصالح الدعوة، ونحن نريد أن نجمع صفوف المسلمين، والسؤال هو حكم الشرع حول ذلك؛ هل هو من محدثات الأمور أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا حرج في الاجتماع المذكور والإعلان عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من فتاوى الحج

الإحرام من المواقيت

قرار رقم بشأن «الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع «الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة»قرر:

- **أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضا أو جوا أو بحرا لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة، والله أعلم**

مسائل متفرقة

ومن النوازل في الحج: الطواف والسعي ورمي الجمار من الطابق العلوي،

وقد ذكرت مسألة الطواف في مواهب الجليل ٣/٧٥ عند ذكره لاشتراط الطواف داخل المسجد حيث قال: ومثله والله أعلم من طاف على سطح المسجد، وهذا ظاهر ولم أره منصوصا وصرح الشافعية والحنفية بأنه يجوز الطواف على سطح المسجد ولم يتعرض لذلك الحنابلة والله أعلم أ. هـ. ودليل الجواز أن الهواء له حكم القرار وقياسا على الصلاة على سطح المسجد فإنه يجوز لكن بشرط ألا يخلو الأسفل من المصلين.

انظر: مجلة البحوث الإسلامية ١/١٨٢.

ومنها: إذا ضاقت منى عن الحجاج كما يحدث في هذه الأزمان لكثرة الحجاج بسبب سهولة السفر، فقيل: يسقط عنه المبيت لأن الواجب المبيت في منى فلو بات خارجها لم يجزه فيسقط عند العذر للعجز عنه وهذا القول للشيخ/ عبد العزيز بن باز (رحمه الله)، وقيل: بل يبيت بالقرب من منى إلى أقرب خيمة، ولا بأس بذلك إذا اتصلت الخيام قياسا على الصلاة خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف وقال به الشيخ/ محمد بن عثيمين (رحمه الله) .

نقلا عن كتاب بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة كتبها: أحد طلبة العلم

فتاوى متنوعة

أداء الأذكار المأثورة جماعيا

س – إذا خرج بعض الإخوان لرحلة أو لعمرة أو نحوهما، فيأمرون أحدهم أو بعضهم يوميا صباحا ومساءا بقراءة ورد الصباح والمساء الوارد عن الرسول، ﷺ وبقية الجماعة يستمعون إليه فما حكم ذلك؟

جـ– كان لرسول الله، ﷺ أذكار وأدعية يذكر الله ويدعوه بها، صباحا ومساء في نفسه، وسمعها منه أصحابه وتعلموها، وذكروا الله ودعوه بها صباحا ومساء، كل منهم في نفسه منفردا، اقتداء برسول الله، ﷺ ولم ينقل عنه، ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ فيما نعلم أنهم كانوا يقولون تلك الأذكار والأدعية مجتمعين، يقرؤونها جميعا أو يقرؤها بعضهم ويستمع الآخرون، فينبغي للمسلم أن يهتدي بهدي الرسول، ﷺ وأصحابه ﷺ في ذكره ودعائه وكيفية ذلك وفي سائر ما شرعه عليه الصلاة والسلام فإن الخير كل الخير في اتباعه، والشر كل الشر في مخالفته، والاجتماع لذلك واتخاذه طريقة وعادة من البدع المحدثة وقد قال ﷺ:(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) وقال ﷺ: (إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) ... وبالله التوفيق – وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة من كتاب فتاوى إسلامية

ما حكم قول أذكار الصباح جماعة بعد صلاة الفجر؟

الإجابة: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.. فإن الذكر من العبادات المطلقة التي لم يحدد لها الشارع كيفية ولا ترتيباً، وإنما بيّن بعض الأدعية وبعض الأذكار التي تقال في أوقات معينة أو مناسبات معينة، وللمسلم أن يدعو الله بما شاء، وقت ما يشاء دون أن يأتي بمعصية، كما نهى النبي ﷺ عن الدعاء بقطيعة رحم أو بإثم، كما أنه ليس للمسلم بأن

يدعو بكلمات لا يفهم معناها، أو بكلمات يدعي أنها من اللغات السريانية أو غيرها، كما لا يقطع القرآن على مراده، وإذا خلونا من مثل هذه القيود فيبقى الدعاء والذكر الأصل فيه أعني في هيئته أو في ترتيبه الإباحة؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل حال ولم ينقل لنا كل ما قال وأما السؤال عن الذكر الجماعي، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة يفاد منها الذكر الجماعي والذكر الفردي والاحتمالين قائمين من ذات الدليل، كحديث الملائكة التي تصعد إلى الله وتقول: "يا ربنا أتيناهم وهم يسبحونك ويذكرونك"، وهذا يحتمل أن يكون التسبيح للذكر جماعيّاً كما يحتمل أن يكون فرديّا، ولا حجة لأي الفريقين على الآخر؛ لأن الدليل الاحتمالي يجب أن تتسع الصدور لقبول ما يفهم أو يعرف منه، لكن ورد حديث حسن أورده الهيثمي في مجمع الزوائد أن النبي ﷺ صلى بأصحابه يوماً العشاء، ثم نظر إليهم فقال: هل فيكم من رجل غريب، قالوا: لا، فقال لهم: ارفعوا أيديكم ثم دعاهم أن يقولوا لا إله إلا الله فأخذوا يقولون لا إله إلا الله ساعة حتى ارتج بهم المسجد، وهذا حديث صريح في جواز الذكر الجماعي.

واعلم أخي السائل أن الأمور الواردة عن حضرة النبي ﷺ إما أنها محددة للكيفية والهيئة والأحكام أو محددة للأحكام دون الكيفية والهيئة، أو ساكتة عن الكيفية والهيئة مع إبقاء الحكم العام، ولشرح ذلك نبينه لكم، فقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي محددة لهيئة الصلاة وكيفيتها وما يقال في كل حركة من حركاتها، فقد ألزمنا بحكمه بالهيئة التي كان يؤديها، وأما قوله ﷺ في الحج: "خذوا عني مناسككم"، فهو حكم في الأحكام وليس حكم في الهيئات، فليس فرضًا على المسلم أن يطوف على بغلة كما طاف ﷺ أو أن يذهب إلى مكة على بعير كما ذهب ﷺ، أو أنه لا بد أن يأخذ الجمرات من منى كما فعل ﷺ أو أنه يجب أن يقف عند إلقاء الجمرات، فيدعو ساعة أو قدر ما يقرأ سورة البقرة كما فعل ﷺ؛ لأن هذه هيئات لم يتضمنها الأمر حين قال: "خذوا عني مناسككم"، أما الدعاء فإن النبي ﷺ ما قال: "ادعوا جماعة"، ولا قال لا تدعو جماعة، ولا قال ادعوا كما رأيتموني أدعو؛ ولذلك أصبح الأمر على

الإطلاق في هذا الباب مقيد بما سبق أن بيناه، ولقد كتب كثير من الأئمة رسالات في جواز الذكر الجماعي منهم الإمام السيوطي والإمام السبكي والإمام محمد بن عبد الحي اللكوني وغيرهم من الأئمة كما هناك آراء أخرى لا ترى جواز الذكر الجماعي، وحقيقة الأمر أن الأمر يحتاج إلى سعة صدر من المسلمين، والله أعلم.

الشيخ عبد الخالق الشريف[١]

السؤال: جرت في بلادنا عادة الذكر الجماعي بعد المكتوبات (آية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير إلخ على ما ورد في السنة من الأذكار المستحبة بعد الصلاة)، والمؤذن هو الذي يقود الناس في الذكر فيقول مثلا "يا رب ذا الجلال سبحانك سبحان الله"، ثم يسبح جميع المصلين ٣٣ مرة، وهكذا، هل يعتبر مثل هذا العمل بدعة يجب إزالتها؟

الإجابة: كل هذا ثابت في السنة فهي أمور مسنونة، والجهر بها جائز بقصد التعليم والتلقين، وثبت في السنة فيما يرويه الحاكم من حديث حسن أنه ما اجتمع قوم فدعا أحدهم وأمّن الآخرون على دعائه إلا كان ذلك أقرب للإجابة وإن الله ليغضب إذا صلى المسلم ولم يدع ربه، حتى يأخذ أجر عمله، وكذلك حديث ((ما اجتمع في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)) يدل أيضاً على مشروعية الذكر والدعاء الجماعي.

الشيخ د. وهبة الزحيلي[٢]

---

(١) فتاوى إسلامية مختارة موقع لعرض وجهة النظر الأخرى لفتاوى إسلامية مختارة

(٢) فتاوى إسلامية مختارة موقع لعرض وجهة النظر الأخرى لفتاوى إسلامية مختارة

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن قوم في شهر رمضان المبارك يجتمعون على قراءة بعض الأذكار والمأثورات، وذلك قبل موعد الإفطار وبصورة جماعية هل يجوز لنا ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: "لقد كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة تحمرّ عيناه ويعلو صوته ويشتدّ غضبه فيقول: (أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار) ولم يكن ﷺ عند الإفطار يجتمع إليه الناس حتى يذكروا الله عز وجل أو يدعوا الله عز وجل بصوت مرتفع جماعي، وإنما كان الإنسان يفطر مع أهله، ويدعو كل واحد منهم لنفسه بدعاء خفي بينه وبين ربه، وإذا لم تكن هذه العادة التي أشار إليها السائل معروفة في عهد النبي ﷺ فإنها تكون من البدع التي حذر منها رسول الله ﷺ، وبَيَّن أن كل بدعة ضلالة وأن كل ضلالة في النار" انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (٦/٢١٢-٧) .

السؤال: هل يجوز قراءة أذكار الصباح والمساء بطريقة جماعية بحيث يردد الذاكرون نفس الكلمات والأدعية فى نفس الوقت بصوت مرتفع علما بأنهم لا يداومون على ذلك وإنما يفعلون ذلك من وقت لآخر وجزاكم الله خيرا

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا حرج في قراءة أذكار الصباح والمساء بطريقة جماعية لغرض التعليم إذا لم يعتقد سنية ذلك ولا لزومه، ولم يتخذ عادة، وإنما كان ذلك في بعض الأحيان، مع أن الأولى تعليم الجاهل بغير هذه الطريقة، والكف عن القراءة بالطريقة الجماعية، ولزوم القراءة بانفراد حيث لم يرد قراءة الأذكار بصفة جماعية عن النبي ﷺ، والخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الابتداع.

والله أعلم.

فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

حكم النكت

س – ماحكم الفكاهة (النكت) في ديننا الإسلامي وهل هي من لهو الحديث علما بأنها ليست استهزاء بالدين أفتونا مأجورين؟

جـ– التفكه بالكلام والتنكيت إذا كان بحق وصدق فلا بأس به ولا سيما مع عدم الإكثار من ذلك، وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقا، ﷺ، أما ما كان بالكذب فلا يجوز لقول النبي ﷺ (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له)[1] والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز من كتاب فتاوى إسلامية

س: ما رأى الدين فيما يسمى بالنكتة؟

ج: النكتة أو الفكاهة شيء من قول أو فعل يقصد به غالبا الضحك وإدخال السرور على النفس، وينظر فى حكمها إلى القصد منها وإلى أسلوبها، فإن كان المقصود بها استهزاء أو تحقيرا مثلا، أو كان فى أسلوبها كذب مثلا كانت ممنوعة، وإلا فلا، وهي تلتقى مع المزاح فى المعنى، وقد كان النبى ﷺ: (يمزح ولا يقول إلا حقا) كما رواه أحمد، **وجاء فى سنن الترمذى: قالوا إنك تداعبنا، قال "إني ولا أقول إلا حقا"** وهو حديث حسن. **ومن حوادثه أن رجلا قال له: احملنى على بعير، فقال "بل نحملك على ابن البعير" فقال: ما أصنع به؟ إنه لا يحملنى، فقال ﷺ "ما من بعير إلا وهو ابن بعير"[2] وقيل إن السائل امرأة، وأنبه إلى الإقلال من النكتة وعدم**

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد.

(2) رواه أبو داود والترمذى وصححه. "الأذكار للنووى ص ٣٢٢"

التمادى فيها، فقد تجر إلى المحرم، ففى الحديث "إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا فى النار" رواه الشيخان. وقال عمر ﷺ: من كثر ضحكه قلت هيبته، ومن مزح استخف به. وقال عمر بن عبد العزيز: اتقوا الله وإياكم والمزاح، فإنه يورث الضغينة ويجر إلى القبيح يقول النووي فى كتابه المذكور: قال العلماء: إن المزاح المنهي عنه هو الذى فيه إفراط ويداوم عليه، لأنه يورث قسوة القلب ويشغل عن ذكر الله ويؤول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد ويسقط المهابة والوقار، وما سلم من ذلك فلا مانع منه فقد كان الرسول يفعله نادرا للمصلحة وتطييب النفس والمؤانسة، وهذا لا مانع منه قطعا بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة، فاعتمد ما نقلناه عن العلماء وحققناه فى هذه الأحاديث وبيان أحكامها، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه وبالله التوفيق.

الشيخ عطية صقر من فتاوى دار الإفتاء المصرية.

هل يجوز الطرف مع الأصدقاء أقصد أن الطرف تكون خالية من الكذب وأشياء أخرى؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فتجوز الطرفة في حدود الأدب الشرعي، ومن ذلك تجنب الكذب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال "ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له، ويل له" وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَالدَّارِمِيُّ ،عن معاوية بن حيدة، وتجنب السخرية والاستهزاء بالآخرين لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ [الحجرات:١١] وقوله:﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾ [الحجرات:١٢] قال المباركفوري في شرح الحديث :(ثُمَّ الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثِ صِدْقٍ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا صَدَرَ

مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ غَضِبَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ مِزَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا، وَلَا يُؤْذِي قَلْبًا، وَلَا يُفْرِطُ فِيهِ. فَإِنْ كُنْت أَيُّهَا السَّامِعُ تَقْتَصِرُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا وَعَلَى النُّدُورِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْك، وَلَكِنْ مِنْ الْغَلَطِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ الْمِزَاحَ حِرْفَةً، وَيُوَاظِبَ عَلَيْهِ وَيُفْرِطَ فِيهِ ثُمَّ يَتَمَسَّكُ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ كَمَنْ يَدُورُ مَعَ الزُّنُوجِ أَبَدًا لِيَنْظُرَ إلَى رَقْصِهِمْ، وَيَتَمَسَّكُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي النَّظَرِ إلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ). قوله في الحديث:(وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ) كَرَّرَهُ إيذَانًا بِشِدَّةِ هَلَكَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَذِبَ وَحْدَهُ رَأْسُ كُلِّ مَذْمُمَة. والله أعلم

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

دخول الجني في الإنسي

س – هل هناك دليل على أن الجن يدخلون الإنس؟

جـ– نعم هناك دليل من الكتاب والسنة على أن الجن يدخلون الإنس، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ قال ابن كثير –يرحمه الله– لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال مصرعه وتخبط الشيطان له. ومن السنة قوله ﷺ: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)). وقال الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم أي أهل السنة يقولون أن الجن يدخل في بدن المصروع واستدل بالآية السابقة، وقال عبد الله بن الإمام أحمد قلت لأبي إنّ قوما يزعمون أن الجن لا يدخل في بدن الإنس فقال يا بني يكذبون ها هوا ذا يتكلم على لسانه. وقد جاءت أحاديث عن رسول الله ﷺ رواها الإمام أحمد والبيهقي أنه أتي بصبي مجنون فجعل النبي ﷺ، يقول ((أخرج عدو الله أخرج عدو الله)) وفي بعض ألفاظه ((أخرج عدو الله أنا رسول الله)) فبرأ الصبي فأنت ترى أن في هذه المسألة دليلا من القرآن الكريم ودليلين من السنة وأنه قول أهل السنة والجماعة وقول أئمة السلف والواقع يشهد به، ومع هذا لا ننكر أن يكون للجنون سبب آخر من توتر الأعصاب واختلال المخ وغير ذلك.

الشيخ ابن عثيمين من كتاب فتاوى إسلامية

السؤال: اذكر الأدلة على دخول الجني في الإنسي وما حكم من أنكر ذلك؟

الجواب: الله ﷻ يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ والنبي ﷺ يقول: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: "إذا تثاءب العبد فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه" وفي رواية: "يضحك منه" وهذا أمرٌ مشاهد، ويعجبني ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة

له سميت (إيضاح الدلالة في عموم الرسالة) بعد أن ذكر جملة من الأدلة التي أرى ضعف بعضها من أجل هذا ما ذكرتها وهو أن غلام أوتي به وقالت أمه إنه يفسد علينا طعامنا فضربه النبي ﷺ في صدره وقال: "اخرج يا عدو الله من عبدالله" فخرج منه، هذا أنا على ضعفه، بعد ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لو لم يرد في المسألة دليلٌ لما كان لنا أن نخالف الواقع وننكر ما وقع بدون دليل من الكتاب والسنة. فالأمر كما يقول رحمه الله تعالى، ثم إن الذين يعالجون يرون تنقله من مكانٍ إلى مكان، ويسمعون صراخه، وتغير الصوت، وربما شموا رائحة احتراقه من فم المريض، والذي ينكر هذا هم الفلاسفة وأخذه عنهم المعتزلة، وأخذه فروخ المعتزلة كمحمد الغزالي وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده المصري ومن سلك مسلكهم.

فالزمخشري يقول عند قول الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وعلى حديث النبي ﷺ: "ما من مولود إلا ويطعنه الشيطان في خاصرته فيسمع له صراخ" قال الزمخشري ساخراً من الحديث ومستهزءاً به: لو كان كما يقول لسُمع للدنيا صراخاً، ولكن الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فالمهم أنها مسألة فلسفية أخذها المعتزلة وأخذها عنهم أفراخ المعتزلة، فالذي ينكر هذا يعتبر مخالفاً للواقع، ومخالفاً للأدلة، ويعتبر ضالاً .

الشيخ مقبل الوادعي من شريط: (أسئلة الشيخ الوصابي والزائرين)

[السُّؤَالُ] أنا أشعر بأن جنياً يلبسني وأشكو من هذه الحالة كثيراً، وزوجي لا يصدق ما أقول ويعتبر هذا نوعاً من الأمراض النفسية وينصحني بقراءة القرآن والذهاب إلى طبيب نفسي؟.

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فإن وجود الجن ثابت بالكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة على ذلك قال ﷻ: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال تعالى: ﴿الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة

والناس﴾ [الناس ٥/٦] وكذا دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة قال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ [البقرة:٢٧٥] وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم". وقال عبد الله ابن الإمام أحمد قلت لأبي: إن قوماً يقولون: إن الجن لا يدخلون في بدن المصروع فقال: يابني يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه. وهذا الأمر مشهور بين الناس فإنه يرى الرجل مصروعاً فيتكلم المصروع بلسان لا يعرفه ويضرب على بدنه ضرباً عظيماً ومع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقال حوله. وأما ما نصحك به زوجك من قراءة القرآن فهو حق فإن الشيطان ينفر عند سماعه كلام الله وعليك أن تكثري من القراءة وذكر الله والاستغفار واللجوء إليه تعالى بالدعاء ولا حرج في أن تذهبي بصحبته إلى شيخ عرف بالصلاح والتزام السنة فيقرأ عليك الرقية الشرعية...هذا والله نسأل أن يشفيك ويذهب عنك ما بك من بأس. والله تعالى أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

حكم استعمال المسبحة

س – ما حكم استعمال المسبحة لذكر الله أو لغير ذلك من الأعمال، أفيدوني جزاكم الله خيرا؟

ج– استعمال الأصابع أفضل منها، كما كان ﷺ يفعل ذلك وكره كثير من أهل العلم استعمال السبحة لأنها خلاف عمله، ﷺ، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز من كتاب فتاوى إسلامية

السؤال: هل يجوز استخدام السبحة؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: فإنه لاحرج إن شاء الله في استعمال المسبحة، لأنه قد نقل عن جويرية رضي الله عنها أنها: (كانت تسبح بالنوى)، والأثر في مسند أحمد وسنن أبي داود فالتسبيح بالنوى وبالحصى حسن. **وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: في التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز (المسبحة المعروفة) ونحوه أن من العلماء من كرهه ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه. وأما اتخاذ المسبحة لغير حاجة أو لأجل أن يظهرها للناس، ولم يكن غرضه منها الاستعانة بها على التسبيح فهذا يخشى أن يكون من الرياء المذموم، على أن استعمال اليدين أولى، لأنه أجمع للقلب، وأبعد من الذهول، ولأنها تشهد لصاحبها .**

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

السؤال: ما حكم التسبيح بالسبحة؟

جواب السؤال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فالأخ يسأل عن التسبيح

بالسبحة .. فهذا التسبيح بالسبحة ليس فيه أي خبر عن النبي ﷺ لا حظرًا ولا إباحة، والنبي من هديه أنه كان يعقد التسبيح بيده لكن إن سبح شخص بالسبحة لأن سؤاله يقول: إذا كانت مع الشيخ الكبير الطاعن في السن سيسبح في اليوم مائتي مرة وبدونها سيسبح خمسين مرة مثلا .. فأقول في هذه الحال: الإكثار من التسبيح أفضل لأننا ليس عندنا نص يمنعنا من السبحة ولا يؤثمنا إذا فعلناها، والأثر الوارد عن ابن مسعود في أنه مر على قوم جمعوا كومًا من الحصى يسبحون ويلقون الحصى .. أثر في سنده ضعف، وكذلك ليس هو في محل الدلالة فبينهما تفاوت في الصنيع، أما حديث: "نعم المذكر السبحة" .. فحديث موضوع والله أعلم.

من فتاوى الشيخ مصطفى العدوي

ما رأيكم في اتخاذ المسبحة للزينة أو لضبط العد عند التسبيح وهل تصل إلى حد البدعة؟

الجواب: هي بدعة، وما ثبت حديث في اتخاذ السبحة، وأما ما جاء أن صفية كانت تعد والنبي ﷺ خرج من عندها وقال: "ما زلت على حالتك لقد قلت بعدك: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشة، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله مداد كلماته"، والحديث الذي فيه أنها كانت تعد بالحصى لم يثبت، وقد ذكره الشيخ الألباني في المجلد الأول من (سلسلة الأحاديث الضعيفة) .

الشيخ مقبل الوادعي راجع كتاب: (غارة الأشرطة ٢ / ٦٦)

السؤال: هل السبحة بدعة أم لا؟

الإجابة: إن السبحة التي يعد فيها الذكر أو غيره ليست بدعة، لأن البدعة إنما تدخل في العقائد والعبادات فقط، والسبحة آلة والآلات داخلة في جنس العادات وليست عبادة ولا عقيدة. فلذلك يجوز استخدامها مثل ما يجوز استخدام الآلات كلها، كالساعة التي يعرف بها الوقت،

وكالجهاز الذي يسجل به، والسيارة التي تركب ونحو ذلك فهذه الآلات تستغل في العبادات وفي العادات، والسبحة تستغل في العادة وفي العبادة فيجوز استخدامها، ولكن أذكار الصلوات التي بعدها الأفضل فيها عدها في الأصابع لأن الرسول ﷺ كان يعدهن في أصابع يده، وكان يأمر بذلك ويقول: "اعقدوا فيهن التسبيح فإنهن مسؤولات"، وفي رواية: "فإنهن مستشهدات"، فلذلك ينبغي أن يسبح الشخص سبحة الصلاة بأصابعه وأن لا يأخذها بالسبحة، أما ما عداها فيجوز بالسبحة.

نقلاً عن موقع فضيلة الشيخ الددو على شبكة الإنترنت.

الموعظة في مناسبات الأفراح والعزاء

فضيلة الشيخ: ما رأي فضيلتكم في إلقاء بعض المواعظ في مناسبات الزفاف؟

المواعظ في مثل هذه الحال لا أعلمه مأثور عن النبي ﷺ لكن لو طلب من الإنسان العالم الذي يصغي الناس إلي حديثه ولا يستثقلونه في مثل هذا الاجتماع فالتحدث إليهم حينئذ بالموعظة والأحكام التي يحتاجونها حسن ولكن لا يطول عليهم، وإذا رأى هو منكراً بنفسه فإنه يجب عيه أن يقوم ويعظ الناس ويحذرهم من هذا المنكر، وكذلك إذا وجه إليه سؤال عن مسألة من المسائل فتكلم فيها واستطرد فهذا حسن لا بأس به إن شاء الله.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

ما حكم حضور النساء الداعيات في الثلاثة الأيام للتعزية وإلقاء المحاضرات قائلات أن هذا الفعل الذي نفعله خير من البدع والخرافات التي تلقى في التعزية؟

إذا كُنَّ يغتنمن هذه الفرصة والاجتماعات فلا بأس مع عدم المداومة على هذا، لأنه لم يكن يُفعل هذا على عهد النبي ﷺ، نعم التعزية مشروعة فقد جاء أن النبي ﷺ كان يجلس ويجلس معه صاحب من أصحابه ومعه ولد ثم انقطع ذلكم الرجل عن مجلس رسول الله ﷺ فقال: (أين فلان قالوا يا رسول الله: تُوُفي ولده ولزم بيته، فقال: قوموا بنا نذهب إليه، فلما أتاه النبي ﷺ قال له: أيسرك أن يكون شفيعاً لك؟ أو بهذا المعنى أو أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وهو أمامك قال: نعم فأمره النبي ﷺ بالصبر والاحتساب) فالمهم أن هذا إذا كان يُغتنم في بعض الأوقات من أجل حضور الناس فلا بأس بذلك والبركة من الله، الشئ الذي لم يلازم عليه النبي ﷺ وهكذا الصحابة ما نلازمه ونقول: نغتنم الفُرَصَ، فالبركة من الله، ربَّ مجلسٍ صغيرٍ ينفع الله به الناس الكثير، ورب جمع كبير وتُلقى به محاضرة لا يُنتفع بها، بل أعظم من هذا رب

كلمة في تلفزيون من عالم لا يلقي الناس لها بالاً وهكذا في إذاعة أو غيرها، والله المستعان المهم الذي ننصح به أن لا يداوم على هذا حتى لا يصل إلى حد البدعة، والله المستعان .

الشيخ مقبل الوادعي من شريط: (أسئلة نساء تهامة) .

س: هل يشرع تذكير الناس في حفلات الزواج، ولا سيما أنه تجتمع فئات كثيرة قد لا تسمع الذكر إلا نادرًا؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: من المناسب جدًا تذكير المجتمعين في حفلات الزواج، من الرجال والنساء، بما يجب عليهم من حق الله، وطاعته، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والحذر من كل ما نهى الله عنه، مع التشجيع على الزواج، والحث على تقليل التكاليف، حتى يكثر الزواج والإعفاف للرجال والنساء.

مجموع فتاوى الشيخ بن باز

الاحتفال بالمولد النبوي

س: ما قول علمائنا الأفاضل في إقامة الاحتفالات بمولد نبينا المصطفى ﷺ وهل الاحتفال بهذه المناسبة سنة أم بدعة؟

ج: قد أجبت عنه مراراً وخلاصته أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه احتفل بمولد نفسه أو أمر الصحابة ﷺ بأن يحتفلوا به أو رغب في ذلك أو أقرَّ أحداً على ذلك وهكذا لم يحتفل الصحابة بعد موته ولا من بعدهم من التابعين، وقد قال ابن خلكان وغيره من المؤرخين أن أول من احتفل بالمولد النبوي على هذه الصفة هو الملك المظفر كوكبوري صاحب أربل بالعراق في أول القرن السابع ويقال أيضا أن الدولة الفاطمية كانت تحتفل بالمولد النبوي قبل الملك المظفر بقرون وذلك في منتصف القرن الرابع من الهجرة النبوية على صاحبها أفضلا لصلاة والسلام أما أول من أبتدع اجتماع الناس على قراءة المولد النبوي في أي وقت فهو أحد ملوك الشراكسه بمصر كما قاله الأمام محمد رشيد رضا في مجلة المنار ويقال أنه الملك المظفر صاحب أربل كما نص عليه شيخ الإسلام الشوكاني في بعض فتاواه بالمولد النبوي وقد ذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني[1] إلى استحباب المولد النبوي مستنبطاً مما ورد في البخاري ومسلم (أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسأل عن السبب الموجب لذلك فقيل للنبي ﷺ إنه اليوم الذي أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون فنحن نعظمه لذلك فقال النبي ﷺ نحن أحق بتعظيم موسى منهم وأمر بصيامه) فقد استنبط منه مشروعية تعظيم اليوم الذي فيه ولد الرسول ﷺ وبيان ذلك أن النبي ﷺ قد عظم اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون وأنجى فيه موسى عليه السلام فبالأولى والأحرى تعظيم اليوم الذي اغرق الله فيه

---

(1) ليس الحافظ فقط بل جم غفير من أهل العلم منهم: السيوطي، ابن الجوزي، السخاوي، ابن الحاج المالكي، ابن عابدين، الحافظ عبد الرحيم العراقي، الحافظ شمس الدين ابن الجزري، أبو شامة (شيخ النووي)، الشهاب أحمد القسطلاني (شارح البخاري)، الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي،

الكفر والضلال بمولد النبي الأعظم ﷺ وأنجى الأمة الإسلامية من ضلال الإلحاد والشرك الموجب لدخول النار هذا إيضاح ما قاله الحافظ بن حجر كما نقله عنه دحلان في السيرة النبوية والحلبي في إنسان العيون فمسألة الاحتفال بالمولد النبوي في يوم المولد من جملة المسائل الخلافية التي اختلفت أنظار العلماء فيها باختلاف نظرياتهم فالذين استحسنوه نظروا إلى هذا الاستنباط الذي ذكرته آنفاً المنقول عن الحافظ بن حجر رحمه الله وذهبوا إلى أنه من تعظيم شعائر الله وإحياء لذكرى الرسول الأعظم ﷺ والذين ذهبوا إلى أنه بدعه نظروا إلى أنه لم يرد عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره كما لم يروى عن خير القرون أنهم عملوا ذلك .

القاضي العمراني نيل الأماني

س: هل يحل للمسلمين أن يحتفلوا في المسجد ليتذكروا السيرة النبوية الشريفة في ليلة ١٢ ربيع الأول بمناسبة المولد النبوي الشريف بدون أن يعطلوا نهاره كالعيد؟ واختلفنا فيه، قيل: بدعة حسنة، وقيل: بدعة غير حسنة؟

ج: ليس للمسلمين أن يقيموا احتفالا بمولد النبي ﷺ في ليلة ١٢ من ربيع الأول ولا في غيرها، كما أنه ليس لهم أن يقيموا أي احتفال بمولد غيره عليه الصلاة والسلام؛ لأن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين؛ لأن النبي ﷺ لم يحتفل بمولده في حياته ﷺ وهو المبلغ للدين والمشرع للشرائع عن ربه ﷻ ولا أمر بذلك ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه جميعا ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، فعلم أنه بدعة، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وفي رواية مسلم وعلقها البخاري جازما بها «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» والاحتفال بالموالد ليس عليه أمره ﷺ بل هو مما

أحدثه الناس في دينه في القرون المتأخرة فيكون مردودا، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم في صحيحه، وأخرجه النسائي بإسناد جيد وزاد: «وكل ضلالة في النار» ويغني عن الاحتفال بمولده ﷺ تدريس سيرته عليه الصلاة والسلام وتاريخ حياته في الجاهلية والإسلام في المدارس والمساجد وغير ذلك، ويدخل في ذلك بيان ما يتعلق بمولده ﷺ وتاريخ وفاته من غير حاجة إلى إحداث احتفال لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ ولم يقم عليه دليل شرعي .. والله المستعان ونسأل الله تعالى لجميع المسلمين الهداية والتوفيق للاكتفاء بالسنة والحذر من البدعة.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

[السُّؤَالُ] ما حكم الإسلام في إحياء المولد النبوي عن طريق دروس مفيدة تحفز على متابعة أخلاق النبي وأفعاله دون بدع ولا خزعبلات؟

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد سبق الجواب عن مثل هذا السؤال في الفتوى رقم: ٦٠٦٤ فراجعها، ولو كان إحياء ذكرى المولد النبوي بالدروس المفيدة المتصلة بأخلاقه وسيرته ﷺ والحث على متابعته، فإن من متابعته عدم إحداث هذه الدروس بمناسبة مولده، إذ لم يثبت ذلك عنه ولا عن أصحابه ﷺ أجمعين، وفي هذا فتح لباب البدعة التي تنشأ صغيرة ثم تكبر وتستشري حتى تصل للبدع الاعتقادية، كما هو الحال في الاحتفال بالمولد النبوي، وخير الهدي هدي محمد ﷺ كما في الحديث الذي رواه مسلم. والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

قال الشيخ يوسف القرضاوي عن ذكرى المولد:

"إذا انتهزنا هذه الفرصة للتذكير بسيرة رسول الله ﷺ، وبشخصية هذا النبي العظيم، وبرسالته العامة الخالدة التي جعلها الله رحمة للعالمين، فأي بدعة في هذا وأية ضلالة؟" .

موقع القرضاوي: الاحتفال بمولد النبي والمناسبات الإسلامية

قال الشيخ عبد الله بن بيه عن إحياء ذكرى المولد:

"فحاصل الأمر أن من احتفل به فسرد سيرته ﷺ والتذكير بمناقبه العطرة احتفالاً غير ملتبس بأي فعل مكروه من النّاحية الشرعية وليس ملتبساً بنيّة السنّة ولا بنيّة الوجوب فإذا فعله بهذه الشروط التي ذكرت؛ ولم يلبسه بشيء مناف للشرع، حباً للنبي ﷺ ففعله لا بأس به إن شاء اللهُ وهو مأجور" .

موقع بن بيه: حُكمُ الاحتفال بعيد المولد النبوي.

قال الشيخ وهبة الزحيلي عن المولد:

"إذا كان المولد النبوي مقتصرًا على قراءة القرآن الكريم، والتذكير بأخلاق النبي عليه الصلاة والسلام، وترغيب الناس في الالتزام بتعاليم الإسلام وحضّهم على الفرائض وعلى الآداب الشرعية، ولايكون فيها مبالغة في المديح ولا إطراءٌ كما قال النبي ﷺ: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله) وهذا إذا كان هذا الاتجاه في واقع الأمر لا يُعد من البدع" .

الجزيرة نت: حلقة البدعة ومجالاتها المعاصرة مع الدكتور وهبة الزحيلي.

قال الشيخ محمد بن عبد الغفار الشريف، عن المولد:

"الاحتفال بمولد سيد الخلق عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم أمر مستحب، وبدعة حسنة في رأي جماهير العلماء" .

موقع الدكتور الشريف: رقم الفتوى ٤٣١ في حكم المولد النبوي.

قال الشيخ عمر بن حفيظ عن المولد:

"مجالس الموالد كغيرها من جميع المجالس؛ إن كان ما يجري فيها من الأعمال صالح وخير، كقراءة القران، والذكر للرحمن، والصلاة على النبي ﷺ، وإطعام الطعام للإكرام ومن أجل الله ﷻ، وحمد الله تعالى، والثناء على رسوله ﷺ، ودعاء الحق سبحانه، والتذكير والتعليم، وأمثال ذلك مما دعت إليه الشريعة ورغبت فيه؛ فهي مطلوبة ومندوبة شرعاً" .

موقع الحبيب عمر بن حفيظ: حكم الموالد.

قال الشيخ عبد الملك السعدي، المفتي العام للعراق سابقاً:

"لم يكن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف معروفاً في عصر الصحابة الكرام ﷺ ولكن لا يَلزم من عدم وجوده في عصر النبي ﷺ أو في عصر الصحابة ﷺ كونه بدعة سيئة أو منافياً للشريعة، فالاحتفال بالمولد إن أُقيم على أساس أنَّه عبادة مشروعة "كالصوم والصلاة والعبادات الأخرى": فهو بدعة، وكذا لا نسمِّيه عيدا، بل إحياء ذكرى؛ لأنَّه لا يوجد سوى عيدين في الإسلام، وإن أقيم على أساس إحياء ذكرى مولد سيد المرسلين وإعادة ذكريات سيرته العطرة وخلا من المنكرات واختلاط الرجال بالنساء والمبالغة في مدحه ﷺ فلا يعد بدعة" .

الأمة الوسط: مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.

س: ما حكم إحياء ذكرى أيام إسلامية "الإسراء والمعراج ليلة القدر المولد النبوي .." إحياؤها بالدروس الإسلامية والمسابقات الدينية .

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن إحياء هذه الذكريات سوى ليلة القدر لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي أصحابه ﷺ، ولا من هدي القرون المشهود لها بالخير مع حبهم لرسول الله ﷺ، ورغبتهم في الخير وعدم مانع يمنعهم من فعل ذلك، والدروس الدينية والمسابقات ينبغي أن تقام في كل وقت في المدارس والمساجد والبيوت، ولا ترتبط بمناسبة معينة تموت بذهابها وينسى الدين إلى أن تأتي هذه المناسبة أو تلك، وحب النبي ﷺ يقتضي من المسلم اتباعه والاقتداء بهديه ﷺ في جميع الأمور، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ..﴾ [آل عمران:٣١] وإحياء هذه الذكريات والاحتفال بها وجعلها أعياداً أو مواسم إنما أحدثه المحدثون وابتدعه المبتدعون بعد القرون المشهود لهم بالخير، وقد أنكر عليهم كثير من أهل العلم في مختلف الأزمنة والأمكنة، فالخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وأما إحياء ليلة القدر فمستحب ... والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

الاحتفال بالمناسبات المختلفة

ما هو حكم الشرع في الاحتفال بمولد الرسول ﷺ وبعيد مولد الأطفال، وعيد الأم، وأسبوع الشجرة، واليوم الوطني؟.

الجواب: الحمد لله أولا: العيد اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع أو نحو ذلك فالعيد يجمع أمورا منها: يوم عائد كيوم عيد الفطر ويوم الجمعة، ومنها: الاجتماع في ذلك اليوم، ومنها: الأعمال التي يقام بها في ذلك اليوم من عبادات وعادات . ثانيا: ما كان من ذلك مقصودا به التنسك والتقرب أو التعظيم كسبا للأجر، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة ممنوعة داخلة في عموم قول النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه البخاري ومسلم، مثال ذلك الاحتفال بعيد المولد وعيد الأم والعيد الوطني لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله، وكما في ذلك التشبه بالنصارى ونحوهم من الكفرة، ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار، وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلا لمصلحة الأمة وضبط أمورها، وتنظيم مواعيد الدراسة والاجتماع بالموظفين للعمل ونحو ذلك مما لا يفضي به التقرب والعبادة والتعظيم بالأصالة، فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" فلا حرج فيه بل يكون مشروعا . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٥٩.

س: ما رأى الدين فى احتفال بعض الدول بأعياد مثل عيد النصر وعيد العمال وعيد رأس السنة وغيرها؟

ج: فى بحث طويل فى الجزء الثانى من كتاب "بيان للناس من الأزهر الشريف" جاء أن كلمة الأعياد تطلق على ما يعود ويتكرر، ويغلب أن يكون على مستوى الجماعة، سواء أكانت

الجماعة أسرة أو أهل قرية أو أهل إقليم، والاحتفال بهذه الأعياد معناه الاهتمام بها، والمناسبات التى يحتفل بها قد تكون دنيوية محضة وقد تكون دينية أو عليها مسحة دينية، والإسلام بالنسبة إلى ما هو دنيوى لا يمنع منه ما دام القصد طيبا، والمظاهر فى حدود المشروع، وبالنسبة إلى ما هو دينى قد يكون الاحتفال منصوصا عليه كعيدى الفطر والأضحى، وقد يكون غير منصوص عليه كالهجرة والإسراء والمعراج والمولد النبوي، فما كان منصوصا عليه فهو مشروع بشرط أن يؤدى على الوجه الذي شرع، ولا يخرج عن حدود الدين، وما لم يكن منصوصا عليه، فللناس فيه موقفان، موقف المنع لأنه بدعة، وموقف الجواز لعدم النص على منعه، ويحتج أصحاب الموقف المانع بحديث النسائي وابن حبان بسند صحيح أن أنساً ﷺ قال: قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال "قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى" فكل ما سوى هذين العيدين بدعة، ويرد عليه بأن الحديث لم يحصر الأعياد فيهما، بل ذكر فضلهما على أعياد أهل المدينة التى نقلوها عن الفرس، ومنها عيد النيروز في مطلع السنة الجديدة في فصل الربيع، وعيد المهرجان في فضل الخريف كما ذكره النويري في "نهاية الأرب" وبدليل أنه سمى يوم الجمعة عيدا، ولم يرد نص يمنع الفرح والسرور في غير هذين العيدين، فقد سجل القرآن فرح المؤمنين بنصر الله لغلبة الروم على غيرهم بعد أن كانوا مغلوبين "أوائل سورة الروم"، كما يرد بأنه ليس كل جديد بدعة مذمومة، فقد قال عمر فى اجتماع المسلمين فى صلاة التراويح على إمام واحد "نعمت البدعة هذه" فالخلاصة أن الاحتفال بأية مناسبة طيبة لا بأس به ما دام الغرض مشروعا والأسلوب فى حدود الدين، ولا ضير فى تسمية الاحتفالات بالأعياد، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء .

الشيخ عطية صقر. من فتاوى دار الإفتاء المصرية

إطلاق لفظة شهيد

ما حكم إطلاق لفظة (الشهيد) على المعين، وهل يجوز كتابة ذلك في المجلات والكتب؟

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: كل من سماه النبي ﷺ شهيدا فإنه يسمى شهيدا؛ كالمطعون والمبطون وصاحب الهدم والغرق والقتيل في سبيل الله والقتيل دون دينه أو دون ماله أو دون أهله أو دون دمه، لكن كلهم يغسلون ويصلى عليهم ما عدا الشهيد في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه إذا مات في المعركة؛ لأن الرسول ﷺ لم يغسل شهداء أحد الذين ماتوا في المعركة ولم يصل عليهم كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه.

وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٩/٤٦١)

السؤال: هل يجوز أن نشهد لأحد قتل في سبيل الله عز وجل بالشهادة أو أن نطلق عليه اسم الشهيد فلان كما يطلقه بعض الناس على بعض الدعاة ؟ الجواب: الأمر سهل في هذا، أما البخاري فقال في (صحيحه) في كتاب الجهاد: باب لا يقال: فلان شهيد، وذكر أحاديث هنالك، فالشهيد منه ما يكون شهيداً في الظاهر، ومنهم من يكون شهيداً في الباطن، والناس لا يعلمون أنه شهيد، فالشهيد في الظاهر الذي قتل في المعركة، وربما له نية سيئة، وأما في الباطن فربما قتل ولا يدري به، أو ما كان يظن أن يبلغ حد الشهادة، وشهيد لغير من قتل كما قال النبي ﷺ: "الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله" (صحيحي البخاري ومسلم)، فإن قلت: فلان شهيد بحسب الظاهر فلا شيء في هذا إن شاء الله، وإن كنت تخشى ألا يكون على السنة أو أنه لا يكون مخلصاً لأن معنى الشهيد أنك تحكم له بالجنة، ولا تريد أن تحكم له بالجنة لأن الحكم بالجنة ليس لنا، فلا يحكم بالجنة إلا لمن حكم الله له أو حكم له رسول الله ﷺ، وأما نحن فنرجو للمحسن الخير والجنة، ونخشى على المسيء من العذاب والنار .

الشيخ مقبل الوادعي راجع كتاب غارة الأشرطة (٢ / ٢٨٤ – ٢٨٥) .

فتاوى تتعلق بالقرءان الكريم

كتابة الآيات القرءانية أو الأحاديث النبوية على الجدران

س: ما حكم تعليق الآيات على الجدران؟

ج: ليس بثابت، ما هو وارد، وأيضا يشغل المصلّين، الطّيبي يقول كما نقله صاحب (سبل السّلام) عنه وقد ذكر حديث أنّ النبيّ ﷺ صلّى في خميصة وقال: "إنّها ألهتني عن صلاتي" ، "وأتوني بأنبجانية أبي جهم"، يقول الطيبي: إنّها تكره الصلاة على السجاديد المنقّشة، وهكذا تكون أمام الشخص أو خلفه وتشغل الدّاخلين عند الباب، تشغلهم عن أذكار الدّخول، النبيّ ﷺ يقول: كما في حديث عبد الله بن عمر بن العاص في سنن أبي داوود: "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرّجيم" إذا قال ذلك قال الشيطان: عصم منّي سائر اليوم، وهكذا أيضا: "بسم الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك" عند الدّخول وهذا يدخل والصحيفة على الباب تشغله عن الذّكر، فالمهمّ سواءا كانت في المساجد أم كانت في الشوارع ما تنفع يا إخوان، نزعة إخوانيّة، عند أن كانت الحرب في المناطق الوسطى وقد خشي من الشّيوعيّين أن يحتلّوا صنعاء، الإخوان المفلسون شغلوا النّاس بوضع خرق كبيرة في الشارع، من طرف الشارع إلى طرفه، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥] ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣]، ويقصدون آيات كذا حتى جاء الأمن ونزع هذه الخرق، صحيح أنها تدلّ على الرّعب والخوف، فالمهم ما كان النّبيّ ﷺ والصّحابة يفعلون هذا والله المستعان.

من فتاوى الشيخ مقبل الوادعي

س: هل يجوز تعليق بعض الآيات القرآنية في المكاتب، وهل صحيح أن حكمها حكم الصور المعلقة؟

جـ- تعليق الصور لا يجوز أما تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب للتذكير فلا نعلم بأساً بذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز من كتاب فتاوى إسلامية

رسم أشكال بآيات قرآنية

السؤال: ما حكم رسم خرائط دول بآيات قرآنية، مثل رسم خريطة العراق بآية: ﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ أو رسم خارطة العالم العربي بآية: ﴿وَاعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيْعًا وَلاَ تَفَرَّقُوْا ...﴾؟

الإجابة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد: فالذي يظهر لنا هو المنع من مثل هذا العمل؛ لما فيه من استعمال أحرف القرآن، وكتابته على وجه لا يوفيه حقه من التعظيم، ولا يناسب الغرض من إنزاله، مع ما في ذلك من الابتذال والعبث، وقد حذر كثير من أهل العلم من المبالغة في زخرفة كتابة كلماته وحروفه، قال الشيخ ابن عثيمين: إن من تعظيم كتاب الله أن لا يتلاعب الخطاط في خط كتاب الله عز وجل، فإن بعض الخطاط –هداهم الله– يخطون الكتاب العظيم على شكل تطريز، أو تلوين، أو قصور، أو منارة، أو مسجد، وأخبث من ذلك أن يخطوه على صورة إنسان؛ يخطون قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج:٧٧] على صورة إنسان راكع أو ساجد، سبحان الله ما هذا التلاعب في كتاب الله، ما هذه الإهانة لكتاب الله؟! أن يكون كتاب الله كأنه نقوش تضعونها لتجميل جدرانكم، أو غير ذلك ... وإذا كان العلماء يختلفون في جواز كتابة القرآن على القواعد المعروفة في العصر، فكيف بمن يكتب القرآن على صورة نقوش، أو جدران، أو منارات أو غير ذلك؟! إن هذا حرام، لا يشك فيه أي إنسان عرف قدر كتاب الله، وعرف كلام أهل العلم، لذلك أحذر هؤلاء الخطاط، وأحذر الذين يطلبون منهم أن يخطوا كتاب الله عز وجل على هذه الصور والنقوش، وأقول: عظِّموا كتاب الله، فإن كتاب الله أجلَّ وأعظم من أن يُجعل نقوشًا على الجدران بصورة قصر، أو بصورة منارة، أو بصورة مسجد، أو أخبث من ذلك أن يكون على صورة إنسان، فاحذروا عباد الله، احذروا أن تمتهنوا كتاب الله، احذروا أن يقل تعظيمكم لكتاب الله، فإن الإنسان إذا نقص قدر كلام الله في نفسه، فسينقص

في نفسه جميع شريعة الله، نسأل الله لنا ولهم الهداية، ومن كان عنده شيء من ذلك، فليتلفه فورًا، توبة إلى الله عز وجل، وتعظيمًا لكتاب الله، واحترامًا لكتاب الله. اهـ. وقال في (فتاوى نور على الدرب): رأيت بعض الناس يكتب هذه الآيات بحروف أشبه ما تكون مزخرفة، حتى إني رأيت من كتب بعض الآيات على صورة طائر، أو حيوان، أو رَجُلٍ جالسٍ جلوس التشهد في الصلاة، أو ما أشبه ذلك، فيكتبون هذه الآيات على وجه محرم، على وجه التصوير الذي لعن النبي ﷺ فاعله. اهـ. وقال أيضا: وتارةً يعلق القرآن لكونه مكتوباً على وجهٍ مطرز، وكأنه نقوش ووشم، حتى إن بعضهم يكتب على هيئة قصر، وعلى هيئة منارة، وما أشبه ذلك. فهذا أشبه ما يكون باللعب بكتاب الله عز وجل. اهـ.

وجاء في سؤال للجنة الدائمة للإفتاء: يقوم بعض العاملين على أجهزة الطباعة بكتابة (البسملة) على هيئة (صفة) طائر النعام، أو أشكال أخرى، ما حكم ذلك مع التوجيه والنصح؟ جزاكم الله خيرا.

فأجابت: هذا العمل المذكور، وهو كتابة البسملة، أو غيرها من الأذكار الشرعية على شكل طائر النعام، أو غيره من الحيوانات، عمل منكر، وفيه انتقاص لجناب الله ﷻ، فلا يجوز إقراره، والسكوت عليه؛ لأمور:

- أولها: أن فيه تصويرا لذوات الأرواح، وذلك محرم.
- ثانيها: الإساءة إلى أسماء الله وصفاته، وابتذالها.
- ثالثها: العبث، أو الاستخفاف بآية من كتاب الله تعالى، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم. اهـ.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مسألة كتابة الآيات القرآنية على شكل لوحات للديكور وبيعها. ومما جاء في قراره بهذا الخصوص: ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربهم منزلته، ويقدروه قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم، ويتخذوا منه، ومن سنة النبي ﷺ، مناراً يهتدون بهما، والمجلس إذ يذَّكر بهذا، ليهيب بالمسلمين

القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها، والمحافظة عليها من الامتهان والعبث، ويقرر ما يلي:

أولاً: جواز كتابة الآيات القرآنية، وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع، كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة، والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

١. أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة، والنقل، معاملة طباعة المصحف، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة، وصيانتها عن الامتهان.

٢. عدم التهاون بألفاظ القرآن، ومعانيه، فلا تصرف عن مدلولها الشرعي، ولا تبتر عن سياقها.

٣. أن لا تصنع بمواد نجسة، أو يحرم استعمالها.

٤. أن لا تدخل في باب العبث كتقطيع الحروف، وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

٥. أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح، كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر، أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.

٦. أن لا تصنع للتعاويذ المبتدعة، وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة، ولا لترويج البضائع، وإغراء الناس بالشراء. ... اهـ.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

ترجمة القرآن الكريم

س: ما قول علماء الإسلام في ترجمة القرآن من العربية إلى الأجنبية وقد سمعنا بأن معاني القرآن ترجمت إلى الفرنسية والأمريكية فهل ترجمة القرآن جائز أم لا؟

ج: قد اختلفت أنظار علماء الشريعة الإسلامية في ترجمة القرآن إلى الإنجليزية أو الفرنسية أو غيرهما من لغات العالم فمنهم من جوز ترجمة معاني القرآن إلى اللغة الأجنبية ومنهم من لم يجوز ذلك فالذين جوزوا الترجمة نظروا إلى أن القرآن قد أحتوى على عبر وعظات وأكثر أمم العالم لا يفقه العربية ولا يفقه هذه العبر والعظات والأمثال ومحصور فهمها على من كان عربياً أما من كان أجنبياً فيحرم من هذه الأحكام والعقائد إذا لم تترجم هذه العقائد إلى اللغة الأجنبية ولذلك جوزوا ترجمة معاني القرآن إلى جميع لغات العالم ولا تكون الفائدة محصورة على العرب وحدهم ولذلك جوزوا ترجمة معاني القرآن أما الذين لم يجوزوا ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية نظروا إلى أن القرآن قد احتوى على قدر كبير من البلاغة وفي كل آية حد كبير من البلاغة بحيث لا يستطيع ترجمة ذلك إلى اللغة الأجنبية ولا يجد المترجم إلى اللغة الأجنبية ما يساعده من الكلمات التي تخرج من اللغة العربية إلى غيرها من اللغات أبداً ولا سيما وأن علماء التفسير لا زالوا يستخرجون معاني القرآن ووصاياه من عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا فالزمخشري يأتي بنكات لم يأتي بها الطبري ويأتي البازري بآراء ما لا يتعرض لها الزمخشري والشيخ محمد عبده يبدي عبراً لم يذكرها ابن كثير ولا البيضاوي وبناء عليه فإن مترجم القرآن لا يستطيع ترجمة الآيات القرآنية مراعياً للنكات البيانية والأساليب البلاغية ويضطر إلى أن يترجم الآيات بحسب ما ظهر له من المعاني ولا يعرج على المعاني والنتاج التي قد استخرجها علماء التفسير عبر القرون وهناك من حاول الجمع بين الغرض الذي من أجله جوز الأولون ترجمه القرآن إلى اللغات الأجنبية والغرض الذي من أجله لم

يجوز الآخرون ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية فيحسن أن يلخص من القرآن الكريم كتاب يحوي أهم الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم كتاب يحوي أهم المغازي القرآنية من عقائد وأحكام ومعاملات وعبر وعضات ومكارم الأخلاق بأحسن أسلوب هذا الملخص العربي إلى اللغات الأجنبية ليعرفه العالم بأجمعه ثم يترجم إلى اللغات الأجنبية ونكون بهذا الرأي قد جمعنا بين الرأيين ونشرنا عقائد الإسلام وحافظنا على نصوصه .

(نيل الأماني) القاضي العمراني

س: ترجمة القرآن أو بعض آياته إلى لغة أجنبية أو عجمية بقصد نشر الدعوة الحقة الإسلامية في بلاد غير المسلمين، هل في هذا العمل ما يخالف الشرع والدين؟

ج: ترجمة القرآن أو بعض آياته والتعبير عن جميع المعاني المقصود إليها من ذلك غير ممكن، وترجمته أو بعضه ترجمة حرفية غير جائزة؛ لما فيها من إحالة المعاني وتحريفها، أما ترجمة الإنسان ما فهمه من معنى آية أو أكثر وتعبيره عما فهمه من أحكامه وآدابه بلغة إنجليزية أو فرنسية أو فارسية مثلا لينشر ما فهمه من القرآن ويدعو الناس إليه فهو جائز، كما يفسر الإنسان ما فهمه من القرآن أو آيات منه باللغة العربية، وذلك بشرط أن يكون أهلا لتفسير القرآن وعنده قدرة على التعبير عما فهمه من الأحكام والآداب بدقة، فمن لم تكن لديه وسائل تعينه على فهم القرآن، أو لم يكن لديه اقتدار على التعبير عنه بلغة عربية أو غير عربية تعبيرا دقيقا فلا يجوز له التعرض لذلك؛ خشية أن يحرف كتاب الله عن مواضعه، فينعكس عليه قصده، ويصير قصده المعروف منكرا، وإرادته الإحسان إساءة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى في التعليم والدراسة

هل طلب الشهادة يتعارض مع الإخلاص

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يتحرج بعض طلبة العلم الشرعي عند قصدهم العلم والشهادة فكيف يتخلص طالب العلم من هذا الحرج؟

فأجاب: "يجاب على ذلك بأمور: أحدها: أن لا يقصدوا بذلك الشهادة لذاتها، بل يتخذون هذه الشهادات وسيلة للعمل في الحقول النافعة للخلق؛ لأن الأعمال في الوقت الحاضر مبنية على الشهادات، والناس غالبا لا يستطيعون الوصول إلى منفعة الخلق إلا بهذه الوسيلة وبذلك تكون النية سليمة، الثاني: أن من أراد العلم قد لا يجده إلا في هذه الكليات فيدخل فيها بنية طلب العلم ولا يؤثر عليه ما يحصل له من الشهادة فيما بعد، الثالث: أن الإنسان إذا أراد بعمله الحسنيين حسنى الدنيا، وحسنى الآخرة فلا شيء عليه في ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ الطلاق/٢ -٣ ، وهذا ترغيب في التقوي بأمر دنيوي فإن قيل: من أراد بعمله الدنيا كيف يقال بأنه مخلص؟ فالجواب: أنه أخلص العبادة ولم يرد بها الخلق إطلاقا فلم يقصد مراءاة الناس ومدحهم على عبادته بل قصد أمرا ماديا من ثمرات العبادة، فليس كالمرائي الذي يتقرب إلى الناس بما يتقرب به إلى الله ويريد أن يمدحوه به، لكنه بإرادة هذا الأمر المادي نقص إخلاصه فصار معه نوع من الشرك وصارت منزلته دون منزلة من أراد الآخرة إرادة محضة، وبهذه المناسبة أود أن أنبه على أن بعض الناس عندما يتكلمون على فوائد العبادات يحولونها إلى فوائد دنيوية؛ فمثلا يقولون في الصلاة رياضة وإفادة للأعصاب، وفي الصيام فائدة لإزالة الفضلات وترتيب الوجبات، والمفروض ألا تجعل الفوائد الدنيوية هي الأصل؛ لأن ذلك يؤدي إلى إضعاف الإخلاص والغفلة عن إرادة الآخرة، ولذلك بين الله تعالى في كتابه حكمة الصوم – مثلا أنه سبب للتقوى، فالفوائد الدينية هي الأصل، والدنيوية ثانوية،

وعندما نتكلم عند عامة الناس فإننا نخاطبهم بالنواحي الدينية، وعندما نتكلم عند من لا يقتنع إلا بشيء مادي فإننا نخاطبه بالنواحي الدينية والدنيوية ولكل مقام مقال "انتهى

من كتاب "العلم" للشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

السؤال: ورد في الحديث "من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا لينال به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة" أو كما قال ﷺ ما سرّ استعمال صيغة الحصر في الحديث لا يتعلمه إلا لينال به عرضا من الدنيا، وهل يفهم منها جواز التشريك في نية طلب العلم بين الدنيا والآخرة؟ ثم أليس فيما أفتيتم به من جواز عقد المسابقات ورصد الجوائز المالية في مجال العلم الشرعي دليلاً على ذلك؟ أليس جواز كون الجائزة المالية حافزاً على طلب العلم الشرعي يدعو من يشترك في هذه المسابقات حتماً إلى التشريك في النية؟ وإلا فما فائدة رصد الجوائز إذن إذا كانت نية التشريك غير جائزة أصلا، وكيف تكون الجائزة حافزاً على طلب العلم إذن؟!.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَعْنِي رِيحَهَا". رواه أبو داود، وابن ماجه وأحمد، وصححه الألباني. قال أبو الحسن المباركفوري: أي لا يتعلمه لغرض من الأغراض إلا ليصيب به شيئاً من متمتعات الدنيا، وفيه دلالة على أن الوعيد المذكور لمن لا يقصد بالعلم إلا الدنيا، وأما من طلب بعلمه رضا المولى ومع ذلك له ميل ما إلى عرض الدنيا فخارج عن هذا الوعيد، فابتغاء وجه الله يأبى إلا أن يكون متبوعاً ويكون العرض تابعاً. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ / ٣٢٦. وقال القاري: قال الطيبي: فيه أن من تعلم لرضا الله تعالى مع إصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد؛ لأن ابتغاء وجه الله تعالى يأبى إلا أن يكون متبوعاً، ويكون العرض تابعاً اهـ.... مرقاة المفاتيح ١ / ٤٣٩، ٤٤٠ بتصرف. وقد تكلم أهل العلم على حكم أخذ الأجرة على تعليم

القرآن الكريم والعلم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ {البقرة: ٤١} منهم القرطبي وابن كثير، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين، وأورد هذا الحديث في تفسيرها، ثم قال: يشكل على كثير من الطلبة من يدخل الجامعات لنيل الشهادة: هل يكون ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً؟ والجواب: أن ذلك حسب النية؛ إذا كان الإنسان لا يريد الشهادة إلا أن يتوظف ويعيش، فهذا اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً؛ وأما إذا كان يريد أن يصل إلى المرتبة التي ينالها بالشهادة من أجل أن يتبوأ مكاناً ينفع به المسلمين فهذا لم يشتر بآيات الله ثمناً قليلاً؛ لأن المفاهيم الآن تغيرت، وصار الإنسان يوزن بما معه من بطاقة الشهادة. تفسير القرآن للعثيمين **وقال الشيخ عبد المحسن العباد في شرحه لهذا الحديث من سنن أبي داود: إن قيل: هل يدخل في هذا الحديث الاشتراك في المسابقات التي عليها جوائز، إذا كان طالب العلم ممن يحرص على العلم؟ الجواب: كون الإنسان يشتغل بالعلم من أجل معرفة الحق والهدى، ثم بعد ذلك جعلت مسابقة فيها جوائز ودخل فيها، فهذا لا يخرجه عن كونه تعلم العلم من أجل معرفة الحق والعمل به؛ لأنه لم يتعلم من أجل الجوائز، ولم يكن الباعث له أن يكون عنده استعداد للمنافسة في الجوائز، وإنما تعلمه لمعرفة الحق والهدى، وهذا جاء عرضاً وتبعاً وشيئاً طارئاً لم يكن هو المقصود عند التعلم وعند الاشتغال بالعلم، وأما هل يدخل في هذا من يدرس ليصبح مدرساً ويحصل على الراتب؟ فإذا كان غرضه الدنيا فقط فله نصيب من هذا الحديث، وإن كان قصده أنه يتعلم الحق ويعمل به وينفع الناس به، فهذا من الثواب المعجل الذي يعجله الله له في الدنيا قبل الآخرة؛ لأن الإنسان قد يعلم ويرشد الناس ويفيد التلاميذ ويكون سبباً في هدايتهم وفي استقامتهم مع كونه مدرساً ويأخذ الراتب الذي يعطى للمدرسين، فإذا كان الباعث له أن يفيد الناس وأن يفيد الطلاب وأن يكون عوناً لهم على معرفة الحق والهدى فلا شك أنه على خير؛ كما قال ﷺ: ولكل امرئ ما نوى.** شرح سنن أبي داود للشيخ العباد. **فحفظ القرآن وتعلم العلوم**

الشرعية لا يجوز إلا إذا كانت النية خالصة لوجه الله تعالى كسائر الطاعات، لا لأجل الدنيا أو الوظيفة أو المدح والثناء والجاه أو المسابقات.. وأما ما يحصل بسببها من منافع دنيوية فلا بأس بها، طالما أنها لم تكن هي الحامل على طلبها، فالحال هنا قريبة من حال من يصلي ويصوم وهو يعلم الفوائد الصحية المترتبة على هذه العبادات، فالحكم إذن للباعث الأصلي على طلب العلم، أهو ابتغاء وجه الله، وما يحصل بعد ذلك من الدنيا يكون تابعاً وفرعاً، أم الباعث طلب الدنيا وزينتها، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

حكم الاختلاط بين الجنسين في الدراسة

س: أنوي العمل في مدرسة يدرس فيها الطلاب والطالبات جميعًا، وهم فوق الخامسة عشرة من العمر، وهذا هو السبيل الوحيد للحصول على المال الذي أستطيع به مواصلة دراستي الجامعية العليا؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز الاختلاط بين الطلبة والطالبات في الدراسة، بل يجب أن يكون تدريس البنين على حدة وتدريس البنات على حدة؛ حماية للجميع من أسباب الفتنة، ولا يجوز لك العمل في المدارس المختلطة؛ حماية لدينك وعرضك، وحذراً من أسباب الفتنة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (سورة الطلاق:٢-٣)، وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق:٤) والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز (مجموع ٢٤/٤١).

س: هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علما بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟ ج: الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولاسيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر، وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، فنسأل الله ﷻ لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد، حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئا آخر.

الشيخ ابن عثيمين من كتاب فتاوى إسلامية

السؤال: ما هو حكم الاختلاط في الجامعات؟ علما بأنه لا يوجد بديل لأنني أعمل في شركة فترة الصباح والدراسة في تلك الجامعة المختلطة دراسة مسائية تتناسب مع عملي؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد فطر الله الإنسان وخلقه من ذكر وأنثى وركز في كل منهما غريزة الميل إلى الجنس الآخر، قال تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾. [الأعراف: ١٨٩] وجعل الله تعالى اختلاط الذكر بالأنثى في سياج من الحيطة والحذر لئلا يفضي ذلك إلى ما حرم الله تعالى فيفسد المجتمع بتركه أمر الله وانتهاكه حدود الله، وأما الاختلاط الموجود في المجتمعات المعاصرة فإنه شر مستطير أحدق بالمسلمين حتى استمرؤوه حيث يفضي إلى محرمات عظيمة ومفاسد كبيرة أقلها ذهاب حياء المرأة، وحسبها من مصيبة أن يقل حياؤها، هذا وقد أرشد القرآن الكريم في نموذج رائع يحتذى إذا كان ثم ضرورة أو حاجة إلى مثل هذا الأمر كأن تخرج المرأة من بيتها لتعلم أو تجارة أو نحو ذلك بأن عليها أن تكون متعففة غاية التعفف في المخالطة وأنه إذا انتهى غرضها من الخروج فعليها أن ترجع فوراً إلى مسكنها ومحضنها وأن تجتهد غاية الاجتهاد في ترك هذا الأمر أعني الاختلاط إن تيسر لها السبيل إلى مجانبته، والنموذج هو ما حكاه الله عن بنتي شعيب وشأنهما مع موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير﴾ [القصص: ٢٣]. فلما دعت الحاجة إلى خروج المرأتين خرجتا ولكنهما احتاطتا لأنفسهما، فلهذا كانتا لا تردان حتى تخلو البئر لهما، ﴿ووجد من دونهم امرأتين تذودان﴾ أي تكفان غنمهما عن السقيا وعن مخالطة الناس حتى ينتهي القوم من سقياهم، وقد اجتهدتا في تحصيل ما يغنيهما عن الخروج من المسكن كما دل عليه قوله تعالى حكاية عن إحداهما: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾. [القصص: ٢٦]. وذلك لأنها تبحث عن حل للقيام بهذه المهمة، وهذه القصة من جملة القصص

التي قصها الله في كتابه العزيز للاعتبار بها والتأسي بأصحابها وهم الأنبياء وأتباعهم، ولذلك قال عنهم في آية أخرى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾. [الأنعام : ٩٠].

ومن ذلك نخلص إلى أن الاختلاط بصورته الحالية أمر محرم فعلى ولاة الأمور أن يتقوا الله تعالى في رعاياهم وأن يعينوهم على طاعة الله وأن يجنبوهم سبل الحرام، والاختلاط ضرره لا يقتصر على جنس دون آخر، فشره يعم الرجال والنساء، فإذا اضطر الرجل أو المرأة إلى مثل ذلك، فيقتصر الحضور من كليهما على المحاضرات، فإذا انتهت الحاجة اليومية من الجامعة خرج لتوه من هذا المكان المختلط كما فعلت ابنتا شعيب وكما فعل موسى معهما لما سقى لهما ثم تولى إلى الظل، والمراد بالاضطرار في حق المرأة هنا أن تكون بحاجة إلى عمل تنفق منه على نفسها لعدم وجود من ينفق عليها، وعدم إحسانها لصنعة تعملها كخياطة ونحوها، فإذا كان هذا العمل يتوقف على هذه الشهادة الدراسية، جاز لها حينئذ أن تدرس في هذا المكان المختلط الذي لا تجد غيره، إن تحققت الأمور الآتية:

١. إن تحجبت حجاباً كاملاً غير متعطرة ولا متبرجة بزينة .

٢. أن تتجنب الجلوس بجوار الرجال.

٣. أن تتجنب محادثتهم فيما لا تدعو الحاجة إليه ويكون الحديث واضحاً لا ملاينة فيه وبعيداً عن كل ما يخدش الحياء.

٤. أن تخاف على نفسها من الانحراف فيما لا يرضي الله تعالى، فإن آنست من نفسها بعض الميل إلى ما لا يرضي الله تعالى، فعليها أن تترك الدراسة في هذه الجامعة، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً . هذا والله أعلم .

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

س: نرى الكثير ممن ينتمون إلى جماعة المسلمين الأمريكان يقدمون حلقاتهم ودوراتهم ومؤتمراتهم للرجال والنساء معاً، وهذا الاختلاط محرم ويؤدي إلى الفتنة كما هو معروف عند الفقهاء

ج: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: إن اللقاء والتعاون والتكامل بين الرجال والنساء أمر فطري، ولا يمكن منعه واقعاً، ولم يرد في دين الفطرة ما يحجره بإطلاق، وإنما أحاطه بالضوابط التالية:

* منع الخلوة: (وهي وجود رجل وامرأة أجنبية عنه في موضع لا يراهما فيه أحد) امتثالاً لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" أخرجه أحمد (رقم: ١١٤، ١٧٧) والترمذي (رقم: ٢١٦٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
* توقي التَّماسّ: (وهو التلاصق بالأبدان بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه) حذر الإثارة والفتنة.
* تجنب التبرج:(وهو الكشف عما أمر الله ورسوله ﷺ بستره من البدن)، إذ يجب على المرأة حين اجتماعها بالرجال غير المحارم أن تستر كل جسدها ما عدا الوجه واليدين .
* التزام المرأة الحشمة في حديثها وحركاتها: فلا تتصنع من الكلام والحركات ما يؤدي إلى إثارة الغرائز، قال ﷻ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ الأحزاب٣٢ وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١). فإذا التزم الرجال والنساء في أي لقاء أو نشاط بهذه الضوابط الشرعية، فلا حرج عليهم في ذلك، ما كان موضوع اللقاء أو النشاط جدياً، سواء أكان علمياً أم ثقافياً ونحو ذلك، ولا فرق في ضرورة الالتزام بهذه الضوابط بين أن يتعلق الأمر بفتيات مسلمات أو غير مسلمات؛ لأن الإثارة محتملة في الحالتين، على أن الانفصال في المجلس الواحد في المقاعد بين الرجال والنساء هو الأفضل، خصوصاً إذا لم تكن هناك حاجة إلى خلافه. المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء[1]

(1) من موقع فتاوى إسلامية مختارة موقع لعرض وجهة النظر الأخرى لفتاوى إسلامية مختارة

كيف نعمل في حال لا يوجد إلا دراسة مختلطة

سُئِل الشيخ عبد الله بنِ جبرين عن حكم الدراسة والتدريس بالمدارس المختلِطة؟

فأجاب: «لا يجوز بالنسبة للنساء أَنْ يدرسنَ في المدرسة التي يحصل فيها الاختلاطُ بالرجال، سواءٌ كان ذلك في حقِّ الطالبات أو المُدرِّسات؛ لِمَا في ذلك مِنَ الفتنة، وأمَّا الرجال والطُّلَّاب فلهم الدراسةُ مع الحرص على غضِّ البصر والبُعد عن الاحتكاك بالنساء المُتكشِّفات أو القُربِ منهنَّ. واللهُ أَعْلَمُ»

[مِنَ الموقع الرسميِّ للشيخ رقم الفتوى: (١١٦٦١)][1].

يقول: جميع المدارس بمحافظتي وهي محافظة إدلب مدارسها مختلطة شباب وفتيات، وهن سفور فوق العادة وخاصة في مدرستي، ولا يمكن بل ولا يستطيع المرء إلا أن يتحدث معهن من خلال الدروس. والمطلوب: ما حكم الشرع في ذلك أفيدونا جزاكم الله ألف خير؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الذي يجب عليك أيها الأخ أن تطلب مدرسةً ليس فيها هذا الاختلاط الذي وصفت حال أهله؛ لأن ذلك فتنة عظيمة، ولا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للفتن، فإن الرجل قد يثق من نفسه قبل أن يقع في الفتنة، قد يقول: أنا حافظٌ لنفسي، وأنا لا أميل إلى هذا الشيء، وأنا أكرهه، ولكن إذا وقع في الحبائل أمسكته، ولهذا أمر النبي ﷺ: (من سمع بالدجال أن ينأى عنه). أن يبعد عنه، وقال: (إن الرجل يأتي وهو يرى أنه مؤمن، ولكنه يضل بما يقذف به من الشبهات). فعلى كل حال نقول: أيها الأخ يجب عليك أن تتطلب مدرسةً ليس هذا وضعها، فإن لم تجد مدرسةً إلا بهذا الوضع وأنت محتاجٌ إلى الدراسة، فإنك تقرأ

---

(١) نقلا عن فتوى للشيخ فركوس الجزائري

تدرس، وتحرص بقدر ما تستطيع على البعد عن الفاحشة والفتنة، بحيث تغض بصرك وتحفظ لسانك، ولا تتكلم مع النساء ولا تمر إليهن.

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين

كيف يكون تعامل الطالب مع زملائه من الرجال والنساء المختلطين الذين يتصافحون فيما بينهم؟

يجب على الإنسان أن لا يخالط الأجنبيات فقد قال الله تعالى:﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذالك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ وخلطة الأجنبيات أعظمها خلطة الفروج وأدناها خلطة النظر وقد حرم الله الأمرين معا فدل ذالك على تحريم ما بينهما لأنه قال:﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ وهذا أدنى شيء في الخلطة ﴿ويحفظوا فروجهم ﴾ وهذا أقوى شيء في الخلطة فإذا حرم هذين الحدين حرم ما بينهما كالمصافحة والإقتراب ولذالك حرم النبي ﷺ الدخول على النساء فقال: "إياكم والدخول على النساء قالوا والحمو يا رسول الله؟ قال: الحمو الموت"، وأمر النساء أن يطفن من وراء الرجال وأن لا يحققن الطرق أن لا يحققن معناها أن لا يسرن في وسط الطريق، والحمو قريب الزوج كأخ الزوج وقريبه لا بد من صلة الرحم لكن لا يحل الإختلاط والخلوة، كذالك إذا كان الإنسان بين مجموعة من المنتهكين لحرمات الله كهؤلاء فيجب عليه أمران أولهما أن يهجر بقلبه وهذه الهجرة هي التي تسمى بالهجرة الشعورية أن يهجر ما هم عليه وأن يبغضهم على مخالفتهم للحق ثم بعد ذالك الأمر الثاني وهو التغيير ما استطاع فإن استطاع تذكيرهم بالله وتخويفهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فليفعل وإن لم يستطع ذالك فليهجرهم ما استطاع إن استطاع الهجرة البدنية فبها ونعمت وإن لم يستطع فليهجر الهجرة الشعورية .

من فتاوى الشيخ الددو على موقعه في الانترنت

السؤال: أنا طالب أدرس في الأردن وقد كنت مقيما بالسعودية وكما تعلمون فليس هناك اختلاط ولكن في الأردن يوجد اختلاط، فأحيانا أضطر للتعامل مع طالبات في الجامعة وذلك لكوننا في مجموعة عمل واحدة علماً بأنني لا أتعامل معهن إلا بشكل رسمي جداً ولا أتعمد التعامل معهن خارج حدود العمل أبدا..

الإجابة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالاختلاط بين الرجال والنساء من الأعمال والعوائد المخالفة للشريعة الإسلامية ولما ينبغي أن يكون عليه المسلمون، وهو من أسباب الشر والفتنة والفساد، ونحن ننصحك إذا كنت تريد النجاة أن تبتعد عن أسباب الشر والفتنة، ولا شك أن الاختلاط مع الشابات في المدارس من أسباب وقوع الفساد وانتشار الزنى، ولو حاول الشخص أن يحفظ نفسه فلا بد أن يجد صعوبة بالغة في مثل هذه الأجواء، والشخص مهما كان من النزاهة والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر، فكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، لأنه ذريعة إليه، وعلى المرء أن يحاول الدراسة في مكان غير مختلط ولو أداه ذلك إلى السفر إلى بلد آخر، فإن لم يستطع ذلك فعليه بالتحفظ والاعتزال وغض البصر وحفظ الفرج وعدم القرب من النساء قدر المستطاع، وعليه أن يسعى في تقليل المنكر ما وجد إلى ذلك سبيلا، وأن يختار رفقة صالحة تعينه على غض البصر وحفظ الفرج. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

هل يجوز للمدرس أن يدرس نساء بعضهن متبرجات وقد أمرهن باللباس الشرعي هل يكفيه ذالك أو يلزمه أن ينصرف عنهن؟

بالنسبة لهذا المدرس يجب عليه أن يأمر المتعلمات بالتستر وأن يتقين الله ﷻ وأن يعظهن ويذكرهن بالله ﷻ وأن يخبرهن بأن الرسول ﷺ أخبر: "عن طائفة من أهل النار لم يرهم بعد ومنهن نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت" وعليه أن ينصحهن وأن يكون حريصا في ذالك على هدايتهن ما استطاع إلى ذالك سبيلا فإن عجز عن ذالك فقد أقام الحجة عليهن ولا يتخلى عن عمله لأنه إذا تخلى عنه قام به غير كفء له.

من فتاوى الشيخ الددو على موقعه في الانترنت

بعض الأخوة والداه يرغمانه على الدراسة في المدارس المختلطة ولو ترك الدراسة سيدخل معهما في مشاكل كثيرة فهل يطيعوهما في الدخول أم لا؟

لا، ولنا شريط بعنوان «تحذير الدارس من فتنة المدارس»، والطاعة إنما تكون في المعروف، وأما الدراسة بين فتيات متبرجات، وشاب في أحسن شبابه، وكذلك الفتاة، فإنها تعتبر فتنة، والنبي ﷺ يقول: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». ويقول: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». فهي فتنة للمرأة، وفتنة للرجل، وتعتبر إساءة إلى التعليم، فكيف يستطيع الشخص أن يحصل العلم والمرأة أمامه وخلفه، وعن يمينه وشماله، فعلى هذا يحرم على المسلم أن يدرس في هذه المدارس سواء كانت في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفر، فهذه المدارس أصبحت مفسدة للشباب وإساءة إلى التعليم.

الشيخ مقبل الوادعي راجع كتاب: (تحفة المجيب ص ٢٦٦)

دراسة المواد المخالفة للشريعة كالقانون الوضعي

س: ما حكم دراسة القانون الوضعي ...؟

ج: إذا كان من يريد دراسة القانون الوضعي لديه قوة فكرية وعلمية، يميز بها بين الحق والباطل، وكان لديه حصانة إسلامية، يأمن معها من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقا للحق، وإبطالا للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية؛ فزعم صلاحها وشمولها وكفايتها، إن كان كذلك فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا تجوز دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى والثابتة من سنة رسول الله ﷺ، على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها والاستنباط منها... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: هل تجوز الدراسة في كلية الحقوق أي دراسة القانون؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن دارسة القوانين الوضعية إذا كانت بغرض صحيح لا حرج فيها، كأن يكون القصد منها التعرف عليها ليعرف الدارس لها فضيلة أحكام الشريعة عليها، أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك، بشرط أن لا ينشغل المرء بتعلمها عن تعلم فروض العين، أو عن أداء ما هو واجب عليه، مع كراهته للحكم بالقوانين المخالفة للشرع، وبغضه لذلك، والدليل هو

قول حذيفة ﷺ، وهو في مسند الإمام أحمد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ... إلى آخر الحديث، فسؤال هذا الصحابي عن الشر، وإقرار رسول الله ﷺ وإجابته له، تدل بالأولى على جواز تعلم ودراسة القوانين الوضعية ما دام القصد صحيحاً، أما إذا كان الغرض من دارسة هذه القوانين العمل في مجال يتصل بالحكم بمقتضاها، أو تدرسيها لمن سيعملون في ذلك المجال، فإن تعلمها حينئذ محرم تحريماً غليظاً. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

الابتعاث للدراسة في الدول الأجنبية

س: نحن طلبة مسلمون ندرس في أمريكا لفترات تتراوح ما بين ستة أشهر وأربع سنوات وجئنا للدراسة هنا بمحض إرادتنا –أي لسنا مبتعثين من أي جهة– والدراسة هنا في أمريكا لا تختلف عن الدراسة في بلادنا سوى بالحصول على اللغة الإنجليزية، فما حكم جلوسنا في هذه البلاد للدراسة؟ جزاكم الله خيرا. (ع. س. غ أمريكا)

ج: من كان منكم لديه علم وبصيرة بدين الله يمكنه أن يدعو إلى الله ويعلم الناس الخير ويدفع الشبهة عن نفسه ويظهر دينه بين من لديه من الكفار فلا حرج عليه؛ لأن إقامته والحال ما ذكر وتزوده من العلم الذي يحتاج إليه ينفعه وينفع غيره، وقد يهدي الله على يديه جمعا غفيرا إذا اجتهد في الدعوة وصبر وأخلص النية لله ﷻ، أما من ليس عنده علم وبصيرة، أو ليس عنده صبر على الدعوة، أو يخاف على نفسه الوقوع في ما حرم الله، أو لا يستطيع إظهار دينه بالدعوة إلى توحيد الله والتحذير من الشرك به وبيان ذلك لمن حوله فلا تجوز له الإقامة بين أظهر المشركين؛ لقول النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» ولما عليه من الخطر في هذه الإقامة، والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة بن باز

سئل: بعض الشباب يريدون أن يتعلموا الطب وبعض العلوم الأخرى ولكن هناك عوائق مثل الاختلاط والسفر إلى بلاد الخارج، ما الحل؟ وما نصيحتكم لهؤلاء الشباب؟

فأجاب بقوله: نصيحتي لهؤلاء أن يتعلموا الطب، لأننا في بلادنا في حاجة شديدة إليه، وأما مسألة الاختلاط فإنه هنا في بلادنا والحمد لله يمكن أن يتقي الإنسان ذلك بقدر الاستطاعة، وأما السفر إلى بلاد الكفار فلا أرى جواز السفر إلا بشروط:

- الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات؛ لأن الكفار يوردون على أبناء المسلمين الشبهات حتى يردوهم عن دينهم.
- الثاني: أن يكون عند الإنسان دين يدفع به الشهوات، فلا يذهب إلى هناك وهو ضعيف الدين، فتغلبه الشهوات فتدفع به إلى الهلاك.
- الثالث: أن يكون محتاجًا إلى السفر بحيث لا يوجد هذا التخصص في بلاد الإسلام.

فهذه الشروط الثلاثة إذا تحققت فليذهب، فإن تخلف واحد منها فلا يسافر؛ لأن المحافظة على الدين أهم من المحافظة على غيره.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

[السُّؤَالُ]: أنا لدي أخ أريد ابتعاثه إلى الخارج للدراسة بتخصص غير متوفر لدينا في بلادنا أو أنه متوفر ولكنه بسعر باهظ الثمن، وفي الخارج سيكون تكلفته أقل علي ... فهل أنا آثم في إرسال أخي إلى الخارج بحكم أن البلاد التي سأبتعثه إليها هي بلاد فتن كما يسميها البعض؟

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا شك أن الدراسة في البلاد التي تكثر فيها الفتن تعتبر مخاطرة بالدين الذي هو أعز ما يملكه المسلم، لا سيما إذا كانت تلك البلاد بلاد كفر، ومن المعلوم أن الإنسان لا يخاطر بصحة بدنه ويدخل إلى بلاد تكثر فيها الأوبئة والأمراض الفتاكة من أجل أن الدراسة فيها مخفضة الثمن، والدين أولى بالمحافظة عليه، ورحم الله من قال:

إذا أبقت الدنيا على المرء دينه * فما فاته منها فليس بضائر

وقد سبق لنا أن أصدرنا عدة فتاوى في بيان أن الدراسة في بلاد الكفر لا تجوز إلا عند الضرورة، كأن يكون التخصص المراد دراسته لا يوجد في بلاد المسلمين، وكان عند الدارس من العلم ما يدفع به الشبهات، ومن الاستقامة ما يدفع بها الشهوات، وكذلك إذا كانت البلاد بلاد إسلام

ولكن تكثر فيها الفتن والمغريات، فإذا كان بإمكان أخيك أن يدرس في بلده فلا نرى له جواز السفر إلى بلاد التي تكثر فيها الفتن إذا كانت التكاليف مقدوراً عليها، والسلامة في الدين لا يعدلها شيء، ولو أنفق المرء مزيداً من المال في سبيل سلامة دينه لكان هذا أولى وأنفع له من المخاطرة بالدين في سبيل توفير المال، وأما إذا كانت التكاليف في بلده غير مقدور عليها أو كان التخصص الذي يرغب في دراسته لا يوجد في بلده فلا حرج حينئذ في ابتعاثه للدراسة بالشروط المذكورة آنفاً، وينبغي له أن يقدم الدراسة في بلدٍ إسلامي على الدراسة في بلاد الكفر، فإن بلاد الإسلام وإن وجد فيها فتنة من الفتن فهي أخف غالباً من بلاد الكفر.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

الغش في الامتحانات

س: إني أعلم بأن الغش في كل شيء محرم لكن بعض الزملاء قد برعوا في الغش في الامتحانات الدراسية مما أدى إلى أنهم تفوقوا عليَّ بصوره غير مشروعه فهل يجوز لي أن استخدم وسيلتهم هذه للحفاظ على تفوقي عليهم في الامتحانات أو أن هذا عمل غير جائز أفتونا مأجورين؟

ج: اعلم أن حديث (من غشنا فليس منا) يدخل فيه كل غش يصدر من كل من يغش سواءً كان الغش في بضاعة أو في النقود أو اختبار الطلبة، ولا فرق بين الذي سيغش هو الطالب نفسه أو هو المراقب نفسه لأن الجميع قد دخلوا في العموم المستفاد من لفظة (من) لأن لفظة (من) من ألفاظ العموم كما تقرر في علم أصول الفقه وخاصة إذا كان الطالب من طلبة العلوم الدينية أو الطبية أو غيرها من العلوم كما لا يخفى .

(نيل الأماني) القاضي العمراني

س: ما حكم الغش في الاختبارات بالنسبة للطلاب الذين يغشون؟ وبالنسبة للمدرسين الذين يتساهلون أو يساعدون أو يتغاضون عمن يفعل ذلك؟ وما هي الآثار المترتبة من الناحيتين الشرعية والاجتماعية على المسلمين؟ وما قولكم فيمن يقول: إن الغش حرام فقط إذا كان في المواد والعلوم الشرعية، ويكون مباحًا إذا كان في غيرها؛ كاللغة الإنجليزية أو التاريخ أو الرياضيات أو الهندسة أو نحوها؟ وهل حديث: (من غش فليس منا) سنده صحيح؟ وهل هو خاص في الطعام أم عام؛ يشمل كل ما فيه مضرة على المسلمين؟..

ج: الغش في جميع المواد حرام ومنكر؛ لعموم قوله ﷺ: (من غشنا فليس منا) أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا لفظ عام؛ يعم الغش في المعاملات، وفي النصيحة والمشورة، وفي العلم بجميع مواده الدينية والدنيوية، ولا يجوز للطالب ولا للمدرس فعل ذلك، ولا التساهل فيه ولا التغاضي

عنه؛ لعموم الحديث المذكور، وما جاء في معناه؛ ولما يترتب على الغش من المفاسد والأضرار والعواقب الوخيمة، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه. إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز (مجموع ٢٤/٦٠).

السؤال: ما حكم من كان يغش ويختلس في الامتحانات والمسابقات العامة إلى أن وصل إلى الدخول إلى مدرسة تكوين المعلمين وبعد سنوات من العمل ثلاث سنوات تقريبا تاب إلى الله ورجع عن جاهليته وغيه فهل يتابع عمله معلما للدولة أم يتركه إلى عمل آخر على أن المراد منه تدريس القرآن والعربية وهو لا يتقن إلا اللغة العربية وإن كان قد تغيب لبعض الوقت شهورا تقريبا في العمل؟

الجواب: عليه أن يتوب إلى الله ﷻ من الغش في الامتحانات، وعليه أن يحسن عمله، وإذا كان يستطيع القيام بالمسؤولية التي عهدت إليه فيمكن أن يستمر في وظيفته وأن يتقنها، ولا يجوز له التغيب عن العمل إلا في فرض كفاية آخر، فعليه أن يتقن عمله وأن يؤديه على الوجه الصحيح.

من فتاوى الشيخ الددو على موقعه في الانترنت

السؤال: ما حكم الغش في الامتحانات الدراسية وهل ينطبق عليها قول الرسول ﷺ: "من غشنا فليس منا"؟

الجواب: المواد تتفاوت، الدروس الدينية مثل حديث رسول الله ﷺ، فالنبي ﷺ يقول: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"، والله ﷻ يقول في آخر سورة آل عمران: ﴿ويحبون أن يحمدوا

بما لم يفعلوا﴾، فالمواد الدينية لا يجوز أن يغش فيها .

أما في مثل اللغة الانجليزية، ومثل الجبر والهندسة والرياضيات فإن استطعت أن تغش فعلت، فعند أن كان الاختبار عندنا في الانجليزي قالوا: تكتبون من واحد إلى عشرة فأخرجت الساعة على الطاولة كأنني أنظر الوقت وأنا أنقل الأرقام من الساعة حتى انتهيت إلى العشرة .

وهذا الأمر ابتلاء ابتلي به المسلمون، فالمسلمون مسيرون غير مخيرين، وإلا فلا يجوز أن يلزم طالب العلم بدراسة الانجليزي وهو لا يحب الإنجليزي، ولا يلزم طالب العلم بدراسة المنطق وهو لا يحب المنطق، بل يترك ليدرس الذي يستطيع له، وباب التخصص مشروع، ذكر هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله في الكلام على حديث حذيفة: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، قال الحافظ: فيه التخصص في العلوم، ولكن الأمر أن المدرس نفسه ربما يكون تارك صلاة، أو ربما يكون بعثياً أو ناصرياً، وإذا قلنا بعثي وهو يعتقد العقيدة البعثية فهو كافر ويعرفها ويعتقدها، وهكذا الناصري يعتقد عقيدة جمال عبدالناصر لا رحمه الله فهو كافر، فلا بد من سؤال أهل العلم عن هذه المشاكل، لكن لا تسأل المخزن الذي يخزن في يومه بخمسمائة ريال، وبعض الفقراء لا يجد ثوباً، ولا يجد ما يسد جوعه فأين الشفقة؟ بل تسأل أهل السنة، وأنا لا أثق في هذه الأيام في أحد إلا بأهل السنة .

أما الفتوى التي صدرت عن الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز فالظاهر صحتها، وقد تكلمنا عليها في شريط آخر، وأخطأ في ذلك، والشيخ الألباني كذلك أخطأ في ترخيص الانتخابات للجزائر، أنا آسف جداً، فهل قال الله: الانتخابات حرام إلا للجزائريين واليمنيين ؟!! فهم أخطئوا، ولكن خطؤهم يغمر فيما لهم من الفضائل، وليس خطؤهم كخطأ الإخوان المفلسين أو أصحاب التجمع، بل يغمر في فضائلهم، لأن فضائلهم أكثر والله المستعان .

الشيخ مقبل الوادعي راجع كتاب غارة الأشرطة (٢ / ٢٨٧ – ٢٨٨).

س: ما حكم الدين فى محاولات الطلاب للغش أثناء الامتحانات، وهل يجوز للملاحظين أن يساعدوهم نظرا لصعوبة الامتحان؟

ج: من المقرر أن الغش في أي شيء حرام، والحديث واضح في ذلك: "من غشنا فليس منا"رواه مسلم وهو حكم عام لكل شيء فيه ما يخالف الحقيقة، فالذي يغش ارتكب معصية، والذي يساعده على الغش شريك له فى الإثم، ولا يصح أن تكون صعوبة الامتحان مبررة للغش، فقد جعل الامتحان لتمييز المجتهد من غيره، والدين لا يسوي بينهما فى المعاملة، وكذلك العقل السليم لا يرضى بهده التسوية، قال تعالى: ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾ ص: ٢٨ وبخصوص العلم قال ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ الزمر: ٩. وانتشار الغش فى الامتحانات وغيرها رذيلة من أخطر الرذائل على المجتمع، حيث يسود فيه الباطل وينحسر الحق، ولا يعيش مجتمع بانقلاب الموازين الذي تسند فيه الأمور إلى غير أهلها، وهو ضياع للأمانة، وأحد علامات الساعة كما صح في الحديث الشريف، والذي تولى عملاً يحتاج إلى مؤهل يشهد بكفاءته، وقد نال الشهادة بالغش يحرم عليه ما كسبه من وراء ذلك، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وقد يصدق عليه قول الله تعالى: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم﴾ آل عمران: ١٨٨. وإذا كان قد أدّى عملاً فله أجر عمله كجهد بذله أي عامل، وليس مرتبطاً بقيمة المؤهل، وهو ما يعرف بأجر المثل في الإجارة الفاسدة، وما وراء ذلك فهو حرام .

من فتاوى دار الإفتاء المصرية الشيخ عطية صقر

الشهادات المزورة والوظائف المترتبة عليها

هذا سؤالٌ مِنْ أخٍ عن مؤسَّسةٍ تشترط ـ لقَبول الموظَّفين ـ الحصولَ على شهادةِ خبرةٍ لا تَقِلُّ مدَّتُها عن خمسِ سنواتٍ، لكنَّ هذا السائلَ ليس له مِنَ الخبرة في ميدان عملِه إلَّا (١٩) شهرًا، ويقول في سؤاله: إنَّ الأمر يتعلَّق بجميع المؤسَّسات دون استثناءِ واحدةٍ منها، لكنَّ المؤسَّسة التي أراد دخولَهَا والعملَ فيها يتوقَّف قَبولُه فيها على أساس النجاح في المسابَقةِ التي تدوم أشهرًا دون مراعاةِ شرط الشهادة في النجاح، فحاصلُ المسألة: أنَّ شهادة الخبرة لا تُطْلَبُ إلَّا عند تقديم المِلَفِّ ولا تُراعى بعده، وإنَّما يُراعى الامتحانُ فقط؛ فهل يُسوِّغُ هذا له الحصولَ على شهادةِ خبرةٍ صوريةٍ بالمدَّةِ المشروطة مع عدَمِ مُطابَقتِها للواقع؟ أجيبونا بارك اللهُ فيكم.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد: فللمؤسَّسةِ المُشغِّلةِ الحقُّ في اشتراط مُدَّةِ الخبرة الصالحةِ لقَبولِ المُوظَّفين، وهو شرطٌ جَعْليٌّ مَصْدَرُه إرادةُ المؤسَّسة التي جَعَلَتْهُ شرطًا مُعلَّقًا عليها للمصلحة، بحيث لا يتضمَّنُ ـ في حَدِّ ذاته ـ مُخالَفةً للشريعة ولا منافاةً لأُسُسِها؛ لذلك فعلى المترشِّحِ احترامُ هذا الحقِّ، وليس له أَنْ يَتَّخِذَ شهادةً مُزوَّرةَ المدَّةِ وسيلةً مكذوبةً ليتجاوزَ بها الشرطَ المطلوب وينالَ بها المَنْصِبَ المرغوب؛ لِمَا تُخلِّفُه هذه الوسيلةُ المحرَّمةُ مِنْ آثارٍ سيِّئةٍ، ويأتي في طليعتها: التزوير والكذب المعلومُ تحريمُهما بالضرورة وفي كُلِّ الشرائع ومُخالَفةُ شرطِ المؤسَّسةِ بهذه الوسيلةِ الممنوعةِ تَعَدٍّ على حقِّها، وفي الحديث: «وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[1]. ـ وإظهارُ التأهُّل في موضعٍ ليس مُكْتَمِلَ الأهلية فيه؛

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «الأحكام» بابُ ما ذُكِرَ عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢) مِنْ حديثِ عمرو بنِ عوفٍ المُزَنيِّ رضي الله عنه وصحَّحه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٥/ ١٤٤).

بالنظر إلى نقصان الخبرة، وفي الحديث: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[1]. . فضلًا عن الإضرار بغيره مِنَ المترشِّحين المؤهَّلين لذلك المَنْصِب، وأَخْذِ حقِّهم بالكذب والتزوير. وأخيرًا، فإنَّ الإثم يَحيكُ في الصدر، والقلبَ يأباهُ، وإنَّ في الحلال غُنْيةً عن الحرام، والرزقُ مِنَ الله، وهو المتفضِّلُ به على عباده المتَّقين، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجعَل لَّهُۥ مَخرَجا وَيَرزُقهُ مِن حَيثُ لَا يَحتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّل عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسبُهُۥ﴾[2] والعلم عند الله تعالى، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا.

من تطبيق آثار العلامة محمد علي فركوس

يقول السائل: ما حكم من يزور شهادة ليترقى في وظيفته ويحصل على زيادة على راتبه ولا يمكنه الحصول على الترقية إلا بالشهادة المزورة، أفيدونا؟

الجواب: الأصل في المسلم أنه صادق لا يكذب فإن الصدق فضيلة من أعظم الفضائل، والكذب رذيلة من أشنع الرذائل، وقد أمرنا الله بالصدق ونهانا عن الكذب يقول ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾[3] وقال تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين

(1) أخرجه البخاريُّ في «النكاح» بابُ المتشبِّعِ بما لم يَنَلْ، وما يُنْهى مِن افتخار الضَّرَّة، ومسلمٌ في «اللباس والزينة»، مِنْ حديثِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما. وأخرجه مسلمٌ . أيضًا . مِنْ حديثِ عائشة رضي الله عنها

(2) [الطلاق].

(3) سورة التوبة الآية ١١٩.

فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾[1] وقال تعالى: ﴿طاعة وقول معروف فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم﴾[2] وثبت في الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا)[3] وعن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة)[4] وثبت في الحديث الصحيح أيضا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر)[5] والكذب ليس من صفات المؤمنين الصادقين يقول الله ﷻ: ﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾[6] إذا تقرر هذا فإن التزوير فيه نوع من الكذب والتدليس والتلبيس والغش والخداع [فالتزوير في اللغة: مصدر زور، وهو من الزور، والزور: الكذب، قال تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ وزور كلامه: أي زخرفه، وهو أيضا: تزيين الكذب ...

---

(1) سورة التوبة الآية ٣٥.

(2) سورة محمد الآية ٢١.

(3) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

(4) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(5) رواه البخاري مسلم.

(6) سورة النحل الآية ١٠٥.

وفي الاصطلاح: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وبين الكذب وبين التزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول. والكذب قد يكون مزينا أو غير مزين، والتزوير لا يكون إلا في الكذب المموه][1] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [ضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يضاف إلى الفعل ومنه: لابس ثوبي زور، ومنه: تسمية الشعر الموصول: زورا][2] والتزوير من المحرمات ويدل على تحريمه قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾[3] وقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾[4] وورد في الحديث عن أنس ﷺ قال سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور)[5] كما وصح في الحديث عن أبي بكرة ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور، وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا يا ليته سكت) [6] قال الإمام الشوكاني في شرح الحديث: [قوله: (وكان متكئا فجلس) هذا يشعر باهتمامه ﷺ بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٥٤- ٢٥٥.

(2) فتح الباري ١٠/٥٠٦

(3) سورة الحج الآية ٣٠.

(4) سورة الفرقان الآية٧٢.

(5) رواه البخاري ومسلم.

(6) رواه البخاري ومسلم.

وعظيم قبحه وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام به وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير بخلاف الإشراك فإن مفسدته مقصورة عليه غالبا وقول الزور أعم من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ولذا قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك قال: ولا شك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى: ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا﴾. قوله: (حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه.][1] والتزوير يدخل تحت شهادة الزور قال القرطبي المحدث: [شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله][2] ومن المعلوم أن شهادة الزور من كبائر الذنوب كما بين ذلك وفصله الشيخ ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر[3] ولا شك أن تزوير الوثائق والشهادات داخل في شهادة الزور فهو من المحرمات كما أنه نوع من الغش وهو محرم وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: (من غشنا فليس منا)[4] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

---

(1) نيل الأوطار ٨/٣٣٧-٣٣٨.

(2) فتح الباري ١٠/٥٠٦.

(3) ٢/٤٣٥-٤٣٧

(4) رواه مسلم.

قال رسول الله ﷺ: (من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار)[1] وبهذا يظهر لنا أنه قد اجتمع في التزوير شرور كثيرة فهو كذب وغش وخداع ومكر وتضليل ويضاف إلى ذلك أنه قد يتوصل بالتزوير إلى أكل المال بالباطل كما في السؤال حيث إن المزور سيحصل على ترقية بتزوير الشهادات وقد يترتب على ذلك زيادة على راتبه وهذه الزيادة إنما يأكلها سحتاً فهي من المال الحرام قال الله تعالى: ﴿وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون﴾[2] وقال تعالى: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾[3] وقال تعالى: ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾[4] قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿أكالون للسحت﴾ أي الحرام وسمي المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها[5] وجاء في الحديث عن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به)[6] وفي رواية أخرى: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به)[7] وخلاصة الأمر أنه يحرم تزوير الشهادات والوثائق وأن ما يترتب على التزوير من أموال فهي من السحت. والمزور مستحق لعقوبة تعزيرية.

د. حسام عفانة من كتاب يسألونك

---

(1) رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٦٤/٥.

(2) سورة المائدة الآية ٦٢.

(3) سورة المائدة الآية ٦٣.

(4) سورة المائدة الآية ٤٢.

(5) تفسير القرطبي ١٨٣/٦.

(6) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان.

(7) رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم وقال العلامة الألباني صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢.

السؤال: تنافست مع زميل لي على ترقية لوظيفة أعلى وأحضرت شهادات دورات غير صحيحة وحصلت على الترقية وقتها وكان ذلك قبل سنوات طويلة وأنا الآن تائب إن شاء الله ونادم أشد الندم وقد أخبرت زميلي بذلك وطلبت منه أن يسامحني وفعل ذلك وقال أنا محلك فهل مالي ورواتبي حرام؟ جزاكم الله خيرا الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن الأمر الذي فعلته فيه عدد من المحاذير والمخالفات:

أولها: الكذب والتدليس والغش في تقديم مستند لا أصل له إلى جهة تبحث عن الموظف الكفء للوظيفة المطروحة، بناء على ما يقدم من شهادات.

ثانيها: الحصول على مال مقابل هذه الوظيفة، التي وصلت إليها بطريق غير مشروع، وهذا نوع من أنواع اكتساب المال الحرام.

ثالثها: الاعتداء على حقوق الآخرين، والذي يعد في الشرع أكلاً لأموال الناس بالباطل، وسعياً في حرمان الناس من حقوقهم.

رابعها: الإصرار على ذلك فترة من الزمان، كانت كافية للتراجع عن الذنب والإقلاع عنه.

خامسها: دفع الرشوة إن كنت قد دفعتها لاستخراج شهادات لم تبذل جهداً علمياً للحصول عليها.

والواجب عليك الآن هو أن تتوب إلى الله تعالى توبة صادقة، وأما الواجب عليك الآن بالنسبة لهذه الوظيفة والمال المكتسب منها ففيه التفصيل الآتي: إن كانت مهاراتك وكفاءتك تؤهلك لتولي هذا العمل ولم يكن للشهادات المزورة دور سوى تقديمك على زميلك فإن من توبتك أن تطلب منه المسامحة لأنك أخذت حقاً من حقوقه، وقد فعلت والحمد لله، وأما المال في هذه الحالة فهو لك لأنك أخذته بجهدك مقابل عمل قمت به، وإن كانت الوظيفة إنما أعطيت لك بناءً على هذه الشهادات المزورة ولست كفؤا لها "أي ليست لك من المهارات والكفاءة ما تستحق به هذا العمل" فالواجب عليك ترك هذا العمل، أو بيان الواقع لمن هو فوقك، فإن شاؤوا أقروك وإن شاءوا عزلوك. والله أعلم. من فتاوى الشبكة الإسلامية

السؤال: أنا شاب أريد أن أشتغل في دائرة حكومية في مجال صيانة الكمبيوتر ولدي خبرة كافية أكثر من خريجي المعاهد وأريد أن أشتري شهادة فهل هذا يجوز؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فهذا العمل نوع من أنواع الغش والتزوير المحرم، لقول الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1] وقول النبي ﷺ: "من غش فليس منا"[2] وقوله ﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر" ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين" وكان متكئاً فجلس، فقال: "ألا وقول الزور وشهادة الزور" فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت، متفق عليه. قال الراغب: الزور: الكذب، وقال الحافظ: ضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يضاف إلى الفعل ومنه: لابس ثوبي زور، ومنه: تسمية الشعر الموصول: زوراً.[3] وذكر العلماء كما في الموسوعة الفقهية تحت كلمة التزوير: أن التزوير يشمل، التزوير والغش في الوثائق والسجلات ومحاكاة خطوط الآخرين وتوقيعاتهم بقصد الخداع والكذب.

وخلاصة المسألة: أن شراء الشهادة لا يخرج عن التزوير والكذب، والكذب مراتب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

---

(١) [الحج: ٣٠].

(٢) رواه مسلم

(٣) الفتح ١٠/٤٢٦.

تسجيل الغائب بين الحاضرين

س – أحيانا يطلب مني زميلي في المحاضرة أن أقوم بتحضيره مع أنه غائب حيث تمر ورقة التحضير فأكتب اسمه، فهل هذه الخدمة إنسانية، أم أنه نوع من الغش والخداع؟

جـ– هي خدمة ولكنها خدمة شيطانية يمليها الشيطان على هذا الذي فعل وحضر من ليس بحاضر وفي ذلك ثلاثة محاذير: (المحذور الأول الكذب، والمحذور الثاني خيانة المسئولية في هذه المصلحة، والمحذور الثالث أنه يجعل هذا الغائب مستحقا للراتب المرتب على الحضور، فيأخذه ويأكله بالباطل) وواحد من هذه المحاذير يكفي بالقول في تحريم هذا التصرف الذي ظاهر سؤال السائل أنه من الأمور الإنسانية، والأمور الإنسانية ليست محمودة على الإطلاق بل ما وافق الشرع منها فهو محمود وما خالف الشرع فهو مذموم، والحقيقة أن ما خالف الشرع مما يقال عنه عمل إنساني فإنه اسم على خير مسماه، لأن ما خالف الشرع فهو عمل بهيمي، ولهذا وصف الله الكفار والمشركين بأنهم كالأنعام: ﴿يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام، والنار مثوى لهم﴾ وقال تعالى: ﴿إن هم إلا كالأنعام. بل هم أضل سبيلا﴾ فكل ما خالف الشرع فهو عمل بهيمي لا إنساني.

الشيخ ابن عثيمين من كتاب فتاوى إسلامية

حكم حقوق الطبع للمؤلفين والناشرين

السؤال: ما معنى حقوق الطبع محفوظة؟ وهل في الإسلام توجد حقوق الطبع؟ وهل هذا يعني أن العلم محتكر؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فما يسطر في مقدمة أغلب الكتب من قولهم: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف يراد منه أن كل من بذل جهداً علمياً في تأليف كتاب، أو ترجمته، أو تحقيق مخطوط قديم، فله حق الانتفاع به، والاستفادة مما يترتب على طبعه ونشره من أرباح، وليس الأمر قاصراً على هذا الحق المالي، فثمة حقوق أخرى يملكها المؤلف ويختص بها، وجملتها في أمرين: الحقوق الأدبية، والحقوق المالية.

أما الحقوق الأدبية، وتسمى أيضا الحقوق المعنوية، فتقوم على جملة من المبادئ أهمها:

- إثبات أبوة المؤلف على مصنفه، واستمرار نسبته إليه، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية فيه لأي فرد أو جهة، كما أنه لا يسوغ للغير انتحاله والسطو عليه.
- أن للمؤلف حق نشر مصنفه، وحق الرقابة عليه بعد النشر، فله أن يمنع تداوله، وأن يوقف نشره إذا تراجع عما فيه من أفكار وآراء مثلاً.
- أن للمؤلف سلطة التصحيح والتعديل، قبل إعادة الناشر طباعة الكتاب مرة أخرى.

وموقف الإسلام من هذا الحق الأدبي واضح، وهو كما يقول الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في (فقه النوازل) ٢/٦٥ (إن هذه الفقرات التي تعطي التأليف الحماية من العبث، والصيانة عن الدخيل عليه، وتجعل للمؤلف حرمته والاحتفاظ بقيمته وجهده، هي مما علم من الإسلام بالضرورة، وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها، مما تجده مسطراً في (آداب المؤلفين) (وكتب الاصطلاح) أ هـ. وأما الحقوق المالية أو المادية فهي بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف لقاء مؤلفه، وهذا الحق يفيد إعطاء المصنف دون سواه حق الاستئثار بمصنفه لاستغلاله

بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، وهذا الحق يمتد بعد وفاة المصنف، ليختص به ورثته شرعاً، **وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:** هل يجوز أخذ المؤلف للعوض على مؤلفه أم لا؟ والخلاف في هذه المسألة من أثر الخلاف بين أهل العلم في أخذ العوض على تعليم القرآن..

وحاصل أدلة المانعين ما يلي:

- أنه لا يجوز التعبد بعوض، والتأليف في العلوم الشرعية عبادة، وعليه فلا تجوز المعاوضة عليه.
- أن حبس المؤلف لكتابه عن الطبع والتداول إلا بثمن يعد باباً من أبواب كتم العلم، وقد جاء فيه الوعيد، في قوله ﷺ: "من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.
- أن بذله للنشر والانتفاع ـ بمعنى جعل حق الطبع لكل مسلم ـ يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة، هو نشر العلم، وتيسيره، وتقريبه للناس.

أما المجيزون فاستدلوا بأدلة كثيرة منها:

- قوله ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" رواه البخاري. فإذا جاز أخذ العوض في القرآن، ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز في الوحيين، ففيما تفرع عنهما من الاستنباط والفهوم وتقعيد القواعد، فهو أولى بالجواز.
- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة جعل القرآن صداقاً، وفيه قول النبي ﷺ: "قد زوجتكها بما معك من القرآن" رواه أبو داود. فإذا جاز جعل تعليم القرآن عوضاً تستحل به الأبضاع، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منهما أخذ العوض على مؤلف يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص.
- أن التأليف عمل يد وفكر، والرسول ﷺ يقول: "من أطيب الكسب عمل الرجل

بيده، وكل بيع مبرور" رواه أحمد. **ويقول: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"** رواه أصحاب السنن.

- **العمل بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. فإن المفسدة الحاصلة بترك الكتب الشرعية بلا حفظ لحق طبعها مفسدة ظاهرة في هذا الزمان، من جراء قلة أو عدم الوازع الديني، ومراقبة الله في نشر علوم الشريعة، وبثها للناس، فما لم تدرأ مفسدة شيوع حق النشر استحكم الناشرون في إفساد الكتب، وترك تصحيحها وتصويبها، وترك الاعتناء بالآيات والأحاديث ونحو ذلك، وقد يسقطون ما يسقطون جهلاً، ويزيدون ما يزيدون جهلا كذلك، والمصالح التي قد تكون مع شيوع حق النشر، لا تقدم على درء هذه المفسدة.**
- **أن تجويز ذلك فيه دفع عظيم للبحث والتحقيق وترويج سوق العلم ونشره وبثه، وشحذ لهمم العلماء لنشر نتائج أفكارهم وإبداعهم، وهذا من أهم وسائل تقدم الأمة وتصحيح لنهجها. وفي المنع سلب لهذه، ووسيلة ركود للحركة العلمية في مجال التأليف والإبداع. لا سيما مع تغير الزمان والأحوال، وندرة المتبرع وشدة الحاجة، وضعف الهمم وقصورها.**
- **أنهم أجازوا أخذ الأجرة على نسخ المصحف، فعن ابن عباس أنه سئل عن أجرة كتابة المصاحف فقال: لا بأس! إنما هم مصورون، وإنما يأكلون من عمل أيديهم. واختلفوا أيضا في حكم إجارة المصحف على قولين: هما وجهان لدى الحنابلة، أحدهما الجواز. فهذان ضربان من الجواز على أخذ العوض بشأن القرآن، وهو أصل العلم وأساسه، وهو واجب النشر والتعليم، أفلا يصح بعد هذا أن يقال بجواز أخذ العوض على التأليف، وقد بذل فيه ما بذل؟!.**

- **أن في حماية حقوق الطبع دفعاً لتسلط الناشرين من مسلمين وكافرين عليها، حتى لا تكون جواداً رابحاً يغامرون عليه من غير أي عوض. وهل لهذا نظير في الشريعة أن يعمل الإنسان عملاً يحرم عليه عوضه، وينساب لغيره؟ إلى غير ذلك من الأدلة التي عرضها وقدمها الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه فقه النوازل (انظر ص ١٧٠– ١٨٢هـ) جـ.**

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م ما يلي:

- **أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري (العلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار) هي: حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.**
- **ثانياً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.** [1]

وللاطلاع على مزيد من التفصيل فيما يتعلق بهذه الحقوق ، ننصح بالرجوع إلى (فقه النوازل) للعلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبوزيد (١٠١–١٨٧ /٢). والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

---

(١) انتهى نقلاً عن كتاب: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ٧٤٨/٢ للدكتور علي السالوس.

فتاوى في الزواج

حكم الزواج المؤقت

س: ما هو حكم الإسلام في الزواج المؤقت وهل يحتاج هذا النوع من الزواج إلى شهود؟

ج: اعلم بأن الزواج المؤقت هو زواج المتعة وهو حرام وما ورد من الأحاديث في إباحته فهو منسوخ عند الجماهير من علماء الأمة الإسلامية كالزيدية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والظاهرية وغيرهم ولم يجزه أحد من علماء أئمة المذاهب الإسلامية غير الجعفرية وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظٌ من النظر .

القاضي العمراني (نيل الأماني)

س: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استناداً على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟

ج: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س – هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث، فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟ ج– هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام، وإما أن ينوي ذلك بدون

أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي، ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى" ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يحلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد، وإن كان ذلك بغير شرط، لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد، هذا هو قول الحنابلة، والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة أن يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده، وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية، وعندي أنا هذا صحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها وقد حرم النبي، ﷺ الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك أهلها، كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه، هذا خلاف الإيمان لقول النبي، ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضاً محظور عظيم في هذه المسألة فيكون سد الباب فيها أولى لما فيه من الغش والخداع والتغرير ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله.

الشيخ ابن عثيمين من كتاب فتاوى إسلامية

السؤال: هل يجوز خلال بعثة تعليمية خارج البلاد أن يتزوج الإنسان لمدة زمنية محددة ينتهي بعدها العقد أو يتم تجديده؟

الجواب: نكاح المتعة نكاح مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المتعاقد عليها بدون طلاق، ولا توارث عند الموت وقد أحله النبي ﷺ لظرف طارىء ثم أبطله بعد زوال هذا الظرف واستمر باطلاً إلى يوم القيامة، وعلى نسخه جمهور أهل السنة، وقالوا: إن المقصود من الزواج هو الدوام والاستمرار حتى يكون هناك استقرار في الأسرة لتؤدي رسالتها من الرحمة والمودة والسكن وتربية النسل تربية سليمة، والإمام أبو حنيفة قال: إن عقد الزواج إذا كان محدوداً بمدة معينة عقد صحيح ولكن يلغى التحديد ولا يلتزم به، وفي "المغني" لابن قدامة الحنبلي: لو تزوجها بغير شرط المدة إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح، وذلك لعدم الشرط في العقد. وإن تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح، ومن هذا ترى أن الزواج المؤقت بمدة مشروطة صحيح عند أبي حنيفة ويقع مؤبدا ويلغى الشرط، وصحيح عند الحنابلة إذا لم يذكر الشرط وكان في نية الزوج أن يطلقها بعد مدة، ولا ينتهي بمضي المدة كما هو في المتعة، لكن لا بد فيه من الطلاق وله حكم الزواج العادي من حيث الميراث والنسب وسائر الحقوق، وتمكن الاستفادة بهذين الرأيين، ولكن عند الضرورة القصوى وليس في كل حال، وعدمه أولى، والصبر والتفرغ للعمل أفضل.

من فتاوى دار الإفتاء المصرية الشيخ عطية صقر

السؤال: هل يجوز أن يتزوج الإنسان بنية الطلاق؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالزواج بنية الطلاق: لا يخلو من حالتين: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام، والعقد فاسد. وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه،

فمذهب الجمهور عدم منعه، والمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد، لأنهم يقولون: إن المنوي كالمشروط، لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات .." متفق عليه، ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثا من أجل أن يحللها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد، وإن كان ذلك بغير شرط ،لأن المنوي كالمشروط، فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد. هذا هو قول الحنابلة. والقول الثاني لأهل العلم: أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا: لأن هذا لم يشترط، والفرق بينه وبين المتعة أن المتعة إذا تم فيها الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى، بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة، وتبقى عنده وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا الكلام صحيح، من جهة أنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة، ولكن لقائل أن يقول إنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي ﷺ الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجت به، وكذلك أهلها كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بما لا يرضاه لنفسه؟ يقول النبي ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" متفق عليه. ومثل هذا الفعل غش وخداع وتغرير، ولأن فتح هذا الباب يترتب عليه مفاسد كبيرة، حيث إن أكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله، وقد كرهه مالك رحمه الله.. وقال: إنه ليس من أخلاق المسلمين. وعلى القول بالحرمة فلا فرق في الحكم بين المسلمة والنصرانية فالغش حرام ومذموم في التعامل مع أي إنسان كان. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

حكم الزواج السياحي

[السُّؤَالُ] أريد أن أفهم ما هو الزواج السياحي هل هو حلال أم حرام، وما الفرق بين الزواج السياحي وزواج المتعة؟ بارك الله فيكم..

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا يعرف في مصطلح الفقهاء المتقدمين ما يسمى بالزواج السياحي، ولكن إن كان المقصود بالزواج السياحي هو ما يفعله البعض من الزواج فترة مقامه في بلد ما للنزهة أو الراحة أو الدراسة أو نحو ذلك، مع نيته الطلاق عندما تنتهي فترة راحته أو دراسته، فالجواب أن هذا هو النكاح مع نية الطلاق بدون اشتراط وهو مختلف فيه بين أهل العلم، والجمهور منهم على جوازه، وقد سبق أن بينا حكمه والفرق بينه وبين زواج المتعة في الفتوى رقم: ٣٤٥٨، والفتوى رقم: ١١٢٣. والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

السؤال: مسلم سافر إلى الغرب وأقام لفترة مؤقتة هناك وعند وصوله عقد على فتاة وفي نيته أن يطلقها حينما ينتهي عمله في تلك البلاد ما هو حكم هذا العقد في حالتين: الأولى كون المخطوبة على علم بهذه النية والحالة الثانية كونها لا تعلم بذلك أفيدونا جزاكم الله خيراً.....

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فزواج الرجل بامرأة وفي نيته مفارقتها يكون على ثلاثة أقسام:

- **الأول: أن يشترط في العقد تحديد المدة، فهذا نكاح متعة وهو باطل باتفاق العلماء.**
- **والثاني: أن لا يشترط في العقد تحديد المدة، وتعلم الفتاة وأهلها بأنه سيفارقها بعد مدة معينة، ويوافقون على نكاحه فلا شيء عليهم في هذا النكاح لأن الرجل قد يرغب في امرأته**

ويستمر معها بخلاف نكاح المتعة.

- والثالث: أن لا يشترط في العقد تحديد المدة، ولا تعلم المرأة وأهلها بأنه سيفارقها بعد مدة معينة، فهذا لا ينبغي للرجل فعله لما فيه من الغش والخداع، وأكثر أهل العلم على جواز نكاحه وصحته. والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

س: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استنادا على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟

ج: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حكم زواج المسيار

س: سماحة الشيخ ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار؟ جزاكم الله خيرا.

ج: الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك، ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كتمه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى، والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

ما حكم زواج المسيار؟

الحمد لله فقد شرع الله الزواج لأهداف متعددة، منها تكاثر النسل والحفاظ على النوع الإنساني وإنجاب الذرية، ومنها تحقيق العفاف وصون الإنسان عن التورط في الفواحش والمحرّمات، ومنها التعاون بين الرجل والمرأة على شؤون العيش وظروف الحياة والمؤانسة، ومنها إيجاد الود والسكينة والطمأنينة بين الزوجين، ومنها تربية الأولاد تربية قويمة في مظلة من الحنان والعطف، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم/٢١ . قال السعدي (٦٣٩/١): "بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة " انتهى . وفي السنوات الأخيرة ظهر ما يسميه الناس: "زواج المسيار" وهذه التسمية جاءت في كلام العامة، تمييزاً له عما تعارف عليه الناس في الزواج العادي، لأن الرجل في هذا الزواج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها، صورته المعروفة: هو زواج مستوفي الشروط والأركان، ولكن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية باختيارها ورضاها

مثل النفقة والمبيت عندها .

الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الزواج:

١– كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة .

٢– رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد، فيضطر الزوج إلى هذه الطريقة حتى لا تعلم زوجته الأولى بزواجه .

٣– رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال مع ما يتوافق وظروفهم الخاصة .

٤– تهرّب البعض من مسؤوليات الزواج وتكاليفه ويتضح ذلك في أن نسبة كبيرة ممن يبحث عن هذا الزواج هم من الشباب صغار السن .

وينبغي أن يعلم أن هذه الصورة من النكاح ليست هي الصورة المثلى والمطلوبة من الزواج، ولكنها مع ذلك صحيحة إذا توفرت له شروطه وأركانه، من التراضي، ووجود الولي والشهود ... إلخ وبهذا أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وذلك لأن من حق المرأة أن تتنازل عن حقوقها أو بعضها المُقَرَّرة لها شرعًا، ومنها النفقة والمسكن والقَسْم في المَبيت ليلا، وقد ورد في الصحيحين أن سَودة وَهَبَتْ يومَها لعائشة رضي الله عنهما، ولو كان هذا غيرَ جائز شرعًا لَمَا أقره الرسول ﷺ وكل شرط لا يُؤثر في الغرض الجوهريّ والمقصود الأصليّ لعقد النكاح فهو شرط صحيح، ولا يَخِلُّ بعقد الزواج ولا يبطله.

قرار المجمع الفقهي:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقد بمكة ما يلي: "يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار .

٢- ويتناول ذلك أيضاً إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى " اهـ .

وقد حقق هذا الزواج بعضاً من المصالح والمنافع للرجل والمرأة معاً:

- **تقول بعض المتزوجات بهذه الطريقة: "هذا الزواج على الرغم من كثرة التنازلات التي تقدمها المرأة في سبيل أن تتزوج من إنسان ترضاه إلا أنه بالتأكيد يوفر لها بعض الاطمئنان والرضا والحرية الشخصية والأمل في مستقبل متجدد وذرية صالحة، ولذلك أنا لا أعترض على هذا الزواج وأطالب بنشر التوعية للمجتمع بشأنه كي يفهم الناس معناه وأسبابه وظروفه وفوائده وأضراره" .**
- **وأخرى تحكي نجاحها في هذا الزواج وتقول: أنا لا أحلم بأكثر من ذلك، وأشكر ربي على كل النعم التي أنعم بها علي.**
- **وثالثة تقول: تزوجت بهذه الطريقة، وبصراحة أقول: إنني قد استطعت تحقيق النجاح في التجربة ووصلت إلى الاستقرار النفسي، وأعتقد أن إمكانية تطبيقها في المجتمع ممكنة مع توافر الوعي والنضوج التام بين الطرفين، كما أنها تحمي المرأة فعلا عندما تكون في ظروف معينة مثل (العانس والأرملة والمطلقة أو التي تعجز عن إيجاد الزوج المناسب) من الوقوع في الحرام أو العيش دون زواج .**
- **ورابعة تقول: لقد عايشت تجربة زواج المسيار لفترة وجيزة وأقول إنها تجربة تحتمل نسبة**

٩٠ في المائة من النجاح بشرط اتفاق الطرفين والانسجام بينهما.

ولا ننكر أن هناك أضراراً قد تحصل بسببه:

١- قد يتحول الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة وينتقل فيه الرجل من امرأة إلى أخرى، وكذلك المرأة تنتقل من رجل لآخر.

٢- الإخلال بمفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل والرحمة والمودة بين الزوجين.

٣- قد تشعر المرأة فيه بعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع .

٤- عدم إحكام تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة، مما يؤثر سلباً على تكوين شخصيتهم.

فلهذه الأضرار المحتملة فهذه الصورة من صور النكاح ليست هي الصورة المثلى المطلوبة، ولكنها تبقى مقبولة في بعض الحالات من أصحاب الظروف الخاصة .

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: عن زواج المسيار، وهذا الزواج هو أن يتزوج الرجل ثانية أو ثالثة أو رابعة، وهذه الزوجة يكون عندها ظروف تجبرها على البقاء عند والديها أو أحدهما في بيتها، فيذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما، فما حكم الشريعة في مثل هذا الزواج؟ .

فأجاب: "لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد، وسلامة الزوجين من الموانع؛ لعموم قول النبي ﷺ: (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) ؛ وقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)، فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها، أو على أن

القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً، أو في أيام معينة، أو ليالي معينة: فلا بأس بذلك، بشرط إعلان النكاح، وعدم إخفائه" انتهى.

فتاوى علماء البلد الحرام (ص ٤٥٠، ٤٥١)، نقلا عن موقع الإسلام سؤال وجواب

* من الموقع المذكور قالوا: هذا، وقد نقل بعض تلامذة الشيخ رحمه الله أنه توقف عن القول بإباحته آخر أمره، لكن لم نجد شيئاً مكتوباً حتى نوثقه.

وقد سئل الشيخ الألباني عن زواج المسيار فمنع منه لسببين:

- الأول: أن المقصود من النكاح هو "السكن" كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم/٢١، وهذا الزواج لا يتحقق فيه هذا الأمر.
- والثاني: أنه قد يقدَّر للزوج أولاد من هذه المرأة، وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلباً على أولاده في تربيتهم وخلقهم.

انظر: "أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة " (ص ٢٨، ٢٩) .

وكان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يرى الجواز ثم توقف فيه بسبب ما تخلله من فساد في التطبيق من بعض المسيئين.

نقلا عن فتاوى الإسلام سؤال وجواب

زواج فريند.. مضمونه.. ومدى مشروعيته

السؤال: ما رأيكم في زوج فريند الذي يقال إن الشيخ عبد المجيد الزنداني حفظه الله أفتى به بل اقترحه حلاً للشباب المسلم المقيم في الغرب كبديل شرعي لجارل فريند وبوي فريند. وشكراً

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد اطلعنا على البيان الذي كتبه الشيخ عبد المجيد الزنداني حول ما أثير عن ما يسمى بزواج فريند، وبين الشيخ – حفظه الله – أنه جرى تصحيف لكلمته، فإنه قال: زوج فريند، مشاكلة في اللفظ، لما عرف في الغرب ببوي فريند، ثم حرفت الكلمة لتصبح زواج فريند، ولتوهم أن الشيخ أتى بصورة جديدة للزواج. والشيخ – حفظه الله – يدعو إلى ترك الاسمين معًا، والعدول إلى المصطلح الشرعي اللائق، فقد قال في البيان: وأنا لا أدعو إلى مصطلحات غير شرعية، وأرى أن يكون مسمى هذه الصورة: الزواج الميسر للمسلمين في الغرب، بدلاً من مصطلح: زواج فريند. انتهى كلامه. هذا عن التسمية لهذا الزواج، وأما مضمونه، فإن الشيخ تقدم برأي للمسلمين في الغرب ليتفادوا الوقوع في الرذيلة، وليحفظوا دينهم وأنسابهم. وخلاصة هذا الرأي: أنه يمكن أن يتزوج الشاب بالشابة بعقد شرعي صحيح مستوفٍ للشروط والأركان، من الولي والشاهدين والمهر، ولو لم يكن لهما سكن يأويان إليه، فيستمتع أحدهما بالآخر، ثم يأوي كل واحدٍ منهما إلى منزل والده، فليس زواج متعة مؤقت بمدة في العقد، ولا زواجاً بلا ولي أو شهود أو مهر، ولكن غاية ما فيه أن تسقط المرأة حقها في السكن إلى أن ييسر الله عز وجل لهما إيجاد السكن. فهل هذا الزواج صحيح أم لا؟ والجواب: أنه لا يخلو أن يكون إسقاط المرأة لحقها في السكن مشروطاً في العقد أو أن يحدث ذلك بعد العقد،

- فإن كان مشروطاً في العقد فقد اختلف الفقهاء فيه؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة النكاح وفساد الشرط، قال ابن قدامة الحنبلي، في المقنع، وهو يتكلم عن الشروط في عقد النكاح: النوع الثاني: أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته

الأخرى، أو أقل، فالشرط باطل ويصح النكاح. اهـ وقال النووي رحمه الله في منهاج الطالبين في فقه الشافعية: وإن خالف أي خالف الشرط مقتضى النكاح **ولم يخلّ بمقصوده الأصلي؛ كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها، صح النكاح وفسد الشرط والمهر. اهـ وذهب المالكية إلى أنه إن شرط في العقد أنه لا نفقة لها عليه، فإن النكاح يفسخ ما لم يدخل بها، فإذا دخل بها ثبت النكاح ولها صداق المثل، ويسقط الشرط، قال عليش في شرحه لمختصر خليل على فقه المالكية، وهو يتحدث عن الشروط في النكاح: القسم الثاني: ما يكون مناقضًا لمقتضى العقد؛ كشرطه على المرأة أن لا يقسم لها أو أن يؤثر عليها، أو أن لا ينفق عليها أو لا يكسوها إلى أن قال رحمه الله: فهذا القسم لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح، ويفسد به النكاح إن شرط فيه، ثم اختلف في ذلك، فقيل: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وقيل: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط، وهذا هو المشهور. اهـ**

- **وأما إسقاط المرأة لحقها من النفقة والسكن والقسم بعد العقد برضاها، فلا بأس بذلك، ولها الرجوع إذا أرادت ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبة عنها، إما لمرضٍ بها أو كبر أو دمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾ [النساء:١٢٨]. اهـ**

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء في المسألة يتبين أن ما قاله الشيخ عبد المجيد الزنداني ليس بدعاً من القول، بل قول له حظٌ كبير من النظر، خاصة أنه يحقق مصلحة حفظ النسل وصيانة المسلمين من الوقوع في الرذيلة، فجزى الله الشيخ عبد المجيد خيراً وكثَّر من أمثاله. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

أيهما أولى الزواج أم الدراسة

طالبة جامعية وتقدم لخطبتها شاب ترضاه لنفسها فأيهما أولى مواصلة الدراسة أم الزواج؟

الجواب: أن الأولى في حق هذه الفتاة أن تتزوج فإن الزواج مقدم على التعليم والزواج قد يفوت والتعليم يمكن استدراكه وقد حث الإسلام على تزويج الفتاة إذا تقدم لها خاطب كفؤ، فقد ورد في الحديث قوله ﷺ: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) رواه الترمذي وهو حديث حسن. **وقد روي في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: (يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا)** رواه الترمذي وقال حسن غريب. **والأيم: هي المرأة التي لا زوج لها، وبهذا يظهر أن الزواج مقدم على الدراسة والتعلم وهو الأصلح للمراة خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد في مجال التعليم وغيره من مجالات الحياة، والزواج فيه محافظة على المرأة وانسجام مع طبيعتها ووظيفتها الأساسية وقد يكون الاستمرار في التعلم سبباً من أسباب عدم الزواج وخاصة إذا واصلت المرأة تعليمها إلى مراحل عليا لأنها حينئذ تتقدم بها السن وتقل الرغبة في الزواج منها فالأفضل لهذه الفتاة أن تتزوج.**

د. حسام عفانة (فتاوى يسألونك)

س: راتب البنت ووظيفتها والحالة المادية والاجتماعية للخاطب ودراسة المخطوبة أيضا كل هذا يكون أسبابا أحيانا لتأخير الزواج، فكيف توجهون ذلك لو تكرمتم؟

ج: الواجب البدار بالزواج، ولا ينبغي أن يتأخر الشاب عن الزواج من أجل الدراسة، ولا ينبغي أن تتأخر الفتاة عن الزواج للدراسة، فالزواج لا يمنع شيئا من ذلك، ففي الإمكان أن يتزوج الشاب ويحفظ دينه وخلقه ويغض بصره، ومع هذا يستمر في الدراسة، وهكذا الفتاة إذا يسر الله لها الكفء، فينبغي البدار بالزواج وإن كانت في الدراسة سواء كانت في الثانوية أو في

الدراسات العليا كل ذلك لا يمنع، فالواجب البدار والموافقة على الزواج إذا خطب الكفء والدراسة لا تمنع من ذلك، ولو قطعت من الدراسة شيئا فلا بأس، المهم أن تتعلم ما تعرف به دينها والباقي فائدة، والزواج فيه مصالح كثيرة ولا سيما في هذا العصر؛ ولما في تأخيره من الضرر على الفتاة وعلى الشاب، فالواجب على كل شاب وعلى كل فتاة البدار بالزواج إذا تيسر الخاطب الكفء للمرأة، وإذا تيسرت المخطوبة الطيبة للشاب فليبادر عملا بقول الرسول الكريم ﷺ في الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق على صحته، وهذا يعم الشباب من الرجال والفتيات من النساء، وليس خاصا بالرجال، بل يعم الجميع، وكلهم بحاجة إلى الزواج. نسأل الله للجميع الهداية.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

س – هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات، فما حكم ذلك وما نصيحتكم لمن يفعله؟ فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

جـ– حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه"، وقال: ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"، وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج، فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها، وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها

وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر، فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة الكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ وشرحها فإن ذلك كافي، اللهم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

الشيخ ابن عثيمين من كتاب فتاوى إسلامية

من فتاوى النساء

النساء شقائق الرجال

هل تتساوى المرأة بالرجل في الأمور الدينية والدنيوية أم أنه يوجد تفاوت في الأمور المذكورة؟

ج: اعلم أن الإسلام يساوي المرأة بالرجل في الأحكام الشرعية يقول تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات...﴾[1] وقال عز من قائل: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن﴾[2] والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (النساء شقائق الرجال)[3] إلا أن الإسلام قد فرّق في بعض الأحوال بين الرجل والمرأة وذلك في الإرث والشهادة وعدم الصوم والصلاة من المرأة الحائض أو النفساء وعدم صلاحيتها للحكم وعدم جواز الخلوة بها إلا مع وجود محرم وتحريمها لمن لم يكن محرماً لها ووجوب احتجابها عن الرجال الأجانب وألا تسافر إلا مع زوجها أو أحد المحارم وألا تصوم صوماً غير واجب إلا بإذن زوجها وأن لا تؤم الرجال في الصلاة ولا يجب عليها الجهاد ولا تجب عليها صلاة الجمعة وأن ديتها مثل نصف دية الرجل وأن أفضل صف لصلاتها هو آخر صف من صلاة الجماعة وأن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها وغير ذلك من الفوارق التي جاءت في القرآن والسنة، وأما ما يجب على المرأة عمله فهو طاعة زوجها والقيام بالأعمال والواجبات المنزلية وأن تربي أولادها تربية إسلامية صحيحة وأن تحافظ على صحتهم ونظافتهم وأن تغرس فيهم روح الشجاعة والدين وتغرس في قلوبهم العقيدة الإسلامية الصحيحة قبل أن تدنس بالإلحاد لأن أحضان الأمهات هي المدارس الأولية اللاتي يدرس فيها الأولاد والكليات التي سيتخرج منها رجال الغد والذين سيُكوِّنون المجتمع الإسلامي الجديد وذلك لأن أخلاق الطفل صورة مصغرة لأخلاق أمه وذلك لأن

---

(١) سورة الأحزاب : آية (٣٥) .

(٢) سورة النحل : آية (٩٧).

(٣) حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود أخرجه الدارمي في الطهارة .

الطفل لا يقلد أحداً غير أمه ولا يصدق أحداً سواها ولا يألف أحداً مثل أمه ولا يركن إلى إنسان مثلها فهي تؤثر عليه بكلامها وبعقائدها وأفكارها بل هي تطبع عليه أخلاقها وآراءها، فإن كانت من النساء الضالات فإن أطفالها ينشأون في ظلال وإن كانت من المؤمنات فإن أبناءها ينشئون مثلها والإسلام لا يوجب على المرأة أن تعمل أعمالاً ترهقها خارج المنزل وتجعلها تنسى تربية الأولاد .

وليس ربيب عالية المزايا كمثل ربيب سافلة الصفات

وليس النبت ينبت في جدار كمثل النبت ينبت في الفلات

وأخلاق الوليد تقاس حسناً بأخلاق النساء الفاضلات

فيا صدر الفتاة رحبت صدراً فأنت مقر أسنى العاطفات

(نيل الأماني) للقاضي العمراني

تطويل الأظافر وقص الشعر

س: ما حكم تطويل الأظافر ووضع (مناكير) عليها، مع العلم أنني أتوضأ قبل وضعه، ويجلس ٢٤ ساعة ثم أزيله؟

ج: تطويل الأظافر خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقلم الأظفار»[١] ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة؛ لما ثبت عن أنس ﷺ قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة: ألا نترك شيئا من ذلك أكثر من أربعين ليلة»[٢]، ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة. أما (المناكير) فتركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز .

س: ما رأي الدين فيمن تطيل أظافرها وتلونها، وفيمن يترك من أصابعه إصبعا يطيل ظفره؟

ج: تقليم الأظافر من سنن الفطرة التي جاءت فى قول النبي ﷺ: "خمس من الفطرة: الاختتان والاستحداد "حلق العانة" وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط" رواه البخارى ومسلم، **وروى مسلم أيضا: (وقت لنا رسول الله ﷺ قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة) وحكمة الأمر بقص الأظافر منع تجمع الأوساخ التى هي مظنة وجود الميكروبات الضارة، التي يسهل انتقالها بالأيدي لمزاولتها شئون الطعام**

---

(١) صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن الترمذي، سنن النسائي ، سنن أبو داود ، سنن ابن ماجه، مسند، موطأ مالك.

(٢) صحيح مسلم، سنن الترمذي، سنن النسائي الطهارة، سنن أبو داود، سنن ابن ماجه، مسند أحمد بن حنبل.

والشراب، كما أن تراكمها يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التطهير بالوضوء أو الغسل، وطولها يخدش ويضر، يقول أبو أيوب الأنصارى ﷺ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن خبر السماء، فنظر إليه النبي ﷺ فرأى أظفاره طوالا فقال: "يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفث" وهو الخبث. "تفسير القرطبى ج ٢ ص ١٠٢ ".

والحد المطلوب في قص الظفر إزالة ما يزيد على ما يلامس رأس الإصبع، وذلك حتى لا يمنع الوسخ وصول الماء إلى البشرة في الطهارة، ولو لم يصل بطل الوضوء، ولم يثبت عن النبى ﷺ خبر صحيح فى استحباب القص في يوم معين ولا بكيفية معينة كالابتداء بإصبع معين من اليد اليمنى واليد اليسرى، وأرجحها نقلا ودليلا يوم الجمعة، "وأنبه إلى عدم المبالغة في قصها فذلك مؤلم وعائق عن العمل لمدة، بل هناك حالات تستحب فيها إطالة الأظفار إلى حد معقول كما قال عمر ﷺ: "وفروا الأظفار فى أرض العدو فإنها سلاح، وفسر ذلك بالحاجة إليها فى حل عقدة أو ربطها أو ما يشبه ذلك، وقد رفع أحمد هذا الأثر إلى رسول الله ﷺ.

أما إطالتها إلى حد منفر يعوق عن مزاولة الأعمال أو لطلائها للسيدات فغير مستحب، ووضع الأصباغ عليها يمنع من صحة الوضوء والغسل، كما يمنعها من مزاولة أعمال التنظيف بالماء حرصا عليها من الزوال فلا يلجأ إلى إطالتها وصبغها إلا نسوة مترفات أو خاملات، همهن الظهور فى المجتمعات بمظهر المتمدينات، أو الهروب من الأعمال المنزلية، على أن بعض الظرفاء علل اهتمام نساء العصر بإطالة أظفارهن بأنها كأسلحة للدفاع عن نفسها أو الهجوم على زوجها إن فكر فى إيذائها، أو الهروب من مطالبتها، ويعجبني قول القائل:

قل للجميلة أرسلت أظفارها ... إني لخوفٍ كدت أمضي هاربا

إن المخالب للوحوش نخالها ... فمتى رأينا للظباء مخالبا

بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة ... ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا

وغدا نراك نقلت ثغرك للقفا ... وأزحت أنفك رغم أنفك جانبا

من علم الحسناء أن جمالها في أن تخالف خلقها وتجانبا
إن الجمال من الطبيعة رسمه إن شذ خطٌ منه لم يك صائبا

وإذا كانت المرأة تطيل أظفارها وتلونها، فلماذا يطيل بعض الرجال بعض أظافرهم؟ في رأيي أن السبب هو التقليد لا غير، وياليتنا نقلد فيما يفيد .

من فتاوى دار الإفتاء المصرية الشيخ عطية صقر

انتشرت ظاهرة قص شعر الفتاة إلى كتفيها للتجميل، ولبس النعال المرتفعة كثيرا، واستعمال أدوات التجميل المعروفة فما حكم هذه الأعمال؟

قص المرأة لشعرها إما أن يكون على وجه يشبه شعر الرجال فهذا محرم ومن كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ (لعن المتشبهات بالرجال)، وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلي التشبه بالرجال، فقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى ثلاثة أقوال منهم من قال إنه جائز لا بأس به، ومنهم من قال إنه محرم، ومنهم من قال إنه مكروه، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه، وفى الحقيقة أنه لا ينبغي لنا أن نتلقى كل ما ورد علينا من عادات غيرنا، فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يتباهين بكثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن، فما بالهن اليوم يرغبن تقصير شعر رؤوسهن يذهبن إلي هذا العمل الذي أتانا من غير بلادنا، وأنا لست أنكر كل شي جديد ولكن أنكر كل شي يؤدي إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات متلقاة من غير المسلمين، وأما النعال المرتفعة فلا تجوز إذا خرجت عن العادة وأدت إلي التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فكل شي يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه فيه التجميل فإنه محرم ولا يجوز لها، وأما استعمال أدوات التجميل فلا بأس به إذا لم يكن فيه ضرر أو فتنة.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

السؤال: ما حكم قص الشعر للنساء إذا علمت أنه للزينة وليس لضرورة؟

الإجابة: إن الأخذ من شعر المرأة إذا كان لزينة وكانت ستستره ولا تبديه، ولم يكن لقصد التشبه بالكافرات أو الفاجرات فلا حرج فيه، وقد كان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رءوسهن، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم في كتاب الحيض أن أزواج رسول الله ﷺ كنّ يأخذن من رءوسهن حتى تصير كالوفرة، والوفرة هي: "الْكُفَّة باللهجة الموريتانية"، وهذا ما بينه الشيخ محمد عالي بن عبد الودود رحمه الله تعالى في قوله: روى ابن سعد تحلق الميمونة بعد النبي رأسها ميمونة وأنها كانت على حِلاقِ من حجها إذ نزلت حَلاقِ وكان أزواج النبي المصطفى صلى عليه ربنا وشرفَ يأخذن من رءوسهن حتى تصير كالوفرة إن أردتَ عزوا لهذا فاعزه لمسلم وفيه مقنع لكل مسلم وفيه من إباحة التخفيف ما كان محتاجا إلى توقيف

نقلاً عن موقع فضيلة الشيخ الددو على شبكة الإنترنت.

حكم عدسات الزينة (للعيون)

يقول السائل: ما حكم استعمال الإنسان للعدسات الملونة في العيون؟

الجواب: إن لم تكن العدسات الملونة لازمة من الناحية الطبية فلا يجوز استعمالها لأنها تتضمن تغييرا لخلق الله ﷻ وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمرأة فإن ذلك يعتبر من الزينة الممنوعة وقد ينطوي على الغش والخداع إذا كانت المرأة تستعملها لتخدع الخطاب.

د. حسام عفانة (يسألونك)

السؤال: ما حكم استعمال العدسات الملونة بغرض الزينة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا بأس بها بشرطين أن لا يكون فيها ضرر على العين وألا تشبه عيون الحيوان.

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين

[السُّؤَالُ] ما حكم لبس العدسات اللاصقة بقصد الزينة؟

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن لبس العدسات اللاصقة بقصد الزينة، الأمر فيه على الجواز، إذا لم يكن في ذلك غش للخاطب، أو تزين أمام الرجال الأجانب، وما لم يؤد إلى ضرر على العين فيجتنب حينئذ، وقد ثبت طبيا أن النظارة التي لا تحتاج إليها العين تتضرر باستخدامها، فننصح باجتنابها، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، خصوصا إذا كان الضرر واقعا لا محالة على المدى البعيد، ومصلحة التنزين عارضة وكمالية ويمكن الاستغناء عنها بغيرها. والله تعالى أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

السؤال: ما حكم الإسلام في العدسات اللاصقة الملونة التي يقصد بها الزينة؟

الجواب: أول ما سمعنا عن العدسات اللاصقة أنها بدل العدسات الموجودة في المنظار (النظارة) يستغنى بها عن الإطارات (الشنابر) التي تؤثر على بعض مواضع في الوجه، وقد تقع أو تضيع فتكون الحيرة عند من يعتادها، وفي أول استعمال العدسات اللاصقة كانت تحتاج إلى إجراءات في تركيبها وقد تحدث مضايقات للعين كجسم غريب ليس من جنسها، وحاول المختصون تسهيل هذه الإجراءات والتقليل من المضايقات وكان استعمالها أولاً لإصلاح النظر الطويل أو القصير، ولم يعلق عليها الناس بمدح ولا ذم كما لا يعلقون على (النظارة العادية) .

ولكن جاء التعليق عليها عندما روعي فيها ناحية الجمال فاختيرت لها ألوان لتبدو العين في شكل جذاب يلفت النظر ويزيد من عدد المعجبين بالعيون الخضراء التى لا يفرق الناظر إليها بين ما هو طبيعي وبين ما هو صناعي، فما هو موقف الدين من الإقبال على هذه العدسات اللاصقة ذات الألوان الجذابة؟ أعتقد أن الجنس الخشن إذا استعمل العدسات اللاصقة إنما يستعملها لإصلاح نظره، وهو استعمال طبي يعالج به –كما قلت– قصر النظر أو طوله، وهذا أمر مستساغ ومشروع، مثله مثل (النظارة العادية) وكذلك الجنس الثاني إذا استعملها طبياً فلا غبار عليها شرعا وعرفا، لكن إذا استعملت للزينة ولفت الأنظار، فإن لهذا القصد دخلاً في تكييف الحكم عليها، مثلها مثل النظارات العادية قد تختار لها (شنابر) غالية وترصع ببعض الفصوص البراقة مع سلك ذهبي أو من معدن ثمين، وقد يكون أكثر من ذلك مما يَتفَنَّنُ فيه ذوو الخبرة الفاهمون لطبيعة الإنسان في علاقته بالمجتمع.

فإذا كان القصد مباهاة وفخرا، أو جذباً لأنظار الجنس الآخر كان ذلك ممنوعًا شرعا دون خلاف في ذلك، والعدسات اللاصقة التى يختار لها اللون الأخضر تحرص عليها الفتيات بالذات، وهنا يدخل عامل النية والقصد في الحكم، فإن كانت النية الفتنة والإغراء، أو كانت النية التدليس والتغرير فلا شك في حرمتها، مثلها في ذلك الأصباغ التى تلون بها وجهها

والأهداب الصناعية والأظافر الملونة والعطور النفاذة وما يماثل ذلك، والإسلام قد نهى عن التدليس والتغرير الذى يخفى الحقيقة ويخدع الناظر ففي الحديث: "من غشَّنا فليس منا" ونهى المرأة بالذات عن أن تبدي مفاتنها بأية صورة من الصور، وذلك لغير زوجها، مع التحفظ فيها لأقاربها ومحارمها، كما نهاها عن الخضوع بالقول الذى يوقظ الغرائز ويلهب المشاعر: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض﴾ الأحزاب: ٣٢، **ونهاها عن التعطر ليعجب بها من تمر عليهم، والحديث يقول في ذلك: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية"** رواه أبو داود والترمذى وقال الترمذى: حسن صحيح **وانظروا إلى كلمة "ليجدوا ريحها" لنعرف أن مناط الحكم فى التعطر أمام الأجانب هو قصد الإعجاب بها بشد أنوفهم إليها وبالتالي شد ما تريده من سوء، والقرآن الكريم قد ذكر المنطلق الذي تحرم به كل المغريات وهو قصد إبراز ما خفي من زينتها إلى جانب ما ظهر منها، فقال: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾** النور: ٣١. **يتلخص من كل ذلك أن الإسلام يريد أن ينظم العلاقة بين الجنسين، ويجعلها في حَيِّزٍ ينتج الخير والمصلحة للطرفين، فالغريزة الجنسية من أقوى الغرائز–إن لم تكن أقواها – تأثيرا على سلوك الإنسان، والعدسات اللاصقة الملونة ومثلها كل زينة في النظارات العادية أو في غيرها، إن أريد بها العلاج فقط فلا ضرر فيها، وإن أريد بها الإغراء والفتنة أو التدليس والتغرير فهي محرمة، وإذا كانت المرأة تحرص عليها حرصها على كل زينة لافتة للنظر فإن الرجل لا يليق به أن يهبط إلى هذا المستوى، فالله قد لعن تشبه أحد الجنسين فيما هو من خصائص الجنس الآخر، وأقول للجنسين: نحن الآن في وضع اقتصادي واجتماعي يدعونا إلى الجد والانصراف إلى العمل المنتج ووضع كل شيء في موضعه اللائق به، والضرورات الملحَّة تشجب إهمالها وتشجب الانصراف عنها إلى العبث والإغراق في المتع والكماليَّات .**

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

الحجاب الشرعي

س: هذه السائلة تسأل عن الحجاب الشرعي بالنسبة للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة .

ج: أما في الصلاة فتستر جميع بدنها إلا الوجه هذا هو الأفضل إذا صار ما عندها أجانب تبدي الوجه، سنة كشف الوجه في الصلاة، وتستر جميع بدنها حتى الكفين، وإن أبدت الكفين فلا حرج لأن سترهما أفضل في الصلاة، أما إذا كان عندها أجنبي فإنها تستر بدنها كله حتى الوجه، وأما عند الناس غير الأجانب في الأسواق والبيوت فإنها تكشف ما شاءت من بدنها كالرأس والوجه واليدين والقدمين ما دام ليس عندها أجانب في بيتها، في فراشها، في أي مكان في بيتها، أما عند الأجنبي فهي عورة تستر جميع بدنها لأنها عورة، الله يقول جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ويقول جل وعلا: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية، والجلباب ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها وبدنها.

من فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز

السؤال التاسع: كثيرات من النساء هنا، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهن تمنعهن جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب: إن حجاب المرأة المسلمة "عند جمهور العلماء" ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضا.

من فتاوى مجمع الفقه بجده

س– هل وجه المرأة عورة؟

ج: عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية أن عائشة ﵂ قالت: (لقد رأيتنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا، وننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض)، وهو دليل ظاهر على أن وجه المرأة ليس بعورة، والأدلة على ذلك متكاثرة، ومعنى كونه ليس بعورة: أنه يجوز كشفه، وإلا، فالأفضل والأورع ستره، لا سيما إذا كان جميلاً، وأما إذا كان مزيناً فيجب ستره قولاً واحداً، ومن شاء تفصيل هذا الإجمال، فعليه بكتابنا حجاب المرأة المسلمة، فإنه جمع فأوعى، وقد نشر والحمد لله باسم جلباب المرأة المسلمة، مع مقدمة مفيدة وتحقيقات جديدة. .

انتهى كلام الالباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم٣٣٢. نقلاً عن ألف فتوى للألباني

س: في قضية الحجاب هل يجوز أن تلبس المرأة الحجاب وأن لا تظهر شعرها؟

ج: قد أجبت عنه مراراً وخلاصة ما يقال هو: أن تغطية شعر المرأة ورقبتها وسائر الأعضاء غير الوجه والكفين واجب عليها أمام كل الأجانب باتفاق العلماء أماً تغطية الوجه والكفين ففي وجوب تغطيتها خلاف فبعض العلماء أوجب تغطية الوجه واليدين أي الكفين وبعضهم لا يوجب ذلك والأحوط هو الأول ولا سيما للشابة الجميلة كما كنت قد قلت إن بعض الفتيات تغطي رأسها وصدرها أو رقبتها وسائر جسدها وتقول بأنها محتجبة احتجاباً إسلامياً والصواب هو القول بأنها محتجبة احتجاباً خفيفاً على قول بعض المذاهب الإسلامية لأن الكلام الأول سيكون مفهومه أن تغطية الوجه من البدع وهذا سيكون مخالفاً للأدلة الدالة على وجوب تغطية الوجه والكفين .

القاضي العمراني (نيل الأماني)

س: ما حكم تغطية المرأة وجهها وكفيها، لا سيما إذا كانت ذات جمال؟

ج: النساء مأمورات بستر أبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب، ومن ذلك الوجه والكفان، ويدل على ذلك الكتاب والسنة،

- **أما أدلة الكتاب فهي:**

الأول: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ وجه الدلالة: أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها– فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر، وهو الوجه والرقبة، ويبين ذلك ما رواه البخاري في (الصحيح) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «رحم الله نساء المهاجرين الأول، لما نزل: شققن أزرهن فاختمرن بها،» والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. والجيب: موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الأمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قال الراغب في (مفرداته) وابن فارس في (معجمه): (القاعدة: لمن قعدت عن الحيض والتزوج)، وقال البغوي في (تفسيره): "قال ربيعة الرأي هن العجز اللاتي إذا سألن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية" انتهى كلام البغوي. وأما التبرج فهو: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب، ذكر ذلك صاحب (اللسان) و(القاموس) وغيرهما. وجه الدلالة من الآية: أنها دلت بمنطوقها على أن الله ﷻ رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها، فلا تلقي عليها جلبابا، ولا تحتجب؛ لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إذا تسترت كالشابات فهو أفضل لها. قال البغوي: (وأن يستعففن فلا يلقين الحجاب والرداء خير لهن) وقال أبو حيان: (وأن يستعففن عن وضع الثياب ويتسترن كالشابات فهو أفضل لهن)، انتهى كلام أبي حيان ومفهوم المخالفة

لهذه الآية أن من لم تيأس من النكاح وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب؛ لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون.

الثالث: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وجه الدلالة من الآية: ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم بأسانيدهم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعبيدة السلماني ﷺ قالا: أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبين عيناً واحدة. انتهى كلامهما.

وقوله: عليهن أي: على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه، والجلابيب: جمع جلباب الخمار، وقال ابن منظور في (لسان العرب) نقلاً عن ابن السكيت أنه قال: قالت العامرية: الجلباب: الخمار. وقال ابن الأعرابي الجلباب: الإزار. قال الأزهري: معنى قول ابن الأعرابي (الجلباب: الإزار) لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزارا يشتمل به فيجلل جميع البدن. وكذلك إزار الليل، وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله. انتهى كلام ابن منظور. **وفي (صحيح مسلم) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها جلبابها» وقال أبو حيان في (تفسيره): (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة وهن مكشوفتي الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة؛ فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه، ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن) ونكتفي بذكر هذا القدر من أدلة الكتاب.**

- **وأما الأدلة من السنة فهي:**

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها «أنها كانت عند رسول الله ﷺ مع ميمونة، قالت: بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال ﷺ: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله، أليس هو رجل أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال ﷺ: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» رواه الترمذي وغيره، وقال بعد إخراجه: حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: إسناده قوي.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله: إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب» رواه الشيخان.

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

الرابع: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فأمرها أن تحج وتختمر» الحديث. **وجه الدلالة من هذا الدليل: أنه ﷺ أمرها بالاختمار؛ لأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.**

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام جامع في هذه المسألة، نذكره بنصه، قال رحمه الله تعالى: (والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين، مثل: الكحل والخاتم ...، قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ حجب النساء عن

الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش فأرخى الستر النبي ﷺ ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو: الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكن النساء ينتقبن، وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو: ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب– كان (حينئذ) الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين) انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

والمقصود: أن الأدلة التي جاءت دالة على جواز كشف الوجه واليدين كانت دالة على الأصل قبل نزول الأدلة القرآنية ومجيء الأدلة من السنة الدالة على الأمر بالتستر، وبهذا يعلم أن الأدلة الدالة على وجوب ستر الوجه واليدين ناسخة لما دل على جواز ذلك. نعم، إذا دعت حاجة إلى أن المرأة تكشف وجهها ويديها جاز ذلك، ومن أمثلة ما يدعو إلى الكشف: أن تدعو الحاجة كمعالجة مرض في وجهها أو يديها، وكذلك إذا أريد الشهادة عليها ولا تعرف إلا بكشف وجهها كشف ونحو ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: أرجو بيان كيفية الحجاب وهل تغطية الوجه والكفين واجبة أم غير واجبة؟

فأجاب رحمه الله: الحجاب هو أن تستر المرأة كل ما يكون كشفه سبباً للفتنة ومنه الوجه فإنه أعظم ما تكون به الفتنة ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها والأدلة في هذا موجودة في كتب أهل العلم ولا شك أن هذا القول الذي دل عليه الكتاب والسنة هو القول الصواب ولا سيما في وقتنا هذا حيث إن الشر قد كثر والفتنة قد عظمت ولا سبيل إلى البعد عن الزنا وأسبابه إلا بتغطية الوجه وعلى هذا فالحجاب الشرعي أول ما يدخل فيه تغطية الوجه فيما نرى والعلم عند الله .

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين

قال الدكتور وهبة الزحيلي والخلاصة:

أن العلماء اتفقوا أن عورة المرأة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين، وما عدا القدمين عند الحنفية، وأن عورتها خارج الصلاة جميع بدنها.

الفقه الإسلامي وأدلته

قال المقدم في عودة الحجاب تنبيهات:

- **الأول: نستطيع أن نخلص مما تقدم بأن علماء المذاهب الأربعة يكادون يتفقون على وجوب تغطية المرأة جميع بدنها عن الأجانب، سواء منهم من يرى أن الوجه والكفين عورة، ومن يرى أنهما غير عورة لكنه يوجب تغطيتهما في هذا الزمان لفساد أكثر الناس، ورقة دينهم، وعدم تورعهم عن النظر المحرم إلى وجه المرأة الذي هو مجمع المحاسن، ومعيار الجمال، ومصباح البدن[1] .**
- **الثاني أجمع العلماء على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجالب فقد نقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عن ابن المنذر أنه قال: "أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الأجانب" اهـ. وهذا يقتضي أن غير المحرمة مثل المحرمة فيما ذكر، بل أولى"[2] اهـ. وفيه دليل واضح، وكشف فاضح لجهل من ادعى أن النقاب بدعة لا أصل لها في الإسلام[3]**
- **الثالث: أنه رغم الخلاف القديم بين الفقهاء في هذه المسألة إلا أنه بقي خلافا نظريا إلى حد بعيد، حيث ظل احتجاب النساء هو الأصل في الهيئة الاجتماعية خلال مراحل التاريخ الإسلامي، وفيما يلي نقول عن بعض الأئمة تؤكد أن التزام الحجاب كان أحد معالم "سبيل المؤمنين" في شتى العصور: * قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:**

---

(1) انظر: "إلى كل فتاة تؤمن بالله" (ص ٤٤ – ٤٦) ، "نظرات في كتاب الحلال والحرام في الإسلام للشيخ عبد الحميد طهماز (ص ٣٤–٣٥) ، "فقه النظر في الإسلام" (ص ٣٧–٣٨)

(2) "الرد القوي" للتويجري (ص٢٤٨– ٢٤٩)

(3) انظر: "الرد العلمي على كتاب تذكير الأصحاب بتحريم النقاب" للمؤلف

"كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ أن الحرة تحتجب، والأمة تبرز"[1] اهـ. * ونقل الإمام ابن رسلان رحمه الله: اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات.[2] اهـ. * وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات"[3] اهـ. * وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال"[4] اهـ.

- الرابع: ما هي الحالات التي يرخص فيها بالسفور أمام الأجنبي؟ نظرا لأن الشرع الحنيف إنما حرم السفور سدا لذريعة الفتنة، ونظرا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن: ما منع سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة، فقد رفع الله الحرج عن المرأة حيث احتاجت إلى كشف وجهها، وكذا عن الرجل إذا طرأت حاجة إلى النظر إليه، فمن هذه الحالات:

١. عند الخطبة، وقد تقدمت الأدلة في ذلك[5] .

٢. عند التداوي إذا فقدت طبيبة تداويها، بشرط عدم الخلوة، وقصر النظر على موضع الحاجة، وتحري الطبيب العدل الثقة[6] .

٣. عند تعليمها العلم الواجب إذا افتقدت امرأة تعلمها، وكذا محرما صالحا، وأن يتعذر التعليم من وراء حجاب، وإلا لم يحل لها الكشف، ولا له النظر، وأن تؤمن الفتنة من الجانبين.

---

(١) انظر ص (٢٠٦) من كتاب عودة الحجاب

(٢) انظر ص (٤٥٠) من عودة الحجاب

(٣) "إحياء علوم الدين" (٤/٧٢٩) .

(٤) "فتح الباري" (٩/ ٢٤٨) .

(٥) راجع (ص (٣٥٢) وما بعدها. من عودة الحجاب

(٦) انظر: "شرح السنة" (٩/٢٣) .

٤. عند التقاضي، والشهادة، وزاد بعضهم: المعاملة التي قد تستوجب الشهادة.

٥. عند الإكراه، كما في حالة العيش في ظل حكومات "إرهابية" جائرة، تسلط جلاوزتها على المنتقبات لإيذائهن، أو اعتقالهن، أو فصلهن من وظائفهن إذا كانت المصدر الوحيد لرزقهن، فإن الأمر إذا ضاق اتسع، والصبر أولى.

وفي جميع الحالات الاستثنائية الآنفة الذكر، يجب على المرأة أن تجتنب إظهار زينتها كالحلي والأصباغ ونحوها.

- التنبيه الخامس: اعلم أن الشريعة المحكمة ترمى من وراء تشريع الحجاب إلى منع الفتنة ابتداء من مجرد الاستحسان والتلذذ بالنظر الذي هو زنا العين، وانتهاء بالفاحشة الكبرى، وآية ذلك:

١. أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والحج إذا أمنت نظر الرجال إليها.

٢. وأن لها أن تكشفه في الظلام إذا كانت بحيث لا ترى، وعليه حمل حديث: (كن ينصرفن من صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) إن احتمل كونهن سافرات.

٣. وأن لها أن تكشفه أمام رجل أعمى لا يراها.

٤. وأن لها أن تكشفه إذا كانت عجوزا قاعدا لا يشتهى مثلها.

٥. وأن لها أن تكشفه أمام صبي غير ذي شهوة، وكذا أمام من ذهبت شهوته من الرجال، أو من لا شهوة له منهم أصلا.

الشيخ محمد إسماعيل المقدم (عودة الحجاب)

حكم الملابس الضيقة

السؤال: هل هناك دليل من السنة على أن لبس الملابس الضيقة للمرأة حرام؟ فلقد بحثت ولكني لم أجد إلا أحاديث ضعيفة... أفيدوني أفادكم الله وشكراً.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فيشترط في ملابس المرأة أن تسترها، وتمنع الفتنة بها، وألا تصف وألا تشف، يعني ألا تكون ضيقة تصف أجزاء الجسم، وتبرز المفاتن، وألا تكون شفافة لا تمنع رؤية لون البشرة.

- **ومن النصوص التي تنهى عن لبس ما يصف جسم المرأة ما أورده المجد ابن تيمية في كتابه (المنتقى من الأخبار) وبوب عليه باب (نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها، أو تشبه بالرجال) عن أسامة ﷺ قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: "ما لك لا تلبس القبطية؟" فقلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال: "مرها أن تجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها"[1]، والقبطية: لباس من صنع مصر يلتصق بالجسم. والغلالة: بكسر الغين شعار يلبس تحت الثوب.قال الشوكاني: والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بما لا يصفه. وقال في كشاف القناع: ويكره للنساء لبس ما يصف اللين، والخشونة، والحجم، لما روي عن أسامة، وذكر الحديث المتقدم.**
- **ومن الأدلة كذلك ما رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات....الحديث" قال الشوكاني: والحديث ساقه المصنف للاستدلال على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها.**

---

(1) رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبزار وابن سعد الروياني والبارودي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد المختارة. قال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية الكلبي وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تابعه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري، وفيه مقال وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

- وفي سنن البيهقي أن عمر ﷺ لما أعطى الناس الثياب القباطي نهى عن لبس النساء لها، لأنها إن لم تشف، فإنها تصف، وأخرج ابن سعد بسند صحيح أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ردت ثوباً أهدي إليها من ثياب (مرو) وقيل لها: إنه لا يشف فقالت: لكنه يصف. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

سئل فضيلته: عن حكم لبس المرأة الملابس الضيقة فعند النساء وعند المحارم؟

فأجاب فضيلته قائلاً: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم، لأن النبي ﷺ قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس – يعني ظلماً وعدواناً – ونساء كاسيات عاريات) بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة، وفسر: بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما ورائها من بشرة المرأة، وفسر: "بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وقالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ يعني من الجنابة من إناء واحد تختلف إيدينا فيه) فالإنسان وزوجته لا عورة بينهما، فالضيق الذي يبين مفاتن المرأة لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

السؤال: ما حكم الدين في ارتداء المرأة للملابس الطويلة والحجاب، ولكنها ضيقة توضح أعضاء الجسم، وهل يعتبر هذا الزي ساترا لجسد المرأة؟

الجواب: الشرط في ملابس المرأة التى تسترها وتمنع الفتنة بها ألا تصف وألا تشف، يعني ألا تكون ضيقة تصف أجزاء الجسم وتبرز المفاتن، وألا تكون رقيقة شفافة لا تمنع رؤية لون البشرة، ومن النصوص التي تنهى عن لبس ما يصف جسم المرأة ما رواه أحمد أن النبى ﷺ أهدى أسامة بن زيد ﷺ قبطية كثيفة، فأعطاها لامرأته فقال له: "مرها أن تجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها" والقبطية لباس من صنع مصر يلتصق بالجسم،والغلالة شعار يلبس تحت الثوب. وأخرج أبو داود نحوه عن دحية الكلبى. **وفي رواية للبيهقي أن عمر ﷺ لما أعطى الناس الثياب القباطي: "نهى عن لبس النساء لها"، لأنها إن لم تشف فإنها تصف.**

واخرج ابن سعد بسند صحيح أن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما ردت ثوباً أهدي إليها من ثياب "مرو" وقيل لها: إنه لا يشف فقالت: لكنه يصف.

وبهذا يعلم أن ثياب المرأة حتى لو لم تكن رقيقة شفافة، وحتى لو كانت سابغة تغطي كل جسمها حتى قدميها، لو كانت محددة لأجزاء جسمها ضيقة تبرز مفاتنها فهي محرمة، لأنها لا تحقق الحكمة من مشروعية الحجاب وهي عدم الفتنة.

وأحذر من الاغترار بالإعلانات عن الأزياء الخاصة بالمحجبات فإن فيها لمسة فتنة لا تخفى على أي إنسان، والعبرة في التنفيذ ليس بالشكل ولكن بتحقيق الهدف منه .

من فتاوى دار الإفتاء المصرية الشيخ عطية صقر

عرض الأزياء ومسابقات الجمال

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في مسابقة ملكة الجمال، وما حكم المشاركة فيها، أفيدونا؟

الجواب: لعل من الأمور البدهية التي لا يجهلها مسلم، أن مسابقة ملكة الجمال تتنافى مع مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، وما هي إلا تقليد أعمى للغربيين الذين صنعوها، وما مسابقة ملكات الجمال إلا امتهان للمرأة واحتقار لشأنها، وجعل جسدها كالسلعة التي يقلبها المتسوقون، وفيها استغلال لجسد المرأة في الإعلانات التجارية لتسويق البضائع وترويجها، وهذه المسابقات مظهر من مظاهر الانحلال والميوعة، ومحاربة الفضيلة ودعوة للرذيلة، وإشاعة للفحشاء والمنكر في المجتمع، قال الله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾ سورة النور الآية ١٩. ومسابقة ملكات الجمال عودة إلى سوق النخاسة، بل هي أسوأ من ذلك، حيث كانت الجواري لا يبعن لجمالهن فقط، وإنما لصفات أخرى فيهن كالفصاحة والبلاغة والتدين ونحو ذلك.

وفكرة مسابقة ملكات الجمال من الإفرازات الخبيثة للثقافة الغربية، يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمة الله عليه: [من أبرز مظاهر مكر الحضارة الغربية بالمرأة ابتداعها مسابقات ملكات الجمال، وملكات الأناقة، وملكات الإغراء وملكات لا نهاية لممالكهن الوهمية، هل في ذلك إلا دليل على رغبة الرجل الغربي في الاستمتاع بأنوثة المرأة، ودليل على أن المرأة عندهم لا تهمها كرامتها بقدر ما يهمها لفت الأنظار إلى جمالها وأنوثتها ... مسابقات ملكات الجمال مناسبة لاستمتاع رجال التحكيم والمتفرجين بأجسام الفتيات المتسابقات تحت ستار مشروع في رأي هذه الحضارة ... مسابقات ملكات الجمال، رقية الساحر الماكر لاستخراج الفتيات من بيوت آبائهن إلى حيث يصبحن تحت سلطته وتصرفه ... التقت فتاة جميلة عاقلة، مع فتاة جميلة ساذجة دخلت مسابقة ملكات الجمال، فقالت هذه لتلك بغرور ساذج: لقد

صرت مشهورة، تنشر الصحف صوري وتنقل وكالات الأنباء أخباري، فقالت الأخرى: إن اللوحة الفنية التي لم تلمسها الأيدي أغلى ثمنا وأبلغ لفتاً للأنظار من التي لمستها الأيدي حتى غيرت روعة ألوانها الطبيعية ... مرت فتاة مغرورة ممن دخلت مسابقات ملكات الجمال بطائرٍ حبيس في شبكة الصياد، فبكت حرقةً له، فقال لها الطائر الحبيس: لا تبكي على من لا تزال أمامه فرصة للإفلات من الشبكة، ولكن ابكي على من لم يعد يستطيع الإفلات منها بحال من الأحوال، ابكي على نفسك أيتها المسكينة لو كان لك عقل تفكرين به، ملكات الجمال ينسين بعد أيام، ولكن العالمات والمخترعات والأمهات اللاتي ولدن عظماء التاريخ، سيظل يذكرهن التاريخ ما بقي إنسان يقرأ التاريخ] كتاب هكذا علمتني الحياة ص ١١١- ١١٢.

وهذه بعض النصوص الشرعية التي تؤصل لتحريم مسابقة ملكة الجمال من جميع جوانبها، سواء تنظيمها أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال، يقول الله تعالى: ﴿يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون﴾ سورة الأعراف الآية ٢٧. ولا شك أن عرض الفتيات في هذه المسابقات ما هو إلا عرض لأجسادهن العارية، وكشف لما أمر الله عز وجل بستره وحجبه عن أعين لصوص الأجساد، يقول الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ... ﴾ سورة النور الآية٣١، وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾ الأحزاب الآية ٥٩. وقال النبي ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) رواه مسلم. وقد حذرنا الله عز وجل أن نسير وراء كل ناعق ممن يسعون إلى تدمير البقية الباقية من ديننا وأخلاقنا، يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد

إيمانكم كافرين﴾ سورة آل عمران الآية ١٠٠. **وورد في الحديث عن ابن عمر ﷺ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)[1] ولا شك أن مسابقة ملكة الجمال من المنكرات التي يجب شرعا إنكارها وعدم السكوت عليها، يقول الله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾** سورة آل عمران الآية ١١٠. **وبناء عل ما سبق يتقرر ما يلي:**

- **أولا: يحرم شرعا تنظيم مسابق ملكة الجمال والدعوة للمشاركة فيها.**
- **ثانيا: يحرم المساهمة في هذه المسابقة بأي شكل من الأشكال، كالإعلان عنها، وتقديم أي شيء يسهم فيها. وكذلك يحرم حضورها.**
- **ثالثا: يحرم شرعا مشاركة الفتيات فيها، ويحرم على أولياء أمورهن السماح لهن بالمشاركة فيها بأي صورة من الصور، ومن يسمح لبنته أو أخته للمشاركة فيها، فهو ديوث كما ورد في الحديث عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث). وجاء في رواية أخرى: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء) وفيها: (فما**

---

(١) رواه ابن ماجة وأبو نعيم في حلية الأولياء ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ١٦٧/١.

الديوث؟ قال: الذي لا يبالي بمن دخل على أهله، قيل فما الرجلة؟ قال: التي تتشبه بالرجال)[1] قال ابن منظور: [الديوث هو الذي لا يغار على أهله] لسان العرب ٤/٤٥٦، **وقال العلامة علي القاري: [والديوث الذي يقر أي يثبت بسكوته على أهله، أي من امرأته أو جاريته أو قرابته، الخبث أي الزنا أو مقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما، قال الطيبي أي: الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في أهله الخبث]** مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٤١. **وقال العلامة ابن القيم: [وذكر الديوث في هذا الحديث وما قبله يدل على أن أصل الدين الغيرة، من لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح فترفع السوء والفواحش، وعدمها يميت القلب فتموت الجوارح، فلا يبقى عندها دفع البتة، والغيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة كأنه الهلاك]** فيض القدير ٣/٤٣٠-٤٣١.

- **رابعا: يجب شرعا منع إقامة هذه المسابقة، لأنها منكر عظيم، ونوع من الإفساد في الأرض، وفي منعها محافظة على أخلاق مجتمعنا وقيمنا وعاداتنا الطيبة، ووقاية لنا من النار، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد ﴾** سورة التحريم الآية ٦.
- **خامسا: واجب العلماء والدعاة والمربين وخطباء المساجد، إنكار هذه المسابقة الخبيثة والتحذير منها ومن شرورها، وأخيرا فإني لأستغرب سكوت الجمعيات النسوية – التي تزعم أنها تدافع عن المرأة وعن كرامتها– عن هذا الانتهاك الصارخ لحقوق المرأة، وعن هذا التعدي على كرامة المرأة، أم أن التعري وعرض لحوم النساء في المزادات اللأخلاقية يندرج تحت لافتة تحرير المرأة ! وخلاصة الأمر أن مسابقة ملكة الجمال فكرة وافدة**

---

[1] رواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال العلامة الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح سنن النسائي ٢/٥٤١، السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٣٩٧.

خبيثة، يحرمها ديننا وتعارضها أخلاق شعبنا وعاداته وقيمه الطيبة، فهي أمر محرم شرعا ويحرم تنظيمها أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال. وهي من المنكرات فيجب شرعا إنكارها، وخاصة في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها شعبنا المرابط في بيت المقدس وأكنافه.

د. حسام عفانة من كتاب يسألونك .

ما قولكم في الفتوى التي صدرت عن بعض المشايخ والتي يجيز فيها للمرأة المسلمة عرض الأزياء الشرعية أمام الرجال.

الجواب: قرأت الفتوى المشار إليها أعلاه وقد ناقش المفتي عدة قضايا لها صلة بموضوع الفتوى، فذكر ما يتعلق بثياب المرأة المسلمة وذكر شروط جلبابها، وفاته أن يذكر أن من شروط جلباب المرأة المسلمة ألا يكون زينة في نفسه ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ النور الآية ٣١. وفاته أيضا أن يذكر أن من شروط جلباب المرأة المسلمة ألا يكون مبخرا مطيبا ويدل على ذلك أحاديث منها قوله ﷺ: (إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبا) رواه مسلم. ثم تكلم المفتي على مسألة نظر الرجل إلى المرأة وساق الأدلة على ذلك وقرر أنه لايجوز أن يتعمد الرجل النظر إلى المرأة إلا لحاجة ضرورية وبين أنه لا يجوز خروج النساء بقصد نظر الرجال إليهن ثم ذكر أن الهدف من عرض الأزياء هو بيع الملابس أو تسويق لهذه الموضات، فلا يلتجئ إليها إلا عند ضرورة وجودها بما لا يخالف شيئا من الشرع الحنيف. ثم توصل المفتي إلى الحكم بتحريم عرض الأزياء الذي تدخله المخالفات الشرعية إلا أنه استثنى عرض النساء بثياب سابغة وليس فيه مخالفات شرعية ولم يقصد من ذلك التشهي بالنظر إلى النساء فأفتى بجواز ذلك مع الكراهة. وأقول تعقيبا

على ذلك، إن كلام المفتي فيه تناقض واضح حيث إنه قرر عدم جواز تعمد نظر الرجل إلى المرأة إلا عند الضرورة، ثم أجاز عرض الأزياء بقيود ذكرها، وهذه الفتوى مخالفة لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ سورة النور الآية ٣٠. **وقال المفتي: [ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا بعد فقد كل الطرق لعرض الأزياء] وأتسائل هل عرض الأزياء أمر ضروري أم حاجي حتى يباح من أجله الحرام؟! وأجيب بأن عرض الأزياء ليس أمرا ضروريا ولا أمرا حاجيا فلا يجوز شرعا أن يباح له الأمر المحرم لأن المحرمات لا تباح بمثل هذا الأمر ويضاف إلى ذلك أن عرض الأزياء فكرة غربية خبيثة تقف خلفها جهات مشبوهة والذين يقومون بها إنما هم من المتشبهين بالغربيين. وخلاصة الأمر أنه يحرم على المرأة المسلمة أن تقوم بعرض الأزياء أمام الرجال وهي ترتدي الملابس الشرعية، والمرأة أكرم في دين الله من أن تكون بمثابة وسيلة لعرض الأزياء كما يفعل غير المسمين.**

د. حسام عفانة (يسألونك)

حكم عمل المرأة خارج البيت

السؤال: ما حكم الإسلام في عمل المرأة؟

الجواب: ... ويكفي أن أقول: إن العمل حق لكل إنسان رجلاً كان أو امرأة، بل هو واجب لأنه وسيلة العيش وبقاء الحياة، وتحقيق الخلافة في الأرض، ومجالاته كثيرة، في الحقل والمصنع والمتجر والبيت، في البر والبحر والجو، قال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ الملك:١٥ ولكل من الرجل والمرأة أن يعمل في المجال الذى يناسب استعداده، والعمل يستقيم دائماً إذا وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، واللَّه ﷻ جعل لكل من الرجل والمرأة مواهب واستعدادات وطاقات تتناسب مع المهمة التى توكل إليه، والطرفان شريكان في جمعية تعاونية، لا يمكن أن يستغني أحدهما عن الآخر، والجزاء هو على قدر العمل المشروع أيّاً كان حجمه، قال تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾ آل عمران ١٩٥، وقال تعالى: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ النحل: ٩٧. ورسالة المرأة في البيت لا تقل أهمية عن رسالة الرجل خارجه، كما قال النبي ﷺ لأسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء ما معناه: "حسن تبعل المرأة لزوجها وقيامها بواجبها نحوه يعدل ما يقوم به الرجل من جهاد وغيره" كما رواه البزار والطبرانى، والشاعر المصري يقول:

في بيتهن شؤونهن كثيرة ..... كشؤون رب السيف والمزراق

ومع ذلك فللمرأة أن تزاول عملا خارج البيت، وبخاصة إذا احتاجت إليه، أو كان العمل محتاجاً إليها، بل يكون ذلك واجباً عليها لا حقّاً لها، وقد قرر العلماء: أن خروجها للعمل مرهون بعدم التقصير في الواجب الأساسي وهو المنزل الذي يوفر السكن والمودة ويربي النشء ويعده

لاستمرار الحياة الاجتماعية والإنسانية، وذلك مرهون بإذن الزوج لها، فهو المشرف المسئول عنها في النفقة والحماية، كما يجب عليها أن تحافظ على كل الآداب الخاصة بالعلاقة بين الجنسين، حتى لا يكون هناك انحراف يتنافى تماما مع المقصود من مزاولة النشاط خارج البيت، وتفصيل هذه الآداب يرجع إليه في الكتب السابقة، والتقصير فيها هو الذى أثار الجدل والنقاش حول عودة المرأة العاملة إلى بيتها، فلا بد من الموازنة بين الكسب والخسارة، شأن التاجر الواعي البعيد النظر، فالعمل للمرأة خارج المنزل –مع أن مجالات العمل والكسب داخله كثيرة– جائز مع كل التحفظات المشروعة، ذلك أن الرسول ﷺ قال كما رواه البخاري: "إن اللَّه أذن لكنّ أن تخرجن لقضاء حوائجكن" والحوائج عامة غير مخصوصة بعمل معين، وكان النساء يباشرن أعمالاً خارج البيت، كطلب العلم وكسب العيش، أيام النبي ﷺ، وروى البخارى ومسلم أنه رأى أسماء بنت أبي بكر، زوجة الزبير تحمل على رأسها النوى لتعلف به الناضح –الجمل أو الفرس– فلم ينكر عليها، بل دعاها إلى الركوب خلفه شفقة عليها.

وإذا كان اللَّه ﷻ قال لنساء النبي ﷺ: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ الأحزاب: ٣٣، **فالقرار في البيت وسيلة عدم التبرج أي الظهور والبروز وهو الأمر المهم في الموضوع، ومع ذلك فهو خاص بنساء النبي ﷺ، ولم يمنعهن من الخروج من البيت للصلاة أو الاعتكاف في المسجد أو حضور مهرجان العيد، أو الحج إلى بيت الله، وللعلماء كلام طويل فى بيان المجالات المناسبة لعملها خارج البيت يرجع فيه إلى الكتب المذكورة آنفا .**

الشيخ عطية صقر من فتاوى دار الإفتاء المصرية

ما حكم عمل المرأة في وظيفة تستلزم كشف وجهها والاختلاط بالرجال والسفر معهم لمسافة خمسين كيلو وأكثر؟[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن عمل المرأة في مكان تختلط فيه بالرجال الأجانب على ما هو شائع اليوم حرام، وعليه فإن عمل هذه المرأة فيه خطر عظيم عليها مهما كانت ملتزمة وذلك من عدة وجوه:

- **الأول: اختلاطها الدائم بالرجال الأجانب عنها.**
- **الثاني: عملها في مثل هذا المجال الذي يستوجب عليها الخروج المتكرر والبعد**

([1]) ورد في فتوى مشابهة من فتاوى الشبكة الإسلامية: (الله تعالى الذي خلق فأحسن وأحكم قد وزع الوظائف والمهام، فدور المرأة في الأسرة تربية أولادها، وإصلاح شأن بيتها، والله ﷻ لم يكلفها بالكسب، ولم يوجب عليها نفقة نفسها ولا أولادها، ودور الرجل هو: طلب المعاش، وكسب المال من حله، وذلك ليقوم بما أوجبه الله تعالى عليه من النفقة على الزوجة والعيال، ومن تلزمه نفقتهم من الأقارب، فإذا قام كل بدوره الذي أناطه الله به، وجعل تكوينه الخلقي والخلقي ملائما له، صلحت أحوال البيت، وحصل التوازن فيه بإذن الله تعالى، وننبه هنا إلى أمرين اثنين:

- الأول: أنه لا مانع من أن تقوم المرأة بالكسب عن طريق عمل تمارسه في بيتها، كالخياطة، والحياكة، والنسيج. كما أنه لا مانع أن تقوم خارج بيتها بعمل يلائم طبيعتها، كتدريس البنات، وتطبيب النساء، ونحو ذلك. ويشترط أن يكون ذلك بإذن الزوج، وأن لا يكون فيه تضيع لحق واجب، وأن تلتزم بالحجاب، والتستر عند خروجها، وألا يكون مكان العمل فيه اختلاط، بل إن المرأة قد تثاب على ذلك إذا أحسنت النية والقصد، وقامت بذلك خدمة لمجتمعها وأمتها.
- الثاني: إذا لم يكن للمرأة عائل يعولها، واضطرت لإيجاد مصدر رزق، ولم تجد لذلك سبيلاً، إلا العمل في مكان مختلط جاز لها العمل فيه مع التحفظ غاية التحفظ، والبحث المستمر عن عمل لا يقتضي الاختلاط بالرجال، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] . ولقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ [البقرة:

وأما إذا كان مكان العمل خارج المدينة التي تسكنها المرأة، بحيث يعد ذهابها إليه سفراً، فإنه لا يجوز لها الذهاب إليه إلا مع محرم أو زوج، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم". فإن لم تجد المحرم، أو الزوج القادر على السفر معها، وكانت مضطرة للعمل على الوضع السابق بيانه، فعليها أن تحاول السفر عبر رفقة آمنة، وأن لا تخلو في سفرها مع رجل أجنبي منفرد، تحت أي ظرف من الظروف. والله أعلم) .

مسافات قد تصل بها إلى السفر وهو محرم عليها بدون محرم.

- الثالث: كشفها وجهها في خروجها هذا ومع اختلاطها بالرجال.

وإذا كانت مضطرة للعمل لضرورة حقيقية معتبرة شرعاً وتتحقق هذه الضرورة بأمور:

- أن لا يكون لها من يتولى أمرها ويوفر لها ضروريات الحياة من مأكل أو مشرب أو مسكن أو دواء ونحو ذلك.
- أن لا تجد مكانا غير مختلط تعمل فيه
- أن لا تحسن صنعة تعملها في بيتها كالخياطة والحياكة والنسيج، أو تحسنها ولكن دخلها لا يفي بضرورياتها وضروريات من تعول.

إذا تحققت هذه الضوابط فعندئذ يجوز لها أن تعمل في ذلك المكان المختلط بشرط التزام الحذر التام ومراعاة الضوابط الشرعية لخروج المرأة ومن ذلك:

- أن لا تخرج إلا وهي محتشمة متحجبة الحجاب الشرعي الكامل بأن يكون الحجاب صفيقاً فضفاضاً لا يصف شيئا من مفاتنها ولا يلفت انتباه الرجال إليها، وأما كشف وجهها فلا شك أن الوجه من أبرز المحاسن والمفاتن في المرأة فلا يجوز لها كشفه أمام الرجال الأجانب وقد بينا أدلة ذلك وأقوال العلماء في الفتوى رقم: ٤٤٧٠ .
- أن تحذر مس الطيب عند خروجها لأن النبي ﷺ حذر النساء من الخروج متطيبات إلى المسجد، وغير المسجد مثله في الحكم.
- أن لا تتساهل في الكلام مع الرجال وإذا تكلمت لحاجة فلا تخضع بالقول
- أن لا تقع خلوة أثناء وجودها مع الرجال.
- أن لا تخشى على نفسها فتنة بهذا الاختلاط ولو مع عدم الخلوة.
- أن لا تسافر بدون محرم، علماً بأن من العلماء من يرى أن السفر لا يحدد بمسافة، وأن كل ما اعتبر بالعرف سفرا فهو سفر. والله أعلم. من فتاوى الشبكة الإسلامية

س: هل يمنع الإسلام عمل المرأة أو تجارتها؟

ج: لا يمنع الإسلام عمل المرأة ولا تجارتها فالله جل وعلا شرع للعباد العمل وأمرهم به فقال: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾، وقال ﷻ: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ وهذا يعم الجميع الرجال والنساء، وشرع التجارة للجميع، فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجلا أو امرأة، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ هذا يعم الرجال والنساء جميعا...[1] وهكذا ما جاء في النصوص يعم الرجال والنساء كحديث النبي ﷺ حيث قال عليه الصلاة والسلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» وقال الله ﷻ: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ يعني للجميع. لكن يجب أن يلاحظ في العمل وفي التجارة: أن تكون الخلطة بينهم خلطة بريئة بعيدة عن كل ما يسبب المشاكل واقتراف المنكرات، فيكون عمل المرأة على وجه لا يكون فيه اختلاط بالرجال ولا تسبب للفتنة، ويكون كذلك تجارتها هكذا على وجه لا يكون فيه فتنة مع العناية بالحجاب والستر والبعد عنأسباب الفتنة: لأن الله قال جل وعلا: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾، وقال سبحانه: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾، وقال سبحانه: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾، فبيعهن وشراؤهن على حدة بينهن لا بأس به، والرجال على حدة، وهكذا أعمالهن، هذه تعمل طبيبة للنساء، ممرضة للنساء تعلم النساء لا بأس، وهذا طبيب للرجال وهذا يعلم الرجال لا بأس أما أن تكون طبيبة للرجال

([1]) اختصرت شيئا من الأدلة لأنها كلها عن التجارة والدين والإشهاد وفيما تقدم الكفاية ومن أحب الاطلاع على الفتوى كاملة فليرجع إلى مجموع فتاوى الشيخ رحمه الله

والرجل طبيباً للنساء أو تكون ممرضة للرجال والرجل يكون ممرضاً للنساء فهذا مما يأباه الشرع لما فيه من الفتنة والفساد، فلا بد مع السماح بالعمل لها وللرجل والتجارة لها وللرجل أن يكون ذلك على وجه ليس فيه خطر على دينها وعرضها، وليس خطراً على الرجل، بل تكون أعمالها على وجه ليس فيه ما يسبب التعرض لدينها وعرضها، ولا يسبب أيضا فساد الرجال، وفتنة الرجال، وهكذا عمل الرجال فيما بينهم، ولا يكون بينهم من النساء ما يسبب الفتنة والفساد، بل هؤلاء لهم أعمال وهؤلاء لهم أعمال على طريقة سليمة ليس فيها ما يضر هذا الصنف ولا هذا الصنف، ولا يضر المجتمع نفسه، يستثنى من ذلك ما تدعو الضرورة إليه، فإذا دعت الضرورة إلى أن يتولى الرجل عملاً مع المرأة كتطبيبها عند عدم وجود امرأة تطبها، أو عمل المرأة في حق الرجل عند عدم وجود من يطبه وهي تعرف داءه ومرضه فتطبه مع الحشمة والبعد عن أسباب الفتنة ومع البعد عن الخلوة وما أشبه ذلك، فإذا كان هناك عمل من المرأة مع الرجل أو من الرجل مع المرأة في حاجة في ذلك وضرورة إلى ذلك، مع مراعاة البعد عن أسباب الفتنة من الخلوة والتكشف ونحو ذلك مما قد يسبب الفتن، هذا يكون من باب الاستثناء، فلا بأس أن تعمل المرأة فيما يحتاجه الرجل ويعمل الرجل فيما تحتاجه المرأة على وجه لا يكون فيه خطر على أحد الصنفين كأن تطبه عند عدم وجود طبيب يطبه وهي تعرف مرضه على وجه لا يكون فيه فتنة ولا خلوة وهكذا يطبها إذا احتيج إلى ذلك؛ لعدم تيسر المرأة التي تطبها وتقوم بحاجتها على وجه لا يكون فيه فتنة ولا يكون فيه خلوة، هكذا وما أشبهه من الأعمال مثل أن تكون في السوق تبيع حاجة مع سترها على الرجال، أو تصلي مع الناس في المسجد مع الحشمة والستر تكون خلف الرجال وتصلي معهم وما أشبه ذلك من الأمور التي لا يكون فيها فتنة ولا يكون فيها خطر على الصنفين، ومن هذا ما فعله النبي ﷺ فإنه ﷺ ربما خطب النساء واجتمع له النساء وذكرهن فهذا مما يفعله الرجل مع النساء: «كان ﷺ في صلاة العيد إذا فرغ من الخطبة وذكر الرجال أتى

النساء وذكرهن ووجههن إلى الخير»، وهكذا في بعض الأوقات يجتمعن ويذكرهن عليه الصلاة والسلام ويعلمهن ويجيب على أسئلتهن، فهذا من هذا الباب، وهكذا بعده ﷺ، يذكرهن الرجل ويعظهن ويعلمهن مع اجتماعهم على طريقة حميدة مع التستر والتحفظ والبعد عن أسباب الفتنة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قام الرجل بالمهمة (مهمة الوعظ والتذكير والتعليم) مع الحجاب والتستر ونحو ذلك مما يبعد الصنفين عن الفتنة.

مجموع فتاوى الشيخ بن باز.

س: هل عمل المرأة واجب عليها أم غير واجب؟

ج: الواجب على المرأة أن تعمل عمل بيتها المعتاد كما أرشد النبي ﷺ ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها أما خارج البيت فلا يجوز إلا للضرورة وباستئذان زوجها وبشرط عدم مخالطتها للرجال اختلاطاً يخل بدينها وشرفها أما إذا لم يكن هناك ضرورة أو لم يأذن لها زوجها أو كانت في عملها خارج البيت تختلط بالرجال اختلاطاً يخل بشرفها وبدينها فلا يجوز . والله الموفق.

القاضي العمراني (نيل الأماني)

السؤال: ما حكم خروج المرأة للمشاركة في حصاد القمح أو الذرة مع وجود الاختلاط بين النساء والرجال طلباً للعيش علما بأنه لا يوجد لديها من يوفر لها لقمة العيش ومديونة للبعض منهن من يوفر لها ذلك؟ الجواب: إذا كان أمراً ضرورياً فنساء الصحابة كن يخرجن لحاجاتهن، وامرأة الزبير كانت تذهب وتلتقط النوى من مكان بعيد، وعليها أن تغض طرفها، وأن تستر وجهها، وأن تتقي الله ﷻ والله المستعان" السائل: هل هذا كالعمل في المستشفيات...إلخ" لا ليس كالعمل في المستشفيات والدوائر الحكومية، ليس كالعمل الذي فيه اختلاط، فهذا أمام الناس ظاهر، وأما هنالك فيمكن أن يغلق عليه وعليها الحجرة، ويمكن يحدث أي أمر يستطيعون عليه أي أمر يريدونه .

الشيخ مقبل الوادعي راجع كتاب: (قمع المعاند ٢ / ٥٩٣)

عمل المرأة في الولايات العامة

هل هناك في النصوص الشرعية ما يمنع المرأة من أن تكون قاضية؟

... ومسألة تولي المرأة للقضاء مسألة بحث فيها فقهاء المسلمين من قديم، جمهور الفقهاء يمنعون المرأة من ذلك، وحتى أنهم في شروط القضاء في كتب الفقه يقول لك: هناك شروط لمن يتولى القضاء وذكروا هذه الشروط واعتبروها عشراً: الإسلام، البلوغ، العقل، العدل، سلامة الحواس، أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً ..الخ، ومن ضمن هذه الشروط الذكورة، يعني جعلوا الذكورة شرطاً، **ما هي أسانيدهم في هذه الشروط وفي شرط الذكورة على وجه الخصوص؟**

القرضاوي: اشترطوا شرط الذكورة لاستنادهم إلى قول الرسول ﷺ "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" واعتبروا القضاء هو نوع من أنواع الولاية، وقالوا أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي والمرأة ناقصة الرأي، ويحتاج إلى عدم التأثر بالعواطف والمرأة عاطفية، يعني معظم استناداتهم استنادات قائمة على الرأي ليس فيها نص قاطع الدلالة، بدليل أن الظاهرية وممثلهم الإمام أبو محمد بن حزم، يرون من حق المرأة أن تتولى القضاء والظاهرية هم أناس حرفيون يتمسكون بظواهر النصوص ويقاتلون دونها، فلو كان عند الظاهرية وعند ابن حزم نص يمنع المرأة، لتمسك به وحارب من أجله، إنما لم يوجد، ولذلك هناك من أجاز للمرأة تولي القضاء، أبو حنيفة أجاز لها أن تتولى القضاء فيما تشهد فيه، أي في غير النواحي الجنائية، إنما في النواحي المدنية والمالية يجوز لها أن تتولى القضاء، في نواحي الأحوال الشخصية يجوز أن تتولى القضاء، الإمام أبو جعفر الطبري الفقيه المحدِّث المفسر المؤرخ الشهير وكان له مذهب وله أتباع يسمون الطبرية وظل مدة من الزمن ثم انقرض، أبو جعفر الطبري يرى أن من حق المرأة أن تتولى القضاء في كل شيء حتى في الجنائيات، فالمسألة خلافية، لو سألتني عن رأيي في هذه المعركة الخلافية أن أقول لك أنا أقر المبدأ، ولكن في التطبيق لا بد أن يكون هناك ضوابط وحدود وشروط، فأنا لا أرى في نظري نصاً شرعياً يمنع المرأة من تولي القضاء، وهناك فقهاء

كثيرون مثل الشيخ الغزالي رحمه الله يوافق على هذا، وهناك أناس يوافقون على هذا الرأي ولكنني قلت أنني أجيزه بضوابط، أولاً أجيزه كما قلت لأنني لا أجد نصاً، الأدلة العقلية التي قالوا فيها مثلاً أن المرأة ليست كاملة الرأي، أو هي ناقصة العقل والدين واعتمدوا على الحديث "ناقصات عقل ودين" والحديث فسر هذا النقص العقلي، ليس أنه ينقصها الذكاء، لا بل القرآن جعل شهادتها في الأمور المالية تكون شهادة امرأتين بشهادة رجل، عند الاستيثاق أي عندما تريد أن تستشهد لا تستشهد بامرأة بل استشهد بامرأتين: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ خشية النسيان فتضيع الحقوق، ففي مقام الاستيثاق يجب على الإنسان أن يستوثق ولماذا الواحد يستشهد بامرأة لعل أباها يمنعها من أن تشهد في المحاكم أو زوجها، فمعناه أنك تجعل حقك في مظنة الضياع، فإن كان ولا بد فيكون امرأتان، المرأة لا تنقص في الذكاء ولا في العقل عن الرجل، والقرآن الكريم ذكر لنا قصة ولم يذكرها للتسلية إنما ذكرها للعبرة، قصة ملكة سبأ المذكورة في سورة النمل، وهي المرأة التي حكمت هذه الدولة في الجزيرة في اليمن، وحكمتها في حكمة وكياسة وحسن سياسة، وحسن تدبير، وقادت قومها إلى خيري الدنيا والآخرة، .... ثم ذكر القصة وعلق عليها ... المقدم هنا رجاحة الرأي هي قضية نسبية بين الرجل والمرأة، القرضاوي: يوجد من الرجال من هم أقل من النساء والعكس صحيح، ربما كان الرجال أكثر بحكم التجربة والثقافة وممارسة الحياة ونحو ذلك، إنما قد يوجد من النساء من تفضل الرجال كما قال الشاعر:

ولو كان النساء كمثل هذه لفضلت النساء على الرجال

وما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال

فلذلك قضية الادعاء بأن المرأة أقل رأياً أو أقل عقلاً مردود عليه، أيضاً الادعاء بأن المرأة عاطفية أكثر من الرجل هذا صحيح فالمرأة أكثر عاطفية من الرجل، وهي حكمة إلهية بأن الله

ﷻ يعدها للأمومة، فالجهاز العاطفي فيها أقوى من الرجل من غير شك، ولكن ليس معنى هذا أن المرأة ليس لها عقل أو كل النساء كذلك، هناك أيضا نساء يغلبن العقل على العاطفة، ولذلك رأينا من النساء، سيدات أعمال، المقدم: حتى في الدول المحافظة وبمناسبة ذكر حضرتك لهذا الموضوع يعقد اليوم في المملكة العربية السعودية أضخم مؤتمر لسيدات الأعمال فيه خمسة آلاف امرأة رغم أن السعودية من الدول المحافظة وهذا يؤكد على دور المرأة حتى في المجتمعات المسلمة المحافظة، القرضاوي: نعم وصحيح أن المرأة عاطفية ولكن ليس معنى هذا إن عاطفتها تغلب على عقلها، من ناحية النصوص وجدنا أن النص الذي يقول "لن يفلح القوم ولوا أمرهم امرأة" لا يؤخذ على إطلاقه، من ناحية ولذلك الأصوليون أنفسهم اختلفوا في هذه القضية هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب، الجمهور قال العبرة بعموم اللفظ، ولكن ذهب الإمام الشوكاني في كتابه الشهير "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" إلى أن هذه ليس على الإطلاق، هناك بعض النصوص لا يؤخذ فيها بعموم اللفظ مثل هذه القضية بدليل أن القرآن ينقضها فهناك قوم أفلحوا ولوا أمرهم امرأة، وفي عصرنا وجدنا بعض النساء تلي الأمر وكانت أحسن من الرجال، ما الذي يجعل تاتشر أقل ممن قبلها وممن جاء بعدها، وهي امرأة عاطفية سموها المرأة الحديدية، فهي امرأة كان يحكمها العقل أكثر ما تحكمها العاطفة، الآن في بلاد المسلمين وجدنا في بنغلادش النزاع بين امرأتين الشيخة حسينة والشيخة خالدة، فهذه قضايا لا تؤخذ على إطلاقها فلذلك أنا أقول أنه حتى قضية "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" هذه لا تنطبق على القاضية، لأننا حينما نولي امرأة منصب القضاء لا نوليها أمرنا، فلو فرض في مصر ولّوا القضاء لامرأة فهي واحدة من آلاف القضاة، هل هي تولت أمر مصر بالقضاء؟ لا لم تلي أمر مصر.

المقدم: هناك عدة شروط وضعتها لتولي المرأة منصب القضاء، هل يمكن إيجاز هذه الشروط؟

الشيخ القرضاوي:

١. أول شرط أن تكون المرأة في سن قابلة لتولي مثل هذا الأمر، فليس من المعقول أن آتي بامرأة إلى القضاء وهي حامل وبطنها أمامها، وتعرض على منصة القضاء، أو حتى في الأيام التي تأتي فيها الدورة الشهرية للمرأة وتكون في حالة توتر، فلا بد ألا تصل المرأة إلى القضاء إلا في سن بعد أن تنضج من ناحية التجربة ومن ناحية الممارسة، ومن ناحية الجسم وأولادها يكونوا قد كبروا وفرغت منهم، إنما حينما تكون مهمومة بأمر زوجها وأمر أولادها وأطفالها.. أنا أحملها القضاء فلا بد أن تكون في سن ناضجة وتجربتها قد نضجت،

٢. والشرط الثاني أن تكون المؤهلات للقضاء متوفرة فيها النفسية والعلمية والأخلاقية لأن منصب القضاء هذا كان السلف يفرون منه، أبو حنيفة عُرض عليه القضاء فرفض وقال له أبو جعفر المنصور: أريدك للقضاء، فقال: أنا لا أصلح، قال: كذبت، فقال: الكاذب لا يصلح للقضاء، العلماء الكبار كانوا يفرون من هذا المنصب، والحديث يقول: "من وُلِّي القضاء فقد ذبح بغير سكين" فهذا المنصب هائل، ولذلك جاء في حديث بريدة الذي رواه أبو داود "القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق وجار عنه فهو في النار، وقاض قضى على جهل فهو في النار" فالقضاء منصب خطير، وشاق، فهو منصب يكلف الإنسان، فكيف بإنسانة عندها أبناء وزوج وبيت وتجلس لتدرس القضية فهي عملية ليست هينة فقد رأينا بعض القضاة يسقطون صرعى . وهم ينظرون في القضايا . بالذبحة الصدرية أو بالسكتة القلبية، فلذلك أنا لا أفتح الأبواب لكل من أراد ذلك، فبعض الناس يريدون القضاء للتباهي به حتى نكون أناس متقدمين فهو منصب خطير ومع أنني أقر المبدأ، لكن هناك شروط لذلك،

٣. الشرط الثالث هو لا يتعلق بالمرأة نفسها، وإنما يتعلق بدرجة تطور المجتمع، يعني لا يجوز أن أقول أن المرأة تتولى القضاء في مجتمع لا يجيز لها أن تقود السيارة، في مجتمع لا

يجيز لها أن تصوت في الانتخابات، في مجتمع الناس تختلف فيه إن كان يجوز للمرأة أن تعمل كمدرسة أم لا، وإن كان يجوز لها أن تعمل كطبيبة أم لا، أنا ناقشت بعض المشايخ في بعض البلاد يقولون أن المرأة لا يجوز لها أن تتعلم إلا التعليم الابتدائي فقط وما عدا الابتدائي فلا يجوز فقلت له: ألا تتعلم معلمة أو طبيبة أو ممرضة؟ من يمرض النساء ومن يطبب النساء، فقال لي: الرجال يجوز لهم ذلك للضرورة، فقلت له: ها قد قلت للضرورة، إنما الضرورة لا ينبغي أن تكون قاعدة أو أصلاً فهي تظل استثناء تحفظ ولا يقاس عليها، فإذا كان هناك مجتمعات لا تزال بهذه العقلية كيف نقول أنه يجوز للمرأة فيها أن تتولى القضاء في هذه المجتمعات، لا بد أن يكون المجتمع قد بلغ درجة من التطور الاجتماعي وهناك حاجة إلى أن تتولى المرأة منصب القضاء، الحاجة تفرض هذا، أن هناك واحدة معينة تصلح لهذا المنصب ولا يوجد من الرجال من يسد مسدَّها، فأنا في هذه الحالة أقول أنه ليس هناك موانع شرعية تمنع هذا، إنما أنا لا أتباهي وأرائي الناس بأنني أريد المرأة أن تتولى منصب القضاء في غير حاجة إلى ذلك فهي أيضاً ربما لا تستطيع ولا تقدر عليه لخطورته ومشقته ومسؤوليته الكبرى فإذا وجدت هذه الشروط والضوابط، وهي ضوابط شاقة وليس من السهل أن تتوافر إلا بصعوبة جداً.

ملخص من برنامج الشريعة والحياة (موقع الدكتور القرضاوي).

المقدم: ولكن لماذا تحسس الفقهاء من قضية القضاء بشكل أساسي حيث أنهم وضعوا الذكورة من ضمن الشروط. كما ذكرت. في حين أن هناك وظائف أساسية أخرى موجودة لم توضع فيها شرط الذكورة، والآن الفقهاء لا يوجد خلاف بينهم في قضية أن المرأة ممكن أن تكون نائبة وممكن أن تكون وزيرة ولكنهم في قضية القضاء شددوا على ذلك واشترطوا فيها الذكورة.

القرضاوي: هناك من الفقهاء من يمنع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخابات فكيف يقبلها مرشحة، وأنا أصدرت فتوى من عدة سنوات في كتابي "فتاوى معاصرة" ترشيح المرأة للمجالس

النيابية بين الإجازة والمنع، فهناك من منع المرأة من أن تكون نائبة، وهناك فتوى قديمة للأزهر يمنع فيها المرأة من ذلك ...

المقدم: بالنسبة للوظائف العامة كالوزارة أو النيابة البرلمانية هناك أيضاً من يقول أن المرأة تختلط بالرجال بشكل كبير وهذا يهيئ لنسبة من الفساد في المجتمع وأن المرأة كيف يكون لها أن تذهب إلى الرجال وتقول لهم: انتخبوني، مثلاً: إذا كانت مرشحة عنهم في برلمان أو في مجلس بلدي أو في غيره.

القرضاوي: هذا ممكن بالنشرات وبالأشرطة وبكل الوسائل، فالممنوع بالنسبة للمرأة أمران: (الخلوة بالرجال أو التبرج)، إنما إذا المرأة لم تختل إذا اجتمعت بمجموعة من الرجال، عملت اجتماع وشرحت برنامجها وهناك رجال ونساء ولكن بدون اختلاط تماس، ووضحت موقفها فهذا يجوز إلا عند من يقول أن صوت المرأة عورة، يعني هناك أناس يقولون أن صوتها عورة ولا يجوز لها أن تتكلم الكلام العادي، فهذا طبعا يمنع، ولكن نحن نقول الممنوع هو الخضوع بالقول: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾ فإذا كان القول معروفا فهذا أمر مشروع وحتى أجيز لنساء النبي وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾ ومعروف أن السيدة عائشة خرجت في معركة الجمل وقادت الرجال وكان لها موقف.

ملخص من موقع الشيخ القرضاوي

يقول السائل: ما قولكم في تولي المرأة للقضاء الشرعي، أفيدونا؟

الجواب: منصب القضاء الشرعي من الولايات العامة التي لا يجوز شرعا للمرأة أن تتولاها، كما هو مقرر عند العلماء، وإن أبى ذلك الذين يدعون مناصرة قضايا المرأة، فمن المعلوم أن الإسلام قد أكرم المرأة أيما إكرام، وأعطاها كل حقوقها، بخلاف ما عليه الشرائع الأخرى والأنظمة الوضعية، وقضية تكريم الإسلام للمرأة قضية واضحة جلية من خلال نصوص الكتاب والسنة، وإن كان كثير ممن أعمى الله بصائرهم وأبصارهم لا يرونها كما قال الشاعر:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

ولا شك أن الله ﷻ قد خلق الذكر والأنثى وبينهما تفاوت في مجالات عدة، ومنها تفاوت وعدم تساو في بعض الأحكام الشرعية كما قال ﷻ: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ سورة آل عمران الآية ٣٦، **فليست الأنثى كالذكر في كل الأمور، فهنالك فوارق واضحة في الخلقة الطبيعية، وكذلك في الأحكام الشرعية بين الذكر والأنثى، فالمرأة تختلف عن الرجل في أحكام تتعلق بالصلاة والصيام والحج والنفقات والديات وولاية الحكم وغيرها، والتفريق بين الذكر والأنثى مقرر في شريعتنا وفي الشرائع السابقة، وحتى في الأنظمة الوضعية، فالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، كذب وافتراء على دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾** سورة القلم الآية ١٤.

إذا تقرر هذا فإن جماهير أهل العلم لا يجيزون للمرأة أن تتولى القضاء، وقد قامت على ذلك أدلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها كلها، ولكن أذكر أهمها: قال الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ سورة النساء الآية ٣٤. **وهذه الآية عامة حيث إن (أل) تفيد الاستغراق فتشمل كل النساء والرجال في جميع الأحوال، ومن المقرر عند الأصوليين أن العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، ولم يوجد مخصص لهذا العموم،** انظر إرشاد الفحول ص ١٤. **وقال الشيخ ابن كثير في تفسير الآية: [أي:**

الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري وكذا منصب القضاء وغير ذلك: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيّماً عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨] تفسير ابن كثير ٢٩٣/٢. ومما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عن أبى بكرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ جعل من أسباب عدم الفلاح تولي المرأة للولايات العامة، والقضاء داخل فيها، فإن قال قائل إن هذا الحديث ورد في حادثة خاصة، فنقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين، قال الأمير الصنعاني عند شرحه للحديث السابق: [فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب] سبل السلام ٩٦/٤. وقال الشيخ ابن العربي المالكي: [وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه، ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية؛ ولم يصح ذلك عنه؛ ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، بدليل قوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير] أحكام القرآن ١٤٥٧/٣.

ومما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ما ورد في الحديث عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم ٢٣١٥. **وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على اشتراط كون القاضي رجلا، لأن النبي ﷺ حينما ذكر القضاة بينهم بقوله: رجل في الحالات الثلاث، قال ابن تيمية الجد: [وهو – أي الحديث – دليل على اشتراط كون القاضي رجلا] وقال الشوكاني: [واستدل المصنف أيضا على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه رجل ورجل، فدل بمفهومه على خروج المرأة]** نيل الأوطار ١١٢/٤.

ومما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء أنه لم يثبت في تاريخ الإسلام وعلى مدى هذه القرون المتطاولة أن تولت امرأة القضاء، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفاء المسلمين لا في عهد الراشدين ولا الأمويين ولا العباسيين ولا غيرهم أنهم ولوا امرأة القضاء، ولو حصل لنقل، قال الإمام القرافي: [ولذلك لم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء، فكان ذلك إجماعا، لأنه غير سبيل المؤمنين] الذخيرة ٢٢/١٠. **وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا]** المغني ٣٤/٥. **ولا شك أن فتح هذا الباب إنما هو فتح لباب شر، والمسلمون في غنى عنه، وهو من باب من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، كما ورد في الحديث في صحيح مسلم.**

ومما يؤكد أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء أن في ذلك مدخلا للخلطة المنهي عنها شرعا، قال الإمام البغوي: [اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا، لأن

الإمام يحتاج إلى البروز لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال] شرح السنة ٧٧/١٠.

ويضاف إلى ذلك ما يعتري المرأة من عوارض طبيعية كالحمل والرضاع والحيض والنفاس، وهذه أمور تتعارض مع توليها لمنصب القضاء الذي يحتاج إلى الصحة البدنية والنفسية، وقد قال النبي ﷺ: (لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. **وغير ذلك من الأدلة، ولا بد أن أذكر هنا أمرين أولهما: مستند من قال بجواز تولي المرأة للقضاء هو تعيين عمر بن الخطاب ﷺ الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها على ولاية الحسبة وهي أخطر من منصب قاضي الأحوال الشخصية كذا زعموا، أقول إن هذا الاستدلال باطل، لأن قصة تولية الشفاء للسوق في عهد عمر ﷺ قصة ليست ثابتة، قال الشيخ ابن العربي المالكي: [وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث]**. أحكام القرآن ١٤٥٧/٣. **وهذه الحادثة روتها كتب التراجم بدون إسناد، ومع ذلك رويت بصيغة التضعيف فلا يعول عليها ولا يعتمد عليها، ...**

ثانيهما: لو سلمنا بجواز تولي المرأة للقضاء فإن من أجاز للمرأة تولي القضاء أجازه بشروط منها: "أن تتوافر في المرأة المراد تقليدها القضاء الشروط المطلوبة في القضاة، من أهلية القضاء من رجحان العقل، والاتزان، وسلامة الحواس، ومن العدالة والاستقامة على طريق الحق، والقدرة على الوقوف أمام الباطل من خلال شخصية قوية متزنة، إضافة إلى العلم بالأحكام الشرعية؛ لأن القاضي الجاهل في النار، كما ورد ذلك في الحديث، وأن تهيأ للقاضيات الأجواء التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، وألا يكون هذا المنصب على حساب

تربية أولادها والحقوق المتبادلة بينها وبين زوجها". عن موقع إسلام أون لاين، وإذا نظرنا في هذه الشروط نجد أنه من الصعب جداً تحققها.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز شرعا أن تتولى المرأة منصب القضاء، وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة في هذه المسألة، وليس عند من أجاز ذلك دليل صحيح يعتمد عليه.

د. حسام عفانة من كتابه يسألونك .

السؤال: ما حكم تقلد المرأة المناصب القيادية في العمل كمديرة ورئيسة ومسؤولة في بيئة عمل مختلطة؟ وهل يصح أن نستشهد بأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتاجر بأموال أم المؤمنين خديجة قبل البعثة ويلتزم بما تلزمه به باعتبارها صاحبة المال والتجارة على جواز ترؤس المرأة للرجل في العمل؟ وهل يصح أن نقول بعدم جواز عمل المرأة كرئيسة في مجالات العمل التي يعمل فيها رجال ونساء وإن مع عدم وجود خلوة كأن تلقي تعليماتها من خلال الهاتف أو وسائل التقنية الحديثة؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن المناصب القيادية والمسؤوليات الكبرى يجب أن تكون بيد الرجال الأكفاء، ولهذا أجمع العلماء على اشتراط الذكورة في الإمامة الكبرى فلا تصح ولاية امرأة، لقول النبي ﷺ: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة ﷺ. وكذلك المناصب الكبرى –مثل القضاء– فمذهب الجمهور اشتراط الذكورة فيها، قال الحافظ في الفتح: وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا الحنفية واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، وقال ابن رشد في بداية المجتهد: قال الجمهور الذكورة شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال، وقال الطبري: يجوز أن تكون حاكماً على الإطلاق، وقال الخليل المالكي في مختصره: أهل القضاء عدل ذكر، قال صاحب منح الجليل عليش: فلا يصح تولية امرأة.

وعلى هذا، فلا يجوز تولي المرأة للمناصب الكبرى، وذلك لما يترتب عليها من مخالطة الرجال والخلوة وتحمل الأعباء الشاقة التي لا تلائم طبيعة المرأة.

أما المناصب الصغرى التي تستطيع المرأة تحملها وإدارتها بكفاءة، فلامانع من تقلدها –إن شاء الله تعالى– مثل: إدارة مستشفى أو مدرسة، فقد ولى عمر رضي الله الشفاء بنت عبد الله العدوية رضي الله عنها مهام الحسبة في سوق المدينة. ذكر ذلك الحافظ بن حجر في الإصابة في ترجمة الشفاء، ولكن ذلك بشرط ألا تكون فيه خلوة أو اختلاط محرم، وأما ما ذكره السائل الكريم من عمل رسول الله ﷺ في تجارة خديجة فلا يصلح حجة، ولا يستشهد به في هذا الموضوع لسببين:

الأول: أنه حدث قبل البعثة.

والثاني: أن التجارة في أموال المرأة لا تعني أن تكون المرأة مسؤولة على الرجل. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

السؤال: وردت إلينا أسئلة عديدة عن حكم انتخاب المرأة لعضوية مجلس النواب أو الشيوخ في الشريعة الإسلامية، إذ قامت ضجة من جانب بعض النساء للمطالبة بتعديل قانون الانتخاب الذى حرمت نصوصه انتخابهن بحيث يكون لهن الحق في الانتخابات؟

الجواب: بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله: عني الإسلام أتم عناية بإعداد المرأة الصالحة للمساهمة مع الرجل في بناء المجتمع على أساس من الدين والفضيلة والخلق القويم، وفي حدود الخصائص الطبيعية لكل من الجنسين، فرفع شأنها وكون شخصيتها وقرر حريتها وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة، ثم ناط بها من شئون الحياة ما تهيؤها لها طبيعة الأنوثة وما تحسنه حتى إذا نهضت بأعبائها كانت زوجة صالحة وأما مربية وربة منزل مدبرة،

وكانت دعامة قوية في بناء الأسرة والمجتمع –

- **وكان من رعاية الإسلام لها حق الرعاية أن أحاط عزتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة، وحمى أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان، وباعد بينها وبين مظان الريب وبواعث الافتتان فحرم على الرجل الأجنبي الخلوة بها والنظرة العارمة إليها، وحرم عليها أن تبدي زينتها إلا ما ظهر منها، وأن تخالط الرجال في مجامعهم، وأن تتشبه بهم فيما هو من خواص شئونهم، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين مع ما عرف عن الشارع من شديد الحرص على اجتماع المسلمين وتواصلهم وأعفاها في الحج من التجرد للإحرام، ومنعها الإسلام من الأذان العام وإمامة الرجال للصلاة، والإمامة العامة للمسلمين، وولاية القضاء بين الناس، وأثم من يوليها بل حكم ببطلان قضائها على ما ذهب إليه جمهور الأئمة، ومنع المرأة من ولاية الحروب وقيادة الجيوش، ولم يبح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها.**
- **كل ذلك لخيرها وصونها وسد ذرائع الفتنة عنها والافتتان بها حذرا من أن يحيق المجتمع ما يفضي إلى انحلاله وانهيار بنائه والله أعلم بما للطبائع البشرية من سلطان ودوافع وبما للنفوس من ميول ونوازع والناس يعلمون والحوادث تصدق.**
- **ولقد بلغ من أمر الحيطة للمرأة أن أمر الله تعالى نساء نبيه ﷺ بالحجاب وهن أمهات المؤمنين حرمة واحتراما، وأن النبي ﷺ لم تمس يده (وهو المعصوم) أيدي النساء اللاتي بايعنه، وأن المرأة لم تول ولاية من الولايات الإسلامية في عهده ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا في عهود من بعدهم من الملوك والأمراء ولا حضرت مجالس تشاوره ﷺ مع أصحابه من المهاجرين والأنصار،**
- **ذلك شأن المرأة في الإسلام ومبلغ تحصينها بالوسائل الواقية فهل تريد المرأة الآن أن تخترق آخر الأسوار، وتقتحم على الرجال قاعة البرلمان فتزاحم في الانتخابات والدعاية**

والجلسات واللجان والحفلات والتردد على الوزارات والسفر إلى المؤتمرات والجذب والدفاع، وما إلى ذلك مما هو أكبر إثما وأعظم خطرا من ولاية القضاء بين خصمين وقد حرمت عليها، واتفق أئمة المسلمين على تأثيم من يوليها تاركة زوجها وأطفالها وبيتها وديعة في يد من لا يرحم إن ذلك لا يرضاه أحد ولا يقره الإسلام، بل ولا الأكثرية الساحقة من النساء، اللهم إلا من يدفعه تملق المرأة أو الخوف من غضبتها إلى مخالفة الضمير والدين ومجاراة الأهواء، ولا حسبان في ميزان الحق لهؤلاء –

- **على المسلمين عامة أن يتعرفوا حكم الإسلام فيما يعتزمون الإقدام عليه من عمل فهو مقطع الحق وفصل الخطاب، ولا خفاء في أن دخول المرأة في معمعة الانتخابات والنيابة غير جائز لما بيناه، وإننا ننتظر من السيدات الفضليات أن يعملن بجد وصدق لرفعة شأن المرأة من النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية والعلمية الصحيحة في حدود طبيعة الأنوثة والتعاليم الإسلامية قبل أن يحرصن على خوض غمار الانتخاب والنيابة، وأن نسمع منهن صيحة مدوية للدعوة إلى وجوب تمسك النساء عامة بآداب الدين والفضيلة في الأزياء والمظاهر والاجتماعات النسائية وغير ذلك مما هو كمال وجمال للمرأة المهذبة الفاضلة، ولهن منا جميعا إذا فعلن ذلك خالص الشكر وعظيم الإجلال، ذلك خير لهن والله يوفقهن لما فيه الخير والصلاح .**

الشيخ: حسنين محمد مخلوف (فتاوى دار الإفتاء المصرية).

الاختلاط والخلوة

الاختلاط المشروع للقرضاوي

دخلت معجمنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل، من ذلك كلمة: «الاختلاط» بين الرجل والمرأة، فقد كانت المرأة المسلمة في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين تلقى الرجل، وكان الرجل يلقى المرأة، في مناسبات مختلفة، دينية ودنيوية، ولم يك ذلك ممنوعاً بإطلاق، بل كان مشروعاً إذا وجدت أسبابه، وتوافرت ضوابطه، ولم يكونوا يسمون ذلك «اختلاطاً»[1] ثم شاعت هذه الكلمة في العصر الحديث ولا أدري متى بدأ استعمالها بما لها من إيحاء ينفر منه حس المسلم والمسلمة؛ لأن خلط شيء بشيء يعني إذابته فيه، كخلط الملح أو السكر بالماء، المهم أن نؤكد هنا أن ليس كل اختلاط ممنوعاً، كما يتصور ذلك ويصوره دعاة التشديد والتضييق، وليس كذلك كل اختلاط مشروعاً، كما يروج لذلك دعاة التبعية والتغريب، ولقد تعرضت لهذا الموضوع مجيبا عن عدة أسئلة في الجزء الثاني من كتابي "فتاوى معاصرة" ... الخ .

- **والذي أود أن أذكره هنا: أن الواجب علينا أن نلتزم بخير الهدي، وهو هدي محمد ﷺ،**

---

(1) ملخص من رد للدكتور حسام عفانة في كتابه يسألونك: فقد وردت كلمة الاختلاط بالمعنى المستعمل اليوم في السنة النبوية، فمن ذلك: ما رواه أبو داود بإسناده عن أبي أسيد الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن (أي تركبن حقها وهو وسطها) الطريق) ورواه أيضا البيهقي في شعب الإيمان، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، وقال العلامة الألباني: حديث حسن، السلسلة الصحيحة.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: [باب طواف النساء مع الرجال. وقال لي عمرو بن على حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنا قال أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال قلت أبعد الحجاب أو قبل؟ قال إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت كيف يخالطن الرجال؟ قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم – أي تعتزلهم –، ...]

وهدي خلفائه الراشدين، وأصحابه المهديين، بعيداً عن نهج الغرب المتحلل، ونهج الشرق المتشدد، والمتأمل في خير الهدي يرى أن المرأة لم تكن كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين، فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل، ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج، أو غيره، وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج، فقال ﷺ: «لو أنكم جعلتم هذا الباب للنساء». فخصصوه بعد ذلك لهن، وصار يعرف إلى اليوم باسم «باب النساء» .

- وكان النساء في عصر النبوة يحضرن الجمعة، ويسمعن الخطبة، حتى إن إحداهن حفظت سورة «ق» من في رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة. وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضم الكبار والصغار، والرجال والنساء، في الخلاء مهللين مكبرين، روى مسلم عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر» وفى رواية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»، وهذه سنة أماتها المسلمون في جل البلدان أو في كلها، إلا ما قام به مؤخراً شباب الصحوة الإسلامية الذي أحيوا بعض ما مات من السنن، مثل سنة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وسنة شهود النساء صلاة العيد.
- وكان النساء يحضرن دروس العلم، مع الرجال عند النبي ﷺ، ويسألن عن أمر دينهن مما

قد يستحي منه الكثيرات اليوم، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها، ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله ﷺ، فطلبن أن يجعل لهن يوما يكون لهن خاصة، لا يغالبهن الرجال ولا يزاحمونهم وقلن في ذلك صراحة: «يا رسول الله، قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك» فوعدهن يوما، فلقيهن فيه ووعظهن وأمرهن .

- **وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين، بما يقدرن عليه ويحسن القيام به، من التمريض والإسعاف، ورعاية الجرحى والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقي وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية عن أم عطية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ، سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»، وروى مسلم عن أنس: «أن عائشة وأم سليم، كانتا في يوم «أحد» مشمرتين، تنقلان القرب على متونهما (ظهورهما) ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها»، ووجود عائشة هنا وهي في العقد الثاني من عمرها يرد على الذين ادعوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصوراً على العجائز والمتقدمات في السن، فهذا غير مسلم، وماذا تغني العجائز في مثل هذه المواقف التي تتطلب القدرة البدنية والنفسية معاً؟ وروى الإمام أحمد: أن ست نسوة من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر «خيبر»: يتناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى، ويغزلن الشعر، ويعن في سبيل الله، وقد أعطاهن النبي ﷺ نصيبا من الغنيمة، بل صح أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح، عندما أتيحت لهن الفرصة، ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة بنت كعب يوم «أحد» حتى قال عنها ﷺ: «لمقامها خير من مقام فلان وفلان»، وكذلك**

اتخذت أم سليم خنجرا يوم «حنين» تبقر به بطن من يقترب منها، روى مسلم عن أنس ابنها: أن أم سليم اتخذت يوم «حنين» خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة (زوجها) فقال: يا رسول الله؛ هذه أم سليم معها خنجر! فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر»؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه! فجعل رسول الله ﷺ يضحك، وقد عقد البخاري باباً في صحيحه في غزو النساء وقتالهن، ولم يقف طموح المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة في الأرض العربية كخيبر وحنين، بل طمحن إلى ركوب البحار، والإسهام في فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام، ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: (أي نام وسط النهار) عند أم حرام بنت ملحان (خالة أنس) يوماً، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكاً على الأسرة – أو مثل الملوك على الأسرة» قالت: فقلت: يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها فركبت أم حرام البحر في زمن عثمان مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص، فصرعت عن دابتها هناك، فتوفيت ودفنت هناك، كما ذكر أهل السير والتاريخ .

- وفى الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير، آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر في المسجد في قضية المهور، ورجوعه إلى رأيها علناً، وقوله: «أصابت المرأة وأخطأ عمر» وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء، وقال: إسنادها جيد، وقد عين عمر في خلافته الشفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق، والمتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس

بين الرجل والمرأة، فنجد موسى وهو في ريعان شبابه وقوته يحادث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير، ويسألهما وتجيبانه بلا تأثم ولا حرج، ويعاونهما في شهامة ومروءة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة، لنقرأ في ذلك ما جاء في سورة القصص: ﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير * فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير * فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين * قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين﴾ وفي قضية مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب، ويسألها عن الرزق الذي يجده عندها: ﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب﴾ وفي قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم في أمر سليمان: ﴿قالت يا أيها الملؤا أفتوني في أمري ما كنت قاطعةً أمراً حتى تشهدون * قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين * قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون﴾ وكذلك تحدثت مع سليمان عليه السلام وتحدث معها: ﴿فلما جاءت قيل أهكذا عرشك قالت كأنه هو وأوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين * وصدها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين * قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال إنه صرح ممرد من قوارير قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين﴾ ولا يقال: إن هذا شرع من قبلنا فلا يلزمنا؛ فإن القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى وعبرة لأولي الألباب، ولهذا كان القول الصحيح: أن شرع من قبلنا

المذكور في القرآن والسنة هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه وقد قال تعالى لرسوله: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾.

- **إن إمساك المرأة في البيت، وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن – في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف – عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد، وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقاً لله تعالى، وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحصن، والرجم الذي جاءت به السنة للمحصن، فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثماً ؟**
- **والخلاصة: أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرما، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونا مشتركا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ .**

الشيخ: القرضاوي من موقعه على الانترنت.

س: هناك بعض الشباب الملتزمين بالإسلام، والحريصين على التمسك به، والغيورين عليه، تعرض عليهم بعض الشبهات، وخاصة في قضية المرأة مثل:

١) يرون أنه لا مانع من دخول المرأة على ضيوف زوجها، مع وجوده، وتقديم الشاي وغيره للضيوف، والجلوس معهم، ويحتجون لذلك بحديث رواه البخاري عن سهل ﷺ قال: «لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم إلا طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات في تور (إناء) من حجارة في الليل، فلما فرغ النبي ﷺ وأصحابه من الطعام أمائته له –أي: هرسته بيدها– فسقته تتحفه بذلك» ويحتجون كذلك بما ذكره البخاري: (باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) وعندما سئل الإمام مالك رحمه الله في هذا الموضوع، أجاب بالجواز، وذلك في (الموطأ)، وبما ذكره البخاري في باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس.

٢) يرون أنه لا مانع من استقبال الزوجة ضيوف زوجها من الرجال، حتى في عدم وجوده، ويحتجون لذلك بما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا معه رجل أو اثنان» ويحتجون كذلك بزيارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأم هانئ بعد وفاة النبي ﷺ.

٣) يرون أن لا مانع من مشاركة المرأة الرجل أو الرجال في أعمالهم الوظيفية، وفي مجالس العلم والذكر ما دامت متحجبة، ويحتجون لذلك بعدة أمور، منها: مشاركة الصحابيات في الجهاد، وبتدريس عائشة رضي الله عنها لبقية الصحابة، وبفتاويها التي تفتي بها.

الجواب:

- **أولاً يجب على المسلم إذا بحث عن حكم مسألة إسلامية أن ينظر فيما يتصل بهذه المسألة من نصوص الكتاب والسنة، وما يتبع ذلك من الأدلة الشرعية، فهذا أقوم سبيلا، وأهدى إلى إصابة الحق، ولا يقتصر في بحثها على جانب من أدلتها دون آخر، وإلا كان**

نظره ناقصا، وكان شبيهاً بأهل الزيغ والهوى، الذين يتبعون ما تشابه من النصوص ابتغاء الفتنة، ورغبة في تأويلها على مقتضى الهوى. ففي مثل هذا الموضوع يجب أن ينظر إلى نصوص الكتاب والسنة، في وجوب ستر المرأة عورتها، وفي تحريم النظرة الخائنة، وفي مقصد الشريعة من وجوب المحافظة على الأعراض والأنساب، وتحريم انتهاكها والاعتداء عليها، وتحريم الوسائل المفضية إلى ذلك من خلوة امرأة بغير زوجها ومحارمها، وكشف عورتها وسفرها بلا محرم، واختلاط مريب، وإفضاء الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وإلى أمثال ذلك مما قد ينتهي إلى ارتكاب جريمة الفاحشة،

- **وإذا نظر إلى مجموع ما ذكر لزمه أن يحمل ما جاء في حديث سهل في إعداد امرأة أبي أسيد الطعام والشراب لضيوفه، وتقديمه لهم على أنها كانت متسترة، وأن الفتنة مأمونة، ولم تحصل خلوة ولا اختلاط، إنما كان منها مجرد إعداد وتهيئة شراب، وتقديمه لضيوف زوجها دون جلوسها معهم، إذ ليس في الحديث ما يدل على جلوسها معهم كما ذكر في السؤال.**
- **بناء على ما تقدم ذكره في جواب الفقرة الأولى يقال أيضاً في حديث: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا معه رجل أو اثنان» أنه محمول على ما إذا وجدت الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها ومحارمها، وأمنت الفتنة، لا على الإطلاق، وليس هذا من التأويل بالرأي، بل هو مبني على المقصد الشرعي المفهوم من مجموع النصوص الواردة في حفظ الفروج والأنساب، وتحريم انتهاك الأعراض، ومنع الوسائل المفضية إلى ذلك، ومنها الحديث المذكور في هذه الفقرة، حيث اشترط في جواز الدخول وجود ما يزيل الخلوة؛ إبعاداً للريبة، وتحقيقاً للأمن من الفتنة.**
- **لا مانع شرعاً من قيام المرأة بواجب التدريس، والوعظ والإفتاء، لكن مع مراعاة الحجاب الشرعي، والأمن من الفتنة، وعدم الاختلاط المريب، كما حصل من عائشة وغيرها من**

أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات، ولقوله تعالى في أمهات المؤمنين: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ ويجوز لهن الخروج مع المجاهدين لخدمتهم في سقي، وإسعاف جرحى، وتمريض مصاب ونحو ذلك، لكن على أن يكون خروجهن لذلك مع أزواجهن أو محرم لهن؛ تحقيقاً للمصلحة، ومحافظة على أعراضهن، وذلك هو ما كان في عهد النبي ﷺ، لا كما تفعله الدول الكافرة، من خروجهن بلا زوج ولا محرم لقصد الترفيه الفاحش عن المحاربين، وتجنيدهن لذلك، أو لمباشرة القتال، فإنهن قد رفع عنهن الجلاد بالسلاح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: تقول كنت قد سئلت عن حكم الاختلاط بين الرجال والنساء والحمد لله استقبلت إجابة مقنعة، لكن قبل ذلك كنت أرسلت نفس السؤال إلى موقع آخر واستقبلت إجابة منهم أيضاً[1]، لكن حسب ما أرى الإجابة جاءت منافية ومتضادة تماماً مع أجوبتكم الشيء الذي جعلني

---

(1) يقول الأستاذ أحمد زهران إجابة على سؤالك أخي الحبيب/ شمس الدين وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. وبعد فأشكر لك حرصك على تعاليم دينك، خاصة وأنت في مرحلة الشباب، وأسأل الله أن يكتب لك النجاح في عملك ويوفقك إلى ما يحبه ويرضاه. واعلم أخي أن المدنية الحديثة وضعتنا في أمور لا نُحسد عليها سواء في التعليم أو العمل أو ما أشبه ذلك، وعلماء الاجتماع قرروا أن الإنسان اجتماعي بطبعه أي أنه يميل إلى الاجتماع والمشاركة مع الآخر، ولا يستطيع أن يعيش وحده في عزلة عمن حوله أو عن العالم. ولكننا في مقابل ذلك مطالبون بأن نحسن التعامل مع الأوضاع القائمة وأن نتصرف بحكمة وعقلانية، تجعلنا لا نفرط في تعاليم ديننا، ولا نعتزل المجتمع من حولنا، لأننا مأمورون شرعًا بأن نصلح هذا المجتمع وأن نقومه، حتى يعود إلى صفاء دينه وشريعته، وهذا الإصلاح لا يتأتى لنا إن اعتزلنا الآخر لأفكاره أو تصوراته أو مفاهيمه، بل ينبغي لنا أن نصحح له فكره وتصوراته ومفاهيمه، وأن نبين له سوء فهمه للدين، فلم يكن الدين يومًا من الأيام تعاليم مجردة معزولة عن الواقع، بل هو جاء مراعيًا ظروف الإنسان وبيئته ومجتمعه الذي يعيش فيه. وأود أولاً أن ألفت انتباهك أخي الكريم إلى أمر مهم وهو ما ورد في رسالتك من حكمك على تحدُّث الزملاء إلى الزميلات والعكس بأنه أمر حرام، وهذا مما لا ينبغي أن تقع فيه، أو أن تصدر فيه حكمًا من دون علم؛ لأن الحكم على الأمور لا بد أن يكون بدليل شرعي من الكتاب والسنة، قولاً أو فعلاً، وما بين أيدينا من

حائراً ومستغرباً لشهور عدة فحسب ما أعرفه أن الإسلام دين واحد.. مشكلتي الآن هو حيرتي في اتباع الطريق المستقيم وأيهما على حق في الإجابة هل أنتم أم هم؟، كما أني أخشى أن اتبع أحدا منكم وفي يوم القيامة يظهر الآخر هو الذي على الحق وأصبح حينها نادماً، وبارك الله فيكم

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

- **فإن ورود هذه الأمثلة المنضبطة من مخالطة النساء للرجال للحاجة والمصلحة الغالبة، لا ينبغي أن يعمم حكمها، فيحكم بحلِّ الاختلاط مطلقاً، طالما لا يقترن بمحذور شرعي آخر كالتبرج والخلوة؛ إذ الأصل في الاختلاط المنع والحظر سواء على وجه التحريم أو الكراهة بحسب الحال؛ لأنه ذريعة للفساد، وقد أمر الله قدوة النساء أمهات المؤمنين فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ وبين الحكمة من ذلك فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ {الأحزاب: ٣٣} وهذه حكمة ظاهرة، ولأجلها أيضا قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ثم بين العلة فقال: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ {الأحزاب: ٥٣}. قال السعدي: "لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه". فلهذا من الأمور الشرعية التي بين اللّه كثيرًا من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق. اهـ.**
- **وجاء في الموسوعة الفقهية: يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته، فيحرم الاختلاط إذا كان فيه: الخلوة بالأجنبية، والنظر بشهوة إليها، وتبذل المرأة وعدم احتشامها، أو عبث ولهو وملامسة للأبدان كالاختلاط في الأفراح**

نصوص يؤكد أن الحكم يخالف ما ذهبت إليه، فقد ردَّت إحدى المسلمات على عمر بن الخطاب ﷺ في المسجد في قضية المهور، وحدث أن رجع عمر إلى رأيها علنًا، وقال:"أصابت المرأة وأخطأ عمر"

والموالد والأعياد... يقول ابن فرحون: في الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء، لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إذا كان فيه ما حرمه الشارع؛ لأن بحضورهن هذه المواضع تسقط عدالتهن، ويجوز الاختلاط إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة ولذلك جاز خروج المرأة لصلاة الجماعة وصلاة العيد. اهـ بتصرف واختصار.

- ومما لا شك فيه أن فهم الأدلة الشرعية في ضوء السنة العملية والسيرة النبوية وتطبيقات الصحابة في الجيل الأول الذين هم خير الناس هو صمام الأمان من الانحراف، سواء في الفهم أو في التطبيق، ولذلك وعد الله تعالى من اتبعهم بإحسان بالجنة والرضوان، فقال ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
- ولو أخذنا مثالاً مفصلاً لقضية خروج المرأة ومخالطتها للرجال في العهد النبوي، لوقفنا على مراد الشارع الحكيم، وهذا المثال هو خروج المرأة لصلاة الجماعة ومخالطتها للرجال في المسجد، فنرى أولاً أن رسول الله ﷺ أذن لهن بالخروج، بل نهى عن منعهن، فقال ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" متفق عليه. وثانيا: نرى هل اكتفى النبي ﷺ في هذا الخروج بالآداب العامة كالحجاب وغض البصر والنهي عن الطيب ونحو ذلك، أم زاد على ذلك ما يدفع به اختلاطهن بالرجال ما وجد إلى ذلك سبيلا والجواب القاطع: أن النبي ﷺ مع إذنه لهن بالخروج والتواجد مع الرجال في مكان واحد، وهو المسجد: خير البقاع وأبعدها عن الريبة، في أبهى مظاهر الطهر والخشوع والإخبات: الوقوف بين يدي الله في الصلاة، ومع ذلك يشرع النبي ﷺ لأمته كل ما من شأنه أن يحول بينها وبين المفاسد الغالبة للاختلاط، جمعاً بين مصلحة خروجهن ومصلحة منع اختلاطهن بالرجال، فشرع ﷺ لهن آداباً تراعى في الطريق إلى المسجد، وأخرى عند دخوله، وثالثة حال التواجد فيه وأثناء الصلاة، ورابعة في كيفية الانصراف منه.

١. فمن الأول أن النبي ﷺ خرج من المسجد ذات مرة فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: "اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ. أي السير وسطه. عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ. فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به". رواه أبو داود، وحسنه الألباني. فانظر. رحمك الله. إلى الهدي النبوي في الزجر عن الاختلاط بين النساء والرجال حتى على أبواب المساجد، هذا واللقاء عارض طارئ، لا يتكرر بالظروف نفسها والملابسات ذاتها، مع أشخاص بأعينهم، ثم سل نفسك: فماذا كان النبي ﷺ سيقول ويفعل لو رأى الاختلاط في مكاتب العمل، يتكرر يومياً، مع الأشخاص أنفسهم، مما يتيح أقرب السبل للتداخل الزائد والتعارف المشبوه، فماذا لو أضفنا ما ذكره السائل من خلو المحادثة مما ينفع، وأن الأمر لا يقتصر على مجرد الحديث بل يمتد إلى المضاحكة، وما يعنيه هذا من التبسط ورفع الحرج. مع وجود اثنتين من المتبرجات !! ثم لو قارنا هذا الحال بحال الصحابيات الكريمات التي كانت إحداهن تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. فلا شك أن هذا لو وجد في عصرنا هذا من امرأة مسلمة تريد أن تقتدي بخير الناس جيلا، لوصفت بالجمود والتطرف والتشدد، حتى من بعض أهل الخير فضلاً عن غيرهم.

٢. ومن الثاني: ما رواه نافع عن ابن عمر مرفوعاً: "لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات". رواه أبو داود وصححه الألباني. قال العظيم آبادي في عون المعبود: لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد، والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام اهـ.

٣. ومن الثالث: قوله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء

آخرها وشرها أولها". رواه مسلم. قال النووي: فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك اهـ.

٤. **ومن الرابع : ما روته أم سلمة رضي الله عنها: "أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال". رواه البخاري. قال الطيبي وتبعه أبو الحسن المباركفوري في شرح المشكاة: أي قعد رسول الله ﷺ في مكانه بعد قيامهن ليتبعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت، فلا يقع اجتماع الطائفتين في الطريق، ويحصل الأمن من الفتنة باختلاط الرجال بالنساء في الطريق. اهـ. وقال ابن بطال: وذلك والله أعلم، خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من أمورهن عن الخشوع فى الصلاة والإقبال عليها وإخلاص الفكر فيها لله؛ إذ النساء مزينات فى القلوب ومقدمات على جميع الشهوات، وهذا أصل فى قطع الذرائع. اهـ. ومما يتعلق بخروج النساء للصلاة ما ذكره النووي في شرح مسلم في ذكر علة أمر الحُيَّض من النساء باعتزال مصلى العيد، قال: سببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة اهـ.**

- **ولا يزال أهل العلم على مر العصور ينبهون ويحذرون من مغبة هذا الاختلاط حتى في مجالس الوعظ وترقيق القلوب، قال ابن الجوزي في كشف المشكل: ما أحدث القُصَّاص من جمع النساء والرجال . يعني في مجلس الوعظ . فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك، فأما إذا حضرت امرأة مجلس خير في خفية غير متزينة وخرجت بإذن زوجها وتباعدت عن الرجال وقصدت العمل بما يقال لا التنزه كان الأمر قريبا مع الخطر اهـ.**

- **وقال ابن القيم في الطرق الحكمية: ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال. قال مالك: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليهم ... . فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"، وفي حديث آخر: "باعدوا بين الرجال والنساء ..."**
- **ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة .. فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية – قبل الدين – لكانوا أشد شيء منعا لذلك اهـ.**
- **ثم ننبه على إصابة السائل الكريم في الحكم بحرمة مثل هذا الاختلاط المذكور في السؤال، والذي فيه تبرج البعض ومضاحكة آخرين. فالظن بالسائل أن حكمه هذا ليس على مجرد المحادثة بل على الواقع برمته وملابساته التي ذكر بعضها.**
- **ونوصي السائل الكريم بالثبات والتمسك بما هو عليه من مجانبة الفتن في زمان غربة الدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {آل عمران: ٢٠٠} وما ذلك منه إلا استفادة من خبر الصادق المصدوق ﷺ: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" متفق عليه. واستجابة لأمره ﷺ: "اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء". رواه مسلم. كما نوصيه بالاجتهاد في الدعوة إلى الله بحكمة وبذل النصيحة للمسلمين. والله أعلم.**

من فتاوى الشبكة الإسلامية إسلام ويب

السؤال: ماذا يقول الإسلام عن اختلاط النساء والرجال وذلك فيما يقال عنه مناقشات وتفاهم في المسائل الدينية؟

الإجابة: اختلاط الرجال بالنساء له ثلاثة حالات:

- **الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال: وهذا لا إشكال في جوازه.**
- **الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد: وهذا لا إشكال في تحريمه.**
- **الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في دور العلم والحوانيت والمكاتب والمستشفيات والحفلات ونحو ذلك: فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر، ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه من طريق مجمل ومفصل:**

١. أما المجمل فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفس أمارة بالسوء والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

٢. وأما المفصل فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر. وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة.

- **أما الأدلة من الكتاب فستة:**

١. : قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف:٢٣]، ووجه الدلالة: أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها

ما كان كامناً فطلبت منه أن يواقعها ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤]، وكذلك إذا حصل اختلاط الرجال بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

٢. الدليل الثاني: أمر الله الرجال بغض البصر وأمر النساء بذلك، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣٠، ٣١]. ووجه الدلالة من الآيتين: أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بيّن تعالى أن هذا أزكى وأطهر، ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة؛ فقد روى الحاكم في [المستدرك]، عن علي ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: "يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة"، قال الحاكم بعد إخراجه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وبمعناه عدة أحاديث. وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا، فروى أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطو" (متفق عليه، واللفظ لمسلم)، وإنما كان زنا؛ لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها فتعلق في قلبه فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها، فإذا نهى الشارع عن النظر إليها لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه.

٣. الدليل الثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة، ويجب عليها التستر في جميع بدنها؛ لأن كشف ذلك أو شيء منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها وكذلك الاختلاط.

٤. الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. ووجه الدلالة: إنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد.

٥. الدليل الخامس: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩]، فسرها ابن عباس وغيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد علم الله من قلبه أنه ود لو اطلع على فرجها وأنه لو قدر عليها لزنى بها. ووجه الدلالة: أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة فكيف بالاختلاط إذن.

٦. الدليل السادس: أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ الآية [الأحزاب:٣٣]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر في علم الأصول: أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق؟! على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء وخلعهن جلباب الحياء واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم،

وقلّ الوازع ممن أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.

- وأما الأدلة من السنة فإننا نكتفي بذكر عشرة أدلة:

١. روى الإمام أحمد في [المسند] بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي"، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت. وروى ابن خزيمة في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة". وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. ووجه الدلالة أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها، وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه، فلأن يمنع الاختلاط من باب أولى.

٢. ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها" قال الترمذي بعد إخراجه: حديث صحيح. ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن المصلين على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخيرية، وما ذلك إلا لبعد المتأخرات من الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع

كلامهم، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللائي يشغلن البال، وربما أفسدن عليه العبادة وشوشن النية والخشوع، فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط وإنما هو مقاربة ذلك فكيف إذا وقع الاختلاط؟!

٣. روى مسلم في صحيحه، عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً". وروى أبو داود في سننه، والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات". قال ابن دقيق العيد: "فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً. قال: ويلحق بالطيب ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة"، قال الحافظ ابن حجر: "وكذلك الاختلاط بالرجال"، وقال الخطابي في [معالم السنن]: "التفل سوء الرائحة"، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تتطيب، ونساء تفلات".

٤. روى أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء" (رواه البخاري ومسلم). ووجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة على الرجال فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون؟! هذا لا يجوز.

٥. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء" (رواه مسلم). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتقاء

النساء، وهو يقتضي الوجوب فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! هذا لا يمكن، فإذاً لا يجوز الاختلاط.

٦. روى أبو داود في [السنن]، والبخاري في [الكنى] بسنديهما، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال النبي ﷺ للنساء: "استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق، عليكن بحافَّات الطريق" فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ إذا منعهن من الاختلاط في الطريق؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!

٧. روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره، عن نافع عن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لَمّا بنى المسجد جعل باباً للنساء وقال: "لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد"، وروى البخاري في [التاريخ الكبير] له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "لا تدخلوا المسجد من باب النساء". ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ منع اختلاط الرجال بالنساء في أبواب المساجد دخولاً وخروجاً، ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد؛ سدّاً لذريعة الاختلاط، فإذا منع الاختلاط في هذه الحالة ففيما سوى ذلك من باب أولى.

٨. روى البخاري في صحيحه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً". وفي رواية ثانية له: "كان يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ"، وفي رواية ثالثة: "كن إذا سلمن من المكتوبة

قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال". ووجه الدلالة: أنه منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

٩. روى الطبراني في [المعجم الكبير] عن معقل بن يسار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له".

١٠. وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين وحمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له". ووجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ منع ممارسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرماً لها؛ لِمَا في ذلك من الأثر السيئ، وكذلك الاختلاط يمنع لذلك.

- فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له: أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص، وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة، ولهذا منعه الشارع؛ حسماً لمادة الفساد، ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة، كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني. نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يزيد المهتدي منهم هدى، وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات والأخذ على أيدي السفهاء، إنه سميع قريب مجيب.

مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

س: هل يصح أن يسلم الرجل على المرأة الأجنبية؟ وهل يصح أن ترد عليه السلام؟ علماً أن هذه المرأة الأجنبية هي أخت زوجته؟

ج: لا مانع لأي شخص من أن يسلم على من يريد أن يسلم عليه من قرابته كائناً من كان بل ذلك مستحب ومشروع لأن أدلة مشروعية السلام لمن يقدم على أناس لم تفرق بين أن يكون المسلم عليهم رجالاً أو نساءً ولا سيما أن هذه المرأة التي يسأل السائل عن السلام عليها هي قريبته لزوجته وبعبارة أخص أخت زوجته كما أنه لا مانع للمرأة المسلم عليها بأن ترد على الرجل الذي يسلم عليها، لأن أدلة وجوب رد السلام لم تفرق بين أن يكون المسلِّم رجلاً أو امرأة وبين أن يكون المسلَّم عليه رجلاً أو امرأة، ولا سيما أن المرأة هذه هي من أقرب النساء إلى هذا الرجل، ولكن بشرط أن يكون السلام من الرجل على المرأة أي امرأة كانت أخت زوجته مجرداً عن المصافحة لأن النبي ﷺ لم يصافح أي امرأة أجنبية من النساء ولم تمس يده الشريفة يد امرأة لم تكن من زوجاته ولا من محارمه كما نصت عليه كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم كما يشترط ألا يكون هناك فتنة أو يكون السلام سبباً أو من الأسباب التي تكون ذريعة للاختلاط بين النساء والرجال أو يكون سبباً لعلاقة غير مشروعة بين الرجال والنساء، أو يكون سبباً للخلوة بامرأة أجنبية حيث ورد النص بتحريم الخلوة بالأجنبية كما ورد عن النبي ﷺ أن المؤمنين وقَّافُون عند الشبهات، وإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وهكذا حرم النبي ﷺ اختلاط الرجال بالنساء في جماعة الصلاة فضلاً عن غيرها من المجالس والمجتمعات وهكذا يشترط ألا يكون السلام سبباً لإساءة الظن به لقول النبي ﷺ لمن رآه يتكلم مع زوجته) إنها صفية.

والخلاصة هي أن السلام الجائز هو المجرد عن كل شيء والذي لا يعقبه موعد ولا مصافحه ولا خلوه ولا اختلاط ولا لمس ولا فتنة ولا سوء الظن به من أحد . أما إذا كان هناك شيئاً من

هذه الأشياء فذلك غير جائز شرعاً فالإسلام قد حرم على الرجال أن يختلطوا بالنساء كما حرم على النساء أن يختلطن بالرجال في جماعة الصلاة التي هي من أهم العبادات بل هي أهمها حيث أمر ألا تكون النساء في الصفوف مختلطة بالرجال في جماعة الصلاة التي هي من أهم العبادات بل هي أهمها حيث أمر أي يكون الرجال في الصفوف الأولى، وأن تكون النساء في الصفوف الأخرى، وحرم على المرأة المصلية أن تتخلل صفوف الرجال أو تتقدم عليهم وبالأولى والأحرى أنه يحرم على المرأة أن تختلط بالرجال أو على الرجل أن يختلطوا بالنساء في غير الصلاة فإذا كان الرجل سيسلم على المرأة أو على النساء ثم يختلط بهن فإن السلام حينئذ غير جائز شرعاً لا لذات السلام بل لما يعقبه من الاختلاط المحرم شرعاً . أما إذا كان الرجل سيسلم على المرأة أو على النساء ولا يعقب السلام أي اختلاط فذلك جائز شرعاً كما أن الإسلام يدعو المسلم إلى أن يهتدي بهدي الرسول ﷺ والرسول ﷺ لم يكن يصافح النساء الأجنبيات ويقول في الحديث الصحيح: (إني لا أصافح النساء) فإذا كان السلام من الرجل على المرأة الأجنبية مجرداً عن المصافحة فهو مشروع وإن كان السلام منه على المرأة الأجنبية مقروناً بالمصافحة فهو غير مشروع وهكذا نقول الإسلام يحرم الخلوة بالأجنبية على كل مسلم ليس زوجاً لها ولا محرماً والنبي ﷺ يقول: (ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) فإذا كان السلام من الرجل على المرأة مجرداً عن الخلوة بها فهو مشروع وإن كان السلام مقروناً بخلوة أو سيكون للاجتماع في خلوة أو سبباً لحصول فتنة فهو ممنوع كما نقول إن السلام من الرجل على المرأة مشروط بالا يحصل على المسلم تهمة أو إساءة ظن بالرجل الذي سيسلم على المرأة الأجنبية سواءً كان الذي سيسئ الظن به من يراه من الناس والذين يعتادون عدم السلام على المرأة الأجنبية من الذي مر من عندها أم سيكون سوء الظن به من المرأة الأجنبية التي لا تعتاد السلام من الرجال الأجانب عند أن يمروا من عندها أما إذا كان السلام من الرجل على المرأة سيؤدي إلى حصول تهمة أو إساءة

ظن من الذين سيشاهدون ويسمعون السلام أومن المرأة نفسها فإن السلام منه عليها والحالة على هذه الصفة غير مشروع لأن السلام من حيث هو مسنون ورفع التهمة عن المؤمن بسوء الظن به واجب عليه، فإذا كان المسنون من فعله سيتعارض مع واجب فاللازم ترك المسنون والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ اعتكف في رمضان في المسجد فجاءت زوجته صفيه إلى المسجد زائرة له فحينما رجعت من عنده وخرجت من المسجد قام النبي ﷺ معها إلى باب المسجد كالمودع لها فلما رآه بعض الصحابة يتكلم معها تقدموا نحوه فقال رسول الله ﷺ رويداً علي رسلكما إنها صفيه فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال النبي ﷺ (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) قال العلماء فيه دليل على أنه يشرع للإنسان أن يرفع عن نفسه التهمة ممن يخشى منه سوء الظن نتيجة لأي عمل قد يظن بعض الناس أنه غير جائز شرعاً أو تكون صورته صورة المحرم شرعاً، هذا بالنسبة إلى الرجل الذي سيسلم على المرأة الأجنبية أما بالنسبة للمرأة هل ترد عليه أم لا فالجواب عليه :إن المشروع على المرأة رد السلام على كل من يسلم عليها مطلقاً سواءً كان المسلم عليها امرأة أو رجلاً قريباً أو رجلاً أجنبياً، ولكن إذا كان المسلِّم عليها رجلاً أجنبياً فلا بد أن يكون الرد خالياً عن كل شيء يؤدي إلى الفتنة، وألا يكون فيه مصافحة ولا خلوة، ولا لمس، ولا اختلاط وألا يحصل بسببه سوء ظن من أحد، للأدلة المذكورة آنفاً، أما إذا كان الرد مقروناً بشيء من هذه الأشياء فالأولى تركه .

(نيل الأماني) للقاضي العمراني.

س: حفر رجل بئراً في وسط المنطقة لكل من يريد الاغتراف منها وحدث أن الرجال يتزاحمون مع النساء أثناء الاغتراف وحاولنا منع هذا المنكر وقررنا للرجال ساعتين كل يوم منفردين عن النساء ثم تتبعهم النساء ثم البهائم فوافق البعض ورفض الباقون فهل عملنا هذا تغيير منكر أم أنه خطأ فنرجوا الإفادة في هذا الأمر لاختلاط النساء بالرجال؟

ج :اعلم أن اختلاط النساء بالرجال حرام والنبي ﷺ لم يأذن باختلاط النساء مع الرجال في الصلاة خلفه وبالأولى والأحرى عند شرب الماء أو حمله إلى البيوت وهكذا كانت عادة المسلمين أيام النبيﷺ وأيام السلف الصالح بل كانت العادة هذه عند بعض الأمم السابقة كما في قصة النبي شعيب عليه السلام المذكورة في القرآن حيث قالتا لموسى عليه السلام لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير .

(نيل الأماني) للقاضي العمراني

إنفراد سائق السيارة بالمرأة

هناك مشاركات في أحد مراكز تحفيظ القران الكريم يتم تجميعهم بحافلة والسائق لا يوجد معه محرم كزوجته والسؤال هو: بالنسبة للراكبة الأولى صباحاً والأخيرة ظهراً، وهل يعتبر وجودها مع السائق خلوة محرمة؟.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها وليس معهما غيرهما؛ لأن هذا في حكم الخلوة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" رواه البخاري ومسلم، **وقال ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما"، أما إذا كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر: فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة؛ لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر، وهذا في غير السفر، أما في السفر: فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم؛ لقول النبي ﷺ: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" متفق على صحته، ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر، والله ولي التوفيق .**

"فتاوى المرأة المسلمة" (٢ / ٥٥٦)

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين: إنه لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة في السيارة إلا أن يكون محرماً لها؛ لأن النبي ﷺ قال "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" أما إذا كان معه امرأتان فأكثر: فلا بأس؛ لأنه لا خلوة حينئذ بشرط أن يكون مأمونا وأن يكون في غير سفر، والله الموفق .

"فتاوى المرأة المسلمة" (٢ / ٥٥٤ ، ٥٥٥) .

هل يجوز للمرأة أن تركب مع صاحب السيارة وحدها في وسط المدينة مثلا؟

أنها إذا كانت تركب في الخلف وليست مجاورة تماماً لصاحب السيارة، وكان ذلك في وقت تزدحم فيه الشوارع أي يوجد فيها الناس فليس هذا من الخلوة إن لم تحصل ريبة، وأما إذا كان ذلك في أوقات مريبة كوقت الظلام أو وقت خلو الشوارع من الناس، أو كانت في المقعد المجاور له بحيث يسهل تماس أطرافهما فهذا حرام لأن النبي ﷺ حذر من اقتراب أنفاس الرجال من أنفاس النساء .

فتاوى الشيخ الددو من موقعه في الانترنت

السؤال: هل يجوز لسائق سيارة الأجرة أن يركب امرأة ليس لديها محرم؟

الجواب: ركوب المرأة مع رجال آخرين أجانب، إذا أُمِنَت الفتنة ليس بمحرّم، أمّا إذا كانت وحدها فإنّها تعتبر خلوة والرّسول ﷺ يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلّا مع ذي محرم"، لكن إذا نظرنا إلى واقعنا وما عليه السّيارات التي تنقل الرجال والنساء وجدناها فتنة، فالتحريم إذا كان يوجد رجال أجانب التحريم من حيث النظر والمقابلة أو مماسة الجسم فقد روى الإمام الطبراني عن معقل بن يسار قال: قال الرسول ﷺ: "لأن يطعن أحد بمخيط من حديد في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحلّ له"، والنبيّ ﷺ يقول كما في الصحيح: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكنّ"، ويقول النبيّ ﷺ: "ما تركت فتنة أضرّ على الرّجال من النّساء"، فعُلم من هذا أن الركوب ليس محرّم وليس فيه خلوة ولكن التّحريم من حيث أنّ النّاس لا يلتزمون بالكتاب والسنّة، من النظر وربّ العزّة يقول في كتابه الكريم: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، أيضا المقابلة والمرأة كاشفة الوجه، ومماسّة الجسم، هذه فتن يجب الإبتعاد عنها، ويجب على المرأة أن تتّقي الله ﷻ وأن تبقى في بيتها ولا تخرج إلاّ لحاجة ضروريّة فإنّ الله تعالى يقول لنساء نبيّه محمد ﷺ: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ

مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢] ويقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فمجتمعاتنا الآن سواءً أكان في المستشفيات أم كان في الإدارات أم في الدراسة أو في السّيارة، مجتمعات لا تتقيّد بالكتاب ولا بسنّة رسول الله ﷺ، فهي تُعتبر مجتمعات جاهليّة وليس معناه: أنّها كافرة، لكن جاهليّة وتسودها الجاهليّة وتحكّم الجاهليّة ما ترجع إلى كتاب الله وإلى سنّة رسول الله ﷺ الذّي ننصح به أخي السّائل ألّا يحمل معه امرأة لما يترتب على ذلك من الفتنة والله أعلم.

السائل: إذا كان سفر؟ الشيخ: إن كان يعتبر سفر فتكون هي ومحارمها على كرسي، سفر ولها محارم لا بأس، أمّا إذا كانت تسافر من بلد إلى بلد بدون محرم فالرّسول ﷺ يقول: "لا يحِلّ لا مرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلاّ مع ذي محرم" .

السائل: بعضهم يقول لأن أحملها خير من أن يأتي رجل فاسق فيحملها في سيّارته؟

الشيخ: ويقول آخرون أذهب أدرّس في الجامعة وأذهب أدرّسهن في المدرسة خير من أن يأتي شيوعي يدرّسهنّ، فلو فتحنا هذا الباب لفتح شرّ كبير، لو فتح هذا الباب لأهلك الشخص نفسه، يذهب ليدرّس لئلّا يأتي شيوعي فيدرّسهنّ، من أمرهنّ أن يخرجن إلى الجامعة؟ ومن أمرهنّ أن يخرجن للمدرسة ؟ ومن أمرهنّ أن يختلطن بالرّجال؟ من أمرهنّ؟ نحن يا إخوان مجتمع جاهلي ما نهلك أنفسنا من أجل سواد المجتمع الجاهليّ ما نهلك أنفسنا، نحن مسؤولون عن أنفسنا، ومسؤلون بارك الله فيكم على دين الله نعم لو كان شخص ماشياً على سيّارة وهو ماش في سيّارته فركّبها خلفه بحيث لا تكون خلوة وهي منقطعة، والمرأة المنقطعة لها حكم آخر، فقد أباح العلماء للمرأة ان تهاجر وحدها من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ومن بلد الفسق إلى بلد الصلاح، أباح لها العلماء هذا وقد هاجر بعض النساء إلى النبيّ ﷺ بهذا، أمّا المجتمعات التي نعيش فيها فليست بدليل، الدليل كتاب الله وسنّة لرسول الله ﷺ وأنت لن تنفعك تلك

التّي تريد أن تنقذها وتكسر جناحك، المرأة فتنة وكم من مدرس مسخ وكان رجلاً صالحاً بسبب تدريس النساء القليلات الحياء، تأتي فاتنة تثير الغرائز الجنسيّة، كذلك اللحظات والإبتسامات إلى غير ذلكم من تلكم الأمور، فنفسي نفسي نفسي، وما كنت لأهلك نفسي وما كنت أسعى لفساد قلبي من أجل إصلاح فلانة أو فلانة أو فلانة. والله المستعان .

الشيخ مقبل الوادعي من شريط: (أسئلة وأجوبة ٢)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تركب التاكسي وحدها أم لا؟

جواب السؤال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: لا بأس بركوب المرأة في الخلف مع سائق التاكسي في منطقة آهلة بالسكان والناس يرونها ويرونه، عند اضطرارها لذلك، ومع ذلك لا تتوسع في ذلك إلا للضرورة كما أشرت، أما إذا كانت المنطقة التي يسير بها ليست آهلة بالسكان، فحينئذ لا يجوز، وكذا إذا كان ثم سفر، فلا يحل للمرأة أن تسافر مع السائق بمفردها، ولا مع امرأة أخرى؛ لأن المرأة ليست بمحرم للمرأة الأخرى، والله أعلم.

الشيخ مصطفى العدوي

السؤال: في حالة أنني شاهدت جارتنا الكبيرة في العمر في السوق وتحتاج المساعدة وابنتها معها ولايوجد رجل معهم وكان معي سيارة أيحق لي أخذهم معي بالسيارة إلى بيتهم، وهل يجوز للفتاة أن تركب مع سائق التكسي أو الباص منفردة بغرض الذهاب إلى العمل أو الجامعة أو لقضاء بعض الاحتياجات أفتونا جزاكم الله خيراً؟ الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه محرمة شرعاً لقوله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه. ولأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، قال ﷺ: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" رواه الترمذي وأحمد. فإن كان مع الرجل

امرأة أخرى فإن الخلوة تنتفي عندئذ، وأما ركوب الفتاة مع سائق التاكسي أو الباص منفردة فلا يحل لها ذلك لأن هذه خلوة محرمة، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقد يوجد من بعض النساء أو الرجال من عنده من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة، ولكن الشيطان ربما وسوس وزين حتى يهون أمْر الذنب فيفتح أبواب الحيل، فالبعد عن ذلك أحفظ وأمنع.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

حكم ذهاب المرأة إلى السوق

س: هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقا تجاريا وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطا لا يرضاه الله عز وجل؟ .

ج: مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصاً على السلامة لعرضه ودينه وابتعاداً عن وسائل الشر، لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخل مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملا بقول الله ﷻ: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ الآية، وقوله ﷻ: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة، ولقول النبي ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه» رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق ﷺ بإسناد صحيح، **ولقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »** رواه الإمام مسلم في صحيحه، **والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والله ولي التوفيق.**

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز .

ما حكم ذهاب المرأة الملتزمة إلى المحلات التي يجتمع فيها الرجال والنساء؟

أنها إذا كان خروجها لحاجتها ولم تكن متعطرة ولا متزينة، ولم تجد مزاحمة الرجال وأيقنت أنها لن تجد مزاحمتهم ولا اختلاطاً ولا إيذاء، وكان خروجها لأمرٍ مهم فهذا من الأمور الجائزة لا حرج فيه، لكن إذا أيقنت أنها إذا ذهبت إلى الأسواق ستزاحم الرجال أو سينكشف من بدنها ما لا يحل لها كشفه كأن ينكشف ساعداها أو قرطا أذنيها أو شيء مما حرم الله عليها كشفه فهذا لا يحل لها، وكذلك إذا كانت تتزين للخروج أو تتعطر له، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«أيما امرأة تعطرت فخرجت من بيتها فهي زانية»، وكذلك إذا كان خروجها لمجرد التفرج على الناس ورؤيتهم ونحو هذا فهذا من الأمور المقيتة شرعا، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه».

من فتاوى الشيخ الددو في موقعه في الانترنت

السؤال: ما حكم خروج المرأة للمحلات التجارية والأسواق لشراء الملابس علماً بأن هذه المحلات يوجد بها الملابس غير المحتشمة وكذلك الصور الشبه عارية والدمى (الأصنام) والبائعون فيها رجال وهناك من يقوم بشراء هذه الملابس لها أي إنها غير مضطرة للخروج؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإنه لا بأس من خروج المرأة إلى السوق إذا احتاجت لذلك، ولكن بشرط التقيد باللباس الشرعي، وبشرط إذن الزوج، والأفضل لها أن تبقى في بيتها إذا وجد من يكفيها المؤنة. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

سُئِل الشيخ صالح بنُ فوزان بنِ عبد الله الفوزان . حفظه الله: «ما حكمُ تحدُّث المرأة مع صاحِبِ مَحَلِّ الملابس أو الخيَّاط؟ مع الرَّجاء: توجيه كلمةٍ شاملةٍ إلى النساء».

فأجاب: «تحدُّثُ المرأة مع صاحبِ المتجر التحدُّثَ الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنةٌ لا بأسَ به، كانَتِ النساءُ تكلِّمُ الرِّجالَ في الحاجات والأمور التي لا فتنةَ فيها في حدود الحاجة، أمَّا إنْ كان مصحوبًا بضحكٍ أو بمباسَطةٍ أو بصوتٍ فاتنٍ فهذا محرَّمٌ لا يجوز، يقول اللهُ ﷻ لأزواج نبيِّه ﷺ ورضي اللهُ عنهنَّ: ﴿فَلَا تَخضَعنَ بِٱلقَولِ فَيَطمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلبِهِۦ مَرَض وَقُلنَ قَولا مَّعرُوفا ٣٢﴾ [الأحزاب]، والقولُ المعروفِ ما يعرفه الناسُ وبقدر الحاجة، أمَّا ما زاد عن ذلك بأَنْ

كان على طريق الضحك والمباسَطةِ أو بصوتٍ فاتنٍ أو غير ذلك، أو أَنْ تكشف وجهَها أمامَه أو تكشف ذراعَيْها أو كفَّيْها؛ فهذه كُلُّها محرَّماتٌ ومُنْكَراتٌ، ومِنْ أسباب الفتنة، ومِنْ أسباب الوقوع في الفاحشة، فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف اللهَ عزَّ وجلَّ أَنْ تتَّقيَ اللهَ، وأَنْ لا تكلِّم الرجالَ بكلامٍ يُطمِعُهم فيها ويفتن قلوبَهم، وتجنَّب هذا الأمر، وإذا احتاجَتْ إلى الذهاب إلى متجرٍ أو إلى مكانٍ فيه الرجال؛ فَلْتحتشِمْ ولْتستَتِرْ وتتأدَّبْ بآدابِ الإسلام، وإذا كلَّمَتِ الرِّجالَ فلْتُكلِّمْهُم الكلامَ المعروف الذي لا فتنةَ فيه ولا ريبةَ فيه».

«المنتقى مِنْ فتاوى الشيخ صالح بنِ فوزان» (٣/ ١٥٦، ١٥٧).

لباس المرأة أمام محارمها وأمام النساء

قال الدكتور وهبة الزحيلي:

وأما عورة المرأة أمام أقاربها المحارم أو النساء المسلمات، فهي ما بين السرة والركبة عند الحنفية والشافعية، وقال المالكية: جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف: وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان، وقال الحنابلة: جميع بدنها ما عدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق فالقدم ليس بعورة عند الحنابلة والحنفية.

الفقه الإسلامي وأدلته

بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها صادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

..... وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة –ولله الحمد– قرنا بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها، ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس، فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء، الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً: تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة، وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة (يعني الخدمة في البيت)، كما قال تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ {النور:٣١} وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه، كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة – هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا والماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ﴾ أخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وفي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» وفي (صحيح مسلم) أيضا أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» ومعنى: "كاسيات عاريات" هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها. فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش. كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاء لثواب الله، وخوفا من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيامة. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعا سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يوجد ظاهرة عن بعض النساء وهي لبس الملابس القصيرة والضيقة التي تبدي المفاتن وبدون أكمام ومبدية للصدر والظهر وتكون شبه عارية تماما، وعندما نقوم بنصحهن يقلن أنهن لا يلبسن هذه الملابس إلا عند النساء وأن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة فما حكم ذلك؟ وما حكم لبس هذه الملابس عند المحارم؟

فأجاب بقوله: الجواب على هذا أن يقال إنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) وفسر أهل العلم الكاسيات العاريات بأنهن اللاتي يلبس ألبسه ضيقة، أو ألبسه خفيفة لا تستر ما تحتها، أو ألبسة قصيرة، وقد ذكر شيخ الإسلام أن لباس النساء في بيوتهن في عهد النبي ﷺ ما بين كعب القدم وكف اليد كل هذا مستور وهن في البيوت، أما إذا خرجن إلى السوق فقد علم أن نساء الصحابة كن يلبسن ثيابا ضافيات يسحبن على الأرض ورخص لهن النبي ﷺ أن يرخينه إلى ذراع لا تزدن على ذلك، وأما ما أشتبه على بعض النساء من قول النبي ﷺ: (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا الرجل إلى عورة الرجل) وأن عورة المرأة بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة من أنه يدل على تقصير المرأة لباسها، فإن النبي ﷺ لم يقل لباس المرأة ما

بين السرة والركبة حتى يكون في ذلك حجة ولكنه قال: (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) فنهى الناظرة، لأن اللابسة عليها لباس ضافي لكن أحيانا تكشف عورتها لقضاء الحاجة أو غيره من الأسباب فنهى النبي ﷺ أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل) فهل كان الصحابة يلبسون أُزرا من السرة إلى الركبة، أو سراويل من السرة إلى الركبة؟! وهل يعقل الآن أن امرأة تخرج إلى النساء ليس عليها من اللباس إلا ما يستر ما بين السرة والركبة، هذا لا يقوله أحد، ولم يكن هذا إلا عند نساء الكفار، فهذا الذي فهمه بعض النساء من هذا الحديث لا صحة له، والحديث معناه ظاهر، لم يقل النبي ﷺ لباس المرأة ما بين السرة والركبة، فعلى النساء أن يتقين الله، وأن يتحلين بالحياء الذي هو من خلق المرأة والذي هو من الإيمان كما قال النبي ﷺ: (الحياء شعبة من الإيمان)، وكما تكون المرأة مضرب للمثل فيقال: (أحيا من العذراء في خدرها) ولم نعلم ولا عن نساء الجاهلية أنهن كن يسترن ما بين السرة والركبة فقط لا عند النساء ولا عند الرجال فهل يردن هؤلاء النساء أن تكون نساء المسلمين أبشع صورة من نساء الجاهلية؟!!. والخلاصة: أن اللباس شيء، والنظر إلى العورة شيء آخر، أما اللباس فلباس المرأة مع المرأة المشروع فيه أن يستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل هذا هو المشروع، ولكن لو احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها لشغل أو نحوه فلها أن تشمر إلى الركبة، وكذلك لو احتاجت أن تشمر الذراع إلى العضد فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط، وأما أن يكون هذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه فلا، والحديث لا يدل عليه بأي حال من الأحوال، ولهذا وجه الخطاب إلى الناظرة لا إلى المنظورة، ولم يتعرض الرسول عليه الصلاة والسلام لذكر اللباس إطلاقاً، فلم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة حتى يكون في هذا شبهه لهؤلاء النساء، وأما محارمهن في النظر فكنظر المرأة إلى المرأة بمعنى أنه يجوز للمرأة أن تكشف عند محارمها ما تكشفه عند النساء، تكشف الرأس والرقبة والقدم والكف والذراع والساق وما أشبه ذلك، ولكن لا تجعل اللباس قصيرا.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، وبعد: قرأت فتواكم عن حدود عورة المرأة بالنسبة للمرأة وللمحارم وللأجانب، وسؤالي هو في حالة الأعراس وحفلات الزواج، بما يخص العروس هل يجوز لها إظهار الصدر والظهر بطريقة ملفتة في حدود عورة المرأة للمرأة، مع العلم أن جميع من في الحفلة نساء ويشاهدونها، وماذا إذا كان هناك نساء لسن مسلمات كالخادمات في القصر، وماذا إذا منع الزوج من لبس مثل هذا، وأيضاً ما حكم دخول العريس مع العروس في تلك الليلة أمام النساء بعد أن يتحجبن، أسأل الله أن ينفع بكم الإسلام والمسلمين؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

- **فهذه الحفلات والأعراس التي يحضرها الصالحات والفاسقات، والمؤمنات والكافرات، ويخشى فيها الفتنة ويحصل فيها من الفساد الشيء الكثير، يجب على المسلمة –عروساً كانت أو مدعوة– أن تستر جميع جسدها إلا الوجه والكفين وما يبدو عند المهنة من الذراعين والرجلين والرقبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِن﴾ [النور:٣١]. والمراد بنسائهنَّ: النساء المسلمات التقيات الصالحات .**
- **هذا ويجوز للزوج بل قد يجب أن يمنع زوجته من التكشف بهذه الصورة المذكورة في السؤال، وفي مثل هذه التجمعات منعاً للفتنة وقياما بواجب الغيرة.**
- **وأما مرور العروس مع عروسه أمام النساء فلا مانع منه إذا أمنت الفتنة والتزمت آداب الإسلام من غض البصر وتستر النساء بالحجاب الشرعي. والله أعلم.**

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

* * *

لباس الصغيرات

سئل فضيلة الشيخ: عن حكم إلباس البنات القصير والضيق من الثياب؟

فأجاب بقوله: يجب على الإنسان مراعاة المسؤولية، وأن يتقي الله تعالى ويمنع كافة من له ولاية عليهن من هذه الألبسة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) وهؤلاء النسوة اللاتي يستعملن الثياب القصيرة كاسيات، لأن عليهن كسوة لكنهن عاريات لظهور عورتهن، لأن المرأة بالنسبة للنظر كلها عورة، وجهها ويداها ورجلاها، وجميع أجزاء جسمها لغير المحارم، وكذلك الألبسة الضيقة، وإن كانت كسوة في الظاهر لكنها عري في الواقع، فإن إبانة مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعري، فعلى المرأة أن تتقي ربها ولا تبين مفاتنها، وعليها أن لا تخرج إلى السوق وإلا وهي لابسة ما لا يلفت النظر، ولا تكون متطيبة لئلا تجر الناس إلى نفسها فيخشى أن تكون زانية، وعلى المرأة المسلمة أن لا تترك بيتها إلا لحاجة لا بد منها، ولكن غير متطيبة، ولا متبرجة بزينة، وبدون مشية خيلاء، وليعلم أنه ﷺ قال: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) ففتنة النساء عظيمة لا يكاد يسلم منها أحد، وعلينا نحن معشر المسلمين أن لا نتخذ طرق أعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم فإن الأمر عظيم. وفق الله الجميع للصواب وجنبنا أسباب الشر والفساد إنه جواد كريم.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين.

السؤال: بنتٌ بلغت حوالي عشر سنوات، وهي عاقلة ولم يُر عليها شيء من علامات البلوغ، هل لها أن تحتجب أم تنتظر حتى تبلغ؟

الإجابة: إنها ينبغي أن تُعَوَّد على الحجاب وعلى الحياء في صباها، ولكن ذلك لا يجب عليها حتى تبلغ، لكن من الأفضل أن تُعود على هذا وأن تُربى عليه، فإنها إذا تربت على هذا في

صباها سهل عليها في كبرها، وإن لم تترب عليه في صباها كان ذلك شاقاً بالنسبة إليها في سن المراهقة وسن البلوغ.

نقلاً عن موقع فضيلة الشيخ الددو على شبكة الإنترنت.

السؤال: لدي ابنة عمرها "عامين" متى يجب عليها لبس الحجاب؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالحجاب واجب في حق المسلمة البالغة، أما غير البالغة، فليست مكلفة بالحجاب، قال تعالى آمراً المؤمنات المكلفات: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وأما الطفلة (وكلمة طفلة، تطلق على الولد من حين ولادته حتى البلوغ) فإذا بلغت حداً تتعلق به نفوس الرجال وشهواتهم، فلا يحل النظر إليها، وعلى وليها إلزامها بالحجاب دفعاً للفتنة، ويختلف هذا باختلاف البنات، فقد تكون عظيمة البدن وهي في سن الخامسة أو السادسة، جاء في المغني للحنابلة: الطفلة التي لا تصلح للنكاح لا بأس بالنظر إليها، قال الإمام أحمد في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها، لا بأس إن كان بغير شهوة، ولا يحرم النظر إلى عورة الطفلة قبل بلوغ السبع سنوات من العمر، ولا لمسها، ولا يجب سترها، فإذا بلغت الطفلة حداً تصلح معه للنكاح كابنة تسع سنين، فإن عورتها تعتبر مخالفة لعورة البالغة، بدليل قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" فدل على صحة الصلاة ممن لا تحيض وهي مكشوفة الرأس، فيحتمل أن يكون حكمها في النظر إليها حكم ذوات المحارم بالنسبة لنظر ذوي محارمهن إليهن. اهـ.

وجاء في "كشاف القناع": (لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع، ولا لمسها، ولا يجب سترها مع أمن الشهوة، لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسلته النساء) وجاء فيه أن عورة البنت من سبع إلى عشر، كعورة الأمة، أي من السرة إلى الركبة، وأما بين العشر والبلوغ، فمن الفقهاء

من جعلها كالبالغة، فتستر جميع بدنها، ومنهم من جعلها كالأمة، تستر ما بين السرة إلى الركبة. والذي ينبغي على ولي الطفلة أن ينشئها على الستر والفضيلة، وأن يعودها لبس الحجاب إذا بلغت سناً تشتهى فيه. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

س: ما حكم النساء اللائي لا يعودن بناتهن على تغطية رؤوسهن من الصغر؟

ج: أن على المرأة أن تعود بناتها على تغطية رؤوسهن من الأجانب من حال الصغر لكي لا يبغلن إلا وقد أصبحن متعودات مثل سائر الأحكام التي يجب على الأولياء أن يعلموا أولادهم الصغار لكي لا يبلغوا حد التكليف إلا وهم عارفون بالواجب والمحظور والمندوب والمكروه والمباح .

القاضي العمراني (نيل الأماني)

قال الشيخ وهبة الزحيلي:

وقال الحنابلة: ... وبنت سبع إلى عشر عورتها في الصلاة: ما بين السرة والركبة، وأما خارج الصلاة فمثل الكبيرة: أمام المحارم عورتها ما بين السرة والركبة ويستحب لها الاستتار وستر الرأس كالبالغة احتياطاً، وأمام الأجانب: عورتها جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس، واليدين إلى المرفقين، والساق والقدم. وابن عشر كالكبير تماماً، ويظهر لي أن هذا الرأي ورأي الحنفية أولى لاتفاقه مع حديث الأمر بالصلاة لسبع، والضرب عليها لعشر.

الفقه الإسلامي وأدلته

الرقص في الأعراس وغيرها

السؤال: ما حكم الرقص للنساء؟

الجواب: في الأعراس وغيرها من الأفراح إذا لم يكن بارزات أمام الرجال، وليس هناك طبول تصحب هذا، إذا صحبه دف فلا بأس، إذا كان كذلك فلا بأس بذلك إن شاء الله .

الشيخ مقبل الوادعي من شريط "أسئلة المدينة"

السؤال: تسأل عن حكم الرقص في الزواجات أمام النساء فقط؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الرقص مكروه حتى أمام النساء وقد بلغنا أشياء مزعجة حيث إن بعض النساء تكون رشيقة سريعة التثني فتوقع الفتنة والشهوة في قلوب بعض النساء الحاضرات حتى بلغني أن منهن من يقوم إلى هذه الراقصة ويحتضنها ويقبلها من النساء أنفسهم فلا نرى جواز الرقص في الحفلات لا في الزفاف ولا في غيره .

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين

س: أنا شابة من المغرب منذ صغري أهوى الرقص والأغاني وأريد أن أختصر لك وإني لراغبة أن توجهني لأسلك طريق ربي، الحمد لله أصلي ولكن لم أستطع بعد التغلب على هوى الرقص في المناسبات العائلية، وبمناسبة زفاف أختي الكبيرة سوف أرقص إن شاء الله وإن لم أرقص أخشى أن تقول إنني لم أفرح لها ومشكلتي أنني لا أستطيع أن أقاوم عندما أسمع الموسيقى والله المعين مع العلم أنه لن يكون هناك اختلاط إنني أريد مرضاة الله أريد جواباً لكم جزيل الشكر.

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فينغي أن تعلمي أيتها السائلة الكريمة أن رقص المرأة أمام بنات جنسها جائز بشروط، ولكن الإكثار منه واتخاذه عادة يخل بالمروءة ويسقط الشهادة ولو كان مباحاً، فالأولى تركه سيما أنه في الغالب

لا يخلو من مصاحبة الآلات المحرمة، وإن لم تكن وكان بين النساء ربما صوره بعضهن في الجوالات التي عم البلاء بها وعرضنه على الرجال الأجانب، فينبغي الاحتياط لذلك والتنبه له، فإذا كان رقصك من هذا القبيل فلا حرج عليك أن تفعليه لدى زفاف أختك تطييباً لخاطرها وحفاظا على ودها، ما لم يخالطه ما يمنعه من الأمور المحرمة كآلات المعازف وحضور الأجانب كالعريس مثلاً فلا يجوز لك حينئذٍ فعله ولو أدى ذلك إلى سخطها إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷻ، فقد ثبت في صحيح ابن حبان بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من التمس رضى الله ﷻ بسخط الناس، رضي الله عنه وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضى الناس بسخط الله، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس" وإذا كان زفاف أختك أو غيرها يشتمل على أمور محرمة كاختلاط أو موسيقى ونحو ذلك فلا يجوز لك حضوره إلا إذا أمنت على نفسك، ونويت تغيير المنكر، ومهما يكن من أمر فعليك أن تتقي الله ﷻ فلا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك، واعلمي أن من يتق الله يفرج كربه، وييسر أمره، ويرزقه من حيث لا يحتسب، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ...﴾

وننصحك بترك الرقص ولو كان مباحا لما قد يؤدي إليه من إدمانه وهو من خوارم المروءة، كما ذكرنا، فتجنبي مجالسه ومظانه. نسال الله ﷻ ألا يزيغ قلبك بعد إذ هداك، ويهيئ لك من أمرك رشدا، ويوفقك لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب. والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

فتاوى في العلاج والطب

حكم التداوي

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العلاج الطبي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر:

- **أولا: التداوي: الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:**

١. فيكون واجباً على الشخص الذي إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية .

٢. ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .

٣. ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .

٤. ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها .

- **ثانيا: علاج الحالات الميئوس منها:**

١. مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذٌ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله، وعلى

الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه .

٢. إن ما يعتبر حالة ميئوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعا لظروف المرضى .

- **ثالثا: إذن المريض:**

١. يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه، حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه، على أنه لا عبرة بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر .

٢. لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية .

٣. في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن .

٤. لا بدّ في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي (كالمساكين). ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر، ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء . والله أعلم .

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي

معرفة جنس المولود بطريق الجهاز الطبي

السؤال: السلام عليكم الطب الحديث يوفر إمكانية التعرف على جنس المولود "ذكر أم أنثى" خلال أشهر الحمل، فما حكم ذلك شرعاً مع الدليل؟ وجزاكم الله خيرا.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فلا حرج في معرفة المولود ذكراً هو أم أنثى؟ ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾ [لقمان :٣٤] فإن الله تعالى يعلم ما في الأرحام أذكر هو أم أنثى؟ أصبيحٌ أم قبيح أصالحٌ أم طالح شقيٌ أم سعيد وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾ [الرعد: ٨] وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي وسعيد ثم ينفخ فيه الروح" فعلم الله تعالى بخبر المولود سابق على قرار الجنين في بطن أمه وقد قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ [الأنعام: ٥٩] قال: "وكذلك قول الطبيب إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر وإن كان في الثدي الأيسر فهو أنثى وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل قالوا أنثى وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم يكفر ولم يفسق أهـ. ومع تقدم الطب في علمه وآلاته ثبت أن الحالة التي يمكن فيها معرفة نوع الجنين هي حالة الازدياد، لأن النطفة تمر بمرحلتين: مرحلة الغيض ومرحلة الازدياد، قال تعالى: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾ [الرعد:٨] والذي احتفظ الله بعلمه هو حالة النطفة في مرحلة الغيض، ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مفاتيح الغيب خمسة، لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا

يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله" والمحجوب عن علم غير الله هو الغيض، وهذا ما ذكره قديماً الإمام ابن كثير وأقره الطب اليوم، وللشيخ عبد المجيد الزنداني حفظه الله كلام قيم، وما ذكرناه هو خلاصة له.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

عمليات التجميل

تقول السائلة: ما الحكم الشرعي لعمليات التجميل المسماة بشفط الدهون؟

الجواب: إن الله ﷻ قد خلق الإنسان في أحسن خلقة وأتمها كما قال ﷻ: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ سورة التين الآية ٤.

- ولكن قد تطرأ على الإنسان أمراض أو إصابات في حوادث أو استعمال خاطىء للأدوية فينتج عن ذلك حدوث عيوب فطرية وتشوهات في الخلقة كشق في الشفة أو التصاق أصابع اليدين أو الرجلين أو اصبع زائدة أو سمنة مفرطة نتيجة خلل ما في الجسم أو التشوهات التي تنتج بسبب الحرائق أو حوادث السيارات ونحو ذلك من الحالات التي قد تحتاج إلى تدخل طبي إما بجراحة أو غيرها لتقويم ما أصاب بدن الإنسان فهذه الجراحة التجميلية تعتبر في حكم الأمر الحاجي أو الضروري حيث إن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة فتجوز الجراحة التجميلية في هذه الحالات وأمثالها، وخاصة أن هذه العيوب: [يستضر الإنسان بها حسا ومعنى وذلك ثابت طبيا ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة، وذلك لما يأتي:

١. إن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي، ومعنوي وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية التي تقول: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

٢. يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة ... فالجراحة العلاجية مثلا وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم وهو ضرر حسي، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي ولا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة، ما ثبت في النصوص الشرعية من تحريم تغيير خلقة الله تعالى وما سيأتي من الحكم بتحريم الجراحة التجميلية التحسينية وذلك لما يأتي:

أولا: إن هذا النوع من الجراحة وجدت فيها الحاجة الموجبة للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم، قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ (في لعن النبي ﷺ للواشمات والمستوشمات): [وأما قوله (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس]. فبين رحمه الله أن المرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم. وهذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة كما تقدم لأن هذه العيوب منها ما يشتمل على بعض الآلام كتشوهات الحالب وأورامه وأورام الحويضة وكسور الوجه ومنها ما يشتمل على ما هو في حكم الألم من تأذي المصاب به من فوات مصلحة العضو كما في الأصابع الملتصقة وانسداد فتحة الشرج والشق الموجود في الشفة فكل هذه أضرار موجبة للترخيص واستثناء الجراحة المتعلقة بها من عموم النهي عن تغيير الخلقة.

ثانيا: إن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدا لأن الأصل فيه أنه يقصد منه

إزالة الضرر، والتجميل والحسن جاء تبعا.

ثالثا: إن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله، وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها. رابعا: إن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلا إذا احترق ظهره أذن له في العلاج والتداوي وذلك بإزالة الضرر وأثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه إلى الآثار ويؤذن له بإزالتها وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة والإذن به ويعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنيا على وجود الحاجة الداعية إلى فعله وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث ونحوها فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتبارا للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق والجرح] أحكام الجراحة الطبية ص ١٨٥-١٨٧.

هذا هو النوع الأول من أنواع الجراحة التجميلية وكما رأينا فهو جائز ولا بأس به بعد توفر الشروط التالية:

١. **أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر الحالة المرضية أو من التشوه الموجود فإذا اشتملت على ضرر أكبر فلا يجوز فعلها فإن الضرر لا يزال بمثله ولا بأكبر منه كما هو معروف من القواعد الفقهية الشرعية.**
٢. **وألا يكون هنالك وسيلة للعلاج يكون استعمالها أهون وأسهل ولا يترتب عليها ضرر كما في الجراحة فإذا أمكن العلاج بوسائل أسهل فينبغي المصير إليها.**
٣. **وأن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية بمعنى أن تكون نسبة احتمال نجاح العملية أكبر من نسبة احتمال فشلها، فإذا غلب على ظن الطبيب الجراح**

فشل العملية أو هلاك المريض فلا ينبغي الإقدام على ذلك، قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: [وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظا للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها] انظر العمليات التجميلية صـ ٣٤ فما بعدها.

- **وأما النوع الثاني من عمليات التجميل فهي عمليات التجميل التحسينية التي يقصد بها تحسين المظهر وتحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم الجراحة، ومن هذا النوع عمليات تجميل الأنف إما بتصغيره أو تكبيره وتجميل الثديين للنساء بالتصغير أو التكبير وتجميل الوجه بشد التجاعيد، وتجميل الحواجب والتجميل بشد البطن أو التجميل بإزالة الدهون من الأرداف ونحو ذلك، [وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهو غير مشروع ولا يجوز فعله وذلك لما يأتي: أولا:**

١. **لقوله تعالى – حكاية عن إبليس لعنه الله –: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم ومنها تغيير خلقة الله، وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات فهي داخلة في المذموم شرعا وتعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم.**
٢. **لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن الآتي يغيرن خلق الله)** رواه مسلم. **وجه الدلالة: إن الحديث دل**

على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير الخلقة وفي رواية: (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) رواها أحمد فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن وهذا المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها.

٣. لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل طلبا للحسن والجمال.

٤. إن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعا ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك] أحكام الجراحة الطبية ص ١٩٣-١٩٥.

٥. أن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السلكون أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى حدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها، ونظرا لخطورتها يقول بعض الأطباء المختصين: هناك اتجاه علمي بأن مضاعفات إجراء هذه العملية كثيرة لدرجة أن إجراءها لا ينصح به] المصدر السابق ص ١٩٦.

إذا تقرر هذا البيان حول الجراحة التجميلية فنعود إلى عملية شفط الدهون فأقول إذا كانت عملية شفط الدهون ضرورية أو حاجية مثل حالات الترهل والسمنة المفرطة وتضخم الصدر والأرداف وتضخم الثديين فبعض النساء لديهن أثداء كبيرة مترهلة وتشكل عبئا ثقيلاً على الجسم وتؤدي إلى أمراض وانزلاق غضروفي في الظهر وتثقل على العمود الفقري فإنه حينئذ تجوز هذه العمليات بالشروط التي ذكرتها سابقا وخاصة أنه يمكن علاج حالات السمنة الزائدة بوسائل أسهل من الجراحة فمثلا يمكن ممارسة التمارين الرياضية ويمكن اتباع نظام

غذائي معين فيه تخفيف للسمنة ونحو ذلك من الوسائل، وأما عمليات شفط الدهون من أجل رشاقة المظهر وتقليدا للممثلات وعارضات الأزياء وغيرهن من الساقطات وهو ما يسمونه التجميل من أجل التجميل فهذه العمليات محرمة شرعا لأن الهدف من هذه العمليات هو مراعاة مقاييس الجمال كما تصورها وسائل الإعلام المختلفة فهذه العمليات داخلة في تغيير خلق الله ﷻ وهو من عمل الشيطان واتباع لخطوات: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ ويدخل في قوله ﷺ: (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)

د. حسام عفانة من كتاب يسألونك .

س – ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟

ج– التجميل نوعان:

١. تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره، وهذا لا بأس به، ولا حرج فيه لأن النبي، ﷺ: "أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفا من ذهب"،

٢. والنوع الثاني هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن، وهو محرم ولا يجوز.. لأن الرسول ﷺ: (لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة).. لما في ذلك إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب .

أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة .. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس .

الشيخ ابن عثيمين من كتاب فتاوى إسلامية

ما حكم الدين في إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي الموجود في الإنسان، سواء كان نتيجة مرض أو إصابات بحوادث أو موجود من حين الولادة، كإزالة الأصبع الزائدة وترميم محلها بشكل تظهر اليد طبيعية، وإزالة السن الزائدة مع تعديل بقية الأسنان حتى يعود الفم طبيعيا، ولصق الشفة المنشقة كشفة الأرنب وإعادتها طبيعية، وإزالة آثار الحروق والتشوهات الناتجة عنها، وتصحيح الأنف الأعوج والكبير الذي من شأنه إعاقة عملية التنفس، وتتميم الأذن الناقصة، وشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤيا، وشد جلدة الوجه المترهلة حتى يبدو الوجه طبيعيا، وشد وتصغير الصدر الكبير للمرأة الذي من شأنه أن يشكل خطرا على العمود الفقري بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام، وشد جلدة البطن المترهلة والعضلات الضعيفة في البطن التي من شأنها أن تسبب فتقا في العضلات الباطنية، وتصحيح المجاري البولية للذكور الذي من شأنه تلويث الثياب بالبول، وإزالة البقع المشوهة في الوجه، وإزابة الدهون والشحوم في الأشخاص البدينين التي من شأنها أن تسبب كثيرا من الأمراض كالسكر والضغظ وزيادة الدهون في الدم؟ علما أن هذه العمليات التي يتم إجراؤها لا يعود فيها التشوه أبداً بإذن الله تعالى اهـ. ج: لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة، وأما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها فلا يجوز العلاج بها، ومن الأدلة الشرعية في ذلك قول النبي ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء» وقوله ﷺ: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله» وقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» وقوله ﷺ: «عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام» وقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ونسأل الله أن ينفع بكم، وأن يوفقنا وإياكم وجميع أطباء المسلمين لكل ما يرضيه وينفع عباده إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

حكم عمليات زرع الشعر

س: هل يجوز لشاب مصاب بالصلع الشديد أن يجري عملية زرع شعر أو يلبس شعرا مستعارا، أو يستخدم دهانات لتثبيت ونمو الشعر؟

ج: هذا العمل يدخل تحت حديث: "لعن الله الواصلة والمستوصلة" وقد مر الحكم في علميات التجميل، وخلاصته كما قال المحققون كابن الجوزي وغيره أن زرع الشعر إذا كان يدوم كالشعر العادي فلا غش فيه ولا خداع، أما إذا كان ينبت مؤقتاً لمدة ثم يختفي فهو كالباروكة إن قصد به التدليس والغش عندما يريد الزواج مثلا، أوقصد به فتنة الجنس الآخر للوقوع في الإثم فهو حرام لا شك فيه، أما إذا لم يقصد شيئاً من ذلك فلا حرمة فيه .

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

س – في أمريكا تتم زراعة شعر المصاب بالصلع وذلك بأخذ شعر من خلف الرأس وزرعه في المكان المصاب فهل يجوز ذلك؟

ج– نعم يجوز لأن هذا من باب رد ما خلق الله ﷻ ومن باب إزالة الشعر وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ماخلق الله عز وجل فلا يكون من باب تغيير خلق الله، بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب، ولا يخفى ما في قصة الثلاثة النفر الذي كان أحدهم أقرع وأخبر أنه يحب أن يرد الله عز وجل عليه شعره فمسحه الملك فرد الله عليه شعره فأعطي شعرا حسنا.

الشيخ ابن عثيمين من كتاب فتاوى إسلامية

تحديد النسل وتنظيم الحمل

س: ما هو قولكم في امرأة نصحها الأطباء بعدم الحمل لأنها مريضة بمرض القلب؟

ج: إذا كان الطبيب الناصح هو طبيب مسلم عدل ثقة خبير بالمرض فيجوز لها أن تستعمل علاجاً لمنع الحمل بهذه الشروط للضرورة القصوى وإلا فالأفضل هو الصبر والتوكل على الله تعالى.

(نيل الأماني) للقاضي العمراني

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم النسل:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها. قرر مايلي:

- **أولا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.**
- **ثانيا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية.**
- **ثالثا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم. والله أعلم .**

يقول السائل: ما هو موقف الإسلام من تنظيم النسل وتحديده؟

الجواب: إن الإسلام قد اعتنى بالنسل والمحافظة عليه بل إن المحافظة عليه من مقاصد الشريعة الإسلامية وقد ورد في ذلك كثير من النصوص الشرعية منها: يقول ﷻ: ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ سورة الرعد آية ٣٨. **ويقول ﷻ: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾** سورة البقرة آية ١٨٧. **وقال الرسول ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)** رواه مسلم. **وقال أيضا: (تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة)** رواه ابن ماجة وغير ذلك من الأحاديث. **ولا شك أن بقاء النوع الإنساني من أهم أغراض الزواج وبقاء النوع الإنساني إنما يكون بدوام التناسل فلذلك حث الإسلام على الزواج وعلى التناسل وبارك الأولاد ذكورا وإناثا. وقد ظهرت دعوات كثيرة لتنظيم النسل أو تحديده أو قطعه كليا في كثير من البلدان وأعدت لذلك برامج كثيرة وأنفقت أموال طائلة واستغلت وسائل الإعلام لذلك وقامت بعض الدول بتنظيم الحملات المتعلقة بذلك من أجل تحديد النسل وتقليله وما يجري في مصر خير مثال على ذلك، ولقد قرر الفقهاء المعاصرون أن تنظيم النسل بالنسبة للأمة محرم ولا يجوز إذا تبنته الدولة وفرضته على الناس بشكل إجباري وأما إذا كان تنظيم النسل باختيار الزوجين فيجوز ذلك متى كان لهما ما يبرره ويسوغه، ويجب أن يعلم أن هنالك فرقاً واضحاً بين تنظيم النسل وبين وتحديد النسل فتنظيم النسل عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب باتباع وسائل معينة بحيث تكون هنالك مدة بين كل مولود وآخر، وأما تحديد النسل فهو الوقوف بالنسل عند حد معين باستعمال وسائل وقائية أو علاجية لقطع النسل كأن تنجب الزوجة ولدا واحدا فقط أو اثنين، وتنظيم النسل جائز إذا توفرت الدواعي لذلك كما سأبينها بعد قليل وأما تحديد النسل فهو محرم ولا يجوز شرعا لما يلي:**

- **أولا: لأن الوقوف بالنسل عند حدٍّ معين يؤدي إلى كف أجهزة النسل في الإنسان عن أدائها لوظائفها وإن تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى قطع النسل كالإختصاء أو استئصال الرحم ونحوه من الوسائل يعد تغييرا لخلق الله.**
- **ثانيا: إن تحديد النسل فيه معارضة صريحة لقوانين الفطرة ووظائفها كما أن تحديد النسل خشية الفقر فيه مساس بالعقيدة الإسلامية ومعارضة صريحة لآيات الله البينات، فالإسلام جعل للولد حق الحياة ولا يجوز لأبيه وأمه أن يتعديا على حياته بالقتل أو الوأد كما كان يصنع الجاهليون الذين قال الله فيهم: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله﴾ الأنعام آية ١٤٠ وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾ الإسراء ٣١.**
- **ثالثا: إن تحديد النسل فيه معارضة للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار من النسل وقد سبق ذكر بعضها.**
- **رابعا: إن تحديد النسل يعارض أمرا ضروريا من الضروريات الشرعية وهو حفظ النسل لذلك لا يجوز تحديد النسل فهو من المحرمات.**

وأما تنظيم النسل من قبل الزوجين إذا وجدت المسوغات له فجائز وأهم هذه المسوغات:

١. **الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل وتبعاته فإن الولادات المتكررة مرهقة للمرأة فتحتاج المرأة إلى راحة بين الولادة والأخرى وهذه الراحة قد تطول وقد تقصر حسب حالتها الصحية وقد قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**
٢. **الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم أو أن تضطرب تربيتهم فقد روى أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله أني أعزل عن امرأتي، فقال له ﷺ: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على أولادها فقال ﷺ: (لو كان ضاراً لضر**

فارس والروم) رواه مسلم. فكأن الرسول ﷺ رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم وهما أقوى دول الأرض حينذاك.

٣. الخشية من الوقوع في حرج دنيوي قد يؤدي إلى الوقوع في حرج ديني فيقع في الحرام ويرتكب المحظورات من أجل الأولاد يقول الله ﷻ: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ .

وخلاصة القول أن هذه الحالات الفردية هي التي يجوز فيها تنظيم النسل بشكل اختياري من الزوجين أما أن يكون ذلك سياسة عامة تفرضها الدولة على شعبها فلا يجوز ذلك.

د. حسام عفانة من كتاب يسألونك .

السؤال: هل يجوز استعمالُ حبوب منعِ الحمل في حالةِ مرضِ الأمِّ أو ضعفِها جسديًّا، وفي حالة ضيق المسكن، أو لصِغَرِ سنِّ الصبيِّ الأوَّل؟ فإن كان لا يجوز فهل لِذاتِ الحبوبِ يُمْنَع، أو لوجودِ طريقةٍ أخرى، أم الحكمُ عدمُ الجواز مطلقًا؟ وجزاكم الله خيرًا .

الجواب: الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على مَن أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد: فإذا أخبر ثِقَاتٌ مِن الأطبَّاءِ بتَضَرُّرِ صحَّةِ الأمِّ بالحمل والوضعِ جاز تباعُدُ الولادةِ إلى حينِ زوالِ الضرر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيما ٢٩﴾ النساء، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلقُواْ بِأَيدِيكُم إِلَى ٱلتَّهلُكَةِ﴾ البقرة :١٩٥، وقولِه ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [١] ويجوز تنظيمُ النسل بمعنى تباعُد الولادة مِن أجل الإشفاق على الأولاد، وخشيةَ تَدَنِّي صِحَّتِهم واختلالِ تربيتهم، لِما رواه أحمد ومسلمٌ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما: (أنَّ رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فقال له رسولُ

(١) أخرجه ابن ماجه، وأحمد، والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» وفي «السلسلة الصحيحة» .

الله ﷺ: لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ «فقال الرجل» : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا . أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ)[1] وللزوج أن يَعْزِلَ ماءَه عن أهله أو يستعملَ ما يقوم مَقامَ العَزْلِ مِن مَطَّاطٍ وَاقٍ أو حُبوبٍ، شريطةَ أن لا تكون مُضِرَّةً بصِحَّتِها، وأن لا يكون مفعولُ الحبوبِ عاملًا على إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرَّحِمِ على ما ظاهِرُه المنعُ مِن مذهب مالكٍ . رحمه الله . مع التأكُّدِ مِن عدَمِ ضَرَرِها وتأثيرها باستشارةِ أهلِ الخبرة الثِّقات في هذا المجال. والعلمُ عند الله تعالى، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا .

من تطبيق آثار العلامة محمد علي فركوس

ما حكم استعمال حبوب منع الحمل بالنسبة للمرأة المرضعة؟

الأصل هو منع استعمال كل ما هو مخالف لخلق الله ولصنع الله في خلقه، فالله تعالى أجرى سنته في خلقه أن النكاح سبب لوجود العقب والنسل، وأنه يطلب لذلك، وهذا أحد ست نيات ينويها المسلم إذا أراد عقد النكاح فينوي ست نيات:

- النية الأولى منها نية امتثال أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء ٣]
- والنية الثانية امتثال أمر النبي ﷺ في قوله: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» وفي قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وإلا فعليه بالصوم فإنه له وجاء»،
- والنية الثالثة طلب النسل فقد قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية»

(١) أخرجه مسلمٌ في «النكاح» (١/ ٦٥٨) رقم: (١٤٤٣)، وأحمد (٢١٧٧٠)، مِن حديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما.

- والنية الرابعة إعفاف نفسه فهو واجب عليه فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون] وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور ٣٠]
- والنية الخامسة إعفاف الطرف الآخر فهو من التعاون على البر والتقوى وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة ٢]
- والنية السادسة بناء البيت المسلم الذي تقام فيه أحكام الشرع الموجهة إلى الأسرة، وهذه الأحكام لا يمكن أن تطبق إلا في آلتها، وآلتها هي الأسرة التي وجه الشارع إليها هذه الأحكام، وعلى هذا فإن طلب النسل هو مما يبتغى بالنكاح، وقد فسر به كثير من أهل التفسير قول الله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم﴾ [البقرة ١٨٧] فقد قال كثير من أهل التفسير ما كتب الله لكم هو النسل، وقالت طائفة أخرى هو ما يحصل للإنسان من الشهوة،

وعلى هذا فالأصل أن لا يحد النسل وأن لا يمنع، بل إتلافه في الأصل محرم لأن الله ﷻ حرم وأد البنات وبين النبي ﷺ ذلك في قوله: «إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» وكذلك فإن الله ﷻ بين حال المشركين الذين يقتلون بناتهم ويدفنونهن في الأرض قال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل] وقد بين الله ﷻ كذلك ضرر قتل الأولاد فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام ١٥١] وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء٣١]، ومنع الحمل قريب من هذا، فهو بمثابة الوأد الخفي، لكن مع هذا قد تحصل ضرورة تقتضي تأخير

الحمل كإرضاع ولد صغير يخشى عليه من الغيلة، والغيلة هي وطء من ترضع، وقد كان النبي ﷺ نهى عنها، ثم أذن فيها بعد ذلك لما سمع أن الروم يفعلونها فلا تؤثر على أولادهم فأذن فيها فدل ذلك على أن نهيه ﷺ عنها لم يكن من قبيل التحريم وإنما كان من قبيل الاجتهاد في الأمور الدنيوية، فلما علم أن التجربة أثبتت عكس ذلك رجع عنه فأذن في الغيلة، والعرب كانوا يزعمون أن الغيلة تقتضي ضعفا للأولاد، حتى ولو لم تنقص مدة رضاعهم، ويذكرون المغيل أي الصبي الذي وطئت أمه وهو في سن الرضاعة يذكرونه بالضعف، وقد قال امرؤ القيس: فمثلك حبلى قد طرقت ومرضعا ** فألهيتها عن ذي تمائم مغيل

وعلى هذا فإن الأصل عدم منع الحمل مطلقا، وإذا اضطر إليه لسبب طبي فتلك نازلة بعينها يستفتى فيها، وأما استعمال الحبوب التي تمنع الحمل ففيه ضرر كبير على الأبدان لما يؤدي إليه من استمرار الاستحاضة ولأنه سبب لزيادة الإخصاب فيقتضي ذلك وجود التوائم، وهو سبب أيضا لتغير لون الوجه، فكل ذلك ضرر للمرأة فلا يجوز استعمال هذه الحبوب لهذا الضرر، إلا إذا كان ذلك في نازلة بعينها وأفتيت فيها بخصوصها، وكذلك الحقن التي تمنع الحمل فيها ضرر كبير أيضا فهي تقتضي خروج الشعر في وجه المرأة كأن تنبت لها لحية أو شارب مثلا، وهي سبب من أسباب سرطان الثدي، فلذلك فيها ضرر عظيم، ومثل ذلك استعمال الواقي الذي يستعمله الرجال ففيه أضرار كبيرة أيضا لأنه يصنع من مادة البلاستيك وهذه المادة فيها أحماض وهي مضرة بداخل بدن الإنسان، وأيضا فكثيرا ما تكون فيه ثقوب لا ترى بالعين المجردة فيتسرب منها بعض السائل فيؤدي ذلك إلى حمل وإذا حصل كان مشكلة عويصة، لأن الزوج سينكر أن يكون الحمل منه لأنه لا يشعر أنه تسرب منه شيء، فكل ذلك يقتضي حرمة استعمال الواقي وهو العازل أيضا، وإذا احتيج لتأخير الحمل فيمكن أن يكون ذلك بالطرق الأخرى التي ليس فيها هذا الضرر كالعزل فقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كنا نعزل والقرآن ينزل» وهذا إقرار من الله ﷻ لهذا الأمر، لأنه كان في وقت نزول الوحي

فلم يرد وحي بتحريمه، فهذا يدل على أن الله أقرهم عليه، وكذلك الوقاية الطبية المعروفة وهي أن الرحم ينتج بيضتين كل عنق من عنقيه ينتج بيضة، فينتج هذا العنق بيضة وهذا العنق بيضة أخرى في الشهر القادم، وهذه البيضة إذا لم تلقح كانت هي الحيضة، وإذا لقحت فهي الحمل، وهي تنزل في اليوم الرابع عشر من بداية الدورة، فإذا عدت المرأة من بداية الدورة أربعة عشر يوما فاليوم الرابع عشر منها بإذن الله هو الذي تنزل فيه هذه البيضة، وإذا نزلت تكون قابلة للتلقيح ثمانية وأربعين ساعة، فإذا امتنع الزوج عن الوقاع في هذه الفترة وهي ثمانية وأربعون ساعة فبإذن الله لن يقع حمل لأن هذه الفترة هي التي تكون البيضة فيها قابلة للتلقيح وإذا لم تلقح استحالت حيضا فترجع دما.

من فتاوى الشيخ الددو في موقعه على الانترنت

س: متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل ومتى يحرم عليها ذلك وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

ج: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي ﷺ إليه في قوله: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم" ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتنا على بني إسرائيل بذلك: ﴿وجعلناكم أكثر نفيرا﴾ (الإسراء ٦) وقال شعيب عليه السلام لقومه: ﴿واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم﴾ (الأعراف ٨٦) ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وآمنت بوعده في قوله: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ (هود ٦) فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال

فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منعالحمل إلا بشرطين:

- **الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة .**
- **والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب .**
- **ولا بدّ كذلك من مشاروة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً لأن في ذلك قطعاً للنسل وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عز وجل ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه: "كنا نعزل والقرآن ينزل" يعني في عهد النبي ﷺ ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى الله عنه ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقاً في الأولاد ثم إن في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها .**

مجموع فتاوي الشيخ ابن عثيمين

السؤال: ما هي الطريقة الصحيحة لتنظيم الحمل؟

الجواب: تنظيم الحمل يا إخوان الله نظمه ﷻ فما جعل المرأة في كل شهر تعطي ولداً ولكن في التسعة الأشهر وفي العادة أن تبقى مدة بعد الوضع، فالله ﷻ تولى تنظيمه، ولا يجوز لأحدٍ أن يعترض على حكمة الله فالله أرحم بعباده، ثم أيضاً مسألة الرزق، أي نعم نعم علماء السوء !! خاب وخسر علماء السوء، خابوا وخسروا يضحكون عليهم المسؤولون في الحكومة اذهبوا وادعوا إلى تحديد النسل، وجمعوا مساكين العامة ودعوهم إلى تحديد النسل، مهزلة مهزلة يا إخوان، المسؤول متزوج بأربع، وشيخ القبيلة متزوج بأربع، وطالب العلم ربما متزوج بثلاث أو أربع كلام فارغ، تعرفون عندنا مثل: اليمنيون يأخذون بذيل الدبور، قد كرهت أمريكا تحديد النسل، وقد كرهت إسرائيل تحديد النسل، وقد كرهت مصر وعجزت عن مكافحة هذا، كما يقولون: يا سارحة والناس ضاوي، الناس ضاوين وهو سارح، الناس قد انتهوا من هذه القضية وكرهوها وهؤلاء مساكين المدبرون علماء السوء يذهبون إلى المعسكرات وإلى العامة يضحكون على لحاهم والله المستعان. فالمهم الله أرحم بعباده، متى يجوز للمرأة أن تستعمل شيئاً من المنظمات: الأول ينبغي أن يستعملها: العزل، هو الذي أذن فيه النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد، وهو أن يأتي الرجل امرأته فإذا قارب أن ينزل نزع وأنزل خارج، فهذا أذن فيه النبي ﷺ وإذا لم يتيسر هذا فلا بأس بأن تأخذ شيئاً من الحبوب أو غيرها إذا كانت تخشى على نفسها من الموت، إذا قال لها الطبيب المسلم الأمين: إذا حملت فستموتين يجوز في هذه الحالة، على أن الله أرحم بها منا ومن الطبيب، وكم من أشخاص الذين نعرفهم ويعرفونهم الناس يقولون: ما بقي من حياته إلا أيام اذهبوا به إلى بيته يموت في بيته، وما تدرى الله ﷻ أدركه برحمته وشفي، ... .

من فتاوى الشيخ مقبل الوادعي.

أطفال الأنابيب التلقيح الصناعي

السؤال: ما حكمُ اللجوءِ إلى التلقيح الاصطناعيِّ لمن تَأَخَّرَ إنجابُه مدَّةً طويلةً أو ثَبَتَ عُقْمُه الدائم؟ وهل يصحُّ قياسُه على العمى والعَرَج؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

الجواب: الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد: فهذه المسألةُ عند الفقهاء ترجع إلى مدى اعتبارِ العقمِ ضررًا: فمَنِ اعتبره كذلك أباحَ اللُّجوءَ إلى طَلَبِ علاجه كغيره مِن الأمراض كالعمى والعَرَج بجامعِ كونه إصابةً ينتج عنها خللٌ وظيفيٌّ، وهو ما قرَّره المَجْمَعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ في دورته الثالثةِ المُنْعَقِدة في عمَّان (صفر ١٤٠٧هـ)، موضِّحًا أنَّ فيه طُرُقًا جائزةً وأخرى محرَّمةً شرعًا، وممَّا قرَّروه أنه لا حَرَجَ في اللجوء إلى تلقيحِ بُوَيْضةِ الزوجة بمَنِيِّ زوجها تلقيحًا اصطناعيًّا ثمَّ إعادتِه إلى رَحِمِ الزوجةِ ليتمَّ الحملُ عاديًّا عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورةِ الأخذ بكُلِّ الاحتياطات اللازمة، أمَّا مَن لم يَعْتَبِرِ العقمَ ضررًا فإنه لا يرى إباحةَ علاجِه لانتفاءِ الضرورة الشرعية والحاجةِ الشديدة إلى علاجه. والذي تميل إليه نَفْسي أنَّ العقم يمكن اعتبارُه ضررًا نَفْسيًّا يُوَلِّد آلامًا عميقةً وَسَطَ الأسرة الخالي بيتُها مِن الأطفال، وتُجاه كُلِّ ألمٍ تكمن الضرورةُ والحاجة؛ إذ «الأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ». غيرَ أنَّ الذي يُعَكِّرُ على الحكمِ بالجواز على عمليَّاتِ التلقيح الاصطناعيِّ خطورةُ احتمالِ الخطإ فيها وترتُّبُ اختلاطِ النسب بالتَّبَع؛ إذ لا يُؤْمَن أَنْ يدخل في العمليةِ ما هو محظورٌ كأَنْ يُضِيفَ المختصُّ في المخبر إلى مَنِيِّ الرجل الضعيفِ مَنِيًّا آخَرَ لِيُقَوِّيَهُ، أو يغيِّرَ بعضَ مقوِّماتِ بُوَيْضةِ الزوجة بإحلالِ مقوِّماتٍ أخرى لبويضةٍ أجنبيَّةٍ قَصْدَ إصلاحها وطمعًا في رَفْعِ نسبةِ النجاح، علمًا أنَّ التنافس بين المراكز المخبرية المتعدِّدة في تحسينِ نسبة النجاح وطَلَبِ الربح والتجارة فيه لا يُسْتَبْعَدُ مِن ورائه . إطلاقًا . وقوعُ إهمالاتٍ وتجاوزاتٍ؛ الأمرُ الذي يؤدِّي إلى المساس بعِرْضِ الرجل ودِينه؛ فهذه المَفْسدةُ الشرعية مُرْتبِطةٌ أساسًا بعدالةِ المختصِّين المُباشِرين لعملية التلقيح الاصطناعيِّ ومقدارِ الأمانة وحجمِ الثقة

الموضوعة فيهم، فضلًا عن تَكَشُّفِ المرأةِ أمامَ الطبيبةِ أو الطبيب الذي غالبًا ما يقوم بنَفْسه بقَذْفِ البويضة الملقَّحة بحقنةٍ في جهاز المرأة التناسليِّ. ولا يخفى أنَّ مِثْلَ هذه المَفاسِدِ مِن العسيرِ الاحترازُ منها واتِّخاذُ الاحتياطاتِ اللازمةِ لها، وإذا تَعَذَّرَ ذلك عُلِمَ أنَّ مصلحة الإنجاب عُورِضَتْ بمَفْسَدَةِ اختلاط الأنساب الواجبِ تقديمُها حالةَ التعارض عملًا بقاعدةِ: «دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَحْقِيقِ المَصَالِحِ». ولا يخفى . أيضًا . أنَّ مِثْلَ هذه المَفاسِدِ غائبةٌ في المَقيسِ عليه وهو العمى والعَرَجُ؛ وعليه فلا يصحُّ القياسُ مع ظهور الفارق بينهما والطارئِ الذي يَلْتَبِسُ به أحَدُهما. هذا، وإذا حَصَلَ له الولدُ بهذه العمليةِ التلقيحية وارتابَ في صحَّةِ نَسَبِه وخاصَّةً مع عَدَمِ شَبَهِ الولد بأصوله؛ فله أَنْ يُجْرِيَ التحقيقَ بالبصمة الوراثية لإزالةِ أيِّ شكٍّ يطرأ أو ظنٍّ يحوم. والعلمُ عند الله تعالى، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

من تطبيق آثار العلامة محمد علي فركوس

ما حكم الشرع فيما يسمى الآن أطفال الأنابيب؟

أطفال الأنابيب هم الذين تخلقوا بطريق غير طريق الاتصال الجنسى المباشر بين الذكر والأنثى، ويسمى بالتلقيح الصناعى، الذى أجريت تجربته الأولى بين الآدميين سنة ١٧٩٩ م على يد الطبيب الإنجليزي دكتور "جون هنتر" وحكم الشرع في هذه العملية أنها إذا تمت بين الزوج وزوجته، أي بين مائه وبويضتها وكان التلقيح فى رحمها مباشرة أو فى أنبوبة خارجية ثم نقل إلى رحمها لاستكمال نموه، لا مانع منها، مع التنبيه على الحيطة والحذر عند القيام بهذه العملية فى الأنبوبة أو الحقنة أو غيرهما، حتى لا يكون هناك اختلاط بمادة أجنبية عن الزوج والزوجة، أما إذا كان التلقيح بغير ماء الزوج وبويضة الزوجة أو رحم آخر فهو حرام لأنه فى حكم الزنى، وإن لم يكن زنى موجباً للحد، سواءً أكان ذلك برضاهما أم بغير

رضاهما ولولا أن صورته تختلف عن صورة الزنى "وهو اللقاء الجنسي المباشر" لوجب فيه الحد، ويمكن الرجوع إلى الجزء الأول من موسوعة "الأسرة تحت رعاية الإسلام" لمعرفة الكثير عن هذا الموضوع.

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

س: أنجبت زوجتي أربعة أطفال ولم تعد قادرة على الإنجاب مرة أخرى منذ أربع سنوات واتفق الأطباء على تلقيحها صناعياً، وقد رفضت إجراء العملية فما الحكم؟

ج: إن التلقيح الصناعي أجازه بعض أهل العلم المعاصرين، بشروط مهمة واحتياطات حتى لا يقع ما حرم الله عز وجل؛ ولكن أنا ممن توقف في ذلك وأنصح بعدم فعله؛ لأنه قد يفتح باب شر لا نهاية له؛ ولكن إذا كانت لا تستطيع الإنجاب، فالأربعة الذين حصلوا فيهم الكفاية والحمد لله، وفي إمكانه أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة ويأتي الله له برزق آخر من غير هذه المرأة فتركه أفضل.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٩٢/٢١).

س: هل يجوز التلقيح الصناعي أو لا يجوز؟

ج: أجاب العلماء:أنه إذا كان مني الرجل لوحده ومني المرأة لوحدها.والآلة التي استخدمت نظيفة من أي مني آخر فيجوز، وقال بعض العلماء ومنهم شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت: "لا يجوز التلقيح الصناعي وهو زنا في شكل آخر لأن الغالب أن التلقيح الصناعي لا يكون إلا إذا كان الزوج عقيماً فيوضع مني في رحمها من رجل آخر ولذلك الغالب فيمن يلقح تلقيحاً صناعياً أن يأتي لون الولد مخالف للون أبيه أو جده أو أعمامه أو أخواله لأنه من شخص آخر بعيد عنهم، والشيخ علي الطنطاوي ينسبه إلى أمه التي ولدته لقوله تعالى: ﴿إن أمهاتهم إلاّ اللآئي ولدنهم﴾ (نيل الأماني) للقاضي العمراني

يقول السائل: قام زوجان بعملية تلقيح صناعي لأسباب تتعلق بعدم قدرة الزوجة على الحمل وتمت زراعة البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى وعمر الجنين الآن خمسة أشهر وقد علما أن هذا العملية حرام شرعا فما العمل؟ وهل يجوز إجهاض الجنين وإن لم يجهض فلمن ينسب المولود؟ أفيدونا

الجواب: هذه المسألة من نتائج الحضارة الغربية غير الأخلاقية وتسمى مسألة تأجير الأرحام واتفق فقهاء العصر على تحريمها إلا من شذ فرأى جوازها قياسا على الرضاع أو غير ذلك من الشبهات الزائفة وقد بحثت هذه المسألة من المجامع العلمية والفقهية المعتبرة وكذا بحثها عدد كبير من العلماء المعاصرين وصدرت قرارات وفتاوى عديدة بتحريمها فمن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي: بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالإطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء وبعد التداول تبين للمجلس: أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

- **الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.**
- **الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.**
- **الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.**
- **الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة**

- **الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.**
- **السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.**
- **السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.**

وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية، أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطيات اللازمة] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٣ ج ١ص ٥١٥-٥١٦، **وكذلك صدر قرار عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بتحريم الصورة المذكورة في السؤال في دورته المنعقدة عام ١٤٠٥هـ إذا تقرر ذلك فإن تأجير الأرحام من المحرمات لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب ولأن المرأة الحاضنة أدخلت إلى بدنها بويضة ملقحة من مني أجنبي عليها وهذا محرم ويمكن تشبيه هذا العمل بالزنا وإن لم يكن زنا حقيقة فهو حرام لا شك فيه وينسب الولد في هذه الحالة للمرأة التي حملت به (المرأة الحاضنة) هذا إذا كانت المرأة الحاضنة غير ذات زوج وأما إن كانت ذات زوج فينسب الولد إلى زوج المرأة الحاضنة ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا -أي اختصما- إلى النبي ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة**

أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله) رواه البخاري ومسلم، قال الإمام النووي: قوله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء: العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا، ومعنى الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد... وأما قوله ﷺ: (الولد للفراش)، فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا) شرح النووي على صحيح مسلم ٣١/٤. وقال الحافظ ابن عبد البر: [فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا وأن الولد للفراش على كل حال والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير ... أجمع العلماء –لا خلاف بينهم فيما علمته– أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين فإذا كان نكاح أو ملك فالولد للفراش على كل حال] الاستذكار ١٦٧/٢-١٦٨. ولا يجوز أن ينسب الولد للرجل صاحب المني ما دام أن المرأة الحاضنة ذات زوج وأما إذا كانت المرأة الحاضنة لا زوج لها فيصح إلحاق الولد بالرجل صاحب المني إن أقر به وادعاه على قول جماعة من أهل العلم، وأما إجهاض هذا الجنين بعد أن صار عمره خمسة أشهر فهو من المحرمات لأن الأصل هو تحريم الإجهاض بعد مضي مئة وعشرين يوما على الحمل باتفاق أهل العلم لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيأمر بأربع: برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ...) رواه

البخاري. **ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط، وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطرا مؤكدا على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاط الحمل. وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي: [إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين]** قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣. **وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ما يلي: [من الضروريات الخمس التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة ... فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملا قد نفخ فيه الروح أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها، طلباً لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفسا، يجب صيانتها والمحافظة عليها]** وخلاصة الأمر أن تأجير الأرحام من المحرمات وأنه شبيه بالزنا وأن الولد ينسب للمرأة الحاضنة إن لم تكن ذات زوج فإن كانت ذات زوج فينسب إلى زوجها فإن ادعاه الرجل صاحب النطفة ولم ينازعه أحد في ذلك ألحق به.

د. حسام عفانة من كتابه يسألونك

إسقاط الحمل (الإجهاض)

س: إنني امرأة ولدي خمسة أطفال، وإنني امرأة قدر الله وشاء لي أن أحمل بالطفل السادس، وأنا إنسانة عصبية، وإن جسمي لا يتحمل الحمل، وقمت بزيارة إحدى الصديقات بإحدى المستشفيات وطلبت المساعدة منها، وقامت بصرف حبوب للإجهاض، وقمت باستعمالها في المنزل، وخلال أيام قليلة نقلني زوجي إلى المستشفى وقاموا بالمستشفى بتنزيل الطفل، وذلك بسبب النزيف الحاد، وذلك خلال شهر ونصف تقريباً من الحمل، وبعد ذلك أحسست بالندم الشديد، ولذلك أقدم مشكلتي هذه بين يديكم يحفظكم الله بأمل من الله ثم منكم الرد على وجه السرعة؛ لأنني أعيش أسوأ أيامي.

ج: الأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحله إلا لمبرر شرعي، فإن كان الحمل لا يزال نطفة وهو ما له أربعون يوما فأقل، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله على الأم– جاز إسقاطه في هذه الحالة، ولا يدخل في ذلك الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد أو عدم القدرة على تكاليفهم أو تربيتهم أو الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، ونحو ذلك من المبررات الغير شرعية. أما إن زاد الحمل عن أربعين يوماً حرم إسقاطه؛ لأنه بعد الأربعين يكون علقة وهو بداية خلق الإنسان، فلا يجوز إسقاطه بعد بلوغه هذه المرحلة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن في استمرار الحمل خطراً على حياة أمه، وأنه يخشى عليها من الهلاك فيما لو استمر الحمل، وعلى ذلك فإقدامك على إسقاط الحمل بعد بلوغه شهراً ونصف شهر من تلقاء نفسك بحجة أنك عصبية وأن جسمك لا يتحمل الحمل إقدام على عمل محرم، يجب عليك التوبة النصوح منه، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيئ مستقبلاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س: أنا امرأة متزوجة ولي عدة أطفال والأخير منهم مصاب بشلل وعمره ثمان سنوات وهوي تعبني كثيراً من حمله الدائم بالإضافة إلى أعمال المنزل وتربية بقية إخوته، وأنا الآن حامل لشهر وأسبوع فهل يجوز لي أن أخرج الطفل الذي في بطني خاصة وإني في بداية الحمل؟

ج: اعلمي أولاً أنه لا يجوز إخراج الجنين مطلقاً لأن فيه خطر على الأم، وما فيه مضرة، فهو حرام والقاعدة الفقهية تقول: (لا ضرر ولا ضرار) فإذا نفخ فيه الروح فلا يجوز، وفيه قتل نفس إلا في حالة تهدد حياة الأم بالموت إذا استمر الجنين في بطنها، إذا صح أنك في الشهر الأول من الحمل أو في الأسبوع أو في الأسبوعين وشق عليك أن يكون هناك طفل جديد بجانب الطفل المشلول مع أخوته ولن يكون هناك ضرر على نفسك من الإجهاض ووافق زوجك، وعلم بذلك فيجوز إخراجه الآن، أما إذا كان قد قارب نفخ الروح فلا يجوز لأن في إخراجه حينئذ قتل نفس .

نيل الأماني للقاضي العمراني

س: إذا تم تشخيص حمل وبان فيه عيب خلقي وتشوهات خلال أشهر الحمل، فهل يسمح بتفريغه، أي: إنزال الحمل قبل استكمال شهوره

ج: لا يجوز ذلك، بل الواجب تركه فقد يغيره الله، وقد يظن الأطباء الظنون الكثيرة ويبطل الله ظنهم ويأتي الولد سليما، والله يبتلي عباده بالسراء والضراء، ولا يجوز إسقاطه من أجل أن الطبيب ظهر له أن فيه تشوها، بل يجب الإبقاء عليه، وإذا وجد مشوها فالحمد لله يستطيع والداه تربيته والصبر عليه ولهما في ذلك أجر عظيم، ولهما أن يسلماه إلى دور الرعاية التي جعلتها الدولة لذلك، ولا حرج في ذلك، وقد تتغير الأحوال فيظنون التشوه وهو في الشهر الخامس أو السادس ثم تتعدل الأمور ويشفيه الله وتزول أسباب التشوه.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز .

السُّؤَالُ: المرأة قبل ٢٠ عاما كانت تجهض عن جهل ولم تعرف أنه حرام وللعلم فهي تشعر بتأنيب الضمير، فما حكم الشرع في ذلك؟ أرجو الرد بأسرع وقت ممكن لأني أشعر بالألم والعذاب.

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالإجهاض محرم شرعاً، لأنه اعتداء على نسمة قد تخرج إلى الدنيا، وتشتد الحرمة وتعظم الجريمة إن كان ذلك بعد نفخ الروح، لأنه قتل للنفس التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، وقد ثبت في الحديث أن نفخ الروح يتم بعد مائة وعشرين يوماً، فلا يجوز إسقاط الحمل الذي مضت عليه هذه المدة –بالإجماع– إلا في إحدى حالتين:

- **الأولى: إذا ثبت بتقرير طبي موثوق أن حياة الأم في خطر داهم إذا لم يسقط الجنين.**
- **الثانية: ما إذا ثبت أن الجنين قد مات في بطن أمه.**

وإسقاطه قبل هذه المدة فيه خلاف، فذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جوازه إذا كان قبل نفخ الروح، وذهب بعض الحنابلة وبعض المالكية إلى جوازه قبل أربعين يوماً، وذهب المالكية إلى عدم الجواز مطلقاً وهو قول لبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، والفتوى في الشبكة على هذا القول، لأن في الإسقاط إفساداً للنسل، وفتحاً لباب الفساد، فالواجب سده، وإن كان لا يصل إلى اعتباره قتل نفس، ودليل التحريم أنه إهلاك النسل، والله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ {البقرة:٢٠٥}، وعلى هذا، فلا يجوز إلا بتقرير طبي موثوق يفيد أن حياة الأم في خطر ما لم يسقط، ثم إنه يجب التنبه إلى أنه يزداد الإثم إذا كان الباعث على الإسقاط هو مجرد التخلص من معرة الزنى، فإنه إثم في الأول واعتداء في الآخر، وأما الجهل بحرمة الإجهاض فيسقط به الإثم فقط. والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

السؤال: طلبت جريدة الشباب العربى بالاتحاد الاشتراكى العربى بكتابها رقم ٢١٥٠ المؤرخ ١٩٦٨/٨/١ المقيد برقم ١٩٦٨/٥٥٢ المتضمن أنها تلقت رسالة من المبعوث – نصر الله إيمانى – بألمانيا الغربية يستفسر فيها عن الإجهاض فى نظر الأديان

الجواب: نفيد بأن الفقهاء المسلمين اتفقوا على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة العادية الكاملة بعد مائة وعشرين يوما من تاريخ حصول الحمل كما قالوا، ويعتبر إسقاط الحمل فى هذه الحالة جناية على حي وجريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبة الدنيوية والأخروية غير أنه إذا كان فى بقاء هذا الحمل واستمراره إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوى الكفاية والأمانة فإنه يباح إسقاطه، بل يجب ذلك إذا تعيين طريقا للإنقاذ من الخطر، أي لإنقاذ حياة أمه من الخطر، أما قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف الفقهاء فى حكم إسقاطه، وظاهر أقوال فقهاء الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ولها ولد رضيع ولا يقدر أبوه على استئجار مرضعة ترضعه ويخاف أن يموت الولد فيجوز فى هذه الحالة وفى أمثالها إسقاط الحمل. ويقول الإمام الغزالى فى هذا الصدد فى كتاب إحياء علوم الدين إن إسقاط الحمل جناية على موجود حاصل وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ويختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت النطفة علقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخت فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشاً، وينتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حياً. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشيخ أحمد هريدي (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

حكم بيع الدم والتبرع به

س: ما حكم بيع الدم؟

ج: بيع الدم حرام لوجهين: الأول: لنص النبي ﷺ على تحريمه فبيع الدم منهي عنه في الحديث الصحيح.، الثاني: لأنه جزء من الإنسان والإنسان الحر لا يباع ولا يشترى، وإذا كان الإنسان لا يباع ولا يشترى فبالأولى والأحرى ما كان جزءاً منه. **إذا كان الإنسان مضطراً لبيع شيء من دمه أو كليته لفقره فهل يجوز له بيع ذلك؟** ليس هناك ضرورة إلى أن يبيع دمه أو أجزاء جسمه فالمضطر للأكل قد أباح له الشرع أن يسد رمقه بأن يأكل من مال غيره ما يسدُّ رمقه أو يأكل ميتة والأولى له أن يبحث عن عمل ويأكل من دخله. **هل يجوز التطوع بالدم أو بجزء من أجزاء جسم الإنسان؟** يجوز التطوع بدم الإنسان مريض آخر ويجوز للمتطوع له أن يكافئ المتطوع المحرم هو بيع الدم والأعضاء بيعاً. **ماذا يفعل المضطر لشراء الدم إذا لم يجد متطوعاً ؟** إذا أصبح الإنسان مضطراً للدم لمريضه ولم يجد متطوعاً فيجوز شراء الدم للضرورة لأن الضرورات تبيح المحضورات. **هل يجوز إعطاء من يتبرع بدم منه لمريض مكافأة؟** نعم يجوز إعطاء من يتبرع بدم منه لمريض مكافأة غير مشروطة لمقابل تبرعه وليأخذ له مأكولات تعوض دمه، والمحرم هو بيع الدم بثمن معلوم متراض عليه كأن يقول: قيمة الجرام بلغ قدره كذا.

القاضي العمراني في نيل الأماني

ما حكم نقل الدم؟

أما نقل الدم فلا أرى في ذلك شيئا لأن الدم وإن كان نجسا فإنما هو الدم المسفوح وهو الذي دخل في حيز الهواء والمادة أما أن ينقل من داخل بدن صاحبه إلى البدن الآخر فلا أرى في ذلك شيئا ولو تباين الشخصان في دينهما بأن يكون أحدهما مسلما والآخر كافرا ... فقال أحد الطلبة ما حكم أخذ المقابل فقال: نهي عن ثمن الدم. الألباني س٩ شريط رقم ١٨.

التبرع بالأعضاء أو بيعها حال الحياة أو بعد الوفاة

ما حكم التبرع بالأعضاء مثل الكلى؟

لا يجوز لأنه إن كان ميتا فهو من باب التمثيل وإن كان حيا فهو من باب الإضرار.

الشيخ الألباني شريط رقم ١٨ من سلسلة الهدى والنور

يقول السائل: ما هي الضوابط التي وضعها الفقهاء القائلون بجواز نقل الأعضاء البشرية من إنسان لآخر وخاصة ما يتعلق بالشخص المنقول إليه، أفيدونا؟

الجواب: مسألة نقل الأعضاء من إنسان وزرعها في جسم إنسان آخر من المسائل الحديثة التي بحثت بحثا موسعا من العلماء والباحثين المعاصرين وقد كتبت فيها أبحاث كثيرة وآخر ما اطلعت عليه رسالة دكتوراة تناولت الموضوع من جميع جوانبه وخلاصة الشروط التي ذكرها العلماء والباحثون المعاصرون لجواز نقل الأعضاء وزرعها ما يلي:

- **ما جاء في القرار الصادر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ فبراير ١٩٨٨ م : ــ**
- **أولا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا.**
- **ثانيا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.**

- **ثالثا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.**
- **رابعا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.**
- **خامسا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.**
- **سادسا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.**
- **سابعا: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما، فمحل اجتهاد ونظر.**
- **ثامنا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية. والله أعلم ويلاحظ على قرار المجمع الفقهي أنه لم يشر إلى الشخص الذي سيزرع فيه العضو المنقول ولكن بعض المجامع العلمية الأخرى وبعض الباحثين نصوا على أنه يشترط في الشخص الذي سيزرع فيه العضو المنقول أن يكون مسلما أو ذميا معصوم الدم ولا يجوز النقل لكافر حربي.**
- **وجاء في رسالة الدكتوراه للباحث د. يوسف بن عبد الله الأحمد بعنوان (أحكام نقل**

أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي) شروط نقل الأعضاء فقال: [ما يجوز نقله من الأعضاء مما ذكر، إنما يجوز وفق الشروط العامة التي لا بد من اعتبارها في نقل أي عضو من الأعضاء، وهذه الشروط هي:

- **ألا يترتب على المتبرع ضرر بذهاب نفسه أو منفعة فيه؛ كالسمع والبصر والمشي ونحو ذلك؛ حفظا لحق الله تعالى.**
- **ألا يكون النقل إلا بإذن المنقول منه؛ حفظا لحق العبد في بدنه. وأخذ العضو دون إذنه ظلم واعتداء.**
- **أن يكون إذن المنقول منه وهو كامل الأهلية؛ فلا يصح من الصغير، والمجنون، أو بإسلوب الضغط والإكراه، واستعمال أساليب الحيل والإحراج؛ حفظا لحق العبد في بدنه.**
- **ألا يكون النقل بطريق تمتهن فيه كرامة الإنسان؛ كالبيع، وإنما تكون بطريق الإذن والتبرع.**
- **أن يكون المنقول له معصوم الدم، فهو الذي أوجب الشرع حفظ نفسه بخلاف مهدر الدم؛ كالحربي.**
- **أن تحفظ العورات؛ فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة، أو الحاجة الملحة، والضروة أو الحاجة تقدر بقدرها.**
- **إعمال الأطباء الذين يشرفون على علاج المريض قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد للمريض والمتبرع؛ فلا تجرى عملية النقل وانتفاع المريض بها مرجوح، ولا ينقل العضو من الإنسان مع إمكان علاج المريض بوسيلة أخرى. وغير ذلك من الصور والأحوال التي يدور عليها تصرف الطبيب مع المريض بإعماله لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.]**

- وجاء في فتوى للشبكة الإسلامية عند ذكر شروط زرع الأعضاء: [والتبرع بما ذكر في الحالتين مشروط بأن يكون المتبرع له معصوم الدم، أي أن يكون مسلما أو ذميا، بخلاف الكافر المحارب.] عن شبكة الإنترنت
- وجاء في قرارات مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما يلي: [قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه، كما قرر بالأكثرية ما يلي:
- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.
- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.]

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء لغير المسلم ولغير الذمي فلا يجوز التبرع بالأعضاء للكافر الحربي ولا يزعمن أحد أن التبرع بالأعضاء عمل إنساني ينبغي التسوية فيه بين بني آدم جميعا فهذه إنسانية مزيفة. وقديما قال الشاعر العربي:

ومن يجعل المعروف في غير أهله يكن حمده ذما عليه ويندم.

د.حسام عفانة في كتابه يسألونك .

قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ – ١١ فبراير ١٩٨٨ م. بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتفاع الإنسان

بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا». وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثيرمن الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، ومع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعا لها. قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

- أولا: يقصد هنا بالعضو: أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلا به، أم انفصل عنه.
- ثانيا: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعا.
- ثالثا: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:
  ١) نقل العضو من حي
  ٢) نقل العضو من ميت
  ٣) النقل من الأجنة

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه

الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه، أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فرديا، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين، وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها، ومنه ما يتجدد تلقائيا كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت: ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

أ- الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه طبيا.

ب- الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس معا توقفا تاما لا رجعة فيه طبيا.

فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

أ- حالة الأجنة التي تسقط تلقائيا.

ب- حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

ت- حالة «اللقائح المستنبتة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

- **أولا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا.**
- **ثانيا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد**

تلقائيا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

- **ثالثا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.**
- **رابعا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.**
- **خامسا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.**
- **سادسا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.**
- **سابعا: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما، فمحل اجتهاد ونظر.**
- **ثامنا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية. والله أعلم .**

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي

س – لدي زميلي تبرعت بكليتها لأخيها وهي راضية بذلك، لأن أخاها كان يعاني من فشل كلوي وقيل لها إن هذا التبرع حرام لأن النفس أمانة وسوف نسأل عن ذلك يوم القيامة.

ج– لا حرج في التبرع بالكلية إذا دعت الحاجة إلى ذلك وقرر الأطباء المختصون أنه لا خطر عليها في نزعها وأنها صالحة لمن نزعت من أجله، وهي مأجورة إن شاء الله، لأن هذا من باب الإحسان والمساعدة لإنقاذ نفس مما أصابها من الضرر والخطر والله سبحانه يقول: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ ويقول النبي، ﷺ، (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز من كتاب فتاوى إسلامية

س: زراعة الأعضاء البشرية تسهم في إنقاذ حياة الكثيرين من الناس ما رأيكم فيها؟

ج: عندي فيها توقف؛ لأن المسلم محترم، وتقطيع أعضائه فيه ضرر، والنبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حيا) فأنا عندي توقف في شرائها وفي التبرع بها مداخلة: توقف وليس تحريمًا؟. ج: نعم، لي توقف فيها، بعض أهل العلم أجازوا ذلك؛ للمصلحة؛ ولأنها تكون ترابًا بعد الدفن، والبعض منهم توقفوا في ذلك، وأنا من المتوقفين في جواز هذا الأمر.

(مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٨/٤٠، ٤١).

السؤال: ما حكم نقل الأعضاء من شخص لآخر وهل يعتبر هذا من التبرع بالدم؟

الجواب: الأولى أن لا تفعل هذا، أما أن يصل إلى حد التحريم فالذي يظهر ما يصل إلى حد التحريم، لأن من ادعى التحريم فعليه البرهان، لكن ربما يعطيه كلية من الكلى وبعد ذلك تتغير كليته فالمهم الذي ننصحه أن لا يفعل هذا، ويفوض المريض أمره إلى الله ﷻ، وإن فعل فليس لدينا دليل من الكتاب والسنة يحرم هذا . الشيخ مقبل الوادعي من شريط: (الأسئلة العقيقية)

هل يجوز نقل عضو من شخص إلى آخر؟

اختلفت آراء الفقهاء ورجال القانون في هذا الموضوع، وبعد استعراض أدلتهم وما جاء في كتب الفقه نرى ما يأتي:

- أولا: إذا كان المنقول منه ميتا، فإن كان قد أوصى أو أذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه في التحريم وكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحي بها، تقديما للأهم على المهم، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر، وإن لم يوص أو لم يأذن قبل موته، فإن أذن أولياؤه جاز، وإن لم يأذنوا: قيل بالمنع وقيل بالجواز، ولا شك أن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور، وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة.
- ثانيا: إذا كان المنقول منه حيا، فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته مثل القلب كان النقل حراما مطلقا، أي سواء أذن فيه أم لم يأذن، لأنه إن أذن كان انتحارا، وإن لم يأذن كان قتلا لنفس بغير حق، وكلاهما محرم كما هو معروف، وإن لم يكن الجزء المنقول مفضيا إلى موته، على معنى أنه يمكن أن يعيش بدونه فينظر: إن كان فيه تعطيل له عن واجب، أو إعانة على محرم كان حراما، وذلك كاليدين معا أو الرجلين معا، بحيث يعجز عن كسب عيشه أو يسلك سبلا غير مشروعة وفي هذه الحالة يستوي فى الحرمة الإذن وعدم الإذن، وإن لم يكن فيه ذلك كنقل إحدى الكليتين أو العينين أو الأسنان أو بعض الدم، فإن كان النقل بغير إذنه حرم، ووجب فيه العوض، على ما هو مفصل في كتب الفقه فى الجناية على النفس والأعضاء، وإن كان بإذنه قال جماعة بالتحريم، واحتج بعضهم عليه بكرامة الآدمى التى تتنافى مع انتفاع الغير بأجزائه، وبأن ما يقطع منه يجب دفنه. يقول النووي فى حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي: لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه (المجموع ج ٣ ص ١٤٩، شرح مسلم

جـ ١٤ صـ ١٠٣). ويمكن الرد على ذلك بأن وصل الشعر بالشعر مختلف فى حرمته إذا كان لغير الغش والتدليس أو الفتنة، وبأن وجوب دفنه ليس عليه دليل صحيح. قال ابن حجر: وفى حديث جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه (فتح البارى جـ ١٢ صـ ٤٩٧)، وبأن الضرورات تبيح المحظورات، واحتج بعض هؤلاء المحرمين أيضا بأن جسم الإنسان ليس ملكا له فلا يجوز التصرف فيه، وهذا كلام غير محرر، وليس عليه دليل مسلم فإن الذى لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه، فلا يجوز الانتحار ولا إلقاء النفس في التهلكة إلا للضرورة القصوى وهي الجهاد والدفاع عن النفس فقد أمر به الإسلام، أما الإنسان من حيث أجزاؤه المادية فهو مالكها، له أن يتصرف فيها بما لا يضره ضررا لا يحتمل، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

- هذا هو ملخص الحكم في الموضوع، على أن الحكم في بقاء الجسم وعدمه بعد نقل العضو منه يرجع فيه إلى الثقات المختصين، وعلى أن يكون هناك يقين أو ظن غالب بانتفاع المنقول إليه بهذه الأجزاء، وإلا كان النقل عبثا وإيلاما لغير حاجة، ونحن نعلم أن بعض الأجسام ترفض الأجزاء المنقولة إليها، ويحاول العلم أن يتغلب على هذا الرفض، بالمنع أو الحد منه.
- وإذا كنا نختار جواز النقل للاعضاء فهل يجوز أن يؤخذ عوض للعضو المنقول؟ يرى جماعة عدم جوازه، محتجين بحرمة بيع الآدمى الحر، كله أو بعضه، لحديث: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى ولم يوفه" (رواه البخارى وغيره) ويرى آخرون جواز أخذ العوض كثمن أو هبة، قياسا على بيع المرضع لبنها، ولعدم ورود دليل يحرمه، والحديث المذكور هو للنهي عن ضرب الرق على غير الرقيق والاتجار فيه

بالبيع كما كان يحصل في الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم، وهل لو كان المنقول منه عبدا وباع عضوا منه لآخر هل يأخذ سيده ثمنه بناء على أنه يملك رقبته؟ والحديث في بيع الحر وليس في بيع العبد، كما أن الذى يأكل ثمن الحر هو من اعتبده وباعه وليس هو الحر نفسه الذى يأكل ثمنه، فالاستدلال بالحديث المذكور غير مسلم.

- **ومهما يكن من شيء فإن الأفضل عدم المساومة على العضو المنقول، فإن إنقاذ حياة المحتاج إليه لا يعدله أي عوض، لكن لا مانع من قبول الهدية التي تعطى بسخاء نفس دون شروط سابق (الإسلام ومشاكل الحياة صـ ٢١)**

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية).

فتاوى في قضايا الدعوة

تخصيص يوم في الأسبوع للاجتماع أو الدرس

السؤال: اتفق الدعاة في المنطقة على أن يجتمعوا في كل أسبوع ليلة، للمحاضرة والتعارف والندوات والتدريس والدعوة، واختاروا ليلة الجمعة لهذا الاجتماع، البعيدون منهم والقريبون، وأن يأتي كل واحد منهم بما يكفيه من الطعام في هذه الليلة، هل هذا بدعة يرجع إلى تخصيص ليلة الجمعة بعبادة كما قال هذا العالم أم لا؟ مع أنهم لم يريدوا ليلة الجمعة إلا توقيتا للاجتماع فقط لا للعبادة، أما أنا فهي الآن فيما يبدو لي أدافع عن الدعاة، وأرى أن الاجتماع والتعارف فيما بينهم أمر هام يكون سبباً لتسوية صفوف الدعاة والتقدم للدعوة، ماهي الحقيقة في هذه المسألة؟.

الجواب: الجواب: لا حرج في اجتماع الدعاة ليلة الجمعة من كل أسبوع للمحاضرات والتعارف والتدريس وليس ذلك من تخصيص ليلة الجمعة بعبادة .

من فتاوى اللجنة الدائمة

نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عما إذا كان تحديد موعد منتظم أسبوعياً لإلقاء محاضرة دينية، أو حلقة علم، بدعة منهيًّا عنها، باعتبار طلب العلم عبادة والرسول ﷺ لم يكن يحدد موعداً لهذه العبادة، وتبعاً لذلك هل إذا اتفق مجموعة من الأخوة على الالتقاء في المسجد ليلة محددة كل شهر لقيام الليل، هل يكون ذلك بدعة مع إيراد الدليل على ذلك؟ وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، إن تحديد يوم معين منتظم لإلقاء محاضرة، أو حلقة علم ليس ببدعة منهي عنها، بل هو مباح، كما يقرر يوم معين في المدارس والمعاهد لحصة الفقه، أو التفسير أو نحو ذلك، ولا شك أن طلب العلم الشرعي من العبادات لكن توقيته بيوم معين تابع لما تقتضيه المصلحة، ومن المصلحة أن

يعين يوم لذلك حتى لا يضطرب الناس، وطلب العلم ليس عبادة مؤقتة بل هو بحسب ما تقتضيه المصلحة والفراغ، لكن لو خص يوماً معيناً لطلب العلم باعتبار أنه مخصوص لطلب العلم وحده فهذا هو البدعة، وأما اتفاق مجموعة على الالتقاء في ليلة معينة لقيام الليل فهذا بدعة؛ لأن إقامة الجماعة في قيام الليل غير مشروعة إلا إذا فعلت أحياناً وبغير قصد كما جرى للنبي ﷺ مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

[السُّؤَالُ] نحن مجموعة من المسلمين أعني٩ أشخاص نجتمع في مكان ثم نتلو القرآن فيتكلف أحدنا بتلاوة درس من الدروس قد سبق اختياره ونختم بالدعاء وهذا مرة في كل أسبوع، فهل هذا جائز. بارك الله في علمكم.

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا حرج عليكم في الاجتماع لتلاوة القرآن، فهي عبادة عظيمة يثاب عليها، كما أن القيام بدرس أسبوعي أمر مشروع بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يعظ أصحابه كل يوم خميس مخافة السآمة عليهم، ولا مانع من ختم ذلك المجلس بالدعاء والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

*****

المحاسبة اليومية باستخدام جدول المحاسبة

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يتبع بعض الناس طريقة لمحاسبة أنفسهم في أداء الصلوات المفروضة والسنن الرواتب، وهي أن يضع جدولاً، هذا الجدول عبارة عن محاسبة لأدائه الصلوات خلال أسبوع واحد، بحيث يضع أمام كل وقت صلاة مربعين، أحدهما للفرض والآخر للسنة الراتبة، فإذا صلى الفرض مع الجماعة وضع لصلاته تلك درجة، وإذا صلى الراتبة وضع لها درجة أيضاً، وإذا لم يصل لم يضع درجة .. وهكذا، ثم في آخر الأسبوع يخرج مجموع الدرجات، وتشتمل الورقة على أربعة جداول لشهر واحد، ويقول هؤلاء: إن مثل هذه الوسيلة تعين على المحافظة على أداء الفرائض والسنن، فما رأي فضيلتكم في هذه الطريقة؟ هل هي مشروعة أم لا؟ وما رأيكم في نشرها أثابكم الله؟ وهذه صورة الجدول.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الطريقة غير مشروعة فهي بدعة، وربما تسلب القلب معنى التعبد لله تعالى، وتكون العبادات كأنها أعمال روتينية كما يقولون، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا»؟ قالوا: حبل لزينب تصلي فإذا كسلت، أو فترت أمسكت به فقال: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل، أو فتر فليقعد» ثم إن الإنسان قد يعرض له أعمال مفضولة في الأصل ثم تكون فاضلة في حقه لسبب فلو اشتغل بإكرام ضيف نزل به عن راتبة صلاة الظهر لكان اشتغاله بذلك أفضل من صلاة الراتبة، وإني أنصح شبابنا بعدم استعمال هذه الأساليب في التنشيط على العبادة؛ لأن النبي ﷺ حذر من مثل ذلك حيث حث على اتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين، وحذر من البدع، وبين أن كل بدعة ضلالة، يعني وإن استحسنها مبتدعوها، ولم يكن من هديه ولا هدي خلفائه وأصحابه ﷺ مثل هذا.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

[السُّؤَالُ] هل يجوز وضع جدول لمحاسبة النفس يومياً، مثلا أن أعطي نقاطاً لنفسي مثلاً، هل قرأت القرآن إذا كان نعم أضع نقطة ثم مثل هل غضضت بصري، وهل لم أغتب نقطة ...إلخ، أجمع كل النقاط فلو وجدت مثلاً فوق ١٦ نقطة جيد وتحت ١٦ ناقص ... إلخ، علماً بأن هدفي هو ضبط النفس وإرضاء الله وليس الغرور بالعلامة، وهل هذه الطريقة بدعة؟ وشكراً.

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن محاسبة النفس أمر مشروع ويدل لذلك ما في الحديث: (الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت)[1]، قال الترمذي: ومعنى قوله: "دان نفسه" يقول: "حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة"، ويروى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر، وإنه يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا"، ويروى عن ميمون بن مهران قال: "لا يكون العبد تقياً حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه"، وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في الشعب عن مسروق أنه قال: "المرء حقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها فيذكر ذنوبه فيستغفر الله فيها" هذا من ناحية الحث على محاسبة النفس عموماً، وأما طريقة الجدولة فإنما هي وسيلة لتحقيق المحاسبة ولا تعتبر بدعة لأنها مجرد وسيلة. والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

السؤال: ورقة مكتوبة على هيئة جدول فيها بعض العبادات الواجبة والمستحبة، وزعت على الطالبات لتقوم الطالبة بتعبئتها خلال الأسبوع أمام كل عبادة فعلتها بعلامة صح، وعلامة تقصير على كل مربع لم تقم به، وتجلس مع نفسها في نهاية الأسبوع جلسة محاسبة، وكتب على الورقة (حاسبي نفسك قبل أن تحاسبي) هل هذا العمل من التصوف؟ هل هو حرام، خصوصاً

---

(١) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وتعقب بأن في سنده مقالا

إذا كان على سبيل تربية الطالبة وتعويدها على وقفات محاسبة النفس؟.

الجواب: إن المسلم والمسلمة مأمورٌ كل منهما بمحاسبة نفسه، قال الله ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون﴾ (الحشر: ١٨) قال العلماء: هذا أصل في محاسبة النفس، وما زال السلف ﷺ وكثير من الصالحين في هذه الأمة يحاسبون أنفسهم، ويراجعون أقوالهم وأفعالهم ومقاصدهم، ومحاسبة النفس علامة من علامات التوفيق والهداية، وأما السؤال عن هذا العمل هل هو من التصوف؟ فلم يظهر لي شيء في ذلك، خصوصاً إذا كان المقصود أن تلك الطريقة أنشأها أحد المتصوفة، غير أن مما ينبه عليه أن كثيراً من الناس قد يعتقدون أن المتصوفة هم أكثر الناس محاسبة للنفس، وهذا غلط، نعم قد يغالون فيحاسبون أنفسهم على أشياء من الحلال البين، بل على سنة مأمور بها في كثير من الأحيان، ويظن من لا علم عنده أنهم بلغوا الغاية في المراقبة ومحاسبة النفس، وهذا ليس بصحيح.

- **والذي أراه أن مثل ذلك العمل قد يسوغ فعله مع الطلاب الصغار والطالبات الصغيرات؛ للتشجيع والتعليم في بعض الأحيان، وأما الكبار فالأولى الابتعاد عن مثله؛ لأن مثل هذه الورقة قد تنتشر وتصبح أصلاً يقتدي به الناس في محاسبة نفوسهم، وهو أمر لم يرد مثله عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من صحابته الأبرار، ولو فعل الإنسان مثل ذلك منفرداً خالياً مع نفسه لربما ساغ ذلك، وأما بطريقة جماعية فلا، والأولى أن يقعد المرء مع نفسه كل ليلة قبل النوم – كما ذكر ذلك بعض أهل العلم– فيحاسبها، فيحمد الله على الطاعة ليستزيد منها، ويتوب من المعصية، ويعزم على أن لا يعود لمثلها، فإن ذلك أنفع شيء للعبد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

من فتاوى موقع الإسلام اليوم [1]

---

(1) أجاب على السؤال د.علي بن بخيت الزهراني عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

حكم تعدد الجماعات الإسلامية والانتماء إليها

هل تعدد الجماعات الإسلامية يعتبر تفرقاً؟

إن ذلك إذا كان على أساس الاجتهاد فلا يعتبر تفرقاً بل هو اجتهاد في أمر يسوغ فيه الاجتهاد، وتنوع لا تضاد والتنوع كثيراً ما يؤدي إلى الإخصاب، فالله ﷻ جعل للإنسان عينين وأذنين ويدين ورجلين فهذا التنوع لا يقتضي تضاداً والجماعات التي تعمل للإسلام أولوياتها تتنوع ولا تتضاد، فما تقوم به كل جماعة تحتاج إليه الأمة، ولكل جماعة ساحتها والمستمعون لها والصادرون عن أمرها والمنتفعون بها وهم محتاجون إليها، ولو لم توجد تلك الجماعة لما سد ذلك الفراغ، لكن لا بدّ من التعاون فيما بينها والتآخي في ذات الله، ونصرة بعضها بعضا.

من فتاوى الشيخ الددو على موقعه في الانترنت

س: هل تعتبر قيام جماعات إسلامية في البلدان الإسلامية لاحتضان الشباب وتربيتهم على الإسلام من إيجابيات هذا العصر؟

ج: وجود هذه الجماعات الإسلامية فيه خير للمسلمين، ولكن عليها أن تجتهد في إيضاح الحق مع دليله وأن لا تتنافر مع بعضها، وأن تجتهد بالتعاون فيما بينها، وأن تحب إحداهما الأخرى، وتنصح لها وتنشر محاسنها، وتحرص على ترك ما يشوش بينها وبين غيرها، ولا مانع أن تكون هناك جماعات إذا كانت تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

لقاء مع سماحة الشيخ أجرته مجلة المجتمع الكويتية بتاريخ ١٤١٠/٧/١٧ هـ.

السؤال: كثرت في عصرنا الحالي الفرق والجماعات وكثرت الأسماء والمسميات في المجتمع الإسلامي، فمنهم من يقول أنا سلفي وأنت إخواني والآخر من جماعة التبليغ وغير ذلك من الأسماء، ويقول البعض أنا سلفي من الفرقة الناجية والفرق الأخرى ضالة، وهذا ما فرق إخواننا المسلمين وجعل بينهم البغض والحقد والصراعات في أمور كثيرة، إذن هل يجوز التصريح بهذه الأسماء في المجتمع الإسلامي، وفقكم الله وبارك الله فيكم .

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالأصل في هذه الأسماء أنها مشروعة في نفسها إذا لا دلالة فيها على معنى باطل، والانتساب إليها في معنى الانتساب إلى المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فهذه المذاهب الفقهية مدارس في فروع الدين، وتلك مدارس في مناهج التغيير، وبذل السبل المشروعة والمتاحة في فرض الحل الإسلامي على المجتمعات الإسلامية، فهي وإن اختلفت مسالكها إلا أن الهدف منها يظل هدفاً واحداً، وهو: تحكيم شرع الله في شتى مناحي الحياة، لكن لابد من التنبه إلى أمور ثلاثة:

- **الأول: نبذ التعصب: فكما أن التعصب في المذاهب الفقهية مذموم، فكذلك التعصب في المدارس الفكرية مذموم أيضاً، بل لو قيل: إن التعصب في شأن المناهج قد يكون أشد ضرراً على الأمة من التعصب للمذاهب لكان ذلك القول صواباً، لأن المناهج قد تصطدم – في بعض المراحل – إذا اشتد تعصب أصحاب كل منهج له، وإذا اصطدمت –على ذلك النحو– فإن الآثار قد تكون مدمرة، بخلاف ما إذا اختلف تابعاً مذهبين في فرع، فإن أثر الاختلاف بينهما سيكون محدوداً، إذ يمكن لكل منهما أن يعمل بالفرع على وفق ما يراه، دون أن يبذل كل منهما ما في وسعه لحمل الآخر على الأخذ بوجهة نظره هو، وحيث ذكرنا المدارس المنهجية فإننا نعني بهذه المدارس ما ذكرت في سؤالك من: سلفيين**

وإخوان وتبليغيين (كمناهج في التغيير) لا أولئك الذين يقوضون بنيان الإسلام وينسفون أحكامه بدعوى التجديد.

- الثاني: عدم امتحان الناس بهذه الأسماء، وعدم عقد الولاء والبراء عليها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (بل الأسماء التي يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادري والعدوي ونحوهم... فلا يجوز لأحدٍ أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفةٍ كان، وأولياء الله –الذين هم أولياؤه– هم الذين آمنوا وكانوا يتقون... وقد جعل الله فيها –أي في نصوص الكتاب والسنة– عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم ﷻ بالائتلاف ونهاهم عن التفرق والاختلاف، فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]. فكيف يجوز لأمة محمد بعد هذا أن تفترق وتختلف، حتى يوالي طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه ممن كان هكذا، فهذا فعل أهل البدع كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين، واستحلوا دماء من خالفهم، وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه، وإن كان غيره أتقى لله منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله، وأن يكون المسلمون يداً واحدة). انتهى من مجموع الفتاوى ج ٣/٤١٥-٤٢٠. وهو كلام غاية في الجمال، وبيان هدي الإسلام في مثل هذا الاختلاف، ولو طبقه أفراد الحركات الإسلامية اليوم لكانت أبعد ما تكون عن التشرذم والتفرق، فليس الخطر

في الأسماء السائغة شرعاً، وإنما الخطر في الممارسة الخاطئة للانتماء .

- الثالث: التنبه إلى أن هذه الجماعات وإن اتفقت في الهدف والمقصد، وهو تحكيم شرع الله في شتى مناحي الحياة، إلا أن بينها من الخلاف في بعض مسائل الاعتقاد والعمل ما يوجب على المسلم أن يكون على بصيرة في التعامل معها، وأن لا يقبل إلا ما وافق الكتاب والسنة، وأن يعتصم بفهم سلف الأمة، فإن الخير كله في اتباع من سلف، والشر في ابتداع من خلف. والله أعلم.

فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

توجد الآن في الساحة الإسلامية عشرات من الجماعات وكلها تزعم أنها تسعى لاسترجاع الخلافة الإسلامية فماذا على المسلم أن يفعل وهل يجوز لمجموعة أن يبايعوا أحدهم أميرا؟

الإمارة العامة هي الخلافة والخلافة لا تقبل التجزئة فإذا كان المقصود بالإمارة هو تنظيم أمور جماعة لتسهيل الوصول إلى فهم الشرع فهما صحيحاً ثم العمل به فهذا لا مانع من تعدد الأمراء بشرط واحد أن لا يكون بين هؤلاء عداوة وبغضاء وإلا فيكون الأمر من الفرقة المنهي عنها في الكتاب وفي السنة أما أن يبايع شخص باسم الأمير العام من طائفة من الناس فهذا في اعتقادي من محدثات الأمور ولذلك فلا يجوز أن ننصب أمراء بمعنى الولاية العامة ولم يبايع من عامة المسلمين وإنما من طائفة حزبيين وفي هذه الحالة حينما تتكاثر الجماعات والأحزاب فلا ينبغي للمسلم أن يتحزب لطائفة منها دون أخرى لأن هذا التحزب هو عين التفرق المنهي عنه شرعاً وإنما عليه أن يأخذ من كل جماعة خير ما عندهم ولا يتعصب لطائفة منهم على طائفة أخرى.

الشيخ الألباني السؤال ٣ من الشريط رقم ٥١ من سلسلة الهدى والنور

س: إذا يا شيخنا الكريم، الذي يقول بأن هذه الجماعات الإسلامية من الفرق التي تدعو إلى جهنم والتي أمر النبي باعتزالها فهمه على كلامكم غير صحيح؟ .

ج: الذي يدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليس من الفرق الضالة، بل هو من الفرق الناجية المذكورة في قوله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة. قيل: ومن هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وفي لفظ: "هي الجماعة" والمعنى: أن الفرقة الناجية: هي الجماعة المستقيمة على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ؛ من توحيد الله، وطاعة أوامره وترك نواهيه، والاستقامة على ذلك قولاً وعملاً وعقيدة، هم أهل الحق وهم دعاة الهدى ولو تفرقوا في البلاد، يكون منهم في الجزيرة العربية، ويكون منهم في الشام، ويكون منهم في أمريكا، ويكون منهم في مصر، ويكون منهم في دول أفريقيا، ويكون منهم في آسيا، فهم جماعات كثيرة يعرفون بعقيدتهم وأعمالهم، فإذا كانوا على طريقة التوحيد والإيمان بالله ورسوله، والاستقامة على دين الله الذي جاء به الكتاب وسنة رسوله ﷺ فهم أهل السنة والجماعة، وإن كانوا في جهات كثيرة، ولكن في آخر الزمان يقلون جداً فالحاصل: أن الضابط هو استقامتهم على الحق، فإذا وجد إنسان أو جماعة تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتدعو إلى توحيد الله واتباع شريعته فهؤلاء هم الجماعة، وهم من الفرقة الناجية، وأما من دعا إلى غير كتاب الله، أو إلى غير سنة الرسول ﷺ فهذا ليس من الجماعة، بل من الفرق الضالة الهالكة، وإنما الفرقة الناجية: دعاة الكتاب والسنة، وإن كانت منهم جماعة هنا وجماعة هناك ما دام الهدف والعقيدة واحدة، فلا يضر كون هذه تسمى: أنصار السنة، وهذه تسمى: الإخوان المسلمين، وهده تسمى: كذا، المهم عقيدتهم وعملهم، فإذا استقاموا على الحق وعلى توحيد الله والإخلاص له واتباع رسول الله

ﷺ قولاً وعملاً وعقيدة فالأسماء لا تضرهم، لكن عليهم أن يتقوا الله، وأن يصدقوا في ذلك، وإذا تسمى بعضهم بـ: أنصار السنة، وتسمى بعضهم بـ: السلفيين، أو بالإخوان المسلمين، أو تسمى بعضهم بـ: جماعة كذا، لا يضر إذا جاء الصدق، واستقاموا على الحق باتباع كتاب الله والسنة وتحكيمهما والاستقامة عليهما عقيدة وقولا وعملا، وإذا أخطأت الجماعة في شيء فالواجب على أهل العلم تنبيهها وإرشادها إلى الحق إذا اتضح دليله، والمقصود: أنه لا بد أن نتعاون على البر والتقوى، وأن نعالج مشاكلنا بالعلم والحكمة والأسلوب الحسن، فمن أخطأ في شيء من هذه الجماعات أو غيرهم مما يتعلق بالعقيدة، أو بما أوجب الله، أو ما حرم الله، نبهوا بالأدلة الشرعية بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، حتى ينصاعوا إلى الحق، وحتى يقبلوه، وحتى لا ينفروا منه، هذا هو الواجب على أهل الإسلام أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناصحوا فيما بينهم، وأن لا يتخاذلوا فيطمع فيهم العدو.

مجموع فتاوى سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. م/٨ ص/١٨١.

التعامل مع الجماعات الإسلامية

السؤال: جاءني شخص وحذرني من شخص آخر حيث قال بأن له ضلالات وأنه إخواني، والإخوان حركة ضالة ومبتدعة وتكلم فيها العلماء ... إلخ، فهل يجوز هذا الفعل "تحذير شخص من شخص آخر؟ وماهي شروطه؟ وهل فعلاً حركة الإخوان ضالة؟ وإذا كان كذلك، فما هي ضلالاتها؟ أفيدونا واشرحوا صدورنا بما آتاكم الله من علم يرحمنا الله جميعا.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فينبغي أن يعلم أولاً أن الأصل تحريم أعراض المسلمين، فلا يجوز النيل من عرض المسلم بغيبة أو نميمة أو نحو ذلك من قالة السوء، وإذا كان عند المسلمين شيء من الفسق ونحوه فيجوز التحذير منه بقصد الإصلاح لا بقصد التشفي ونحو ذلك من الأغراض الرخيصة على أن لا يتجاوز في ذلك قدر الحاجة، ولا يحذر من الشخص لمجرد كونه ينتمي إلى جماعة من الجماعات، وجماعة الإخوان المسلمين واحدة من الجماعات العاملة في حقل الدعوة الإسلامية، ولها دورها في الحفاظ على الدين والدفاع عن الشريعة، والسعي إلى صبغ الحياة بمنهج الإسلام، وهي كغيرها من الجماعات فيها الصواب والخطأ، ولها ما لها وعليها ما عليها، والقول بتضليلها قول ليس بسديد ومسلك ليس برشيد، وهو أقرب للتطرف والغلو والبهتان منه إلى الوسط والحقيقة، ومن وجد فيه شيء من الخطأ أو الانحراف من أفراد هذه الجماعة أو غيرها من الجماعات الإسلامية فينبغي أن يبين له الصواب بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن الرفق هو الأصل في الدعوة إلى الله تعالى . والله أعلم.

فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

س: يتساءل كثير من شباب الإسلام عن حكم الانتماء للجماعات الإسلامية، والالتزام بمنهج جماعة معينة دون سواها؟.

ج: الواجب على كل إنسان أن يلتزم بالحق، قال الله عز وجل، وقال رسوله ﷺ، وألا يلتزم بمنهج أي: جماعة لا إخوان مسلمين ولا أنصار سنة ولا غيرهم، ولكن يلتزم بالحق، وإذا انتسب إلى أنصار السنة وساعدهم في الحق، أو إلى الإخوان المسلمين ووافقهم على الحق من دون غلو ولا تفريط فلا بأس، أما أن يلزم قولهم ولا يحيد عنه فهذا لا يجوز، وعليه أن يدور مع الحق حيث دار، إن كان الحق مع الإخوان المسلمين أخذ به، وإن كان مع أنصار السنة أخذ به، وإن كان مع غيرهم أخذ به، يدور مع الحق، يعين الجماعات الأخرى في الحق، ولكن لا يلتزم بمذهب معين لا يحيد عنه ولو كان باطلا، ولو كان غلطا، فهذا منكر، وهذا لا يجوز، ولكن مع الجماعة في كل حق، وليس معهم فيما أخطأوا فيه.

مجموع الفتاوى لابن باز (٢٣٧/٨)

س٤: الجماعات والفرق الموجودة الآن أقصد بها جماعة الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ، وجماعة أنصار السنة المحمدية، والجمعية الشرعية، والسلفيين، وهذه كلها وغيرها قائمة بمصر أسأل ما موقف المسلم منها؟ وهل ينطبق عليها حديث حذيفة ﷺ: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» متفق عليه.

ج٤: كل من هذه الفرق فيها حق وباطل وخطأ وصواب، وبعضها أقرب إلى الحق والصواب وأكثر خيراً وأعم نفعاً من بعض، فعليك أن تتعاون مع كل منها على ما معها من الحق وتنصح لها فيما تراه خطأ، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س: في هذا الزمان عديد من الجماعات والتفريعات، وكل منها يدعي الانضواء تحت الفرقة الناجية، ولا ندري أيها على حق فنتبعه، ونرجو من سيادتكم أن تدلونا على أفضل هذه الجماعات وأخيرها؛ فنتبع الحق فيها مع إبراز الأدلة؟

ج: كل من هذه الجماعات تدخل في الفرقة الناجية إلا من أتى منهم بمكفر يخرج عن أصل الإيمان، لكنهم تتفاوت درجاتهم قوةً وضعفاً بقدر إصابتهم للحق وعملهم به وخطئهم في فهم الأدلة والعمل، فأهداهم أسعدهم بالدليل فهما وعملا، فاعرف وجهات نظرهم، وكن مع أتبعهم للحق وألزمهم له، ولا تبخس الآخرين إخوتهم في الإسلام فترد عليهم ما أصابوا فيه من الحق، بل اتبع الحق حيثما كان ولو ظهر على لسان من يخالفك في بعض المسائل، فالحق رائد المؤمن، وقوة الدليل من الكتاب والسنة هي الفيصل بين الحق والباطل. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س: ما رأى الدين فى جماعات تجوب البلاد وتترك عملها لتدعو إلى الله؟

ج: لكل جماعة منهج، ولا يصح الحكم عليها إلا بعد معرفته معرفة جيدة، دون الاعتماد على ما يقال عنها فقد يكون غير صحيح، ومع ذلك فأقول بالنسبة لأى فرد أو جماعة تقوم بالدعوة إلى الله:

- لا يصح أن يدعو أحد بما لم يفهمه فهما صحيحا من أحكام الدين.
- لا يصح التعصب لرأي اجتهادي فيه خلاف بين العلماء.
- لا يصح أن يغير المنكر بأسلوب يؤدي إلى منكر آخر، وإلا لضاعت فائدة الدعوة التى تستهدف الإصلاح.
- الدعوة فرض كفاية وليست فرض عين، فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين،

وذلك إذا وجد غير واحد يصلح لها، قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ آل عمران: ١٠٤، وقال ﷻ: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ التوبة: ١٢٢.

- ترك عمل واجب مهم من أجل الدعوة التى يمكن أن يقوم بها الغير، أمر لا يجوز.
- العمل نفسه ما دام فى الخير فهو طاعة، والدعوة طاعة، ويجب التنسيق والتخصص "اعملوا فكل ميسر لما خلق له".
- يمكن أن تمارس الدعوة أثناء العمل بين الزملاء، فيفوز الشخص بالحسنيين.
- إذا كان الله يقول: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ التوبة: ٧١، فذلك فيما يعرفه الشخص ويستطيعه، أما مالا يعرفه بصدق ولا يستطيعه فسيقوم به غيره ممن يعرف ويستطيع .

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء)

س: في العالم الإسلامي اليوم عدة فرق وطرق الصوفية مثلا: هناك جماعة التبليغ، الإخوان المسلمين، السنيين، الشيعة، فما هي الجماعة التي تطبق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟

ج: أقرب الجماعات الإسلامية إلى الحق وأحرصها على تطبيقه: أهل السنة: وهم أهل الحديث، وجماعة أنصار السنة، ثم الإخوان المسلمون. وبالجملة فكل فرقة من هؤلاء وغيرهم فيها خطأ وصواب، فعليك بالتعاون معها فيما عندها من الصواب، واجتناب ما وقعت فيه من أخطاء، مع التناصح والتعاون على البر والتقوى. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بيعة المشايخ والجماعات

س: بعض الفرق المعاصرة تعقد البيعة لأمرائها الذين يختارونهم من أنفسهم، ويرون وجوب السمع والطاعة لهم، وعدم نقض بيعتهم، وهم تحت ولاة الأمراء الشرعيين الذين بايعهم عموم المسلمين، هل يجوز ذلك؟ أن يكون في عنق الفرد أكثر من بيعة، وما مدى صحة هذه البيعات؟. ج: هذه البيعة باطلة ولا يجوز فعلها؛ لأنها تفضي إلى شق العصا، وظهور الفتن الكثيرة، والخروج على ولاة الأمور العام بغير وجه شرعي، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وصح عنه ﷺ أنه قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية الله، فإن أمر بمعصية الله، فلا سمع ولا طاعة» وقال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» وقال ﷺ: «من رأى من أمره شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة» والأحاديث في ذلك كثيرة جدا، كلها دالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، وعدم جواز الخروج عليهم، إلا أن يأتوا كفرًا بواحًا عند الخارجين عليهم فيه من الله برهان، ولا شك أن وجود البيعة لبعض الناس يفضي إلى شق العصا، والخروج على ولي الأمر العام فوجب تركه، وحرم فعله، ثم إنه يجب على من رأى من أميره كفرًا بواحًا أن يناصحه حتى يدع ذلك، ولا يجوز الخروج عليه، إذا كان الخروج يترتب عليه شراً أكثر؛ لأن المنكر لا يزال بأنكر منه، كما نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله، كشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، والله ولي التوفيق. مجموع الفتاوى لابن باز (٢٨/٢٥٠)

لا شك ان البيعات الموجودة عند الفرق الإسلامية لا أصل لها من الكتاب والسُنة فهي بيعات مبتدعة خارجة عن حد الشرع سواءً سميت بيعةً أو عهداً أو عقداً فالسؤال هل يجوز أن يحكم على الأفراد المبايعين لها أنهم مبتدعون بسبب البيعة البدعية؟

لا شك في هذا فليبلغ الشاهد الغائب أن الذين يفرضون على أصحابهم البيعة أنهم يعتبرون مبتدعة، فهذا لم يكن في زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين، يزيد بن معاوية فاسق فهل قالوا نأتي ببيعة، وإن كان قد حصل بعض الشيء فهو مخالف لما جاء عن النبي ﷺ: "من أتاكم وأمركم جميعاً يريد أن يفرق بينكم فأضربوا عنقه كائناً من كان"، وقول الرسول ﷺ: "إذا بويع لخليفتين فاضربوا عنق الآخر منهما"، ثم بعد ذلك هذه البيعات ليس لها أثر هي بيعة زلط، فلوس لا غير، وإلا يمكن أن يبايع المبايع هذا وإذا وجد مرتباً أضخم عند هذا إنتقل، خصوصاً عندنا في اليمن تبع لكثرة الفلوس من عنده كثرة فلوس منهم يمشون معه وأما استدلالهم بالآيات والأحاديث التي فيها البيعة فهذا إستدلال في غير موضعه لأنها بيعة لإمام المسلمين، ما هو يا إخوان لما نزلت مصر ربما تجد الثلاثة ولهم أمير المؤمنين وربما تجدهم كما سمعتم من أخينا أسامة في الزنازين وهم هوسهم حتى يقوم واحد ويقرأ نشرة الأخبار، من السجن من الزنزانة يقرأ نشرة الأخبار!، فيا إخواننا الجهل هو أوصلهم إلى ما وصلوا إليه، وكل من أفتى بالبيعة يعتبر مخطئاً، وهكذا أيضاً تعدد الجماعات وتعدد الأحزاب: ﴿إِن الذِينَ فرقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنما أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ﴾ (الانعام : ١٥٩)، "إن يد الله مع الجماعة"، "من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة"، "من فارق الجماعة قيد شبر فمات مات ميتةً جاهلية"، وهكذا أيضاً" فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة"، ولكن هؤلاء الآن قد وصلنا إلى مائة جماعة ووصلوا إلى مائة جماعة وكل جماعة هي تلمع إسمها والله المستعان .

الشيخ مقبل الوادعي من شريط: (التبيان على أسئلة أهل كردستان)

س: ما حكم الدين في العهد الذي نأخذه من شيخ الطريقة، هل هذا العهد إذا خالفناه نكون قد خالفنا الكتاب والسنة؟

ج: لا تجوز البيعة إلا لولي أمر المسلمين، ولا تجوز لشيخ طريقة ولا لغيره، لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، والواجب على المسلم أن يعبد الله بما شرع من غير ارتباط بشخص معين، ولأن هذا من عمل النصارى مع القساوسة ورؤساء الكنائس، وليس معروفا في الإسلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

السؤال: رجل مسلم بايع جماعة على العمل لخدمة الدين بيعة مطلقة دون قيد ثم دخل السجن وحكم عليه لفترة ثم خرج والجماعة باقية، فما حكم بيعته؟ هل لا تزال في رقبته رغم الأسر؟ وهل يستطيع التحلل منها؟ جزاكم الله خيرًا.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فخدمة الدين وإقامة معالمه وحدوده ونصرة شريعته أمر واجب على كل مسلم بقدر طاقته، وبما يناسب حاله، ولا يجب أن يكون ذلك من خلال جماعة أو طائفة بعينها، بل الواجب في الأصل هو طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، ثم بعد ذلك تكون طاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء تبعاً لهذه الطاعة، وأخذ البيعة على ما فوق ذلك لا يفيد وجوبًا، قال مطرف بن عبد الله الشخير: كنا نأتي زيد بن صوحان وكان يقول: "يا عباد الله أكرموا وأجملوا فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف والطمع"، فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتابًا فنسقوا كلاماً من هذا النحو: إن الله ربنا، ومحمدًا نبينا، والقرآن إمامنا، ومن كان معنا كنا وكنا له، ومن خالفنا كانت يدنا عليه وكنا وكنا، قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلًا رجلًا فيقولون: "أقررت يا فلان" حتى انتهوا إليَّ فقالوا: "أقررت يا غلام؟" قلت: لا، قال: "لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟" قال: قلت: إن

الله قد أخذ عليَّ عهدًا في كتابه فلن أحدث عهدًا سوى العهد الذي أخذه الله عز وجل عليَّ، قال: فرجع القوم عن آخرهم ما أقر به أحد منهم. رواه أبو نعيم في الحلية، وذكره الذهبي في السير.

فعهد الله تعالى هو الذي يجب الوفاء به، وهو مُغْنٍ عما سواه، وكل تعاونٍ على البر والتقوى فهو داخل فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده؛ وموالاة من يواليه؛ ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكيزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقًا مواليًا، ومن خالفهم عدوًا باغيًا؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله؛ وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وتعاونوا على البر والتقوى لم يكن أحد مع أحد في كل شيء؛ بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله؛ ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله ولا تفرق ولا اختلاف ... بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة؛ يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله، وتفرق بينهم معصية الله ورسوله حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله، فلا تكون العبادة إلا لله عز وجل، ولا الطاعة المطلقة إلا له ﷻ ولرسوله ﷺ ... ويحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى، ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل. اهـ.

والخلاصة أنه لا يَلزم السائل من هذه البيعة إلا ما يُلزمه به الإسلام وشريعته من التعاون على البر والتقوى، والتناصر على الحق، ونحو ذلك. ثم ننبه على أمرين،

- **الأول: أن البيعة المذكورة في الأحاديث إنما هي للإمام العام الذي يجتمع عليه الناس .**

- والثاني: أن جمهور العلماء على أن الوفاء بالوعد مستحب، وليس بواجب، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة شديدة، ولكن لا يأثم . والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

ما حكم بيعة جماعة الاخوان المسلمين؟

د. عبد الرحمن البر: البيعة والمبايعة: عبارة عن المُعَاقَدة والمُعَاهدة بين طرفين على أمرٍ ما، كأنَّ كلَّ واحد منهما باع ما عِنده من صاحبه، وأعطاه خالِصَةَ نفسِه وطاعتَه في الموضوع محل المبايعة، والبيعة تنقسم قسمين: بيعة عامة، وبيعة خاصة.

فالبيعة العامة: هي بيعة المواطنين للحاكم أو الرئيس، إذ لا بد للأمة من حاكم يقيم الدين، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق، ويقيم العدل، ويفصل بين السلطات، وبيعة هذا الرئيس وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فيما أخرجه مسلم: "مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"، ومن صور هذه البيعة الانتخابات، فمن حاز على ثقة أغلبية الشعب في انتخابات حرة نزيهة فقد انعقدت له البيعة من جميع المواطنين حتى الذين لم يعطوه أصواتهم، وتقتضي هذه البيعة دُخُولَ المواطنين جميعًا تَحْتَ طَاعَةِ الحاكم في غير معصية الله، وَعليهم أن يَسْمَعوا وَيُطِيعوا لَهُ فِي السِّرِّ والعلانية، وَلاَ يَعْتَقِدوا خِلَافًا لِذَلِكَ، فَإِنْ أَضْمَرَ أحد المواطنين خيانة هذه البيعة والخروج عليها بالسلاح فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةً، وإذاً فهذه البيعة العامة للحاكم لا يجوز أن تُعطى لاثنين شرعًا، وهي ليست البيعة التي يبايع عليها الإخوان قيادتهم على الإطلاق، وليس المرشد العام في نظر الإخوان حاكمًا، ولا منازعًا للحاكم القائم على الإطلاق.

القسم الثاني: هو البيعة الخاصة، وهي بيعة على أمرٍ خاص غير الحكم، كالبيعة على التعاون في نشر الدين ونصرة القيم والأخلاق والعمل لإعزاز الدين وغير ذلك، وهذه يمكن أن تكون

بين الحاكم وبعض رعيته ولا يلزم أن تكون عامة لجميع المواطنين، كما يمكن أن تكون بين أي مجموعة من الناس، وهذه البيعة يجب أن يلتزم بها مَن بايع عليها، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، ويكون الالتزام أوجب إذا تعاهد أطراف هذه البيعة على الالتزام بفريضة الشورى فيما بينهم، كما هو الحال في جماعة الإخوان المسلمين. أما مَن لم يبايع هذه البيعة الخاصة فليس ملتزماً بالوفاء بها، فمما بايع عليه النبي ﷺ بعض الناس بيعةً خاصةً: ما أخرجه مسلم عن جَرِير بْن عَبْدِ اللَّهِ قال: "بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"، ومن ذلك ما بايع عليه النساء بعدم النوح، فقد أخرج الشيخان عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: "أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ"، ومن لطائف روايات هذا الحديث: أن إحدى النساء امتنعت من هذه البيعة حتى تُجامل امرأةً في النياحة على ميتها، ثم جاءت فبايعت، فقد أخرج البخاري عن أم عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلاَنَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا (يعني ناحت على ميتٍ لي وأريد أن أفعل ذلك معها)، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا، وهذه البيعة يمكن أن تُسمَّى عهدًا أو عقدًا أو اتفاقًا أو نحو ذلك، وليست معارضة على الإطلاق للبيعة العامة التي يعطيها المواطنون للحاكم، وفي السيرة للفزاري: قال أبو إسحاق الفزاري: قلت للأوزاعي: لو أن إمامنا أتاه عدو كثير فخاف على مَن معه فقال لأصحابه: تعالوا نتبايع على ألا نفر، فبايعوا على ذلك؟ قال: ما أحسن هذا. قلت: فلو أن قوماً فعلوا ذلك بينهم دون الإمام؟ قال: لو فعلوا ذلك بينهم شبه العقد في غير بيعة.

الشيخ عبد الرحمن البر "من موقع فتاوى إسلامية مختارة"

البيعة العامة والبيعة الخاصة:

- **البيعة اصطلاح سياسي إسلامي خلاصته: "أنه يجب على كل مسلم ديانة أن يبايع أميراً يطبق شرع الله ﷻ في المجتمع، لأن الدين لا يقوم بدون ذلك" وفي هذا يقول ابن تيمية يرحمه الله: (لا يجوز للمسلمين أن يبيتوا ليلة بغير إمام يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله؛ وإلا كانوا آثمين)[1] والبيعة في مصطلحها الأصلي هي مبايعة إمام المسلمين ذي الشوكة، وتسمى البيعة العامة، حيث يبايع الإمام من أهل الشورى أولاً، وعندئذ يصير إماماً، ويجب على المسلمين كافةً مبايعته .**
- **أما البيعة لأمير جماعة إسلامية فهو عهد أو نذر، ولا ضرر في تسميته بيعة إذ لا مشاحة في الاصطلاح، "فهذا عكرمة بن أبي جهل، عندما اشتدت الحرب على المسلمين يوم اليرموك، ينادي بأعلى صوته من يبايع على الموت؟ فبايعه عمه الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور، ومعهما أربعمائة من أبطال المسلمين وفرسانهم، فدافعوا عن فسطاط خالد حتى أثبتوا جراحاً كلهم، فتراجعت الروم أمام ثبات عكرمة وأصحابه"[2] وإن نقضها لا يزيد عن كفارة اليمين، أمّا نقض البيعة العامة لإمام المسلمين فإنه يخرج من الملة، ونقض بيعة أمير جماعة إسلامية معاصرة لا يخرج من جماعة المسلمين، لأن جماعة المسلمين هي مجموع الجماعات الإسلامية المعاصرة وغيرها من الأفراد الملتزمين بالإطار العلمي لجماعة المسلمين.....[3] والحمد لله رب العالمين.**

من موقع فتاوى إسلامية مختارة

---

(١) (مشروعية العمل الجماعي ، ص٩٠).

(٢) (الوكيل،٦٧)

(٣) ملخص من بحث مختصر عن البيعة للدكتور: خالد أحمد الشنتوت باحث في التربية السياسية

موقف المسلم من أخطاء العلماء والدعاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فإن أغرب سؤال وجه إلي في حياتي العلمية هو: هل يعتبر الأشاعرة من أهل السنة والجماعة؟

لقد استوقفتني صيغة هذا السؤال طويلا، إذ وجدتها فارغة من معنى السؤال العلمي الصحيح، مما يدل على سذاجة السائل وجهله بتاريخ هذه الأمة وعقيدتها.

وذلك أن ما يعرفه كل من شم للعلم رائحة، على مدى تاريخ أمتنا الطويل هو أن الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة، وأنه إذا أطلقت كلمة أهل السنة في كتب العلم – على اختلاف أنواعها – فإنهم هم الذين يرادون بها، وهم الذين تردد الخلافات بينهم وبين المعتزلة، أو غيرهم من الفرق الإسلاميةفي كتب العقيدة، والفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، بل في كتب اللغة، وغير ذلك من كتب العلم التي تعرض للخلاف في العقيدة، وذلك أن الأشاعرة هم الذين وقفوا في وجه المعتزلة، فزيفوا أقوالهم، وأبطلوا شبههم، وأعادوا الحق إلى نصابه على طريق سلف هذه الأمة ومنهجهم، وإلإمام أبو الحسن الأشعري لم يؤسس في الإسلام مذهباً جديداً في العقيدة، يخالف مذهب سلف هذه الأمة، وإنما هداه الله تعالى لالتزام مذهب أهل السنة بعد أن أمضى أربعين سنة من حياته على مذاهب الاعتزال، عرف من خلالها حقيقة مذهبهم، وتمرس بفنونهم وأساليبهم في الجدال، والنقاش، والنظر، مما مكّنه من الرد عليهم، وإبطال شبههم، فوجد فيه أهل السنة ضالتهم التي طالما بحثوا عنها فاتبعوه، وساروا على نهجه، لما رأوا فيه من القدرة على إفحام خصومهم، والدفاع عنهم، وتثبيت مذاهبهم. وعقيدة الإمام أبي الحسن الأشعري التي سار عليها هي عقيدة الإمام أحمد بن حنبل، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وهي عقيدة السلف الصالح، كما نص على ذلك أئمة أهل العلم ممن سار

على هذه العقيدة، على كر العصور ومر الدهور، ولذلك كان الصواب في السؤال أن يقول السائل: من يدخل مع الأشاعرة في أهل السنة والجماعة؟ والجواب على هذا: أنه يدخل معهم كل من سار على نهجهم، وسلك سبيلهم، وإن وقع شيء من الخلاف في بعض المسائل بينهم، فالماتريدية من أهل السنة، والأثريون من أهل السنة، إلا أن الذي ظهر من أهل السنة ومَثَّلَهم في كتب العلم هم الأشاعرة، ولذلك كانت كلمة أهل السنة إذا أطلقت انصرفت في الغالب إليهم، على أن جمهرة أهل السنة منهم، فالمالكية كلهم أشاعرة... والشافعية كلهم أشاعرة... والحنفية كلهم أشاعرة أو ماتريدية ولا خلاف بينهم... وجملة كبيرة من أئمة الحنابلة المتقدمين من الأشاعرة، وهذا على الجملة، وأما على التفصيل فعظماء أمة محمد ﷺ من الأشاعرة، كالباقلاني، والقشيري، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، وأبي محمد الجويني، وولده أبي المعالي إمام الحرمين، وحجة الإسلام الغزالي، والقاضي أبي بكر بن العربي، وفخر الدين الرازي، وابن عساكر، والعز بن عبد السلام، وأبناء الأثير، والرافعي، والنووي، والسبكي وأولاده، والمزي، والعراقي، وابنا حجر – العسقلاني والهيتمي، والسيوطي، وما لا يحصيه العد مما تنقطع بذكره الأنفاس، ويضيق بعده القرطاس، فإن كان كل هؤلاء ممن ذكرنا، وأضعافا مضاعفة ممن لم نذكر ليسوا من أهل السنة، فمن هم أهل السنة في التاريخ؟...

وكتبه الشيخ أ.د. محمد حسن هيتو[1]

س: هل الأشاعرة من أهل السنة والجماعة أم لا؟ وهل نحكم عليهم من المذهب أم كفار؟

ج: الأشاعرة من أهل السنة في غالب الأمور، ولكنهم ليسوا منهم في تأويل الصفات، وليسوا بكفار بل فيهم الأئمة والعلماء والأخيار، ولكنهم غلطوا في تأويل بعض الصفات، فهم خالفوا أهل السنة في مسائل؛ منها تأويل غالب الصفات، وقد أخطأوا في تأويلها، والذي عليه أهل

(1) من مقدمة لكتاب: (أهل السنة الأشاعرة شهادة علماء الأمة وأدلتهم)

السنة والجماعة إمرار آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت من غير تأويل ولا تعطيل ولا تحريف ولا تشبيه، وتمر كما جاءت مع الإيمان بأنها حق، وأنها صفات ثابتة لله ﷻ على الوجه اللائق به عز وجل، لا يشابه فيها خلقه ﷻ، كما قال عز وجل: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ وقوله: ﴿ولم يكن له كفوا أحد﴾ .

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

من هم أهل السنة والجماعة أولاً وإن لم يكن الأشاعرة والماتريدية فمن هم؟ وإن كنتم تتهمونهم بأنهم فرقة من فرق المسلمين فإنكم بذلك تتهمونهم بالكفر والوقوع في النار.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن أهل السنة والجماعة هم الذين يسلكون منهج النبي ﷺ وصحابته والتابعين لهم بإحسان في القول والاعتقاد والعمل، وليس لهم اسم ولا رسم إلا أهل السنة والجماعة، ومن أصولهم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وإثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ، ونفي ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله، وأن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص، ولا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعل الخوارج، ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ كما وصفهم الله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]. ومن أصول أهل السنة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة، ويرون إقامة الحج والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، وهم المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب، أما الأشاعرة فهي: فرقة تنتسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله، وقد مر الأشعري بثلاث مراحل – كما

ذكر ذلك ابن كثير والزبيدي وغيرهما– مرحلة الاعتزال، ثم متابعة ابن كلاب، ثم موافقة أهل السنة، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل، وقد صرح الأشعري بهذا الموقف الأخير في كتبه الثلاثة: رسالة إلى أهل الثغر، ومقالات الإسلاميين، والإبانة، فمن تابع الأشعري على هذه المرحلة، فهو موافق لأهل السنة والجماعة في أكثر المقالات، ومن لزم طريقته في المرحلة الثانية، فقد خالف الأشعري نفسه، وخالف أهل السنة في العديد من مقالاتهم، وإذا أردت تفصيل ذلك فعليك بالرجوع إلى الكتب التالية: (عقيدة الإمام أبي الحسن الأشعري للدكتور: عمر سليمان الأشقر، منهج أهل السنة ومنهج الأشاعرة: لخالد بن عبد اللطيف نور، منهج الأشاعرة في العقيدة: للدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي)

أما الماتريدية فهي: فرقة كلامية تنسب إلى أبي منصور الماتريدي المتوفي سنة ٣٣٣، ولهم أصول خالفوا فيها أهل السنة والجماعة، وخلافهم مع الأشاعرة محصور في مسائل يسيرة أوصلها بعضهم إلى ثلاث عشرة مسألة، والخلاف في بعضها لفظي، أما ما ذكرت في سؤالك بشأن التكفير، فإن الحكم بالكفر حكم شرعي، والكافر من كفره الله ورسوله ﷺ، فليس التكفير حقاً لأحد من الناس، بل هو حق الله تعالى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة، فلا يكفر المسلم بمجرد الخطأ أو الزلل، بل بوقوعه في أمر دل الدليل على كونه كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، ولا يكفر إلا بعد ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. والله أعلم.

فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

س: ما حكم تبديع جملة من أئمة أهل السنة بحجة أنهم أخطأوا في العقيدة مثل النووي وابن حجر وغيرهما؟ ج: من أخطأ لا يؤخذ بخطئه، الخطأ مردود مثل ما قال مالك رحمه الله: "ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر" يعني النبي ﷺ، وكل عالم يخطئ ويصيب،

فيؤخذ صوابه ويترك خطؤه، وإذا كان من أهل العقيدة السلفية ووقع في بعض الأغلاط، فيترك الغلط ولا يخرج بهذا من العقيدة السلفية إذا كان معروفاً باتباع السلف، ولكن تقع منه بعض الأغلاط في بعض شروح الحديث أو في بعض الكلمات التي تصدرمنه فلا يقبل الخطأ ولا يتبع فيه، وهكذا جميع الأئمة إذا أخطأ الشافعي أو أبو حنيفة أو مالك أو أحمد أو الثوري أو الأوزاعي أو غيرهم، يؤخذ الصواب ويترك الخطأ، والخطأ ما خالف الدليل الشرعي، وهو ما قاله الله ورسوله، فلا يؤخذ أحد من الناس إلا بخطأ يخالف الدليل، والواجب اتباع الحق، قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وقد أجمع العلماء على أن كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فالواجب اتباع ما جاء به وقبوله، وعدم رد شيء مما جاء به عليه الصلاة والسلام؛ للآية الكريمة المذكورة، وما جاء في معناها؛ ولقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ .

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

يا شيخنا قرأت للأخ مقبل بن هادي في كتاب له اسمه الصحيح المسند من دلائل النبوة قال في المقدمة يصف الشيخ محمد رشيد رضا بالضلال يعني يقول هو كان ينظم إلى الأندية المآسونية وذكر أنهم أضر على الإسلام فذكر ممد جمال الدين الأفغاني الرافضي حسب تسميته والشيخ محمد عبده وقال ومحمد رشيد رضا وليس كسابقيه في الضلال قال الشيخ: يعني هما أضل؟ قال السائل: نعم قال الشيخ: أو هو أضل؟ قال السائل: لا هما أضل؟

الجواب: سامحه الله نحن بلا شك لا نؤيد الانظمام إلى أي جماعة خاصة إذا كانت معروفة بالمروق عن الشريعة لكن نحن نتصور أن المسألة قابلة للاجتهاد وأنا أظن في السيد رشيد رضا

وهو قد خدم الإسلام خدمة جلة نظن به أن انظمامه إلى الماسونية إنما كان باجتهاد خاطئ منه ولم يكن لمصلحة شخصية كما يفعل كثير ممن لا خلاق لهم فنسبته للضلال لأنه صدر منه خطأ وضلال هذا أظن توسع غير محمود في إطلاق الضلال على مثل هذا الرجل الذي في اعتقادي له المنة على كثير من أهل السنة في هذا الزمان بسبب إشاعته لها ودعوته إليها في مجلته المعروفة بالمنار حتى وصل أثرها إلى بلاد الأعاجم من بلاد المسلمين لذلك أرى أن هذا فيه غلو في الخلاف ما ينبغي أن يصدر من مثل أخينا هذا مقبل وعلى كل حال:

تريد صديقاً لا عيب فيه وهل عودٌ يفوح بلا دخان.

الشيخ الألباني (السؤال ١١ من شريط رقم ٤٢ من سلسلة الهدى والنور)

[السُّؤَالُ] قال واحد من العلماء المسلمين في المدينة التي أسكن بها: إن الإمام ابن حجر، والإمام النووي مبتدعان، وساق بعض الأدلة من "فتح الباري" لتبرير رأيه، وأعطى مثالاً على ذلك بشرح الإمام ابن حجر للمقصود بوجه الله أنه رحمته، ما رأيكم؟

[الْجَوَابُ] الحمد لله أهل السنَّة والجماعة منصفون في الحكم على الآخرين، لا يرفعون الناس فوق ما يستحقون، ولا ينقصون قدرهم، ومن الإنصاف بيان خطأ المخطئ من أهل العلم والفضل، والتأول له، والترحم عليه، كما أن من الإنصاف التحذير من خطئه؛ لئلا يغتر أحد بمكانته فيقلده فيما أخطأ فيه، وقد وُجد في زماننا هذا من نال من الإمامين ابن حجر والنووي، فحكم عليهما بأنهم مبتدعة ضالون، وبلغت السفاهة ببعضهم أن قال بوجوب إحراق كتابيهما "فتح الباري" و"شرح مسلم"، وليس معنى هذا أنهما لم يخطئا في مسائل من الشرع، وبخاصة في باب صفات الله تعالى، وقد علَّق عليها علماؤنا، وبينوها، وردوا عليهما، مع الترحم عليهما، والثناء بما يستحقانه، والدعاء لهما، والوصية بالاستفادة من كتبهما، وهذا هو الإنصاف الذي عُرف به أهل السنَّة والجماعة، بخلاف من بدَّعهما، وضلَّلهما، وقال بإحراق كتبهما، وبخلاف

من استدل بكلامهما كأنه شرع منزَّل، وجعل ما يعتقدانه هو الحق الذي لا ريب فيه، وسنذكر ما يتيسر من كلام علمائنا ليقف المسلم على الإنصاف، والعلم، والحكم بالعدل:

- سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما هو موقفنا من العلماء الذين أوَّلوا في الصفات، مثل ابن حجر، والنووي، وابن الجوزي، وغيرهم، هل نعتبرهم من أئمة أهل السنَّة والجماعة أم ماذا؟ وهل نقول: إنهم أخطأوا في تأويلاتهم، أم كانوا ضالين في ذلك؟

فأجابوا: "موقفنا من أبي بكر الباقلاني، والبيهقي، وأبي الفرج بن الجوزي، وأبي زكريا النووي، وابن حجر، وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى، أو فوَّضوا في أصل معناها: أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم، فرحمهم الله رحمة واسعة، وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة ﷺ وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، وأنهم أخطأوا فيما تأولوه من نصوص الصفات وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله، سواء تأولوا الصفات الذاتية، وصفات الأفعال، أم بعض ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٣/٢٤١) .

- وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: بالنسبة للعلماء الذين وقعوا في بعض الأخطاء في العقيدة، كالأسماء والصفات، وغيرها، تمر علينا أسماؤهم في الجامعة حال الدراسة، فما حكم الترحُّم عليهم؟ الشيخ: مثل مَن؟ السائل: مثل: الزمخشري، والزركشي، وغيرهما الشيخ: الزركشي في ماذا؟ السائل: في باب الأسماء والصفات.

فأجاب: "على كل حال، هناك أناس ينتسبون لطائفة معينة شعارها البدعة، كالمعتزلة مثلاً، ومنهم الزمخشري، فالزمخشري مُعتزلي، ويصف المثْبِتين للصفات بأنهم: حَشَوِية، مُجَسِّمة،

ويُضَلِّلهم فهو معتزلي، ولهذا يجب على مَن طالع كتابه "الكشاف" في تفسير القرآن أن يحترز من كلامه في باب الصفات، لكنه من حيث البلاغة، والدلالات البلاغية اللغوية جيد، يُنْتَفع بكتابه كثيراً، إلا أنه خَطَرٌ على الإنسان الذي لا يعرف في باب الأسماء والصفات شيئاً، لكن هناك علماء مشهودٌ لهم بالخير، لا ينتسبون إلى طائفة معينة مِن أهل البدع، لكن في كلامهم شيءٌ من كلام أهل البدع؛ مثل ابن حجر العسقلاني، والنووي رحمهما الله، فإن بعض السفهاء من الناس قدحوا فيهما قدحاً تامّاً مطلقاً من كل وجه، حتى قيل لي: إن بعض الناس يقول: يجب أن يُحْرَقَ "فتح الباري"؛ لأن ابن حجر أشعري، وهذا غير صحيح، فهذان الرجلان بالذات ما أعلم اليوم أن أحداً قدَّم للإسلام في باب أحاديث الرسول مثلما قدَّماه، ويدلك على أن الله ﷻ بحوله وقوته –ولا أَتَأَلَّى على الله – قد قبلها: ما كان لمؤلفاتهما من القبول لدى الناس، لدى طلبة العلم، بل حتى عند العامة، فالآن كتاب "رياض الصالحين" يُقرأ في كل مجلس، ويُقرأ في كل مسجد، وينتفع الناس به انتفاعاً عظيماً، وأتمنى أن يجعل الله لي كتاباً مثل هذا الكتاب، كلٌّ ينتفع به في بيته، وفي مسجده، فكيف يقال عن هذين: إنهما مبتدِعان ضالان، لا يجوز الترحُّم عليهما، ولا يجوز القراءة في كتبهما! ويجب إحراق "فتح الباري"، و"شرح صحيح مسلم" سبحان الله! فإني أقول لهؤلاء بلسان الحال، وبلسان المقال: أَقِلُّوا عليهمُ لا أباً لأبيكمُ مِن اللومِ أو سدوا المكان الذي سدوا من كان يستطيع أن يقدم للإسلام والمسلمين مثلما قدَّم هذان الرجلان، إلا أن يشاء الله، فأنا أقول: غفر الله للنووي، ولابن حجر العسقلاني، ولمن كان على شاكلتهما ممن نفع الله بهم الإسلام والمسلمين، وأمِّنوا على ذلك" انتهى.

"لقاءات الباب المفتوح" (٤٣/السؤال رقم ٩) .

- وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: لقد ظهر بين طلاب العلم اختلاف في تعريف المبتدع، فقال بعضهم: هو من قال أو فعل البدعة، ولو لم تقع عليه الحجة، ومنهم

من قال لا بد من إقامة الحجة عليه، ومنهم من فرَّق بين العالم المجتهد وغيره من الذين أصلوا أصولهم المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، وظهر من بعض هذه الأقوال تبديع ابن حجر والنووي، وعدم الترحم عليهم؟

فأجاب: "أولاً: لا ينبغي للطلبة المبتدئين وغيرهم من العامة أن لا يشتغلوا بالتبديع والتفسيق؛ لأن ذلك أمر خطير وهم ليس عندهم علم ودراية في هذا الموضوع، وأيضاً هذا يُحدث العداوة والبغضاء بينهم، فالواجب عليهم الاشتغال بطلب العلم، وكف ألسنتهم عما لا فائدة فيه، بل فيه مضرة عليهم، وعلى غيرهم.

ثانياً: البدعة: ما أحدث في الدين مما ليس منه؛ لقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري، وإذا فعل الشيء المخالف جاهلاً: فإنه يعذر بجهله، ولا يحكم عليه بأنه مبتدع، لكن ما عمله يعتبر بدعة.

ثالثاً: من كان عنده أخطاء اجتهادية تأوَّل فيها غيره، كابن حجر، والنووي، وما قد يقع منهما من تأويل بعض الصفات: لا يُحكم عليه بأنه مبتدع، ولكن يُقال: هذا الذي حصل منهما خطأ، ويرجى لهما المغفرة بما قدماه من خدمة عظيمة لسنَّة رسول الله ﷺ، فهما إمامان جليلان، موثوقان عند أهل العلم " انتهى.

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (٢/٢١١، ٢١٢) .

- وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: "مثل النووي، وابن حجر العسقلاني، وأمثالهم، من الظلم أن يقال عنهم: إنهم من أهل البدع، أنا أعرف أنهما من "الأشاعرة"، لكنهما ما قصدوا مخالفة الكتاب والسنَّة، وإنما وهِموا، وظنُّوا أنما ورثوه من العقيدة الأشعرية: ظنوا شيئين اثنين:

أولاً: أن الإمام الأشعري يقول ذلك، وهو لا يقول ذلك إلاَّ قديماً؛ لأنه رجع عنه.

وثانياً: توهموه صواباً، وليس بصواب.

انتهى من (شريط رقم ٦٦٦) "من هو الكافر ومن هو المبتدع".

فرحم الله الإمامين: النووي وابن حجر، وغفر لهما ما أخطئا فيه. والله أعلم

فتاوى الإسلام سؤال وجواب

السؤال: أحسن الله إليكم: هل كل من خالف أهل السنة والجماعة في أصل من الأصول لا يؤخذ منه علم؟ على سبيل المثال يحذر بعض علمائنا من علماء هذا الزمان من علماء الجرح والتعديل من بعض المشايخ الذين فيهم الخير الكثير وهم من أهل السنة إلا أنهم يخالفون في بعض الأصول كأن يكونوا حزبيين أو يخالطون الحزبيين أو يمتدحون بعض أفعال أهل البدع وهم في نفس الوقت لا يقرون بدعة المبتدع ولكنهم يمدحون الطيب ويحذرون من الخبيث، نعلم أن ابن حجر قال ببعض أقوال المعتزلة وهذا لم يخرجه من دائرة علماء أهل السنة لأنه مجتهد ولم يجد في زمانه من هو أعلم منه ليرده إلى الصواب، ونعلم أن البخاري ـ ﷺ ـ قد روى في صحيحه عن بعض الشيعة الذين ينتمون إلى الفرقة التي تكفر بالكذب وبالتالي فإنهم لا يكذبون في رواية الحديث ـ بمعنى أنه عندما أمن على العلم الذي يصله إليهم منهم روى عنهم ـ فهل لطالب العلم المبتدئ أن يستمع لكل العلماء الذين فيهم خير حتى ولو حذر منهم كبار علماء الجرح والتعديل إذا كان يعلم جيداً علتهم؟ وجزاكم الله خيراً وبارك فيكم.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فننصح السائل أولا بالرجوع إلى النصحية الذهبية للشيخ العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ في موضوع سؤاله، وكذلك ما أجاب به الشيخ ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح عندما سئل: نحن في بداية طلبنا للعلم، فهل يا شيخنا أحسن الله إليكم من وصايا جامعة نافعة في هذا المجال والله يحفظكم؟ فأجاب ـ رحمه الله: أوصيكم ألا يكون همكم وشغلكم الشاغل ما فتن به بعض الشباب الآن

في مسألة التكفير: هل هذا كافر أو مسلم؟ هل هذا الحاكم كافر أو مسلم؟ وإذا حصل أي اختلاف بين الشباب قال: هذا اتركوه، هذا مبتدع، هذا إخواني، هذا تبليغي، هذا سلفي، وما أشبه ذلك، الدين الإسلامي يأمر أهله بالاتحاد وأن يكونوا على شريعة الله، قال الله عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ {آل عمران:١٠٣}... لا يكن همكم أن تقولوا: العالم الفلاني أيش فيه! العالم الفلاني أيش فيه! لا، دعوا هذا اتجهوا لطلب العلم والعمل به ودعوا الناس، العلماء ما منهم أحد معصوم، كل يخطئ ويصيب، فمن أخطأ لم نقبل خطأه ومن أصاب قبلنا صوابه.. ألم تعلموا أن الله تبارك وتعالى قبل قول المشركين، وهم مشركون؟ بلى، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ {الأعراف:٢٨} هذه حجة ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ الأعراف:٢٨ هذه حجة ثانية، ماذا قال الله؟ ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ {الأعراف:٢٨} أبطل هذه الحجة لأنها غير صحيحة، وسكت عن قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ { الأعراف:٢٨} لأنها صحيحة، قبلها الله مع أنها من قول المشركين، ألم تعلموا أن النبي ﷺ لما قال الشيطان لأبي هريرة رضي الله عنه: ألا أدلك على آية من كتاب الله إذا قرأتها لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، قال له أبو هريرة رضي الله عنه: بلى، قال: آية الكرسي، فلما أخبر أبو هريرة النبي ﷺ قال له: "صدقك وهو كذوب".. ألم تعلموا أن يهودياً أتى النبي ﷺ وقال: يا محمد! "إننا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع..." وذكر بقية الحديث، فضحك النبي ﷺ تصديقاً لقول الحق، أقره على هذا، ثم أيد هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ { الزمر:٦٧} يهودي قال الحق فقبل، مشركون قالوا الحق فقبلوا، الشيطان قال الحق فقبل، يا أخي! لا تجعل ديدنك وهمك: ما تقول في فلان؟! ما تقول في فلان؟! كفر فلاناً! بدع فلاناً! فسق فلان! ما ينفع هذا، من المؤسف أن هذه اليقظة الإسلامية في الشباب، والحمد لله ونسأل الله أن يثبتهم،

ضربت بهذه الفتنة والعار، تفرق الشباب لأجل العالم الفلاني والعالم الفلاني، مالنا وللعلماء! العالم إن كان ميتاً قد قدم على ربه والله تولاه، وإن كان حياً فالحق مقبول من أي إنسان والباطل مرفوض من أي إنسان.. اهـ. وأما بخصوص سؤالك: هل كل من خالف أهل السنة والجماعة في أصل من الأصول لا يؤخذ منه علم؟ فهو لا يتناسب مع المثال الذي ذكرته، بالحافظ ابن حجر . رحمه الله . فلا نعلم أنه خالف أهل السنة في أصل من الأصول، كما لا نعلم أنه وافق المعتزلة في شيء من أقوالهم، وإنما وافق الأشاعرة في بعض المسائل! وعلى أية حال، فالمخالف لأهل السنة في أصل من الأصول كالقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض، لا يصح أن يَأخذ عنهم العلم إلا من يعرف بدعتهم بحيث لا يتأثر بها، وهذا إذا لم يوجد من أهل السنة من يسد هذه الخلة، والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

السلام عليكم ياشيخ لعلك تسمع عن منتدى يوجد على الإنترنت يسمى بمنتدى سحاب وهذا المنتدى مليء بالنقد الموجه إلى كثير من أهل العلم وطلبته يصل أحيانا إلى تجريحهم أشد التجريح والنيل منهم حتى أني قرأت في الآونة الأخيرة قصيدة كتبها أحدهم هجاء للشيخ يوسف القرضاوي يصفه فيها أعزكم الله بالحمار. فما رأيكم ياشيخ في هذا المنتدى؟ وبماذا تنصحوننا؟ هل نحذر منه ونصرف الناس عنه أم ماذا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً،

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فنصيحتنا لإخواننا رواد المنتديات في الإنترنت وغيرهم من المسلمين في مثل هذا الأمر هي نصيحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والتي نشرت في صحف الجزيرة والرياض يوم السبت ١٤١٢/٦/٢٢هـ والتي قال فيها: وقد شاع في هذا العصر أن كثيراً من المنتسبين إلى العلم والدعوة إلى الخير يقعون في أعراض كثير من إخوانهم الدعاة المشهورين، ويتكلمون في أعراض طلبة العلم والدعاة والمحاضرين، يفعلون ذلك سراً في مجالسهم، وربما سجلوه في أشرطة تنتشر على الناس، وقد يفعلونه علانية في

محاضرات عامة في المساجد، وهذا المسلك مخالف لما أمر الله به ورسوله من جهات عديدة منها:

- **أولاً: أنه تعد على حقوق الناس من المسلمين، بل من خاصة الناس من طلبة العلم والدعاة الذين بذلوا وسعهم في توعية الناس وإرشادهم، وتصحيح عقائدهم ومناهجهم، واجتهدوا في تنظيم الدروس والمحاضرات وتأليف الكتب النافعة.**
- **ثانياً: أنه تفريق لوحدة المسلمين وتمزيق لصفهم، وهم أحوج ما يكونون إلى الوحدة والبعد عن الشتات والفرقة وكثرة القيل والقال فيما بينهم، خاصة وأن الدعاة الذين نيل منهم هم من أهل السنة والجماعة المعروفين بمحاربة البدع والخرافات، والوقوف في وجه الداعية إليها، وكشف خططهم وألاعيبهم، ولا نرى مصلحة في مثل هذا العمل إلا للأعداء والمتربصين من أهل الكفر والنفاق أو من أهل البدع والضلال.**
- **ثالثاً: أن هذا العمل فيه مظاهرة ومعاونة للمغرضين من العلمانيين والمستغربين وغيرهم من الملاحدة الذين اشتهر عنهم الوقيعة في الدعاة والكذب عليهم والتحريض ضدهم فيما كتبوه وسجلوه، وليس من حق الأخوة الإسلامية أن يعين هؤلاء المتعجلون أعداءهم على إخوانهم من طلبة العلم والدعاة وغيرهم.**
- **رابعاً: أن في ذلك إفساداً لقلوب العامة والخاصة، ونشراً وترويجاً للأكاذيب والإشاعات الباطلة، وسبباً في كثرة الغيبة والنميمة وفتح أبواب الشر على مصاريعها لضعاف النفوس الذين يدأبون على بث الشبه وإثارة الفتن ويحرصون على إيذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا.**
- **خامساً: أن كثيراً من الكلام الذي قيل لا حقيقة له، وإنما هو من التوهمات التي زينها الشيطان لأصحابها وأغراهم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [الحجرات:١٢]. والمؤمن ينبغي أن يحمل كلام أخيه على أحسن المحامل، وقد قال بعض السلف: لا تظن بكلمة**

خرجت من أخيك السوء، وأنت تجد لها في الخير محملاً.

- سادساً: وما وجد من اجتهاد لبعض العلماء وطلبة العلم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإن صاحبه لا يؤاخذ به ولا يثرب عليه إذا كان أهلاً للاجتهاد، فإذا خالفه غيره في ذلك كان الأجدر أن يجادله بالتي هي أحسن، حرصاً على الوصول إلى الحق من أقرب طريق ودفعاً لوساوس الشيطان وتحريشه بين المؤمنين، فإن لم يتيسر ذلك، ورأى أحد أنه لا بد من بيان المخالفة فيكون ذلك بأحسن عبارة وألطف إشارة، ودون تهجم أو تجريح أو شطط في القول قد يدعو إلى رد الحق أو الإعراض عنه، ودون تعرض للأشخاص أو اتهام للنيات أو زيادة في الكلام لا مسوغ لها، وقد كان الرسول ﷺ يقول في مثل هذه الأمور: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا. والله أعلم.

نقلاً عن فتاوى الشبكة الإسلامية

السؤال: ما نصيحة الشيخ مصطفى العدوي لطلبة العلم الذين يتكلمون في المشايخ؟

جواب السؤال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد: أما طلبة العلم؛ فلا زلت أذكر نفسي وإياهم بتقوى الله تعالى، وبلزوم طريق النبي محمد ﷺ في التعلم وتعليم الناس، وكما أمرنا ربنا في كتابه الكريم قائلا: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وعلى هذا فجديرٌ بطلبة العلم أن يُقبلوا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ووالله ما رأيتُ شخصًا، خاض في هذا الطريق "طريق الطعن في العلماء وازدرائهم وانتقاصهم"، إلا ويبتلى في نفسه، أو في أهله، أو يُصرف عن العلم الشرعي، أو يُرى منه انحراف، ولذا كان جديرًا بإخواني أن يحافظوا على أنفسهم، فإنَّ الله يدافع عن أهل الإيمان، وأهل العلم، وستسلط عقوبات من الله تعالى إما في الدنيا، أو في الآخرة على البغاة المعتدين.

من تطبيق فتاوى الشيخ مصطفى العدوي

من فتاوى المال والأعمال

بعض أحكام الصرافة

يقول السائل: الدولار الأمريكي من الفئة الكبيرة هي المتداولة بين جمهور الناس في منطقتنا أما الفئة الصغيرة فهي غير متداولة ولكن البنوك تأخذ ثلاثة بالألف عمولة على تبديلها وتقول: إنها أجرة نقل للبنوك أما عامة الصرافين فيأخذونها بسعر أقل من ذلك أيضاً فهل يجوز تبديل الفئة الصغيرة بفئة كبيرة من البنوك وذلك بدفع ثلاثة بالألف أم أن تبدل بعملة أخرى بسعر أقل من السعر الحقيقي علماً بأنها لا تساوي قيمتها أي الفئة الصغيرة إلا في الولايات المتحدة الأمريكية؟

الجواب: لا يجوز شرعاً بيع الفئة الصغيرة من الدولار الأمريكي بفئة كبيرة من العملات الورقية –النقود– تقوم مقام الذهب والفضة وبالتالي فإن الربا يجري فيها كما يجري في الذهب والفضة فتأخذ النقود الورقية أحكام الذهب والفضة وبناءً عليه لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلاً سواءً كان ذلك نسيئةً أو يداً بيدٍ لقول الرسول ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[1] وأرى أن يقوم الصراف بتبديل الفئات الصغيرة من الدولار بعملة أخرى بسعر أقل من السعر الذي تبدل به الفئات الكبيرة من الدولار فهذه الصورة جائزة ولا بأس بها.

د. حسام عفانة (يسألونك)

يقول السائل: طلب شخص من صراف أن يبيعه مبلغا من الدولارات على أن يسدد قيمتها بالشيكل بعد شهر فما حكم ذلك؟

الجواب: إن بيع عملة بعملة أخرى يسمى عند الفقهاء عقد الصرف وقد اتفق أهل العلم على

---

(1) رواه مسلم.

أن من شروط عقد الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل اقترافهما، قال ابن المنذر: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد] فلذلك يشترط في عملية بيع عملة بأخرى أن يتم تبادل العملتين في المجلس ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما وإن حصل التأجيل فالعقد باطل ويدل على ذلك حديث الرسول ﷺ: (الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد) [1] وبما أن العملات الورقية تقوم مقام الذهب والفضة كما قال كثير من علماء العصر فأنه يشترط في بيع هذه العملات بغيرها من العملات التقابض ولا يجوز التأجيل وبناءً على ما تقدم لا يجوز للسائل أن يشتري دولارات بشيكلات مؤجلة الدفع.

د. حسام عفانة من كتاب يسألونك .

[السُّؤَالُ] السلام عليكم سؤالي يتعلق بتبديل العملات، فأنا أعيش ببلد ولدي أهل ببلد آخر. أحيانا يترتب علي إرسال بعض الفلوس لهم مع عدم توفرها، في حالة وجود صرافة هل يمكن أن أطلب من صاحب الصرافة أن يسلفني مبلغا معروفا لن يزيد ولن ينقص مع الزمن، على أن يصرف لي هذا المبلغ في الدولة الأخرى وبعملتها المحلية؟ مع العلم أنني سأسددالمبلغ بعملة البلد الذي أعيش فيه مع هذا الشخص وأن المبلغ معروف.

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فهذه المعاملة كما يظهر من سؤالك لها صورتان:

- الأولى: أن يكون لديك المال وتريد أن ترسله إلى أهلك بعملة أخرى، وتبديل العملات بعضها ببعض ما يسمى بالصرف، وشرط جوازه أن يكون يداً بيد، لقول النبي ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً بيد، مثلاً بمثل، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم

(1) رواه مسلم.

إذا كان يداً بيد" رواه مسلم وهذا الشرط مفقود في هذه المعاملة إلا أن يكون الصراف سيعطيك شيكاً مصدَّقاً بالعملة الأخرى، فهذا بمثابة القبض عند جماعة من علماء العصر.

وسبيل الخروج من هذا الحرج هو فعل واحد من أمرين:

- الأول: أن تقرض هذا المبلغ لرجل يسافر إلى البلد الذي فيه أهلك، فيدفع إليهم المال بنفس العملة التي استلمها منك، أو يكون لهذا الرجل وكيل في بلد أهلك، فيوفي لهم القرض بنفس العملة التي دفعتها، وهذه المعاملة تسمى بالسفتجة، وقد أجازها جمهور الفقهاء للحاجة مع كون القرض يجر على المقرض نفعاً وهو أمن الطريق.
- الثاني: ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن الصرف الحال يمكن أن يتم عبر الهاتف، وذلك بأن تعطي الصراف مبلغاً، في ساعة تتفق فيها مع أهلك ليكونوا عند نائب هذا الصراف، فإذا دفعت المال إلى الصراف، دفع نائبه إلى أهلك ما يقابله من عملتهم في نفس الوقت، ولعل الحاجة الماسة إلى مثل هذه المعاملة تبيح هذا الإجراء.
- الصورة الثانية: أن لا يكون لديك مال حاضر، فتقترض من الصراف، فإن كان الصراف لن يقرضك إلا في مقابل تبديل العملة فهذا غير جائز لكونه جمع بين قرض وصرف على جهة الاشتراط، فهو داخل في القرض الذي جر نفعاً. والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

[السُّؤَالُ] هل تحويل مبلغ من المال عبر شركة الويستر يونيون العالمية يعتبر من الربا؟ علماً بأن المرسل يقوم بدفع مبلغ إضافي للمبلغ المراد إرساله للمستقبل كعمولة؟ وإذا كان هذا من الربا فبماذا يكفر الذي سبق وحول نقودا لشخص آخر عبر الويستر يونيون؟

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا حرج

في تحويل المبالغ المالية عبر تلك الشركة أو غيرها من شركات الصرافة، وما يدفع زائداً عن المبلغ المراد تحويله هو أجرة خدمة إيصال المبلغ وهي جائزة، ولا يؤثر في ذلك اختلافها عند كثرة الفلوس المراد تحويلها أو قلتها ما دامت معلومة محددة عند العقد، ثم إن التقابض يحصل باستلامك وصلا عن الحوالة وذلك يتم بمجلس العقد، جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة: أولا: يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف. اهـ. وتحويل النقود عبر الشركة يعتبر توكيلاً لها في إيصال المبلغ إلى المستفيد، سواءً أكان بنفس العملة أو بعملة أخرى، إلا أنه إن كان بنفس العملة يكون وكالة محضة، وإن كان بعملة أخرى فهي صرافة ووكالة. والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

أريد أن أسأل عن التعامل بالشيكات ومهنة الصرافة ما الحكم في ذلك؟ ملاحظة: نفرض أن معي شيكا وملزم أن آتي بنقود للموظفين الذين يعملون عندي ولا أستطيع جلب النقود إلا من وراء صرافة الشيك. [الْجَوَابُ] الحمد لله:

- أولاً: يجوز التعامل بالشيك، ويقوم مقام قبض النقود في عملية الصرف، كأن يعطيك ألف ريال، وتعطيه شيكا بما يقابلها من الدولار، بشرط أن يكون الشيك مصدقاً، ويجوز التعامل بالشيك المؤجل، كأن تشتري سلعة بثمن مؤجل، وتعطي البائع شيكاً بذلك، ولا يجوز بيع الشيك المؤجل بأقل مما فيه من النقود، وصورة ذلك: أن يكون لديك شيك مؤجل، فتحتاج إلى المال، فتدفع الشيك للبنك أو لغيره، ليعطيك نقوداً أقل مما في الشيك، ويأخذ الشيك ليستوفيه في وقته، فهذا محرم لأنه من بيع النقود بالنقود مع التفاضل والتأجيل، ففيه ربا الفضل والنسيئة، وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل بيع الشيكات أو الكمبيالات حلال ولو كان بالخسارة، أي أقل من الثمن المكتوب؟ فأجابوا: "بيع الشيكات على الكيفية المذكورة لا يجوز؛ لما فيه من ربا النسأ وربا الفضل" انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٣٣/١٣). **وذهب بعض العلماء إلى أن هذه المعاملة ليست من باب بيع نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وإنما هي من باب القرض الذي اشترط المقرض فيه أن يسترده بزيادة، وهذه العملية تسمى أيضا بخصم الأوراق التجارية، وعلى كلا القولين هذه المعاملة محرمة وصورة من صور الربا، قال الدكتور علي السالوس حفظه الله: "هذه صورة أخرى من صور الإقراض التي تقوم بها البنوك الربوية، فالأوراق التجارية صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري أداة لتسوية الديون ... ويقصد بالخصم أو القطع: دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، مضافا إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل "إلى أن قال: "أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي نظير الإقراض، ولذلك تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية وموعد الاستحقاق، فإن افترضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف جنيه، وموعد السداد بعد شهر، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال، فإن البنك يعطيه مثلاً تسعمائة وخمسين محتسباً فائدة قدرها خمسون جنيها، فكأنه أقرضه تسعمائة وخمسين، ويسترد البنك دَيْنه بعد شهر بزيادة خمسين، وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة"** انتهى من "الاقتصاد الإسلامي" (١٩٩/١) .

- **ثانياً: يجوز العمل في مهنة الصرافة، إذا ضبطت بالضوابط الشرعية، ومنها اشتراط القبض عند تبديل العملات المختلفة، كالجنيه بالدولار؛ لقول النبي ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ.... مِثْلا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)** رواه مسلم (١٥٨٧) **وهذه العملات تقوم مقام الذهب والفضة، ولها ما لها من الأحكام والله أعلم. فتاوى الإسلام سؤال وجواب**

حكم البيع والشراء بالتقسيط

تقول السائلة: اشتريت أساور ذهبية من الصائغ واتفقت معه على تسديد الثمن على أقساط فما حكم ذلك؟

الجواب: إن بيع الأساور الذهبية وتسديد ثمنها فيما بعد على أقساط غير جائز شرعاً بل هو محرم لأنه من الربا المحرم بالنص ولا بد في هذا البيع أن يكون دفع الثمن فورا وفي مجلس العقد أي لا بدّ من التقابض من العاقدين البائع والمشتري فلا يصح تأجيل أحد البدلين، فمثلاً إذا قلت للصائغ: بعني أساور ذهبية. فقال: لا يوجد لدي الآن سآتيك بها في الاسبوع القادم وقبض منك ثمنها عند التعاقد فهذا أيضاً بيع باطل ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) رواه مسلم. وقد قرر الفقهاء المعاصرون أن الأوراق النقدية المعمول بها الآن تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بيعا وشراء وبها تقدر الثروات وتدفع الرواتب، ولذا تأخذ أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض وتحريم التأجيل فيها فلذلك لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها إلا إذا كان يدا بيد وإذا كان هنالك تأجيل لأحد البدلين فإن ذلك حرام شرعاً لأنه باب من أبواب الربا.

د. حسام عفانة (يسألونك)

س: ما حكم الزيادة في البيع نقدا بالأجل والتقسيط؟.

ج: البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة لقول الله ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾.. الآية، ولقول النبي ﷺ (من أسلف في

شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)، ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر ذلك النبي ﷺ بل أقره ولم ينه عنه ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز من كتاب فتاوى إسلامية

س: ما حكم بيع التقسيط وهو بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل الأجل في تسليم الثمن؟

ج: هي مسألة خلافية بين العلماء، فعند الهادوية: لا يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، لأجل النسيان، ومن العلماء من قال بجوازه وهذا هو مذهب الشافعي ووافقه الشوكاني على ذلك.

القاضي العمراني (نيل الأماني)

[السُّؤَالُ] ما حكم شراء سلعة بالتقسيط بسعر أعلى ثم بيعها نقداً بسعر السوق؟

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فيجوز للشخص أن يشتري سلعة ديناً بأكثر من سعرها حالاً، ويجوز لمن اشتراها إلى أجل أن يبيعها نقداً بأقل مما اشتراها به بشرط أن يكون المشتري لها في هذه الحالة غير الذي باعها، وهذه المسألة تسمى مسألة التورق، وأما بيعها للذي اشتراها منه بأقل من ثمنها نقداً، فهذا هو بيع العينة، وقد اختلف العلماء في جوازه، والذي عليه الجمهور وهو المفتى به عندنا في الشبكة هو المنع من ذلك، والخلاصة أنه لا حرج عليك في التقسيط المذكور بشرط أن يكون المشتري للسلعة بأقل من ثمنها هو غير بائعها. والله أعلم. من فتاوى الشبكة الإسلامية

حكم التورق والعينة

س: حبذا يا سماحة الشيخ لو تذكرون لنا بعض صور البيع بالتقسيط المحرمة؟ جزاكم الله خيرا

ج: إذا اشترى الإنسان شيئاً مؤجلاً بأقساطٍ ثم باعه نقداً على من اشتراه منه فهذا يسمى بيع العينة، وهو لا يجوز، لكن إذا باعه على غيره فلا بأس؛ كأن يشتري سيارة بالتقسيط ثم يبيعها على آخر نقداً؛ ليتزوج؛ أو ليوفي دينه، أو لشراء سكن، فلا بأس في ذلك. أما كونه يشتري السيارة أو غيرها بالتقسيط ثم يبيعها بالنقد على صاحبها، فهذا يسمى العينة؛ لأنها حيلة لأخذ دراهم نقداً بدراهم أكثر منها مؤجلة.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

س: ما معنى بيع العينة[1] وما حكمه؟

بيع العينة مثله: كأن تريد أن تشتري براداً، والحقيقة أنك لا تريد أن تشتري براداً، إنما تريد قروشاً، فتأتي إلى التاجر فتشتري براداً –مثلاً– بمائة جنيه، وقبل أن يسمي لك الثمن –تأتي معاملة نعتقدها أيضاً غير مشروعة– يقول لك: تريد أن تشتري نقداً أم تقسيطاً؟ وأنت كما قلنا في صورة بيع العينة لا تريد أن تشتري أصلاً، فتقول له: أنا أريد أن أشتري بالتقسيط، فهذا البراد لو قلت له: أريده نقداً ربما قال لك: بثمانين أو بتسعين وتقسيطاً يقول لك: مائة، فتقول: سجل عليَّ مائة، انتهى كل شيء وما انتهى أي شيء، لماذا؟ ستعود أنت وقد اشتريت البراد بائعاً ويعود التاجر البائع لك شارياً، فتقول له: اشتر أنت مني هذا البراد نقداً، هو كان يبيعه لك بالتقسيط –مثلاً– بثمانين، فالآن يريد أن يشتريه منك بخمسة وسبعين أو دون ذلك، بحسب ما يناسبه ويناسب جشعه وطمعه، فأنت تأخذ الخمسة والسبعين ديناراً وتنطلق، وقد سجل

---

(1) والتورق له نفس الحكم عند الشيخ الألباني لذا فلا حاجة لإعادة إثبات الفتوى هنا اختصاراً

عليك بذلك مائة دينار، هذه هي صورة بيع العينة، والعينة مشتقة من عين الشيء وذاته، أي: هذا البراد عينه وذاته بيع واشتري بمجلس واحد، ودون أن يتزحزح من مكانه، وبثمنين مختلفين، ثمن باهظ وهو ثمن البيع الأول، وثمن ناقص وهو ثمن البيع الثاني، كل ذلك لف ودوران واحتيال، كاحتيال اليهود على استحلال ما حرم الله من الربا، فبدل أن يأتي شاري البراد عن طريقة بيع العينة إلى التاجر وهو لا يريد أن يشتري، يقول: يا أخي! أنا بحاجة إلى خمسة وسبعين ديناراً، أعطني اليوم، وأعطيك بعد كذا شهر مائة دينار، هذا ربا مكشوف اليهود ما فعلوها، يدفع بدل خمسة وسبعين مائة! هذا ربا مكشوف، لذلك زين لهم الشيطان سوء أعمالهم وقال لهم: هذا ربا مكشوف، لكن ابحث عن الحكم الشرعي وتوصل إلى مأربك الذي هو أخذ الدين بربا بواسطة بيع العينة، تماماً كما صح عن الرسول عليه السلام أنه قال: (لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شي حرم ثمنه) ما هو معنى الحديث؟ حرم الله على اليهود الشحوم، كما قال مشيراً إلى قول الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠] ومنها: شحوم الدابة الذبيحة، فكان محرماً عليهم أن ينتفعوا بالشحم، يرمونه أرضاً كما يرمون القاذورات ونحوها مما لا يستفاد منه، فصبر اليهود على ذلك مدة، ثم وسوس لهم الشيطان فقال لهم: كيف تضيعون هذه الشحوم هكذا أرضاً؟ خذوها وضعوها في الأواني الضخمة –الحلل– وأوقدوا النار من تحتها حتى تذوب هذه الشحوم وتعطي شكلاً جديداً، فتستطيعون أن تبيعوها وتنتفعوا بأثمانها، وكذلك فعلوا، فاستحقوا بهذا السبب كغيره من الأسباب لعنة الله عز وجل عليهم.. ما الفرق بين الشحم قبل أن يذوب وبين الشحم بعد ما يذوب؟ هو شحم من قبل وهو شحم من بعد، هذا لا يشك فيه عاقل إطلاقاً، لكن هكذا الشيطان زين لهم هذا التغيير لاستحلال ما حرم الله عز وجل.. ما الفرق بين أن يعطي التاجر الرجل المحتاج للمال خمسة وسبعين ليوفيها بعد ذلك مائة، وبين إدخال الوسيط بينهما والنتيجة

واحدة لا تختلف؟ أخذ خمسة وسبعين وسيوفيها مائة، هل هذا حلال؟ حاشا لله! ولذلك جاء في حديث في سنده عندي شيء من الضعف، وقد جود إسناده الحافظ ابن كثير رحمه الله أن الرسول عليه السلام قال: (لا ترتكبوا الحيل كما فعلت يهود)، وقد وقع المسلمون في مثل هذا الاحتيال في كثير من الأمور، هناك أناس عندنا كانوا تجاراً، وأعرف أحدهم وهو تاجر في السوق، يأتي الفقير فيحمله كيس سكر وفيه عشرات الجنيهات الذهبية، يقول: خذ هذا الكيس زكاة مالي، فيهتم الرجل؛ لأنه لا يستطيع أن يحمل الكيس، يحاول أن يبحث عن حمال، فيقول له: أنا أشتري منك الكيس بدلاً من أن تحمله إلى البيت، فيدفع له ثمن الكيس وفيه ما يساوي مائة كيس، هذا بظنه أنه أدى زكاة ماله وطهر نفسه، وهو بالعكس خبثها، ولو أبقى هذه الجنيهات في صندوقه كان أقل شراً له، لا أقول خيراً له من هذه الحيلة الشيطانية. فبيع العينة: هو بيع الشيء في مجلس واحد مرتين بثمنين متباينين، كوسيط لاستحلال الربا المكشوف.

دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية[1]

س: ما الفرق بين بيع التقسيط ومسألة التورق؟

ج: بيع التقسيط هو: بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدده على فترات متفرقة، وأما مسألة التورق، فهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجل؛ ليبيعها في السوق على غير الدائن، وينتفع بثمنها، وإذا حل الأجل سدد لصاحبها ثمنها الذي اشتراها به مؤجلا، والبيع بالتقسيط جائز، ولا يلتفت إلى القول بعدم جوازه؛ لشذوذه، وعدم الدليل عليه، أما مسألة التورق فمحل خلاف، والصحيح جوازها، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(1) هذه الفتوى للشيخ الألباني نقلاً عن: (ألف فتوى للألباني)

السؤال: ما حكم التعامل مع شركةٍ طريقةُ معاملتها مع الزبائن ما يأتي:

١) تشتري سلعًا مباحةً بجميع أنواعها إلى أجلٍ معلومٍ بثمنٍ يفوق قيمتَها الحقيقية في السوق، ثمَّ تبيعها لغير البائع الأوَّل بأقلَّ مِن ثمنها الذي اشترت به نقدًا في الحال.

٢) يبيع بعض الناس للشركة السيَّارةَ أو السلعة بثمنٍ إلى أجلٍ معلومٍ، ثمَّ يقوم المشتري –أي: الشركة– بإعادة بيعها لبائعها الأوَّل في الحال بأقلَّ مِن الثمن الذي باعها به.

ويشتري آخرون السيَّارةَ مِن الشركة نقدًا، وبعد مدَّةٍ يسيرةٍ –يومٍ أو يومين– يعيد بيعَها للشركة إلى أجلٍ بأكثرَ مِن الثمن الذي اشتراها به. وبارك الله فيكم.

الجواب: الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد: فهذه المعاملة تضمَّنت صورتين مِن صور البيع المختلَف فيهما:

الأولى: التورُّق: وهي أن يشتريَ سلعةً تساوي ألفَ دينارٍ "مثلاً" حالاًّ، بألفٍ وعشرين دينارًا نسيئةً، لغير قصدِ الانتفاع بالسلعة، وإنما ليبيعَها المشتري مِن آخَرَ بما يساويها حالاًّ (أي: بألف دينارٍ)، فينتفعُ بثمنها لأنَّ غرضَه الورِقُ أي: الدراهم أو المال لا السلعة، وحكم بيع التورُّق "بالصورة المذكورة": على الكراهة التحريمية على أرجح قولَيِ العلماء، وهذا الحكم مرويٌّ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز وهو قول مالكٍ[١] ونصره ابن تيمية[٢]، قال عمر بن عبدِ العزيز: «التورُّق آخِيَة الربا» أي: أصل الربا[٣]، ذلك لأنَّ المقصود مِن هذه المعاملة "في الظاهر" الوصولُ إلى الربا المحرَّم عن طريق هذه المعاملة، وهي صورةٌ تتحقَّق "غالبًا" عند

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ١٦٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٤٤٢)، «الاختيارات الفقهية لابن تيمية» للبعلي (١٢٩).

(٣) المصدر السابق.

الحاجة إلى النقود مع تعذُّر الاقتراض، لذلك يُمنع التحايل على الربا بهذا الوجه أو بغيره سدًّا لذريعة المحرَّم، فإن خَلَتْ هذه المعامَلةُ مِن التحيُّل على الربا، كأن تكون السلعةُ عند الدائن وقتَ العقد، ويقبضَها المدينُ قبضًا تامًّا، ويبيعَها "بسعر السوق" لغيرِ مَن اشتراها منه بدون سابقِ تواطؤٍ، فإنَّ هذه المعاملةَ "بهذا الاعتبار" جائزةٌ لعموم النصوص الدالَّة على جواز البيع، ولأنه لا فرق في مقصود المشتري بين الانتفاع بالسلعة مِن استهلاكٍ أو استعمالٍ أو تجارةٍ، وبين أن يشتريَها لينتفعَ بثمنها لانتفاء المحذور الشرعيِّ "السالف البيان" مِن التحايل على الربا.

وجديرٌ بالملاحظة والتنبيه أنَّ قول السائل عن الشركة بأنها «تشتري سِلَعًا مباحةً بجميع أنواعها إلى أجلٍ» مرادُه أن يكون البدلان ممَّا يصحُّ فيهما الأجلُ، لأنَّ ثَمَّةَ بعضَ المعاملات التي لا تقبل النَّساءَ، وشرطُها التقابض في الحالِ كالذهب مع الفضَّة، أو النقود الورقية مع الذهب أو مع الفضَّة، وإلاَّ كانت المعاملةُ ربويةً مِن قسم ربا النسيئة في البيوع أو الربا الخفيِّ، لأنَّ شرط التقابض في المجلس الواحد فيها متَّفقٌ عليه لقوله ﷺ: «وَلاَ تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [1]، ولقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [2].

الصورة الثانية: "في شقِّها الأوَّل" بيعُ العِينة: وهي أن يبيع رجلٌ سلعةً بثمن «ألف دينارٍ» "مثلاً" إلى أجلٍ معلومٍ كشهرٍ، ثمَّ يبيعَ المشتري السلعةَ نفْسَها لبائعها الأوَّل في الحالِ بأقلَّ مِن الثمن الذي باعها به كخمسمائة دينارٍ، وترجع السلعةُ إلى بائعها الأوَّل، وفي نهاية الأجل المحدَّد لدفع الثمن في العقد الأوَّل يدفع المشتري كاملَ الثمن، فيكونُ الفرق بين الثمنين لصاحب المتاع الذي باع بيعًا صوريًّا، والغرض مِن هذه المعاملة كلِّها هو التحايل على القرض بالربا عن

(١) أخرجه البخاري في «البيوع» ومسلم في «المساقاة» من حديث أبي سعيد الخدري

(٢) أخرجه مسلم في «المساقاة» (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

طريق البيع والشراء، وحكم بيع العِينة: التحريمُ على أرجح قولَيِ العلماء، وهو مذهب الجمهور، وبه قال أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد وأتباعُهم، وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاسٍ وعائشةَ وأنسٍ ﷺ، والحسنِ وابن سيرينَ والشعبيِّ والنخعيِّ، وهو مذهب الثوريِّ والأوزاعيِّ[1]. ويدلُّ على تحريم بيع العِينة: قولُه ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[2]، وقولُه ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»، وما ثبت عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه سئل عن رجلٍ باع مِن رجلٍ حَريرةً بمائةٍ ثمَّ اشتراها بخمسين فقال: «دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مُتَفَاضِلَةٍ دَخَلَتْ بَيْنَهَا حَرِيرَةٌ»[3]، وعنه رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا هَذِهِ العِينَة، لاَ تَبِيعُوا دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ»[4]، وعن أنسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعِينَة يَعْنِي: "بَيْعَ الحَرِيرَةِ" فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يُخْدَعُ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ»[5] ولا يخفى أنَّ تحريم بيع العِينة مبنيٌّ على أصل سدِّ الذرائع، لأنه ذريعةٌ إلى الربا، وبه وبه يُتوصَّل إلى إباحةِ ما حرَّم اللهُ تعالى، و«الوسيلة إلى الحرامِ حرامٌ».

أمَّا شقُّها الثاني: وهي كونُ بيعِ السلعة "في العقد الثاني" بثمن المثل أو أكثرَ فجائزٌ، وكذا يجوز شراؤها بأيِّ ثمنٍ شاء ولو بأقلَّ مِن ثمنها في حالة نقصان المبيع عن قيمته، وقد أفصح عن هذه الملاحظة والتنبيه ابنُ قدامةَ المقدسيُّ "رحمه الله" حيث قال: «.. فأمَّا بيعُها بمثل الثمن أو أكثرَ فيجوز لأنه لا يكون ذريعةً، وهذا إذا كانت السلعةُ لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت...

---

(1) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ١٤٢)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٣)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٦٣).

(2) أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٢).

(3) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٥٠).

(4) انظر: «حاشية ابن القيِّم» مع «عون المعبود» (٩/ ٢٤١). (١٠)

(5) «تهذيب السنن» (٩/ ٢٤٢)، وروي مثلُه عن ابن عبَّاسٍ كما في المرجع السابق.

جاز له شراؤها بما شاء، لأنَّ نَقْصَ الثمن لنقص المبيع لا للتوسُّل إلى الربا، وإن نقص سعرُها أو زاد لذلك أو لمعنًى حدث فيها لم يَجُزْ بيعُها بأقلَّ مِن ثمنها كما لو كانت بحالها»[1] بتصرُّف.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا.

من تطبيق آثار العلامة محمد علي فركوس

أخذت مواد بناء بقيمة أربعة آلاف دينار من مؤسسة تنمية أموال الأيتام في الأردن وقمت ببيع هذه المواد بعد ما أخذتها من التاجر على شخص آخر غير التاجر، فهل في هذه العملية حرام؟

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلم يظهر لنا بوضوح ما تعنيه بسؤالك، فإن كنت تقصد أنك تشتري هذه المواد بالتقسيط أو إلى أجل من المؤسسة المذكورة بنية بيعها لتستفيد بثمنها، فهذا النوع من البيع يسمى بيع التورق، والتورق هو أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بثمن أقل من الثمن المؤجل، من أجل أن تنتفع بثمنها، وهو محل خلاف بين أهل العلم، فجمهور العلماء على إباحته وهو الراجح لدينا[2]، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ..﴾ {البقرة:٢٧٥} ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته، وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم. والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

---

(١) «المغني» (٤/ ١٩٤) و«الكافي» (٢/ ٢٦) كلاهما لابن قدامة.

(٢) ورد في فتوى أخرى للشبكة: ويشترط لجوازه أن يقوم العميل بشراء السلعة من البنك شراء حقيقياً، بحيث تدخل في ملكه وضمانه بعد أن دخلت في ملك البنك وضمانه قبل ذلك، ثم يبيعها لآخر أو يوكل من يبيعها له، وأما إذا لم يكن هناك بيع حقيقي .كما هو الشائع في كثير من البنوك . فإنه تحايل على الربا وبالتالي، لا يحل الدخول في هذا العقد.

الفرق بين البنوك الإسلامية وغيرها

قرار بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل مع المصارف الإسلامية

أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م. بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكليا تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادةٍ ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين قرر:

- **أولا: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو (الفائدة) على القرض منذ بداية العقد! هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.**
- **ثانيا: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام، هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.**
- **ثالثا: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلدٍ إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. والله أعلم**

س: البنوك الربوية تعطى ربحاً والبنوك الإسلامية تعطى ربحاً فما هو الفرق بينهما؟

الجواب:

- **البنوك الشرعية: ربحها هو ربح شرعي لأنه من باب المضاربة تأخذ المال من المساهمين وتتجر به في أراض وعقارات وغيرها وتربح ومن الربح تعطي أجرة العمال والموظفين وتوزع الربح على المساهمين بحسب نسبة أموالهم المودعة في البنك، والربح والخسارة بين البنك والمودع والبنوك الإسلامية نوع من أنواع المضاربة الشرعية ولها أحكام .**
- **أما البنوك الربوية: فهي تأخذ الربح من المستقرض منها سواءً ربح أم لم يربح استثمر القرض أم استهلكه عمل به أم لم يعمل به وتعطي المودعين أموالهم في البنوك الربوية ربحاً من الذي تأخذه على المستقرضين بالطرق غير الشرعية .**

(نيل الأماني) القاضي العمراني

السؤال: أنا سمعت من أحد العاملين بالبنوك أنها كلها حرام سواءً الربوي منها أو الإسلامي، وذلك لأنها كلها تتعامل مع بعضها ولا يوجد تفريق في المعاملات بينهما، فهل هذا صحيح؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإذا كانت البنوك تتقيد بضوابط الشريعة الإسلامية، ولا تتعداها، فهي التي تسمى إسلامية، وأما إن كانت تمارس شيئاً من أنواع الربا كأن تقرض بفائدة، أو تزيد القروض في ذمم أصحابها إذا لم يسددوا في الأوقات المناسبة أو تمارس شيئاً من العقود التي نهى الله عنها، فإنها بذلك تكون ربوية ولا يجوز التعامل معها، ولو تسمت بتسمية إسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. وتعامل البنوك الإسلامية مع الأخرى الربوية لا يخرجها عن كونها

إسلامية إذا اقتصرت في ذلك التعامل على ما يباح، واعلم أن الشركات التي تمارس الربا وتتعامل به لا يجوز العمل فيها لأن في العمل معها إعانة لها على الآثام التي تقوم بها، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. والله أعلم.

فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

س: لدي حساب في أحد البنوك بدون فائدة، علماً بأن البنوك تتعامل بالفائدة، هل تكون أموالي دخلت في حكم الربا، وهل علي إثم، وهل أسحب رصيدي من البنوك علماً بأني أخاف ضياعها؟

ج: لا حرج عليك في أن تودع أموالك في البنوك خوفا عليها من الضياع، وهذه مسألة ضرورة فإذا احتجت إلى ذلك فلا حرج بدون فائدة.

أما إذا تيسر إيداعها في بنوك إسلامية، فتشجع البنوك الإسلامية وتعينها على مهمتها فإنها عند ذلك أولى وأحق، فالبنوك الإسلامية يجب أن تشجع ويجب أن تعان وإذا وقع منها زلة أو خطأ تنبه على أخطائها، وتصلح أخطاءها حتى تكون منافسة للبنوك الربوية، وحتى يعتاض المسلمون بها عن البنوك الربوية، وفي إمكانك أن تودعها في البنوك الإسلامية، وتأخذ فائدة شرعية في معاملات المضاربة، أما الفائدة المعينة كعشرة في المئة (١٠% أو ٥%) لا تجوز لا في البنوك الإسلامية ولا في البنوك الربوية، فهي ممنوعة في جميع الأحوال، وليس لأحد أن يأخذ فائدة معينة لا في البنك الإسلامي، ولا من التاجر المعين، ولا من البنك الربوي، ولا من غير ذلك، الفوائد المعينة كأن تدفع للبنك الإسلامي، أو إلى التاجر المعين، أو إلى البنك الربوي مائة ألف ريال على أن يدفع لك كل شهر فائدة معينة (١٠% أو ٥%) فهذا لا يجوز وهذا من الربا.

لكن البنوك الإسلامية تستطيع أن تتصرف بالمال بالطرق الإسلامية كالمضاربة وشراء حاجات تبيعها بفائدة وتجمع الأرباح وتعطي صاحب المال نصيبه من الربح الذي اتفقا عليه، وهو ثلث الربح، أو نصف الربح، أو خمس الربح على ما اتفقت عليه البنوك الإسلامية مع صاحب المال. فالحاصل أنه لا حرج في إيداع المال في البنوك الربوية بدون فائدة للضرورة والخوف عليه، ولكن إذا وجدت مندوحة عن ذلك بأن تودع مالك عند تاجر لا خطر عليه وعنده أو عند بنوك إسلامية بدون فائدة، أو تعمل فيها البنوك الإسلامية بالعمل الشرعي والمرابحة الشرعية فهذا كله جائز لئلا تشجع الربا وأهله.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

السؤال: ما حكم الإسلام في البنوك الإسلامية الموجودة في السعودية وباكستان والسودان مع أن الشيخ الألباني يرى أنها بنوك ربوية ؟

الجواب: الأمر كما يقول الشيخ الألباني حفظه الله تعالى لأنهم يأخذون شيئاً زائداً ويقولون: هو مقابل عملَ العمال فهي تعتبر بنوك ربوية، وقد أفادنا إخواننا الذين ذهبوا إلى السودان أن السودانيين تحيلوا على الربا بحيلة أخرى، وهي الحيلة التي ذكرت قبل: نريد ماكينة فيكتب البنك له إلى التاجر ويقول له: تقيدها على البنك بخمسة عشر ألفاً، وتقيدها على المشتري بعشرين ألفاً، فهو كما يقولون: سيدي علي وعلي سيد .

الشيخ مقبل راجع قمع المعاند (٢ / ٢٨٨)

شركات التأمين

س: التأمين إلزامي في هذه البلاد، وقد يحتاج إلى مبالغ كثيرة، وبعض المسلمين هداهم الله يستخدم الكذب والغش، مع شركات التأمين حتى يقلل الدفعة التي يدفعها، وهذا الكذب يصعب اكتشافه من قبل شركات التأمين، فما حكم هذا العمل؟

ج: التأمين لا يجوز، التأمين من القمار والميسر، فإذا ألزم به قهراً عليه، فلا حرج عليه، لكن لا يأخذ إلا مقابل ما دفع، إذا استطاع عند الضرورة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ وإذا كانت المعاملة بالكذب فلا تجوز، لا تجوز معاملة الكذب والخداع، المسلم يجب أن يحذر الكذب والخداع، فإذا عاملهم معاملة سليمة، واضطر إلى التأمين فلا حرج عليه للضرورة، أما من طريق الكذب والحيل، فما يجوز، هذا تلاعب، المسلم يجب أن يحذر الكذب والخداع، أما إذا اضطر إلى ذلك، مثل ما في الآية الكريمة: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ ، في التأمين وغير التأمين.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز .

س: نحن مجموعة من المواطنين نعمل لدى إحدى مؤسسات الدولة ونرغب في عمل تأمين على الحياة لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المملوكة للدولة مئة بالمائة وعندما استفسرنا من أحد مسئولي الشركة عن النشاط المالي والاستثماري الذي تمارسه هذه الشركة أجاب بأن نشاط الشركة المالي والاستثماري هو نشاط اجتماعي واقتصادي وخدماتي 100% وفوئده عائدة لليمن حيث أن هذه الشركة تعمل في مجالات الاستثمار الزراعي والصناعي والخدماتي وغيره وأن نصف عائدات الشركات المالية تدعم بها ميزانية الدولة وما عدى ذلك لا نعلم عنه شيئاً والسؤال هو ما رأي علماء الدين في اشتراكنا في ا لتأمين على الحياة لدى هذه الشركة

بالتحديد هل هو جائز أولاً ثم ما رأي علماء الدين في التأمين على الحياة عموماً؟

ج :لقد اختلفت أراء علماء العصر في حكم التأمين على الحياة فقيل بالجواز وقيل بعدم الجواز والأحوط هو القول بعدم الجواز هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق ..

القاضي العمراني (نيل الأماني)

يقول السائل: هلا بينتم لنا الأسس التي يقوم عليها التأمين الإسلامي، أفيدونا؟

الجواب: التأمين الإسلامي باعتباره نظاماً: هو [اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر تعويض طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة] التأمين الإسلامي د. علي القرة داغي ص ٢٠٣. وانظر أيضا التأمين على حوادث السيارات د. حسين حامد حسان. **وقد بدأ التأمين الإسلامي بشكل عملي وتطبيقي منذ حوالي الأربعين عاماً، وقد نشأ التأمين الإسلامي ليكون بديلاً عن التأمين التجاري ذي القسط الثابت، وقد سبقت نشأة التأمين الإسلامي وصاحبته، دراسات فقهية معمقة، لبيان حكمه وتأصيله شرعاً، ولوضع حلول للمشكلات التي تواجه التأمين الإسلامي، وكان من القرارات الصادرة بجواز التأمين الإسلامي وتأصيله شرعاً القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٧هـ وفق ١٩٧٧ م، وجاء فيه ما يلي:**

[الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً ولا

ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.
الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية.
الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين]
وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٨هـ وفق ١٩٧٨م وقد جاء فيه ما يلي: [قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم] وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ وفق ١٩٨٥م وجاء فيه ما يلي:
أولا: إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا.
ثانيا: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.
ثالثا: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.] مجلة المجمع عدد ٢، ج ٧٣١/٢ **وهذا ما أفتت به ووافقت عليه هيئات الرقابة الشرعية لعدد من البنوك الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين**

الإسلامية، وفي وقتنا الحاضر صار التأمين الإسلامي له حصة كبيرة من سوق التأمين، وشركات التأمين الإسلامي في ازدياد، وقد جاء في دراسة حديثة لواقع شركات التأمين الإسلامي ما يلي: [تبلغ نسبة نمو قطاع التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية "التأمين الإسلامي" مابين ٢٠ . ٢٥% سنويا بينما يبلغ نمو قطاع التأمين التجاري نسبة تتراوح ما بين ٦ . ٧% سنويا ويعزى ذلك إلى نمو القطاع المالي الإسلامي بوجه عام. ويعمل في سوق قطاع التأمين الإسلامي ٦٠ شركة منتشرة في ٢٣ دولة ومن المتوقع أن يصل حجم إجمالي أقساط هذا القطاع إلى ١٠ مليارات دولار بحلول عام ٢٠١٠ حسب تقديرات سوق التأمين العالمية] عن شبكة الإنترنت.

وأما عن أهم الأسس التي يقوم عليها التأمين الإسلامي فهي:

أولا: التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل، وهو مبدأ شرعي أصيل قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثانيا: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع وهو تبرع يلزم بالقول على رأي الإمام مالك رحمه الله، وعلى هذا يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم، كما يتضمن التوقيع على وثيقة التأمين قبول العضو للتبرع من مجموع أموال التأمين أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقا لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها جملة، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات ... ولا مانع أن يحقق التأمين التعاوني أرباحا من خلال استثمار الأرصدة المجتمعة لديه استثمارا مشروعا، والممنوع هو أن تكون الغاية المعاوضة والاسترباح لا مجرد تحقيق الأرباح] التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن حميد عن الإنترنت.

ثالثا: تخلو عقود التأمين الإسلامي من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فعقود المساهمين

ليست ربوية ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية. التأمين الإسلامي د. علي القرة داغي

رابعا: التأمين الإسلامي يعتمد على أقساط التأمين المحصلة، وعلى استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك. كما أن شركة التأمين الإسلامي لا تتملك أقساط التأمين وإنما تكون ملكا لحساب التأمين وهو حق للمشتركين، وتقوم شركة التأمين الإسلامي بإدارة الحساب نيابة عنهم.

خامسا: الفائض في التأمين الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين الإسلامي تأخذ حصة من الفائض إما باعتبارها وكيلة بأجر أو باعتبارها مضاربا.

سادسا: تحتفظ شركة التأمين الإسلامي بحسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين.

سابعا: شركات التأمين الإسلامي هي شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقة معاوضة، فهي الأمينة على أموال التأمين، وتقوم بالإدارة نيابة عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة مبلغ مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها، أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلا، أو نسبة معلومة من عائد الاستثمار باعتبارها مضاربا، أو هما معا.] التأمين التعاوني د. صالح بن حميد.

ثامنا: تخضع جميع أعمال شركة التأمين الإسلامي للتدقيق من هيئة رقابة شرعية للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية.

وخلاصة الأمر أن التأمين الإسلامي عقد مشروع إذا تم وفق القواعد والضوابط الشرعية.

د. حسام عفانة من كتاب يسألونك

حكم بيع البضاعة قبل حيازتها

السؤال: ما حكم الربح من بضاعة لم تدخل ذمة المستفيد، علماً بأن صاحبها الأول مرخص له بذلك؟

الإجابة: إن البضاعة تنقسم إلى قسمين إلى طعام وغيره، والطعام هو الذي عرفه الفقهاء بأنه ما يؤكل شهوة وتفكها، كما قال محمد مولود رحمه الله: وكل ما تأكله تفكها وشهوة فهو طعام الفقها أي فهو الطعام عند الفقهاء، وما ليس طعاماً هو النوع الثاني من أنواع البضائع.

فالبضائع التي هي من جنس الطعام لا يحل للإنسان أن يبيعها إذا اشتراها ما لم يحزها، لما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وثبت في ذلك ثمانية أحاديث صحاح عن النبي ﷺ فيها النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وفيها النهي عن بيعه حتى يجري فيه الصاعان، أي صاع البائع وصاع المشتري، وكذلك حتى يحوزه التجار إلى رحالهم. وفي هذا حكمة شرعية عجيبة، وهي أن الله تعالى لم يرد أن يكون المال دولة بين الأغنياء ويحرم منه الفقراء، فالفقراء لهم حظ فيه، فإذا كان الإنسان يشتري مثلاً مائة طن من السكر أو من الأرز ويبيعها وهي في مكانها في مخازنها لا تخرج إلى الشارع ولا يراها الفقراء فإن المال سيكون دولة بين الأغنياء فقط، من لديه السيولة يشتريها ويبيعها وهي في مخازن المستورد الذي أتى بها، لكن إذا أخرجت فإن صاحب العقار يستأجر من عنده العقار لتخزينها، وصاحب السيارة تستأجر من عنده للشحن، والعامل البسيط يستأجر أيضاً لحملها وإنزالها، وحتى رؤيتها في الشارع رؤية المواد الغذائية في الشارع مما يؤدي إلى الاستقرار وطمأنينة الناس أن الأرزاق موجودة متوافرة، فهذه من حكم الشارع في هذا.

أما غير الطعام فهو محل خلاف بين أهل العلم هل يلحق بالطعام أم لا، فمذهب أبي حنيفة رحمه الله أن كل شيء مثل الطعام، واستدل بما أخرجه البخاري في الصحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما وهو راوي هذا الحديث قال: "ولا أرى كل شيء إلا مثل الطعام"، وهذا قياس

من ابن عباس وقد عمل به أبو حنيفة رحمه الله. لكن مذهب الجمهور اختصاص ذلك بالطعام، وذكروا أن الأحاديث التي جاء فيها النهي عن بيع الإنسان لمشتراه ما لم يحزه بالإطلاق تحمل على التقييد، المطلق فيها يحمل على المقيد، وعلى هذا فالطعام وحده لا يحل الربح منه بالصورة المسؤول عنها، لا يحل للإنسان أن يبيعه قبل أن يحوزه.

والحيازة لا يكفي فيها ما يفعله بعض الناس أن يضع عليه علامة أو أن يحدده في المخزن لدى المشترى منه، فهذا لا يكفي لا بد أن ينقله من مكانه، حتى يتكلف فيه تكلفة.

وأما غير الطعام كالإسمنت أو الحديد أو غير ذلك من المواد والبضائع فهذه إذا اشتراها الإنسان ووجد فيها ربحاً فوق ما اشتراها به وهي في مكانها يجوز له أن يبيعها في مكانها عند جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية وحدهم، وعلى هذا فينظر إلى المادة نفسها إذا كانت طعاماً لم يجز بيعها قبل قبضها واستلامها، وإذا كانت غير طعام جاز بيعها.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن القبض يختلف باختلاف المواد نفسها، فالمواد المجلوبة من الخارج إذا كانت في الشحن على ذمة المشتري، فأنت اشتريت البضائع من أسبانيا مثلاً، وشحنتها في الحاوية في البحر فكانت في ضمانك أنت فيجوز لك بيعها حينئذ لأنك قد نقلتها وصارت في ذمتك، أما إذا كان البائع هو الذي يتولى ضمانها حتى تصل إلى الميناء المحلي فلا يجوز بيعها قبل قبضها من الميناء المحلي، وعادة أهل البلد هنا أن المواد تدخل في ضمان المشتري بمجرد استلامها في ميناء التوريد أي في الميناء الأول، الذي تشحن منه، وكذلك الشحن في الطائرات ونحوه، ومثل هذا الشحن في السيارات كمن كان في الداخل مثلاً له محل تجاري في: "النعمه" أو في: "كيفه" واشترى المواد من هنا وشحنها في السيارة وانطلقت إلى مكانه ولم تصل بعد فيجوز له بيع تلك البضائع لأنها عنده وهي في ضمانه، وقد شحنها من مكانها ودخلت في ضمانه. أما إذا كان صاحب البضاعة هو الذي يحملها ويؤديها إليه فلا

يحل له بيعها قبل أن تصل إليه وتدخل في ضمانه هو، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، ولا عبرة بترخيص البائع في ذلك لأنك أنت قد اشتريت منه ودخلت في ملكك أنت وتورث عنك إذا مت وهي في ضمانك.

نقلاً عن موقع فضيلة الشيخ الددو على شبكة الإنترنت.

س: إذا اشترى شخص من آخر طعاما إلى أجل فهل يجوز له بيعه قبل قبضه؟ وما هو القبض الشرعي الذي جاء الحديث بالنهي عن البيع قبله؟ وهل إذا اشترى منه سلعا من طعام أو غيره وعدها وهي في محل التاجر هل هذا يعتبر حيازة شرعية؟ وقد أفتى بعض طلبة العلم بجواز ذلك فهل له حجة شرعية أم لا؟ وقد أصبح كثير من الناس يتعاطون ذلك وربما تباع السلعة عدة مرات وهي في محل التاجر الأول خصوصا إذا كان سكرا أو أرزا. أفتونا مأجورين ووضحوا ذلك أثابكم الله؟ ج: إذا اشترى شخص من آخر طعاما أو سلعة أخرى بثمن حال أو مؤجل فلا يجوز له بيعه قبل قبضه وذلك بحيازته إلى منزله أو متجره أو غير ذلك، ولا يكفي في القبض عدها وإبقاؤها في محلها دون حيازتها، ومن الأدلة على ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى» ، وفي لفظ: «حتى يقبض» ، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: «كنا نبتاع الطعام جزافا، فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافا فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه» ، وحديثه فيهما أيضا قال: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جزافا– يعني الطعام – يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم» . وحديثه في سنن أبي داود والدارقطني والمستدرك وصحيح ابن حبان قال: «ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت

فإذا هو زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» ، والحديث في إسناده محمد بن إسحاق، قال ابن القيم بعد أن ذكر الحديث مستدلا به على تعميم الحكم في الطعام وغيره: وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق. انتهى، وقال عنه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: أحد الأئمة الأعلام حديثه حسن، وقال الحافظ في الفتح: ما ينفرد به محمد بن إسحاق وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث. وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحا، وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكره معه. انتهى. وقال شمس الحق العظيم أبادي في تعليقه على سنن الدارقطني: الحديث أخرجه أبو داود بإسناد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وصححه، وقال في التنقيح: سنده جيد، فإن ابن إسحاق صرح بالتحديث. انتهى. قلت: قول الشيخ شمس الحق: أن ابن إسحاق صرح في رواية أبي داود بالسماع، فيه نظر، فقد راجعت السنن فلم أجده صرح بالسماع، فلعل ذلك وقع في نسخة الشيخ شمس الحق، ولكن رواه الإمام أحمد في المسند من طريق ابن إسحاق مختصرا، وصرح بالسماع. فالحديث جيد وصريح في الموضوع، على أن السلع أيا كانت لا يجوز بيعها قبل حيازتها، ومثله في إفادة العموم حديث حكيم بن حزام عند البيهقي بسند جيد؛ قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم قال: «يا ابن أخي لا تبع شيئا حتى تقبضه» ، ومما يدل على أن الحكم عام في الطعام وغيره حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» ، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، وقد حكى الخطابي في معالم السنن وابن المنذر كما عزاه إليه ابن القيم في تهذيب السنن– الإجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، أما غير

الطعام فقد حكى الخطابي وكذا ابن القيم للعلماء فيه أربعة أقوال، رجح ابن القيم منها القول بتعميم حكم المنع في الطعام وغيره؛ لحديث حكيم بن حزام، وزيد بن ثابت الدالين على ذلك، وقال: إن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح، وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه..... إلى آخر كلامه رحمه الله. وما تمسك به القائلون بالتفريق بين الطعام وغيره، من أن التنصيص على المنع جاء في الطعام في أغلب الأحاديث لا يفيد حصر الحكم عليه، بل ذلك مع ما ورد في تعميم الحكم يدخل تحت القاعدة المشهورة وهي أن إثبات حكم العام لبعض أفراده لا يفيد قصره عليه، والله أعلم. ويؤيد ذلك كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله: أن المنع إذا جاء في الطعام مع شدة الحاجة إليه، فمنعه في غير الطعام من باب أولى، أما إذا كان الطعام أو غيره بيع بالكيل أو الوزن فإن قبضه يكون باكتياله أو وزنه؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» انتهى، والمبيع بالوزن في معنى المبيع بالكيل، ولكن الأحوط والأكمل أن لا يتصرف المشتري فيما اشتراه بالكيل أو الوزن حتى ينقله إلى رحله؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الكثيرة المخرجة في الصحيحين وغيرهما المتضمنة نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض، ولا شك أن القبض الكامل إنما يكون بالنقل والحيازة لا بمجرد الكيل والوزن. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

حكم الالتزام بالدوام في العمل

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن رجل موظف، وعند انتهاء ما عنده من معاملات يغادر الدوام قبل انتهائه، خاصة في رمضان، فهل هذا جائز ؟

فأجاب: "لا يجوز، والواجب عليه أن يبقى في عمله حتى ينتهي الدوام، إلا بإذن المرجع الذي يعمل فيه؛ لأنه قد تأتي معاملة جديدة، وقد يحتاج إليه، فالواجب على الموظف أن يبقى في عمله حتى ينتهي الدوام، إلا بإذن من الدولة، أو من المرجع المسئول عنه" والله أعلم انتهى.

من "فتاوى نور على الدرب".

س – نحن بعض المدرسات، نلاحظ على كثير من المدرسات، أنهن يتأخرن عن الحضور في قاعة الدراسة "الفصل" في الوقت المحدد. فتتأخر المدرسة بعض الوقت، وتكون جالسة مع المدرسات في غرفتهن وليس هناك ضرورة لذلك، فما حكم ذلك؟

جـ– هذا حرام عليهن فلا يحل للمعلم ولا للمعلمة التأخر عن دخول الفصل "قاعة التدريس" من حين إعلان دخول الحصة لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾ وقوله: ﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ أي اعدلوا وليس من العدل أن يأخذ الموظف من معلم أو معلمة أو غيرهما راتبه كاملاً ويتساهل في أداء وظيفته التي جعل له الراتب في مقابلة القيام بها، فإن حصل ذلك منه فليتحمل الوعيد المذكور في قوله: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ وفق الله الجميع للخيرات وأداء الأمانات.

الشيخ ابن عثيمين من كتاب فتاوى إسلامية

أجير عوقد على عمل ولم يعمله فهل يجوز له أن يتقاضى الأجرة عليه؟

أنه إذا كان مكن المستأجر من العمل فلم يرده المستأجر فهو مستحق للأجرة، أما إذا كان هو فرط ولم يقم بالعمل الذي عوقد عليه فلا يحل له أخذ أجرته في مقابل ذلك، وهنا هذا يشمل استئجار البيوت والمنازل واستئجار الأشخاص، فمن استئجر عاملاً لمدة شهر فلما عمل معه يومين أو ثلاثة استغنى عنه أو أراد الانتقال من هذه المدينة مثلاً، فإن ذلك العامل يستحق أجرة شهر كامل لأنه مكنه من العمل وهو الذي رغب عنه، أما إذا كان العامل لم يؤد العمل على وجهه الصحيح ولم ينصح له فلا يستحق أجرته فهو المخطئ، وكذلك من استئجر منزلاً لمدة شهر ثم استغنى عنه وأراد الخروج منه فإن صاحب المنزل يستحق أجرة شهر كامل، لكن إذا كان هذا المنزل ليس على الوصف الذي شرط فإن صاحبه لا يستحق الأجرة، وكذلك الموظف العمومي الذي يتقاضى راتباً من بيت المال هو أجير لدى المسلمين يجب عليه أن يؤدي العمل الذي استئجر عليه سواء كان رئيساً أو وزيراً أو والياً أو حاكماً هم جميعاً أجراء لدى المسلمين وما يتقاضونه إنما هو من مال الفقراء واليتامى والأرامل والعجزة فيجب عليهم أن ينصحوا وأن يؤدوا الحق الذي عليهم، فإذا استأجر المسلمون رئيساً للقيام بالرئاسة العامة بالإمامة العامة التي تقتضي إقامة الدين وسياسة الدنيا به فلم يقم فيهم شرع الله ولم يمنعهم من معصية الله فلا يستحق تلك الأجرة وهي حرام عليه سحت، وهكذا في كل موظف من الموظفين لم يؤد الحق الذي عليه كالمعلم الذي يتقاضى الراتب ولا يعلم الذين أوجر لتعليمهم فما يتقاضاه سحت وحرام.

فتاوى الشيخ الددو من موقعه في الانترنت

السؤال: هل يجوز استلام المرتب بدون أن يعمل كالعسكري مثلا؟

الجواب: إذا كان تتعطل مصالح المسلمين لعدم عمله فلا يحل له، أما إذا كان لا تتعطل مصالح المسلمين بعمله وما هو إلا محبوس مثل المحبوس في وظيفته لا يعمل شيئاً فهذا لا بأس به لا بأس أن يستلم مرتبه لأنه فردٌ من أفراد المجتمع وله حق في مال المجتمع، هذا ما تقدم إذا كانت تتعطل مصالح المسلمين بغيابه عن وظيفته فلا يجوز له هذا. الجواب مفهوم يا إخوان.

من شريط: (أسئلة الشيخ الوصابي والزائرين)

حكم استخدام أدوات مؤسسة العمل في شئون شخصية

س – ما حكم استعمال بعض الأغراض الحكومية الصغيرة بالمكتب استعمالا شخصيا كالقلم والظرف والمسطرة ونحو ذلك للموظف جزاكم الله خيرا؟

جـ– استعمال الأدوات الحكومية التي تكون في المكاتب لأعمال خاصة حرام لأن ذلك مخالف للأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها إلا بالشيء الذي لا يضر كاستعمال المسطرة فهو لا يؤثر ولا يضر، أما استعمال القلم والأوراق وآلة التصوير فإن استعمالها للأغراض الخاصة وهي حكومية لا يجوز.

الشيخ ابن عثيمين من كتاب فتاوى إسلامية

السؤال: أنا موظف في شركة و زودتني الشركة بسيارة لأستعملها في عملي. سألت رئيسي في العمل عن إمكانية استعمال السيارة لأغراضي الشخصية فأذن لي، مؤخراً ناقشنا أنا ورئيسي ما إذا كان ممكنا أن تتكلف الشركة بنفقات الوقود كلها حتى للاستعمالات الشخصية فأكد لي أنه موافق على ذلك وإن كنت أنا قد أبديت تحفظي على تحمل الشركة نفقة الوقود عند الاستعمال الشخصي، سؤالي هل علي حرج إن استعملت السيارة لأغراضي الشخصية؟ وهل علي حرج إن تكلفت الشركة بنفقات الوقود؟ وهل كل ما أتفق عليه أنا ورئيسي بخصوص العمل يصبح ساري المفعول كما هو الشأن بالنسبة لما اتفقنا عليه أعلاه.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فسيارة العمل التي تكون عند الموظف يختلف الحكم في استخدامها باختلاف النظم التي تحدد مدى الصلاحية في استخدام تلك السيارة، فإذا كان مسموحا باستخدام الموظف لها في أعماله الخاصة، واستخدام وقودها، ونحو ذلك من مستلزماتها... فلا حرج في استخدامها في شيء

مما رخص فيه، وإذا لم تكن النظم المعمول بها ترخص في شيء من ذلك فلا يجوز استخدامها خارج تلك النظم، والأصل في هذا قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) رواه الترمذي وصححه الألباني

وعليه، فإذا كان رئيسك في العمل هو المالك للشركة، أو كان مخولاً بالإذن في ممتلكات الشركة من قبل مالكها، فإنه لا يكون عليك حرج فيما أذن لك فيه من الاستخدام، وإن لم يكن مخولاً بشيءٍ من ذلك فإن إذنه في استخدام السيارة أو وقودها في أغراضك الشخصية لا يبيح لك شيئاً من ذلك. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

أحكام بعض الأعمال

س: ما حكم جعل محامين للمتهمين عند المحاكمة؟ وهل يعتبر تدخلاً في اختصاص القاضي؟

ج: توكيل المحامي جائز ولكن بشرط أن المحامي لا يحامي إلا إذا كان لموكله الحق بعد إطلاعه على ما بأيدي موكله من البيِّنات، والمحاماة إن كان القصد منها المدافعة عن المظلومين ونصرة الضعفاء من الأيتام والأرامل والأطفال ونحوهم، فهي جائزة وإن كان المحامي سيدافع عن موكله بحق أو بباطل ويحاول مغالطة الطرف الذي معه الحق وإبطال حقه فهي حرام .

(نيل الأماني) القاضي العمراني

ما حكم ممارسة المحاماة؟

جواب السؤال: إذا كنت تدافع عن حق فأنت محق والعمل حلال، وإذا كنت تدافع عن باطل فأنت آثم ويحرم عليك الدفاع عن الحرام.

تطبيق فتاوى الشيخ مصطفى العدوي

السؤال: بسم الله أعمل في مجال التصوير في التلفزيون وليس بمقدوري كسب الرزق حاليا إلا من هذا العمل فما الرأي حول ذلك الموضوع ؟ جزاكم الله كل الخير

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن التصوير المرئي جائز على الراجح من أقوال أهل العلم، لكن ينظر بعد ذلك فيما يصور، وما هي الأغراض المقصودة من التصوير؟ فإن كان ما يصور مباحاً، والمقاصد محمودة، كتصوير الدروس العلمية ونحوها، أو الوقائع الأخبارية وغيرها، مما يجوز نقله وبثه بين الناس للتعليم، أو التثقيف، أو الترفيه المباح، فلا بأس بالتصوير حينئذ، وإن كان العكس كتصوير الأغاني، والمسلسلات،

والأفلام، وما تحويه من تبرج النساء، واختلاطهن بالرجال، وكشف العورات، وتعليم الجريمة، ونشر الرذيلة، وبث الفساد، فإن التصوير لا يجوز، وفاعله آثم إثماً مبيناً، لأن في عمله هذا إعانة على المنكر، ومشاركة فيه، وتسهيلاً لنشره بين الناس، ويتحمل جزءاً من وزر كل من ينجرف وراء هذه البرامج الفاسدة، والله جل وعلا يقول: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢]. والحاصل أنك إن استطعت أن يكون عملك مقتصراً على تصوير ما أذن فيه، فلا حرج عليك في بقائك في هذا العمل، وإلا فلا يجوز لك البقاء فيه، ولو بحجة طلب الرزق، فإن ما عند الله لا ينال بمعصيته، والأرزاق بيده سبحانه، وقلتها في يد الإنسان، ليست ضرورة تبرر له تعاطي الحرام، فعليك بالرضى بما كتبه الله لك من رزق حلال، والسعي في تحصيله بالوسائل المشروعة، ومن ترك شيئاً لله أبدله الله خيراً منه: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٢-٣]. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

السؤال: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد أرجو من سيادتكم الرد على سؤالي ولكم جزيل الشكر ١-أنا خريج المعهد العالي للموسيقى ٢-أعمل بالمعهد معيداً ٣- ولي نشاط آخر وهو العمل بالاستوديوهات كعازف على آلة الكمان ٤- ليس لي معرفة بعمل آخر بحكم دراستي ٥- علماً بأني لا أعمل بالملاهي الليلية ولا أعزف وراء أو خلف النساء في الحفلات وأحاول أن أتحرى الرزق الحلال أفيدوني. ولكم كل الشكر

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا شك أن تحري الحلال أمر مطلوب شرعاً ويحمد عليه صاحبه، وهو علامة على حرص صاحبه على مرضاة الله، مهما كانت التضحية أو المعاناة، وكثيراً ما يقع الابتلاء للمرء في عمله أو مهنته

التي يتكسب منها، حيث يفاجأ بأن عمله مشبوه أو محرم، فالمسلم الملتزم الذي يحرص على مرضاة الله لا يستثقل أن يترك العمل إذا كان يتعارض مع أمر الله، ويرضى بما قدره الله عليه، ويكون حاله التسليم فيوفق بعد ذلك ويبارك الله له في عمره، ويرزقه من حيث لا يحتسب، لأنه اتقى الله، والله يقول: ﴿ومن يتق الله يجعله مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق:٢-٣] أما من يصر على عمله مهما كان محرماً أو مشبوهاً، فإنه ولا شك لم ينجح في الاختبار والابتلاء، ولم يقابل أمر الله بالتسليم، وقد عرض نفسه لغضب الله ومقته، أما بالنسبة لحكم الغناء والموسيقى فقد تقدم الجواب عنه بالرقم ٥٢٨٢ وقد بينا فيه حرمة المعازف والموسيقى. وبناءً على ذلك فإنه يحرم الاستماع إلى المعازف والموسيقى، كما أنه لا يجوز العمل في [العزف] على هذه الآلات، والمال الذي يأتي من وراء هذا العمل كسب محرم شرعاً لأن مهمة الغناء أو العزف على الموسيقى مهنة غير محترمة شرعاً، وكثير من الفقهاء قد رد شهادة المغني والمغنية والموسيقار رجلاً أو امرأة، واعتبر ذلك فسقاً ترد به الشهادة قال الإمام ابن قدامة في المغنى: وعلى كل حال من اتخذ الغناء صناعة يُؤتى له، ويأتي له، أو تخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له، لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة، وسقوط مروءة، ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسوقه، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ...إلخ انظر المغني لابن قدامة (٤٢/١٢) كتاب الشهادات. **كما اعتبر الفقهاء آلات اللهو والطرب آلة للمعصية، وقالوا بأن من سرقها لا تقطع يده، ومن كسرها لا ضمان عليه، لأنها آلات غير محترمة شرعاً،** انظر المغني (٢٨٢/١٠) **ومن الفقهاء من نص على أن: (من اشترى جارية ثم تبين له أنها مغنية) أنها ترد بالعيب على البائع، ولهذا فإننا ننصح السائل الكريم بالبحث عن عمل آخر، ونسأل الله أن ييسر له ذلك، ومن الأمور الحسنة التي ذكرها السائل أنه لا يعمل بالملاهي الليلية، ولا يعزف وراء النساء في الحفلات، ويتحرى الرزق الحلال، وهذه أمور مشجعة لترك التدريس بمعهد الموسيقى، وترك العزف على الكمان، حتى مع عدم اتقانك لعمل آخر بحكم**

الدراسة، فعليك أخي الكريم بالالتجاء إلى الله وكثرة دعائه أن يوفقك للخير ويصرف عنك الشر ويرزقك العمل الصالح والرزق الحلال، وابحث عن عمل مناسب لك ولاتيأس، وستجد إن شاء الله ولو أنك حاولت بما جمعت من مال ولو كان يسيراً أن تتجر به شيئاً فشيئاً حتى تستغني عما أنت فيه، أو تبحث عن وظيفة أخرى ولو بمرتب أقل حتى يغنيك الله من فضله وفقك الله. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

السؤال: هل يجوز بيع لباس التبرج؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فمما لا شك فيه أن الوسائل لها أحكام المقاصد وأن ما يوصل إلى الحرام يكون مثله، وقد نص العلماء على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً لأن في ذلك إعانة له على ما حرم الله تعالى، قال عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة:٢]. ويروى أن قيماً كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيباً ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره فأمر بقلعه، وقال ﷺ: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر.

وعلى هذا فإن كان هذا اللباس (لباس التبرج) لا يلبس إلا لهذا الغرض، فلا يجوز بيعه، لأنه وسيلة إلى ارتكاب المنكر. وإن كان يستعمل في التبرج وفي غيره، حيث تلبسه نساء أخريات لأزواجهن في البيوت حيث لا يطلع عليه غيرهم، فالحكم في ذلك بحسب ما يغلب على اللباس من خير أو شر، والأَوْلى في هذه الحالة الكف عن بيع هذه الملابس، لكن إذا كان لا بدّ من البيع، فلا يجوز بيعه لمن تتخذه للتبرج خاصة إذا علم ذلك من حالها. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

السؤال: ما هو حكم من يشتري بضاعة مسروقة ،ثم يبيعها ويربح أضعافاً مضاعفة مع العلم انه يعلم بانها مسروقة ..

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالإقدام على شراء بضاعة مسروقة لا يجوز لمن يعلم ذلك، فإن أقدم على ذلك فهو أحد السارقين، ويجب عليه أن يرد تلك البضاعة إلى مالكها الشرعي إن كان يعرفه، فإن باعها قبل أن يردها إليه فليرد إليه قيمتها في السوق يوم باعها، فإن لم يكن يعرفه في الحال فليبحث عنه فإن يئس من معرفته فليتصدق بذلك المال، أما الثمن الذي دفعه للسارق فله أن يأخذه منه إن وجده، فإن لم يجده أو وجده وامتنع من رده إليه، فليس له مطالبة غيره به، ويجب على هذا الشخص أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً ولا يعود إلى مثل هذه الأمور. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟

الجواب: يجوز للمسلم العمل المباح شرعا في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

مجمع الفقه الإسلامي

ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علما بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟ .ما حكم تبرع المسلم فردا كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنسية؟

الجواب: لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

مجمع الفقه الإسلامي

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علما بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب: للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعا، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل.

مجمع الفقه الإسلامي

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحا محددا على تلك القروض لقاء رهن تلك الأصول، علما بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموما، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب: لا يجوز شرعا. والله أعلم . انتهى "مجمع الفقه الإسلامي"

نقلاً عن الفقه الإسلامي وأدلته

حكم نقل القدم (بدل الخلو)

السؤال: ما هو حكم الشرع في خلو الرجل من محل مؤجر من الدولة على سبيل المثال يقول لك سوف أتنازل عن المحل مقابل مبلغ من المال؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن خلو الرجل أو ما يسمى بدل الخلو، منه ما هو جائز، ومنه ما هو ممنوع، وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأنه وإليك نصه: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه، قرار رقم (٦) دع /٨٨/٠٨ بشأن بدل الخلو: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٢ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١٢ فبراير ١٩٨٨م بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص (بدل الخلو) وبناء عليه قرر ما يلي:

- **أولا: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:**

١. **أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.**

٢. **أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.**

٣. **أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.**

٤. **أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.**

- **ثانيا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوا)، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا**

المبلغ أحكام الأجرة.

- **ثالثا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل خلو هذا جائز شرعا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك، أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحةً أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.**
- **رابعا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.**

على أنه في الإجارات الطويلة المدة –خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين– لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك، أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين. والله أعلم.

نقلا عن موقع الشبكة الإسلامية

أحكام المسابقات بأنواعها

السؤال: تقوم شركة الجوال (الموبايل) في بلدي بعمل سحب يجري كل ثلاثة شهور –كما أظن– على كل من يضع في رصيد حسابه في الموبايل مئة شيكل وقد وصلت الجائزة إلى ١١٩٢٢٠ شيكل، والشخص يضطر لتعبئة رصيد حسابه في الموبايل، فهل هذا الجائزة حرام إذا حاز عليها الشخص؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن هذه الجوائز التي ترصدها هذه الشركات يقصد بها الترويج لمعروضاتها، وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه الجوائز بين المجيز لها والمانع منها، والراجح عندنا جوازها وفقاً لضوابط معينة، ومنها: أن يشتري المشتري ما به حاجة إليه، وأن يشتريه بمثل ثمنه في السوق دون زيادة. ولعل من المناسب أن نذكر هنا قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالدوحة سنة: ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م، بخصوص جوائز المحلات التجارية حيث ورد فيه: (لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط –دون الاستفادة المالية– عن طريق المسابقات شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين) انتهى. وعلى هذا، فلا حرج إن شاء الله في المشاركة في هذا السحب إذا توافرت الضوابط المذكورة، وإلا حرمت المشاركة فيه. والله أعلم.

فتاوى الشبكة الإسلامية

السؤال: أرجو منكم أن توضحو لي ما حكم المشاركة مجاناً أو مقابل تذكرة مرقمة في المسابقات والألعاب الإذاعية وغيرها بقصد الفوز بجوائز أو بمبالغ مالية؟ الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالمشاركة في المسابقات والألعاب الإذاعية إما إن تكون مجاناً وإما أن تكون بمقابل، فإن كانت مجاناً فلا بأس بالمشاركة حينئذ

لأن المشارك فيها إما أن يغنم، وإلا فلن يكون غارماً، وإما أن يكون بمقابل فإن كانت بمقابل سواء كان المقابل تذكرة مرقمة أو عوض اتصال غير عادي فإنها في هذه الحالة تدخل في المحظور الذي هو القمار لأنها قائمة على الغنم والغرم، فإما أن تكون غانماً، وإما إن تكون غارماً، وهذا هو القمار المنهي عنه. والله أعلم.

فتاوى الشبكة الإسلامية

السؤال: ما حكم المسابقة التي تعرض في التلفزيون بعنوان "اربح يوميا ألف دولار" حيث أن طريقة المسابقة هي أن يتم طرح سؤال عن طريق التلفاز والإجابة تكون بالهاتف، وسعر المكالمة تكون ريالين للدقيقة، علماً بأن المكالمات المحلية العادية تكون مجاناً.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن المسابقات التلفزيونية أو غير التلفزيونية إذا كانت في المسائل الشرعية أو الدنيوية التي قد تعود بنفع على المسلمين، فلا حرج في وضعها ولا في الاشتراك فيها، وأخذ الجوائز التي قد تحصل من خلالها، بشرط أن تكون الجوائز مقدمة من متبرع لا يريد منها إلا حفز المتسابقين على التعلم، ودفعهم إلى البحث عن مسائل العلم النافع، وشحذ أذهانهم، أما إذا كان مقدم الجوائز يريد بذلك عملية تجارية تعود عليه بعائد مادي، فإن المسألة تتحول من مسارها الأول إلى مسار أخر مغاير، وتصبح من القمار المحرم بكل ما فيه، وعليه فمادام الاشتراك في الإجابة مقصورا على من يتصل بالطريقة غير العادية المذكورة في السؤال، فيخشى أن تكون الجهة المالكة للخط دخلت هي والجهة المباشرة لشؤون المسابقة في عملية قمار مع المتصل المجيب، وهذا هو واقع الحال، ومما يؤكده حصر الاشتراك فيمن يتصل بالرقم المحدد، ذي الكلفة العالية، ولو كان لغرض النفع فحسب لكان اتصالاً عادياً، وهذا هو القمار بعينه، فقد عرف

العلماء القمار (الميسر) بأنه ما لا يخلو فيه أحد الطرفين أو الأطراف من غنم أو غرم، فهذا المتصل إما أن يربح الجائزة فيكون غانماً غنما كبيراً، وإما أن لا يربحها فيخسر اتصاله غير العادي، وقد قرن الله جل وعلا الميسر بالخمر، وهي أم الخبائث، كما قرنه بالاستقسام بالأزلام، والتقرب إلى الأنصاب بالذبح، وهما أمران يصيبان العقيدة في الصميم، مما يعني أن أمر الميسر أمر عظيم، قال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ...﴾ [المائدة:٩٠]

والحاصل أنه لا يجوز أن يدفع الإنسان شيئا مقابل اشتراكه في مسابقة قد يربح فيها وقد يخسر، وهو آثم سواءً ربح أم خسر، وننصح القائمين على مثل هذه المسابقات من المسلمين أن يتقوا الله في أنفسهم، ويكفوا عن الترويج لمثل هذه المسابقات المحرمة، وأن يبحثوا عن أساب مشروعة لتنمية مواردهم. والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

السؤال: ما حكم الاشتراك في المسابقات بشتى أنواعها علماً بأن الذي يفوز بها يتحصل على سيارة أو مبلغ من المال أو غير ذلك؟

الجواب: إنما الأعمال بالنيات، وإذا كانت مسابقة كرة أو مسابقة من الأمور التي تشغلك وتلهيك فأنصحك بالابتعاد عنها؛ فهم ما أتوا بها إلا ليشغلوك عن العلم النافع، أما مسابقة في حفظ قرآن، أو في حفظ أحاديث، أو في مسائل فقهية أو مسائل نحوية؛ فهذا راجعٌ إلى نيتك، إن رأيت نيتك خالصة لله عز وجل أقدمت على ذلك، وإن رأيت نيتك من أجل المال فأنصحك ألا تقدم على ذلك.

الشيخ مقبل الوادعي من شريط: (أسئلة شباب قصيعر بحضرموت)

س: ما قول العلماء فيما بدأ ينتشر هذه الأيام في بلدنا من مسابقات يدفع الشخص مثلاً مائة ريال لكي يستلم فيما بعد عند السحب ألف دولار على سبيل الحظ فيما يسمى –اليانصيب – وكذلك الإعلانات عن بعض السهرات والحفلات مع بعض الفرق الموسيقية أو في متابعة بعض الأفلام أو المسرحيات التي تحتوي على مخالفات للشرع والتي صارت تقام في بعض الصالات وبعض المحلات، ويروج لها بصورة ملفتة بغرض تدمير القيم والأخلاق، وتهيئة الظروف لتطبيع الناس على الفساد وبمختلف صوره حتى يتسنى في نهاية المطاف تمرير مخططات التطبيع مع أعداء الإسلام، وفي مقدمتهم اليهود "لا قدر الله" في سائر بلاد المسلمين؟

ج :انتشار المخالفات الواردة في السؤال من المعاصي الوافدة التي تضاف إلى المعاصي السابقة وهي تنذر بالمزيد من عذاب الله والمزيد من التمكين لأعداء الإسلام من المسلمين، واليانصيب: هو الميسر وهو قرين الخمر والأنصاب الأزلام، وقد حرم القرآن كل ذلك بأبلغ صيغ التحريم وهي الأمر بالاجتناب، ويعني ذلك عدم المقاربة فضلاً عن المباشرة كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ وأنواع الموسيقى والأفلام والمسرحيات المشبوهة تحتوي على فساد وإفساد وضلال وإضلال، ومثل ذلك يندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ويجب على كل مسلم مقاطعة المحلات التي تقوم بذلك، وعدم التعامل معها في كل ما من شأنه إعانتها على نشر المنكر كالتوظف معها، أو نشر إعلاناتها أو طبعها أو السماح لها باستئجار الأماكن، أو تقديم أي نوع من أنواع الخدمات لها فإن كل ذلك حرام والله يقول: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وعلى أقسام الشرطة والنيابات والقضاء القيام بواجباتهم في إزالة هذه المنكرات وغيرها كمحلات الأتاري ومحلات الترويج للأشرطة الماجنة

مسموعة ومرئية، ومحلات الترويج للقنوات المشفرة التي تحمل الوباء الخطير، والشر المستطير، وسيسألهم الله عن ذلك وكلكم راع ومسئول عن رعيته وعليه فالواجب على كل مسلم تحصين نفسه ومن تحت ولايته وغيرهم من إخوانه إلى أقصى استطاعته من هذه المعاصي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله المستعان، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي العمراني (نيل الأماني)

س: أنشئت نواد لسباق الخيل فى بعض البلاد، وأخرى لسباق الإبل، كما أقيمت مباريات للسباق بين بعض الحيوانات الأخرى كالكلاب وغيرها فما رأى الدين فى ذلك؟

ج: أما سباق الخيل فهو أمر مشروع لأنه من وسائل إعداد القوة، كما قال ﷻ: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ الأنفال: ٦٠، وأقسم الله بها فقال: ﴿والعاديات ضبحا. فالموريات قدحا. فالمغيرات صبحا. فأثرن به نقعا. فوسطن به جمعا﴾ العاديات: ١ -٥، وقد ورد فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال: "اركبو الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل" وسابق بين الخيل التى قد أضمرت فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها من ثنية الوداع والمسافة نحو ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التى لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق، والمسافة نحو ميل، وتضمير الخيل هو إعطاؤها علفاً قليلاً بعد سمنها من كثرة العلف، وكانت عادة العرب أن تعلف الفرس حتى يسمن، ثم ترده إلى القوت، أي الأكل العادي، كما يقال: إن تضمير الخيل يكون بأن تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها، ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها ولا يعنفون بها، فإذا فعل بها ذلك أمن عليها من البهر الشديد عند حضرها، أي لا تنهج عند العدو والجري وثبت فى البخارى أن ابن عمر رضى الله عنهما اشترك فى هذا السباق، كما سابق النبى أيضا على الإبل، فسابق

على ناقته العضباء وكانت لا تسبق، فجاء أعرابى على قعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال ﷺ: "إن حقا على الله ألا يرفع من الدنيا شيئا إلا وضعه" رواه البخاري **وتلك صورة من صور الروح الرياضية التى ينبغى أن تحتذى. فالمهم أن سباق الخيل والحيوانات التى تفيد فى المعارك والأمور الهامة أمر مشروع، إلا أن المراهنات على السباق فيها تحفظات، فقد قال العلماء: لا تجوز المسابقة برهان إلا فى صور ثلاثة:**

- **الأولى: إذا كان المال الذى يعطى للفائز من طرف ثالث، غير الشخصين المتسابقين كأن يقول لهما: من سبق منكما فله هذا القدر من المال.**
- **والثانية: إذا أخرج أحد الطرفين مالاً وقال لصاحبه: إن سبقتنى فهو لك، وإن سبقك فلا شيء عليك.**
- **والثالثة: أن يكون المال من المتسابقين ومعهما محلل يأخذ هذا المال إذا سبق ولا يغرم إن سبق، ولا يجوز الرهان فى حالة ما إذا كان المال هو من كل واحد، على أنه إن سبق فله الرهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله، لأن هذا من باب القمار، وهو حرام، هذا فى سباق الخيل والحيوانات لإعدادها للأمور الهامة، أما سباق حيوانات أخرى لمجرد التسلية فأولى أن نبحث عما هو أهم. فالوقت ثمين والمال ثروة يجب أن توجه إلى الخير.**

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

فتاوى في التصوير والرسم

حكم التصوير بشكل عام

قال الدكتور وهبه الزحيلي خلاصة الرأي في التصوير:

- **تحرم الصور ذات الظل وكل الصور المجسدة والتماثيل لكل ذي روح من إنسان أو حيوان، لإجماع العلماء على ذلك، ويحرم صنع التماثيل ونصبها في أي مكان، لما أخرجه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل»،**
- **وتباح صور النباتات والمناظر الطبيعية الكونية من السماء والأرضوالحدائق والجبال والبحار والأنهار، والأشياء الجامدة من طائرات وسيارات وغير ذلك من الكائنات المخلوقة وليست بذات روح؛ لأنها ليست مما تناولها النص النبوي بإشارة «يشبهون بخلق الله» وبإشارة «يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».**
- **أما الصور المجسمة على المخاد والوسائد والستائر والبسط والفرش والبطائن فلا مانع منها، لأنها ممتهنة.**
- **وتباح عند بعض العلماء اللوحات الزيتية ونقوش الحيطان، والرسوم على الورق، والصور المطبوعة أو المنسوجة في الملابس والستور، والمطرزات والموشاة والمشغولة بأنواع الخيوط ونحو ذلك مما لا ظل له.**
- **وتباح صور لعب الأطفال المختلفة من أنواع الشموع والمعادن كالعرائس ونحوها، ويجوز بيعها، لما أخرجه البخاري وأبو داود عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات، فربما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن» وأخرج أبو داود والنسائي حديثاً آخر مشابهاً لهذا الحديث، أقر فيه الرسول ﷺ ما وجده عند عائشة من بنات لعب، بعد عودته من غزوة تبوك أو خيبر، قال ابن حزم: وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن، والصور محرمة إلا هذا، وإلا ما كان رقما في ثوب.**
- **وتباح الصور إذا كانت بحالة لا تعيش بها كمقطوعة الرأس أو الصور النصفية، والأولى**

عدم إقامتها أو نصبها في أي مكان في المنزل وغيره، قال الكاساني من الحنفية: وتكره (أي كراهة تحريم) التصاوير في البيوت، لما روي عن رسول الله ﷺ عن سيدنا جبريل عليه السلام أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة» ولأن إمساكها تشبه بعبدة الأوثان إلا إذا كانت على البسط أو الوسائد الصغار التي تلقى على الأرض ليجلس عليها، فلا تكره؛ لأن دوسها بالأرجل إهانة لها، فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبها بعبدة الأصنام إلا أن يسجد عليها، فيكره لحصول معنى التشبه.

- ويكره التصوير على الستور وعلى الأزر المضروبة على الحائط وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف؛ لما فيه من تعظيمها، فإذا لم يكن لها رأس، فلا بأس؛ لأنها لا تكون صورة، بل نقشا، فإن قطع الرأس بأن خاط على عنقه خيطا، فذاك ليس بشيء؛ لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية كالطوق لذوات الأطواق من الطيور، ثم المكروه أي تحريما: صورة ذي الروح، فأما صورة مالا روح له من الأشجار والقناديل ونحوها، فلا بأس به.
- أما التصوير الشمسي أو الخيالي فهذا جائز، ولا مانع من تعليق الصور الخيالية في المنازل وغيرها، إذا لم تكن داعية للفتنة كصور النساء التي يظهر فيها شيء من جسدها غير الوجه والكفين، كالسواعد والسيقان والشعور، وهذا ينطبق أيضا على صور التلفاز وما يعرض فيه من رقص وتمثيل وغناء مغنيات، كل ذلك حرام في رأيي.
- وأما أعمال النحت والرسم للنساء العاريات التي يقوم بها طلاب كليات الفنون الجميلة فهي من أشد المحرمات والكبائر، ولا يصح قياس الرسم على تشريح الجثث في كليات الطب، لأن التشريح ضرورة علمية تحقق فائدة الحفاظ على حياة الإنسان، بعكس الرسم الذي هو مجرد عمل ترفيهي كمالي، كما أن التشريح يحدث بعد الموت، والرسم يتم في حال الحياة، والسبب في إباحة الصور الخيالية: أن تصويرها لا يسمى تصويراً لغةً

ولاشرعاً، لما تقدم من بيان معنى التصوير في عهد النبوة، ولأن هذا التصوير يعد حبساً للظل أو الصورة، مثل الصورة في المرآة والصورة في الماء، كل مافي الأمر أن صورة المرآة أو الماء متحركة غير ثابتة، والصور الخيالية تثبت بالأحماض الكيمياوية ونحوها، وهذا لا يسمى تصويراً في الحقيقة، فإن الحمض هو المانع من الانتقال والتحرك .

من كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته)

السؤال : يقول الله تعالى: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّن بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ الرعد ١٠. ١١، وعن أبي طلحة ﷺ قال :قال النبيُّ ﷺ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ) [١]، وفي حديثٍ للبخاريِّ عن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ : (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ :أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ) [٢] قال علماؤنا :تصويرُ صورةِ الحيوان حرامٌ شديدُ التحريم، وهو مِنَ الكبائر؛ لأنه متوعَّدٌ عليه بهذا الوعيدِ الشديد المذكور آنفًا في الحديث، وسواءٌ صَنَعه بما يُمتهَنُ أو بغيره فصنعتُه حرامٌ بكُلِّ حالٍ؛ لأنَّ فيه مضاهاةً لخلقِ الله تعالى، وقالوا : إنَّ سببَ ما يَمنع دخولَ الملائكة إلى البيوت التي فيها تصاويرُ أو كلبٌ،كونُه معصيةً وفاحشةً؛ فعُوقِبَ مُتَّخِذُها بحرمانه دخولَ الملائكة بيتَه، واستغفارَها له، وتبريكَها عليه وفي بيته، ودَفْعَها أَذَى الشياطين، والملائكةُ هنا . وإنْ كان عمومًا . فالمرادُ به الخصوصُ، وهُمْ ملائكةُ الرحمة، أمَّا الحَفَظةُ فهي مُلازِمةٌ للإنسان لا تُفارِقه في كُلِّ حالٍ لأنهم مأمورون بإحصاءِ أعماله وكتابتها، كما أنهم لم يفرِّقوا في تحريم التصوير بين أَنْ تكون الصورةُ لها ظلٌّ أو لا، ولا بين أَنْ تكون مدهونةً أو منقوشةً أو منقورةً أو منسوجةً إلَّا ما استثناهُ الدليلُ كلُعَبِ البنات أو الصورةِ المُهانة، والمرادُ بـ البيت في الأحاديث . كما ذَكَر الشُّرَّاحُ . :المكانُ الذي يَستقِرُّ فيه الشخصُ، سواءٌ كان بناءً أو خيمةً أم غيرَ ذلك، فعلى حَدِّ هذا التفسيرِ المُطْلَقِ للبيت، هل تدخل المساجدُ ضِمْنَه باعتبارها بيوتًا؟ وعليه فهل

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «اللباس» بابُ مَنْ كَرِهَ القعودَ على الصورة، ومسلمٌ في «اللباس»، مِنْ حديثِ عائشة رضي الله عنها.

تَمتنعُ الملائكةُ مِنَ الدخول إلى بيوت الله تعالى . لإطلاقِ هذه الأحاديث . إذا اصطُحِبَتْ مثلُ هذه التصاويرِ مع أشخاصٍ يرتدون ملابسَ وغيرَها إلى المساجد على أشكالٍ مطرَّزةٍ على الثوب أو على أكياسٍ أو حقائبَ وغيرِها؟ المساجد مَحَلُّ السكينة والطمأنينة بُنِيَتْ للذِّكْر والصلاةِ وقراءة القرآن فكانَتْ أحبَّ البلاد إلى الله تعالى[1] ، قال عليٌّ ﷺ (المساجد مجالسُ الأنبياء)[2] وقال أبو إدريس الخَوْلاني . رحمه الله . (المساجد مجالسُ الكرام)[3] فإذا كان الجوابُ بالمنع، فما وجهُ التوفيق بينه وبين النصوص التي جاء فيها شهودُ الملائكةِ مجالسَ العلم وحِلَقَ الذِّكْر وحَفُّهم أهلَها بأجنحتهم، وتسجيلهم الذين يحضرون الجمعة، وتعاقُبُهم فينا، واجتماعُهم مع المصلِّين في صلاة العصر وصلاة الفجر، وتنزُّلُهم عندما يقرأ المؤمنُ القرآنَ، وهي كُلُّها أعمالٌ لا تخلو منها مساجدُنا؟ فهذه مسائلُ تَعلَّقَ بها الغموضُ والإشكال، وعليه فإنَّنا نطرحها على أستاذنا الفاضل أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس ليُزيلَ عنها الإلباسَ بالبسط والجواب، وختامُ القول، عن أبي أمامة الباهليِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺقال: (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ . حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ . لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ)[4] ، وجزاكم الله خيرًا .

الجواب : الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد: فقَدْ وَقَع في سؤالكم أنَّ العموم في امتناع دخول الملائكة بيتًا فيه تصاويرُ وغيرُها ممَّا وَرَدَ فيه الحديثُ خاصٌّ بالسيَّاحين مِنَ الملائكة الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، ولا يَشْمَلُ هذا النصُّ العامُّ الملائكةَ الكرام الكاتبين الحَفَظة لاختصاصهم بإحصاء أعمال الآدميِّ وكتابتها؛ فهذا الصنفُ مِنَ الملائكة لا يُفارِقون

---

(1) انظر الحديثَ الذي أخرجه مسلمٌ في «المساجد» (٦٧١) مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١١٨١).

(3) أخرجه البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٢٦٩٥).

(4) أخرجه الترمذيُّ في «العلم» مِنْ حديثِ أبي أمامة الباهليِّ رضي الله عنه. وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع».

الجُنُبَ ولا غيرَه، وقد ذَكَر بعضُهم أنَّ لزومهم الآدميَّ مخصوصٌ . أيضًا . بالمفارَقة عند الجماع والخلاء، وأُضيفَ أنه يخرج مِنَ النصِّ العامِّ مَلَكُ الموت وأعوانُه؛ فهؤلاء لا تمنعهم التصاويرُ ولا غيرُها ممَّا وَرَد فيه الحديثُ عن قبضِ الأرواح إذا جاء أجلُها المقدَّرُ لها؛ فهذا العمومُ . إذًا . مِنَ العامِّ الذي أُريدَ به الخصوصُ، هذا مِنْ جهةِ الملائكة، أمَّا مِنْ جهةِ الصُّوَرِ فإنَّ العموم فيه غيرُ مرادٍ . أيضًا . لوجودِ جملةٍ مِنَ القرائن تؤكِّدُ ذلك منها :إقرارُه ﷺ في بيته لِلُعَبِ عائشة رضي الله عنها[1]، وهي عبارةٌ عن تماثيلَ لها ظلٌّ يلعب بها الأطفالُ كالفرس الذي له جناحان، وما رواهُ مسلمٌ مِنْ حديثِ عائشة رضي الله عنها قالَتْ، كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حَوِّلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا)[2]، وفي حديثِ البخاريِّ مِنْ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه قال: (كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي)[3]، ومِنْ ذلك: إشارةُ جبريلَ عليه السلام بعد امتناعه مِنَ الدخول . بقَطْعِ رأس الصورة أو جَعْلِها وسادتين تُوطآن)[4] وكذلك في هتكِه ﷺ للسِّتر الذي على باب عائشة رضي الله عنها فأعدَّتْ منه وسادةً فكان يتَّكئُ عليها وفيها صورة [5] وإذا عُرِفَ ذلك تَبيَّنَ أنَّ عموم الامتناع

---

(1) انظر الحديثَ الذي أخرجه البخاريُّ، ومسلمٌ، والحديثَ الذي أخرجه أبو داود، وصحَّحه الألبانيُّ في «آداب الزفاف»

(2) أخرجه مسلمٌ في «اللباس والزينة» (٢١٠٧) مِنْ حديثِ عائشة رضي الله عنها.

(3) أخرجه البخاريُّ في «الصلاة» مِنْ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه.

(4) انظر الحديثَ الذي أخرجه أحمد (١٠١٩٣)، وابنُ حبَّان . واللفظ له . (٥٨٥٤): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ»، فَأَمَرَ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ أَنْ يُقْطَعَ، وَأَمَرَ بِالسِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التِّمْثَالُ أَنْ يُقْطَعَ رَأْسُ التِّمْثَالِ، وَجُعِلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ، وَأَمَرَ بِالْكَلْبِ فَأُخْرِجَ، وَكَانَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ». وصحَّحه الألبانيُّ في «التعليقات الحسان» (٥٨٢٤). وعند أحمد: «مِنْبَذَتَيْنِ» بدلَ «وِسَادَتَيْنِ»، والمِنبَذة: الوسادةُ المطروحةُ لأنها تُنْبَذ بالأرض، أي: تُطْرَحُ للجلوس عليها، [انظر: «لسان العرب»

(5) انظر الحديثَ الذي أخرجه البخاريُّ في «المظالم والغصب» باب: هل تُكْسَرُ الدِّنان التي فيها الخمرُ أو تُخْرَقُ الزِّقاق؟ (٢٤٧٩)، ومسلمٌ في «اللباس والزينة» (٢١٠٧): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ؛ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»، والسهوة: شبيهٌ بالرفِّ أو الطاق يُوضَعُ فيه الشيءُ [انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٣٠)].

قاصرٌ على الصورة المحظورة شرعًا مِنِ استعمالها، وهي تلك الباقيةُ على هيئتها معظَّمةً غيرَ ممتهَنةٍ ولا مبتذَلةٍ، ويقوِّي ذلك ما رواه الشيخان مِنْ حديثِ بُسْرِ بنِ سعيدٍ عن زيد بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ عن أبي طلحة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ)[1]، قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ :فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : لَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ «فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ» :أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ» : (إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْب) [2] قال النوويُّ . رحمه الله . في شرح مسلم قال الخطَّابيُّ :وإنما لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ أو صورةٌ ممَّا يَحْرُمُ اقتناؤه مِنَ الكلاب والصُّوَر، فأمَّا ما ليس بحرامٍ مِنْ كلب الصيد والزرع والماشية، والصورةِ التي تُمتهَنُ في البساط والوسادة وغيرِهما، فلا يَمتنعُ دخولُ الملائكةِ بسببه[3]، وقال ابنُ حجرٍ . رحمه الله . في تعليقه على حديث جبريل وفي هذا الحديث :ترجيحُ قولِ مَنْ ذَهَب إلى أنَّ الصورة التي تَمتنعُ الملائكةُ مِنْ دخول المكان :التي تكون فيه باقيةً على هيئتها مرتفعةً غيرَ ممتهَنةٍ، فأمَّا لو كانَتْ ممتهَنةً أو غيرَ ممتهَنةٍ لكنَّها غُيِّرَتْ مِنْ هيئتها :إمَّا بقَطْعِها مِنْ نصفها أو بقَطْعِ رأسها فلا امتناعَ والعلم عند الله تعالى، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا .

من تطبيق آثار العلامة محمد علي فركوس

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «بدء الخلق» باب: إذا قال أحَدُكم: آمين، والملائكةُ في السماء، آمين، فوافقَتْ إحداهما الأخرى؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبِه (٣٢٢٦)، ومسلمٌ . واللفظ له . في «اللباس والزينة» (٢١٠٦)، مِنْ حديثِ زيد بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ عن أبي طلحة رضي الله عنهما.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨٤).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٩٢).

ما حكم التصوير والرسم والنحت؟

روى البخاري ومسلم أن النبى ﷺ قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: احيوا ما خلقتم" ورويا أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت: (قدم علينا رسول ﷺ من سفر وقد سترت سهوة "الطاق فى الحائط يوضع فيه الشيء وقيل غيره" بقرام "ستر" فيه تماثيل، فلما رآه تلون وجهه وقال لا يا عائشة، أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين). ورويا أيضا أن النبى ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل" وفى رواية البخاري (صورة) بدل (تماثيل) .

اختلف الفقهاء فى حكم الصور والتماثيل وإليك ملخص ما قيل:

- أولا– حكم اقتنائها: اتفق العلماء على حرمة اقتنائها إذا كان الغرض منها العبادة أو التقديس، لأنها رجس والله يقول: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ الحج: ٣٠ وإن لم يكن الغرض منها ما ذكر فهو حرام أيضاً إذا توافرت هذه الشروط:

١. أن تكون التماثيل تامة الأجزاء الظاهرية.

٢. ألا تكون هناك مصلحة تدعو إلى اقتنائها.

٣. أن تكون من مادة تبقى مدة طويلة كالخشب والمعدن والحجر.

وذلك للأحاديث السابقة، ولسد الذريعة إلى عبادة الأصنام، وعدم التشبه بمن يحرصون على تقديسها، كما مزق النبى ﷺ ثوباً فيه تصاليب، لأنها ترمز إلى عقيدة جعلها بعض الناس من أصول دينهم، وبمقتضى هذه الشروط يقال:

(أ) لو كان التمثال نصفياً أو نقص منه جزء لو كان التمثال حياً لا يعيش بدونه كالرأس أو البطن، جاز اقتناؤه وإن كان ذلك مكروها، ونقل عن المالكية جواز اتخاذ التمثال التام إذا كان فيه ثقب فى مكان بحيث تمتنع معه الحياة حتى لو كان الثقب صغيرا، واشترط الحنفية والحنابلة فى هذا الثقب أن يكون كبيراً حتى يجوز

اقتناؤه.

(ب) ولو كانت هناك مصلحة فى اتخاذ التمثال كلعب البنات أو كوسيلة إيضاح فى التعليم جاز ذلك، لأن النبي ﷺ أقر وجود العرائس عند عائشة كما فى الصحيحين. وعلل العلماء هذا بأن فيها تمرينا للبنات على المستقبل الذى ينتظرهن، وهو اسثناء من عموم النهى عن الصور، وتوسع بعض العلماء فأجاز التماثيل التى تقام لتخليد ذكرى العظماء، وإن كان ذلك مكروها فى نظرهم، لأنه قد يجر إلى عبادتها، كما عبدت تماثيل: (ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر) وكانت فى الأصل لتخليد ذكرى قوم صالحين كما ورد فى الحديث، ولان الأولى فى تخليد العظماء أن يكون بالمنشآت المفيدة كالمدارس والمصحات.

(ج) ولو كانت التماثيل مصنوعة من نحو حلوى أو عجين فقد أجاز أصبغ بن الفرج المالكى اتخاذها، وذكر القرطبي جواز ذلك عند تفسير قوله تعالى فى سبأ: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل...﴾

- **ثانيا– حكم صنعها: اتفق العلماء على أن صنع هذه التماثيل حرام، وهو من الكبائر إذا قصد من عملها العبادة أو التعظيم على وجه يشعر بالشرك، وذلك للأحاديث السابقة، أما إذا لم يقصد بصنعها ذلك فيحرم إن كانت تامة وليس هناك غرض صحيح من صنعها، وكانت مادتها مما يطول بقاؤه عادة، وذلك لعموم الأحاديث الواردة فى النهي عنه، وقصر بعض العلماء الحرمة على ما قصد به مضاهاة خلق الله. وبهذا يعرف أن صنع التماثيل الناقصة غير محرم وكذلك وسائل الإيضاح وتماثيل الحلوى والعجين.**

هذا هو حكم النحت، أما الرسم والنقش والتصوير للإنسان وكل ما فيه روح فهناك أربعة أقوال فى الصنع والاقتناء:

١. التحريم مطلقا، سواء أكانت تامة أم ناقصة فى ظاهرها، وسواء أكانت مكرمة لكونها على ستار أو جدار مثلا أم ممتهنة لكونها فى بساط مفروش مثلا – وذلك لعموم النهى فى الأحاديث المتقدمة.

٢. تحريمها إذا كانت تامة لا ناقصة.

٣. تحريمها إذا كانت مكرمة غير ممتهنة.

٤. جوازها مطلقا، وهو منقول عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة.

على أنهم استثنوا التصوير الشمسى، لأنه حبس ظل بمعالجة كيماوية على نحو خاص، وليست فيه معالجة الرسم المعروفة.

هذا وأما تصوير ما لا روح فيه كالنباتات فلا مانع منه مطلقا، وهو من الفنون الجميلة التى لم يرد نهى عنها لذاتها.

وقد تمنع الصور الحية إذا كان فيها كشف لما أمر الله بستره، أو كان فيها إغراء أو قصد بها ابتزاز أو نحو ذلك.

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

حكم الرسم باليد لمصلحة

س: هل يجوز للمدرس أن يصور ذوات الأرواح حين تدريسه معتبرا ذلك من وسائل الإيضاح، مع العلم بما جاءت به الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح؟

ج: ليس للمدرس ولا غيره تصوير ذوات الأرواح؛ لأن الرسول ﷺ لعن المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة، كما أخبر أنهم يعذبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، والإيضاح ممكن بدون التصوير، ولم يحوج الله ﷻ الأمة في التعليم إلى ما حرم عليها، بل في الوسائل المباحة مقنع وكفاية لمن خاف الله وراقبه. وفقنا الله وإياكم وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأعاذ الجميع من مضلات الفتن، إنه سميع مجيب.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

هل يجوز استخدام الصور للتعليم؟

أقول يجوز ولا يجوز فإن كانت الصورة لا يمكن أن يفهمها الصبي إلا بذلك فيجوز مثلا: إذا كان الصبيان يعرفون الحمير فلماذا يصور الحمار والكل يعرفه بدون تصوير لكن في بعض البلاد لا يعرفون الجمل ولا يعرفون لحمه أحلال أم حرام ولا يعرفون أن لحمه ينقض الوضوء فمن أجل تفهيمهم الحكم الشرعي يصور لهم الجمل من أجل ماذا ؟ الوصول للهدف الشرعي أما هكذا على الطريقة الأوربية العلم للعلم وبس فهذا لا يجوز في الإسلام خاصة في قضية حساسة مثل هذه الأصل فيها التحريم.

الشيخ الألباني من شريط رقم ١٣ بمن سلسلة الهدى والنور

س: ما حكم الرسم الكاريكاتيري والذي يشاهد في بعض الصحف والمجلات ويتضمن رسم أشخاص؟

ج: الرسم المذكور لا يجوز، وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء كان ذلك بالآلة أو باليد أو بغيرهما، ومن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة ﷺ أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله، ولعن المصورين»، ومن ذلك أيضا ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» وقوله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثابتة في هذا الموضوع، ولا يستثنى من ذلك إلا من تدعو الضرورة إلى تصويره؛ لقول الله عز وجل:﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ الآية. أسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بشريعة ربهم والاعتصام بسنة نبيهم ﷺ والحذر مما يخالف ذلك، إنه خير مسئول.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز .

ما قولكم في الرسم المعروف "الكاريكاتير" وما يتضمنه من إشارات ساخرة واستعمال بعض النصوص الشرعية في الرمز والتعبير فيه؟

الجواب: الرسم الساخر المعروف بالكاريكاتير من الأمور المشهورة في الصحافة بحيث لا تكاد تخلو منه صحيفة أو مجلة ويقدم رسام الكاريكاتير الأحداث والأشخاص بقالب نقدي أو حالة هزلية مضحكة، وهو وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي إن أحسن استخدامه ولكن الواقع والمشاهد في الصحافة المحلية والعربية أن بعض رسامي الكاريكاتير يطلقون العنان لرسوماتهم فنراهم يسخرون من بعض الأمور الدينية ويستهزؤون ببعض الناس وبعضهم قد يرسم النساء في صور لا تقرها الشريعة الإسلامية كما أن بعضهم قد يستخدمون الآيات القرآنية بطريقة تنطوي على

السخرية والاستهزاء، ولا بد من وضع الضوابط لرسم الكاريكاتير وأهمها عندي:

- **أولا: لا ينبغي أن يكون المقصد من الكاريكاتير السخرية والتشهير بل لا بد أن يكون المقصد منه هو النقد البناء والإصلاح، فالسخرية بالأشخاص من الأمور الممنوعة شرعاً يقول الله ﷻ: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم .. ﴾** الآية سورة الحجرات الآية ١١. **وقال تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾** سورة الهمزة الآية ١. **وجاء في الحديث عن أبي هريرة** رضي الله عنه **أن الرسول** ﷺ **قال: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)** رواه مسلم
- **ثانيا: لا يجوز أن يمس رسم الكاريكاتير بعقيدة الأمة وتحرم السخرية بأمور الدين وقد تؤدي إلى الكفر والعياذ بالله كالاستهزاء بالصلاة أو باللحية ونحوهما قال الله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾** سورة التوبة الآيتان ٦٥- ٦٦.
- **ثالثا: لا يجوز استخدام النصوص الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في التعليقات الساخرة مع رسم الكاريكاتير لما في ذلك من التلاعب بها وخاصة كلام رب العالمين ﷻ الذي يجب احترامه والتأدب معه وصيانته عن كل ما لا يليق بل المطلوب من المسلم أن يقرأ كلام الله ﷻ بتدبر وتفكر قال تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرءان للذكر فهل من مدكر﴾** سورة القمر الآية ١٧.
- **رابعا: ينبغي أن يكون رسم الكاريكاتير متفقاً في عرضه للأحداث والأشخاص مع الأحكام الشرعية والآداب المرعية فلا تستعمل فيه العبارات البذيئة والألفاظ الخسيسة ولا تستعمل فيه رسومات للأشخاص بأشكال وأوضاع لا يقرها الشرع الحنيف.** انظر الشريعة الإسلامية والفنون ص ١٠٣ –

د. حسام عفانة (يسألونك).

حكم التصوير الفوتوغرافي

س: ما رأيكم فيمن يقول: "إن التصوير الفوتوغرافي للإنسان جائز، أما التصوير الذي يكون برسم اليد فهو الحرام"؟ وما نصيحتكم للأخوات اللاتي يتقدمن للفتوى بغير علم؟

ج: التصوير لا يجوز، لا باليد ولا بغير اليد، التصوير كله منكر، والرسول ﷺ لعن المصورين وقال ﷺ: «أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» وقال: «كل مصور في النار» والمصور: يعذب بكل صورة صورها لنفسه في نار جهنم.ولما رأى النبي ﷺ صورة في قرام لعائشة، قبضه ومزقه وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» فالواجب على كل مسلم أن يحذر التصوير، وقد ثبت عنه ﷺ: "أنه لعن آكل الربا، ولعن موكله، ولعن المصور، ولعن الواشمة والمستوشمة، يعني الحذر من هذا، فآكل الربا، والواشمة، وتصوير ذوات الأرواح كتصوير حمام أو دجاج أو بعير أو إنسان أو عصفور أو غيره كل هذا فيه روح لا يجوز تصويره، لا في الأوراق، ولا في الخرق، ولا في الخشب، ولا في غيره، ولا مجسم كذلك لا يجوز. ويجب الحذر من الفتوى بغير علم على الرجال والنساء جميعا، يجب على كل إنسان أن يتقي الله، وعلى كل امرأة أن تتقي الله، وألا يفتي كل منهما إلا بعلم، فلا يجوز أن يقول على الله بغير علم، الواجب على كل مسلم أن يحذر من ذلك؛ لأن الفتوى بغير علم خطرها عظيم، الواجب على المؤمن أن يحذر ذلك وألا يقول إلا بعلم، وأن يستغفر الله على ما سلف منه.

من فتاوى الشيخ ابن باز .

سمعنا من بعض الإخوة أنه كتب موضوعاً عن التصوير أجاز فيه التصوير الفوتوغرافي وراجعك في الموضوع ووافقته فهل هذا صحيح أرجو التوضيح؟ لا يحتاج إلى التوضيح كونه صحيح .

الشيخ الألباني من شريط رقم ١١ ب من سلسلة الهدى والنور

س: هل يوجد خلاف بين العلماء المعاصرين في حكم التصوير الفوتوغرافي ومن هم القائلون بالجواز والقائلون بعدم الجواز؟

ج: اعلم بأن علماء العصر مختلفون في حكم التصوير الفونغرافي اختلافاً عظيماً ولكل قائل حجته وللمزيد من الإطلاع راجع كتاب الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي.

نيل الأماني للعمراني

هل يجوز تصوير ذوات الأرواح عن طريق الهاتف النقال وهل شراء ذلك من الإسراف؟

أن التصوير الذي جاء النهي عنه عن النبي ﷺ في عدد كثير من الأحاديث، هو اختلاق الصورة أي أن يخلق الإنسان صورة يضاهي بها خلق الله، فهذا هو المحرم وعلة تحريمه هي مضاهاة خلق الله، وقد جاء التصريح بهذه العلة في الحديث، والعلة إذا كانت نصية فإنها تقتضي أمرين تقتضي العلية والتعليل معا، تقتضي أن الحكم تعللي وتقتضي أن علته هي ما نص عليه في الشرع، وقد نص النبي ﷺ على هذه العلة فبين أنهم يضاهون خلق الله فقال : "فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة"، وكذلك قال: "من صور ذا روح عذب حتى ينفخ فيه الروح وما هو بنافخ" فهذا يشمل النحت من الحجارة ومن الخشب ومن الطين ومن قشر القثاء ونحو ذلك، وأما التصوير بالآلات بحبس الظل فإنما هو مثل النظر في المرآة، والنظر في المرآة جائز بالإجماع وقد كان النبي ﷺ ينظر في المرآة ولو كان ذلك تصويرا لما فعله، فالنظر في المرآة هو الذي يحكي الصورة تماما، ولكن الفرق بينها وبين الصورة التي في المرآة أنها مثبتة، وتثبيتها لا يقتضي حكما وهو أمر جديد لا يمكن أن تتناوله النصوص، ولا يسمى هذا صورة في لغة العرب لأن العرب إنما يطلقون الصورة على المجسمات، ولذلك فإن النبي ﷺ رخص فيما كان منها رقما في ثوب، قال: "إلا رقما في ثوب" فالرقم هو ما كان من

النسيج أو من الصبغ، فإذا كان في ثوب فهو معفو عنه، وقد رأى بعض أهل العلم أن من شرط ذلك أن يكون صغيرا لأن الرقم يرمز إلى الصغر، أما إذا كان صورة كبيرة فلا، والصورة إذا كانت بالنسيج وكانت كبيرة فقد دل على منعها حديث عائشة في قصة القرام أنها كان لها قرام فسترت به سهوة البيت فدخل رسول الله ﷺ فأعرض ورجع فقلت: يا رسول الله إني تائبة، فانتزعت القرام فقسمته نصفين فجعلت منه وسادتين، وفي رواية أن القرام كان فيه صورة رجلين وفي رواية أنه كانت فيه صورة خيل مجنحة، وقد حمل ذلك بعض أهل العلم على أنه قصتان، أن القرام كان قرامين قرام فيه خيل مجنحة وقرام فيه رجلان، ولكن الذي يبدو أن قصة القرام واحدة وأنه كانت فيه خيل وفوقها رجلان فهما فارسان، فذكر في أحد الحديثين الخيل وذكر في أحدهما الرجلان فالجميع صورة وهي منسوجة على هذا الشكل فإذا كانت كبيرة معلقة فهذا المنهي عنه، وإلا فالقرام كان في بيتها ولم ينه عنه النبي ﷺ قبل رفعه، ثم اتخذت منه وسادتين، وهذا لا يقتضي تمزيقه بالكلية وإنما يقتضي قطعا له، وهذا يقتضي أن الصورة إذا كانت ممتهنة ولم تكن تامة فإنه يجوز استعمالها، فلذلك لم ينه النبي ﷺ عن الوسادتين وبقيتا في بيته، وعموما أنبه إلى أن كثيرا من المصطلحات التي تتجدد أو من الأمور التي تتجدد فيطلق عليها بعض الألفاظ المعروفة في اللغة فإن تسميتها بتلك الأسماء المحدثة لا يقتضي منعا ولا تغييرا لحكمها، وهذه قاعدة مهمة، وقد ذكرها ابن قدامة رحمه الله في المغني ونظمها الشيخ محمد علي رحمة الله عليه بقوله:

*تسمية العين بغير اسمها ** لا تنقل الأعيان عن حكمها*

*لا تقتضي منعا ولا تقتضي ** إثبات حق ليس في قسمها*

*بل حكمها من قبل في أمسها **كحكمها من بعد في يومها*

*فائدة مهمة ينبغي ** إيقاف من يفتي على فهمها*

فالقهوة اسم للخمر في الأصل إذا فتحت القاموس يقول: القهوة الخمر ومن ذلك قول الشاعر : "\كقهوة شارب متنطف "\وهي اليوم تطلق على شراب قشر البن، فلا تقتضي تسميته قهوة تحريمه،

وكذلك تسمية الكبش خنزيرا أو الخنزير كبشا لا يغير الحكم ودليل ذلك أن النبي ﷺ ذكر الذين يستحلون الخمر في آخر الزمان فقال إنهم يسمونها بغير اسمها، فلو كانت تسمية الشي بغير اسمه مبيحة لأباحت لهم الخمر حين سموها بغير اسمها، ولذلك فما نسميه نحن صورا اليوم لا يسميه العرب صورة، وحكمه ليس كحكم الصورة، وإنما المرجع فيه إلى أمور أخرى وأدلة أخرى، فما كان منه تصويرا لما لا يحل النظر إليه كالكاشفات العاريات أو لكشف العورات أو للأصنام أو للمقدسات عند قوم والمقدرات لديهم فهذا لا يجوز، وكذلك ما كان تشبها بالنصارى الذين يعلقون الصور الكبرى في كنائسهم، فتعليق صور الرؤساء والزعماء في المكاتب والمدارس فهذا حرام لأن فيه تشبها بالنصارى، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، أما مجرد الاحتفاظ بالصورة لجواز السفر أو لبطاقة التعريف أو ليعرف الشخص مثلا أو للذكرى والاعتبار والموعظة فهذا لا حرج فيه شرعا ولم يرد أي نص به، ومن المعلوم أن الذي يحل ويحرم هو الله وحده، والله ﷻ إنما جاء من عنده الوحي الذي جاء به رسول الله ﷺ ، فما لم يأت تحريمه بالوحي فليس بحرام لأن الحرام هو ما حرمه الله، وتحريم الحلال مثل تحليل الحرام فهو حرام أيضا، فبعض الناس يتشدد في جانب التحريم يظن أنه أيسر من جانب التحليل وهذا غير صحيح، تحريم الحلال مثل تحليل الحرام تماما، بالنسبة للرسوم إذا كانت باليد فكانت تشبه شكل الإنسان تماما فهي من الصور لأنه اختلاق والإنسان يختلقه وينسب إليه وتنسب له البراعة فيه، أما إذا كانت رسوما كاريكاتيرية لا تحاكي الإنسان تماما أو ليست تامة الأعضاء فهذه أخف لكن من المهم أن لا يشتغل الإنسان بهذا وأن لا يتخذه مهنة وأن لا يرتزق منه فهو كسب خبيث مثل كسب الحجام، فالإنسان الذي يشتغل بالرسم رسم صور الأحياء يشتغل في كسب خبيث فلذلك ينبغي أن يقلع عنه الناس، إذا كان لا بد مصورا فليصور حديقة أو زهرة أو غير ذلك كما قال ابن عباس . فتاوى الشيخ الددو على موقعه في الانترنت

السؤال: ما الحكمُ الراجح في الاحتفاظ بالصور الفوتوغرافية أو صور الفيديو لذكرياتِ حفل الزواج مثلًا، وذلك بتخزينها في جهاز الحاسوب؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على مَن أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد: فالصور الفوتوغرافية إن خَلَتْ مِن المحاذيرِ الشرعية وكانت مِن ضروريَّات الناس وحاجتهم، أو كانت تُسْتَعْمَل في التعليم والتوجيه كوسائلِ توضيحٍ لأغراضٍ تربويةٍ تعليميةٍ؛ فذلك جائزٌ شرعًا؛ لمكانِ حديثِ عائشة رضي الله عنها ولَعِبها بالبنات[1]، أمَّا ما عدا ذلك فالأَوْلى اجتنابُه. والعلمُ عند الله تعالى، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

من تطبيق آثار العلامة محمد علي فركوس

(1) أخرجه أبو داود في «الأدب» بابٌ في اللعب بالبنات (٤٩٣٢) مِن حديث عائشة رضي الله عنها. وصحَّحه الألبانيُّ في «آداب الزفاف» (ص ٢٠٣).

حكم مشاهدة التلفزيون

س– الجهاز المرئي التلفزيون هل هو حرام في ذاته أو في المواضيع التي تبث إن كانت محرمة؟

لا أستطيع أن أقول نعم أو لا، وإنما يجب أن نعلم حكم الصور والتصوير في الإسلام، هل الأصل فيها الإباحة؟ أم الأصل فيها التحريم، فبناءً على هذا الأصل يأتي الجواب عن بعض ما يتفرع عنه. الأصل في التصوير أنّه لا يجوز، لا يجوز تصوير شيء من مخلوقات الله مما لها روح، ويدخل في ذلك الحيوانات سواء ما كان منها ناطقاً أو صامتاً، إلا ما اقتضته الحاجة الملحة أو الضرورة؛ فهنا حينما نقول: الصور الفوتوغرافية، هل هي جائزة أو محرمة؟ نقول إنها محرمة، إلا ما لابد منها، كذلك التلفاز، والتلفاز "الحقيقة" من المخترعات التي هي من حيث تعلقها بالصور والتصوير هي من جهة أخطر وأشد تحريماً من الصور الجامدة غير المتحركة، لكنّه في الوقت نفسه، هي إذا كانت مستثناةً من التحريم، هي أنفع من هذه الصور الجامدة، فإذاً، حكم التلفاز كحكم التصوير الفوتوغرافي وغيره، الأصل فيه حرام فما كان يجوز لضرورةٍ، جاز، سواء في التصوير الفوتوغرافي أو ما يتعلق بالتلفاز هذا التصوير المتحرك، الحقيقة أنَّ الواقع الآن والمُشاهدُ في كل بلاد الدنيا، أن أكثر ما يعرض في التلفاز مُضِرٌ، مُضِرُ خلقياً ودينياً واجتماعياً وإلى آخره، نادر جداً جداً ما يمكن أن يعرض ويكون داخل في القاعدة التي أشرنا إليها، والتي تستثني بعض الصور من التحريم، وأنا أضرب على هذا مثالاً مهماً جداً لبيان أن التلفاز أنفع كثيراً من التصوير فيما يجوز القول بإباحته: نحن نرى مثلاً في كل سنة، كثيراً من المسلمين يؤمون البيت الحرام حجَّاجاً أو معتمرين، ولكن مع الأسف، حينما يعودون، وتتصل بأحدهم وتسأل: كيف طاف؟ كيف سعى؟ كيف بات؟ كيف وقف في عرفات؟ إلي آخره؛ تجدهم في منتهى الجهل بمناسك الحج، فأنا أقول: لو استعمل التلفاز في دولة إسلامية تعنى باستعمال الوسائل التي خلقها الله عز وجل في العصر الحاضر، واستعملت في غاية ما حرم

الله، أن تستعمل فيما شرع الله؛ فأضرب على ذلك مثلا: لو أنّ التلفاز السعودي -الذي يحكم البلد المقدسة مكة والمدينة ونحوها- لو عرض في التلفاز بيت الله الكعبة، ورجل عالم فاضل يعلم الناس في كل بلاد الدنيا، من أين يبدأ الطواف؟ وأين ينتهي؟ ومتى يذهب إلي زمزم هناك؟ ثم يعود ليستقبل الحجر الأسود، ثم يذهب ليقف على الصفا، وإلي آخره؛ لا شك بأنّ هذه، أقول: بأنّها من الصور الجائزة بل الواجبة، قياساً على لعب السيدة عائشة رضي الله عنها التي أباحها رسول الله ﷺ لها أن تتعاطاها؛ لما في ذلك من تدريب لهذه الفتاة بما يتعلق بما يسمى اليوم: بتدبير المنزل، وتعلم الحج إلي بيت الله الحرام بلا شك أهم من هذا بكثير، لكن مع ذلك لا نجد في التلفاز شيئاً يعني نقول بأنه يجب إظهاره على جماهير المسلمين، ليستفيدوا منه علماً أو عبراً أو ما شابه ذلك، خلاصة القول: التلفاز كالصور، الأصل في كل منهما حرام، لكن يجوز منهما ما تقتضيه الحاجة المُلِحَّة أو الضَرُورَة.

انتهى كلام الالباني من شريط آداب المجالس[1]

س: تعلمون أن الغالب فيما يبث من أجهزة الإعلام كالتلفاز ونحوه، يغلب عليه الفسق والمجون والشر المحض إلا في النادر فهل تنطبق القاعدة الشرعية هنا في أن دفع الشرور مقدم على جلب المصالح أثابكم الله؟

ج: هذه القاعدة قاعدة عظيمة مستمرة دائما، وهي أن دفع الشرور مقدم على تحصيل المصالح؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. . وهذه الوسائل يجب فيها النصيحة لولاة الأمور من العلماء والأعيان، وعلى العامة أن يتناصحوا بينهم، ويحذروا ما قد يقع لهم من ذلك في هذه البلاد وفي غيرها، فيجب أن يحذروا المنكر فلا يفعلوه، ولا يستمعوه، ويفرحوا بالحق ويستمعوه وهكذا في الصحف يأخذوا حسنها ويتركوا قبيحها، فالمؤمن ينتقي ولا يكون حاطب ليل يأخذ الحية والعود، وهكذا وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، يأخذ

---

(1) نقلا عن ألف فتوى للألباني

ما فيها من الخير، ويدع ما فيها من الشر، وأهل العلم مع ولاة الأمور لا يزالون بحمد الله على النصيحة والتوجيه، نسأل الله أن ينفع بالأسباب، وأن يوفق ولاة الأمور لكل ما فيه صلاح البلاد والعباد إنه خير مسئول.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

السؤال يتعلق بوسائل الإعلام، فقد ظهر في الأزمة حاليا أن لوسائل الإعلام دورا خطيرا؛ إذ يتابع الناس عن طريقها الأحداث ويستقون الأخبار ويكونون الآراء، فهل من كلمة حول ذلك؟ وما دور العلماء وطلبة العلم في التعاون مع وسائل الإعلام؟

ج: لا شك أن وسائل الإعلام لها دور عظيم، ولا شك أنها سلاح ذو حدين، فالواجب على القائمين عليها أن يتقوا الله ويتحروا الحق فيما ينشرون، سواء كان ذلك عن طريق الوسيلة المرئية أو المسموعة أو المقروءة، والواجب أن ينشروا ويذيعوا عن أهل العلم والإيمان والبصيرة ما ينفع الناس ويبصرهم بالحق، أماالمقالات الضارة والمقالات الملحدة فالواجب الحذر منها وعدم نشرها، وعليهم أن يؤدوا الأمانة في ذلك فلا ينشروا إلا ما يقود الناس إلى الحق ويبعدهم عن الباطل، والواجب على المسئولين في وسائل الإعلام ألا يولوا في الإعلام إلا الثقات الذين عندهم علم وبصيرة وأمانة، إن وسائل الإعلام تحتاج إلى رجال يخافون الله ويتقونه ويعظمونه ويتحرون نفع المسلمين والمجتمع كله فيما ينشرون حتى لا يضل الناس بسببهم، ومعلوم أن من نشر قولا يضر الناس يكون عليه مثل آثام من ضل به، كما أن من نشر ما ينفع الناس يكون له مثل أجور من انتفع بذلك، ونسأل الله تعالى أن يهديهم ويوفقهم ويصلح أحوالهم.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز.

السؤال: ما حكم استعمال الصحون التي تلتقط بث برامج التليفزيون عبر الأقمار الصناعية؟

الجواب: إن الصحون المشار إليها في السؤال كغيرها من الأدوات مثل التلفزيون والفيديو والمسجل والراديو، لا حكم لها في ذاتها وإنما الحكم في استعمالها فهي أدوات قد تستعمل في الخير وفي الشر ولكن هذه الأدوات وأمثالها من وسائل الإعلام صار شرها أكثر من خيرها وضررها أكثر من نفعها، ولا يستطيع كثير من الناس ضبط استعمالها في بيوتهم فمثلا إن ما يعرف بالصحون اللاقطة لبرامج التلفزيون تستعمل استعمالا سيئا فأكثر البرامج التي تبث عليها برامج فساد وأفلام جنسية ساقطة وأفلام بوليسية تنشر الفحشاء والمنكر وتشجع الإجرام وصارت من معاول هدم الأخلاق ومحاربة الفضيلة، ولو سألت من عندهم مثل هذه الأجهزة لأخبروك عن البرامج الرهيبة التي تلتقط فبعض تلك المحطات مخصصة لبث الأفلام الجنسية باستمرار وبعضها لأفلام الإجرام والقتل وغير ذلك من المصائب، وهذه وتلك تترك آثارا سيئة على المشاهدين عامة والشباب خاصة وقد سمعنا عن بعض المآسي التي تحدث نتيجة لمشاهدة الأفلام الساقطة، وبناء على مفاسد هذه الأجهزة فإن المرء المسلم عليه أن يحتاط لدينه ويحافظ على أهله وأولاده أمام هذه الهجمة الشرسة ويمتنع عن إدخالها إلى بيته لأنه إن فعل ذلك يكون كمن وضع السم في الدسم وعرض نفسه وأهله وأولاده للفساد والإفساد ولا يزعم أحد أنه يستطيع أن يراقب استعمال هذه الصحون في بيته فإن ذلك يكاد يكون مستحيلا، وعلى الآباء أن يتقوا الله في أولادهم وأسرهم فإن المسؤولية الأولى تقع على عاتقهم، فقد قال الله ﷻ: ﴿يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾، وقال الرسول ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

فتاوى يسألونك د. حسام عفانة

السؤال: ما حكم الاسلام فيمن يقتني التلفزيون في بيته؟ وما الفرق بين أن يشاهد الرجل المرأة الأجنبيّة سواءا على الطبيعة أو على شاشة التلفزيون وايضا ما الفرق بين أن تشاهدة المرأة الرجل على الطبيعة أو على الشاشة؟

الجواب: التلفزيون آلة فساد، وهكذا الفيديوهات، ولو لم يكن فيها إلّا الصور ففي الصحيحين عن أبي طلحة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة"، وإن قال قائل: إنّها ليست بصورة، فنقول له العجائز أذكى منك يا فقيه! نعم سل العجائز هذه صورة أو ما هي؟ ستقول العجوز: هذه صورة، وسل الأطفال سيقولون: هذه صورة فلان، الله المستعان الله المستعان، والرّسول ﷺ أمر علياً بن أبي طالب ﷺ ألا يدع قبراً مشرفا إلّا سوّاه، ولا صورة إلّا طمسها، رواه مسلم في صحيحه، هكذا أيضا النظر يقول ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣١] وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العينان وزناهما النظر" وذكر بقيّة الحديث، فالنظر إلى النسوة في التلفزيون محرّم، والنسوة تنظر إلى الرّجل في التلفزيون محرّم، دع عنك آلات اللّهو الطرب التّي فيها، ودع عنك الأفكار المسمومة التي تذكر فيها والله المستعان، المهم يا إخواننا الأمر يحتاج إلى التزام بالكتاب والسّنّة، وإلى سيطرة على النّفس والله المستعان.

الشيخ مقبل الوادعي راجع كتاب: (قمع المعاند ٢ / ٥٢٤)

ما حكم اقتناء الفيديو والتليفزيون والراديو ومشاهدة وسماع ما يذاع فيها؟

هذه الأجهزة الحديثة كأي جهاز يستعمل فى الخير والشر، كالقلم نكتب به درساً علمياً ونكتب به سباً وإشاعة، وكالكوب، تشرب فيه ماء وشراباً حلالا، وتشرب فيه شراباً حراماً. ولهذه الأجهزة فوائد عظيمة إذا استعملت فى الخير تسجيلاً أو إذاعة أو مشاهدة أو سماعا، وذلك إذا أمكن للإنسان أن يتحكم فيها، أما إذا لم يتمكن من التحكم فعلى من يذيعون

ويعرضون أن يتقوا الله ويختاروا ما هو أنفع وأجدى، وأن يبتعدوا عن كل ما يتنافى مع الدين والذوق، وعلى القاعدة المستقبلة لما يذاع ويعرض أن تنبه المسئولين عن البث إلى مراعاة ذلك، على ضوء قوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ النحل: ١٢٥

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

س: هل مشاهدة التلفاز والاستماع إلى الفُتيا حرام أم لا؟

ج: لا يقال عن التلفاز من حيث هو أي شيء ولأن التلفزيون عبارة عن آلة ترينا الصور لقراء يقرؤون القرآن أو للعلماء الذين يحاضرون بالمحاضرات الدينية أو الفتاوى الشرعية أو مختلف فنون العلوم الحديثة النافعة أو أي شيء نافع فهذه الصور جائز مشاهدتها أما إذا كانت تلك الصور لأفلام خليعة أو أغاني ماجنة أو للصور العارية أو للروايات الغرامية أو لنحو ذلك من الأفلام التي لا تفيد الشباب بل تفسدهم فهذه الأفلام محرمة كما لا يخفى على كل ذي ذوق سليم.

من نيل الأماني للعمراني

س: هل مشاهدة لأغاني العاطفية من الفيديو أو التلفزيون والإسماع إليها جائز أم أنه غير جائز؟

ج: حكم التلفاز والفيديو حكم أي كتاب من الكتب التي ألفت عبر القرون على اختلافها فإن كانت الأفلام محتوية على أشياء تفسد أخلاق الناس ولا سيما الشباب من البنات والبنين فهي حرام لأن أي شيء يؤدي إلى الحرام فهو حرام وإن كانت محتوية على الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو الروايات الحماسية أو الفنون الطبية أو الفوائد الدينية فليست بحرام ومثلها مثل الكتب فما كان من الكتب محتوياً على السحر أو الشعوذة أو الكذب على رسول الله ﷺفقراءتها حرام، وكذلك ما كان منها محتوياً على الكلام المائع والأدب المفضوح فالمطالعة فيها حرام أيضا والعكس إذا كانت الكتب محتوية على المسائل الشرعية أو الدينية أو العربية أو الطبية أو غيرها من المسائل التي تنفع المطلع في دينه أو دنياه فالمطالعة فيها حلال، وقد يكون الإطلاع عليها مندوباً في بعض الأحيان وواجباً في بعض الأحيان. القاضي العمراني (نيل الأماني)

حكم التمثيل في المسرحيات والمسلسلات

ما موقف الشرع من المسرح والتمثيل، وإذا كان جائزاً فهل يثاب عليه؟

أن الرسول ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، فإذا كان الإنسان يمثل أمراً يريد تبغيض ما حرم الله ويريد تحبيب ما أحل الله ويريد علاج ظاهرة منكرة ولا يستطيع علاجها إلا ببيان ما فيها من السلبيات عن طريق التمثيل فلا حرج، ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب...﴾ فالملائكة لا يملكون النعاج وليست بينهم خصومات ولا يعتدي بعضهم على بعض، وإنما بين الملكان بذلك لداود طريقة المرافعة وطريقة الخصام وأن لا يحكم حتى يسمع من الخصمين معاً، فقد نصبه الله خليفة في الأرض وجعله قاضيا فيها فكان هذا تدريبا على القضاء، وكذلك صح في الصحيح: "أن النبي ﷺ حكى نبيا من الأنبياء دماه قومه فجعل يمسح الدم عن وجهه هكذا ويقول: اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون، اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"، ولا يمسح النبي ﷺ شيئا عن وجهه وإنما يبين ما فعله ذلك النبي في الوضع السابق، فهذا النوع من التمثيل ليس فيه كذب لأنه وقع من المعصوم، وقد أخرج البخاري في الصحيح قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾، قال كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه، قال ابن عباس فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله ﷺ يحركهما قال سعيد فأنا أحركهما لكم كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ فتحريك ابن عباس لشفتيه وتحريك سعيد بن جبير لشفتيه كله تمثيل لما كان النبي ﷺ يفعله قبل نزول هذه الآية.

من فتاوى الشيخ الددو على موقعه في الانترنت

السؤال: ما حكم التمثيل الذي أنهمك فيه بعض الشباب وما الرد على استدلالاتهم مثل ﴿فتمثل لها بشراً سوياً﴾، ومثل قولهم: (وتمثل الملك بالأقرع والأبرص والأعمى)، وبعض الناس يجيزونه بشروط فما صحة هذه الشروط، وإن كانت صحيحة فما هي ؟

الجواب: التمثيل لم يكن أسلوباً من أساليب الدعوة، ولم يكن موجوداً على عهد رسول الله ﷺ، بل روى أبو داود في (سننه) أن عائشة رضي الله عنها قالت: "يا رسول الله حسبك من صفية كذا وكذا تعني أنها قصيرة، فقال رسول الله ﷺ: "لقد قلت مقالة لو مزجت بالبحر لأفسدته، ما يسرني أني حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا " ومعنى حكيت: أي فعلت مثل فعله أو قلت مثل قوله، وأقل أحواله أنه كذب، دع عنك أن فيه التمثيل لبعض الكفار، والنبي ﷺ نهى عن التشبة بالكفار، وبعضهم يمثل أبا جهل أو يمثل شخصاً شيوعياً، والنبي ﷺ يقول: "من تشبه بقوم فهو منهم"، وربما يمثل امرأة، والنبي ﷺ يقول: "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن الله المتشبهين من النساء بالرجال"، وربما يمثل بعضهم الشيطان كيف يغوي الإنسان، والنبي ﷺ يقول: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، ولا يأكل ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله"، وقد جاء في (مسند الإمام أحمد) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: رجل قتل نبياً أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين"، فالممثل يحتمل أن يراد به التمثيل، ويحتمل أن يراد به التصوير، فالتمثيل أن تحكي صورة غيرك، والتصوير معروف فهو محتمل لهذا ولهذا، سنده حسن . أما قوله تعالى: ﴿فتمثل لها بشراً سوياً﴾ فهذا ملك أتاها في صورة بشر ما كانت تعلم أنه ملك: ﴿قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً﴾ بخلاف الممثل فالناس يعرفون أنه فلان بن فلان وأنه يمثل فلاناً، وما جاء أن جبريل كان يتمثل بدحية الكلبي وبغيره من الصحابه فمن رأى النبي ﷺ يقول: عنده دحية الكلبي، فلا يقول: عنده جبريل تمثل بدحية

الكلبي، فلا يعرفه إلا النبي ﷺ حتى أن العباس مر بالنبي ﷺ هو وولده عبدالله، والنبي ﷺ لم يلتفت إليهما، فغضب العباس لأنه عم رسول الله ﷺ، وكان عند النبي ﷺ رجل يحدثه، فجاء ابن عباس وقال: إن العباس في نفسه شيئ: أتاك وما التفت إليه، وقد رأيت عندك رجلاً قال: أرأيته ؟ قال: نعم، قال: "ذاك جبريل، فهو الذي ألهاني عن العباس" أو بهذا المعنى، فهم لا يعرفون أن هذا متمثل، ثم أين الصحابة من هذه الفكرة ما أخذوها للدعوة؟، وكذلك أين التابعون؟ وأين الأئمة الأربعة؟ وأين أتباعهم إلى زمننا هذا، وعمن أخذها المسلمون؟ هل أخذوها من تفكيرهم هم أم أخذوها تقليداً لأعداء الإسلام؟ الواقع أنهم أخذوها تقليداً لأعداء الإسلام، والنبي ﷺ يقول كما في (الصحيح): "لتتبعن سنن من كان قبلكم خذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه" ينهانا عن التشبه بهم وعن اتباعهم وعن سؤالهم، يقول الرسول ﷺ: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، فإما أن تصدقوا بباطل، وإما أن تكذبوا بحق" وإلى الله المشتكى قومنا يريدون أن يجعلوا المنكر معروفاً، ويرغمون الناس على هذا، ولا يكتفون بأنفسهم، وهذه التمثيليات مفاسد فرب شخص يكون حافظاً للقرآن مستنيراً في سنة رسول الله ﷺ ولا ندري إلا وقد اشتغل بالتمثيليات وضاع وماع، فمن تقلد؟ رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم دراجات﴾، والنبي ﷺ يقول كما في (صحيح مسلم) من حديث عمر: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين"، ويقول النبي ﷺ: "يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها"، ويقول أيضاً: "من قرأ القرآن وعمل به ألبس تاجاً ضوؤه أحسن من ضوء الشمس يوم القيامة، ويكسى والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا، فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن" والشباب الذين ضاعوا وماعوا بسبب هذا ننصحهم أن يتقوا الله في أعمارهم فإنهم مسؤلون عن أعمارهم فيما أفنوها، وأعداء الإسلام لا يخافون من التمثيليات، فهم يحسنون التمثيليات أحسن منا،

فما تعلم أولئك إلا من أعداء الإسلام، ولكن يخافون من العلم النافع من: "قال: الله، قال رسول الله"، فالتمثيل محرم ولا يجوز بشروط بأي حال من الأحوال ، وأحسن من ألف فيه الأخ بكر بن عبدالله أبو زيد فقد ألف كتاباً قيماً لا أعلم له نظيراً في فنه، فقد ألف قبله الغماري (إقامة الدليل على تحريم التمثيل) ، ولكن ليس بشئ إلى كتابة أخينا بكر بن عبدالله حفظه الله تعالى، فننصح الإخوة بقراءة تلك الرسالة .

الشيخ مقبل الوادعي راجع كتاب غارة الأشرطة (٢ / ٢٧٧ إلى ٢٨٠)

ما حكم دراسة فن التمثيل واحترافه؟

التمثيل هو تقليد أو حكاية لشخصيات ذات أحداث وقعت، أو أحداث متخيلة فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل، وهو أسلوب للتثقيف والترفيه، وليس هو الوسيلة الوحيدة لذلك حتى يتجاوز عما فيه من بعض السلبيات، فهناك القراءة والرحلات وغيرها.

وقد يكون التمثيل لشخصيات تاريخية يصور حياتها بالقول والفعل، أى بالكلمة والحركة، فإن كان صادقاً شكلاً وموضوعا، ويستهدف غرضاً شريفاً أعطي حكم الخبر الصادق، وهو الجواز، وإن كان غير صادق فى شكله كيفا أو كما، أو فى موضوعه قولا أو فعلا أعطي حكم الخبر الكاذب وهو المنع، ولا يستباح هذا الكذب حتى لو كان الغرض صحيحا، فهو ليس من الضرورات التى تباح من أجلها المحظورات.

وإن كانت الشخصيات اختراعيه، كما هو الشأن فى القصص الذى لا يعني شخصا معينا، وقد يكون على لسان بعض الحيوانات كما فى كتاب " كليلة ودمنة " فإن كان الهدف صحيحا، والمادة لا تحوي أمرا محظورا، والأداء نفسه يكون ملتزما بالآداب الإسلامية، ولم يؤد تعلمه أو احترافه إلى تقصير فى واجب أو ضرر بدني أو عقلي أو مالي أو خلقي أو غير ذلك من الأضرار كان التمثيل حلالا، يستعان به على إبراز المعانى بصورة محسوسة كأنها

حقيقية.

هذه قيود دقيقة لضبط التمثيل المقبول من غيره، والخروج على أي واحد منها يجعله ممنوعا بقدر ما يكون عليه الخروج من حرمة أو كراهة.

فلو كان الهدف منه استهزاء بشخصية محترمة، أو دعوة إلى مبدأ مخالف للدين والخلق، أو كانت المادة محرمة ككذب أو اختلاق حديث نبوي مثلا، أو كان الأداء غير ملتزم بالآداب كالتخنث وكشف المفاتن، وتشبه المرأة بالرجل أو الرجل بالمرأة، وكالقبلات بين الجنسين وما شاكل ذلك، أو أدى الاشتغال بالتمثيل إلى تقصير فى واجب دينى أو وطني مثلا، أو أدى إلى فتنة أو ضرر لا يحتمل كان ممنوعا.

ولا يقال إن القبلات أو شرب المحرمات أو الرقص هو لتصوير حال بعض الناس وليس المراد من ذلك حقيقة ما يعمل، بل هو تمثيل، لا يقال ذلك لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، والغاية يمكن التوصل إليها بطرق مشروعة، كحكاية الخبر بالأسلوب المقروء أو المسموع، كما فى الكتب المشحونة بالقصص وحكاية أحوال السابقين بكل ما فيها، كما لا يقال إن هذه الأمور هى من وسائل الإيضاح، فوسائل الإيضاح المباحة موجودة وليس ذلك ضرورة كما قلنا، فحياة المسلمين بالذات قامت فى أزهى عصورها على الثقافة الأصيلة والترفيه الحلال، ولم تعرف تمثيلا رخيصا أو هابطا كما يشاهد في هذه الأيام.

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

السؤال: ما الإثم المترتب على رؤية المسلسلات والأفلام غير الإباحية؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالمسلسلات والأفلام ولو كانت غير إباحية، لا تخلو في الغالب من مفاسد وآثام كثيرة، فمنها الموسيقى والغناء، وهما من أعظم أسباب فساد القلوب واللهو والغفلة عن ذكر الله، كما أنها لا تخلو من ظهور النساء متبرجات واختلاطهن بالرجال، وكلما أتقنوا التمثيل كلما زادت المنكرات المترتبة على ذلك، فالمرأة تستغرق في دورها كأنها زوجة هذا الرجل الأجنبي عنها، أو بنته أوأخته أو حتى أمه ويحدث بينهما ما لا يحل من المصافحة والأحضان والخضوع بالقول وظهور العورات وغير ذلك من الفواحش، وهي من وسائل نشر القيم المنحرفة وتفكيك الأسر ونشر الأفكار الهدامة، وكثير من القائمين عليها إن لم يكن كلهم ممن لا يراعون حدود الله ومحارمه، وهي وسيلة إلى نشر الفواحش، فالمرأة تنظر للممثل الأجنبي عنها وقد تقارنه بزوجها أو تشتهيه، والرجل يفعل مثل ذلك مع الممثلات، وكم سمعنا عن بيوت تهدمت وأطفال تشردت بسبب تفكك الأسرة وانتشار حالات الطلاق والخيانات الزوجية التي حدثت جراء هذه المسلسلات والأفلام، حتى وصل الأمر إلى قول بعضهم: شاهدت زوجتي على غفلة وهي تقبل صورة لفنان على شاشة التلفزيون، ويحصل مثل ذلك من الرجل وإنا لله وإنا إليه راجعون، وهذا مصداق لقوله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ. رواه البخاري ومسلم.

ولا شك أن المنكرات السابقة وحدها تجمع في النهاية على المسلم آثاما عظيمة، لا يقدر قدرها إلا الله، وإن استصغرها البعض لغفلته أو جهله، وقد قال ﷺ: إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ. رواه الإمام أحمد بسند حسن كما قال الحافظ ابن حجر.

وَعِنْد النَّسَائِيِّ وَابْن مَاجَهْ عَنْ عَائِشَة: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَة، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوب،

فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّه طَالِبًا. وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان. **وهذا هو الغالب على هذه المسلسلات والأفلام، والحكم للغالب وليس للنادر، فإن وجد شيء من ذلك يخلو من المحاذير التي ذكرناها ويراعي حدود الشرع ولم يشغل عن واجب، فلا بأس بمشاهدته، مع التنبيه على أن الأمر أكبر من كون الفعل فيه إثم وما مقداره ! فهو يتعلق بعمر الإنسان، وكل إنسان سيسأل عن عمره فيما أفناه، كما صح عن نبينا ﷺ، ولا شك أن المضيع لوقته ولو في الأشياء المباحة سيجد غبّ ذلك يوم يقول: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ {الفجر: من الآية: ٢٤} وذلك لأن عمر الإنسان مدة حياته، ولا حياة له إلا بإقباله على ربه والتنعم بحبه وذكره وإيثار مرضاته، كما قال الإمام ابن القيم في الداء والدواء، وقال سفيان بن عيينة رحمه الله: كان يقال: إنما لك من عمرك ما أطعت الله فيه، فأما ما عصيته فيه فلا تعدّه لك عمرا.... والله أعلم.**

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

مسائل سياسية

تطبيق الشريعة الإسلامية في الحكم

قرار مجمع الفقه بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إرادة خيرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالثة بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقراراً بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة شريعته، وإزالةً للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم وإزالةً لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين. قرر:

- أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة،
- ودعوة المجتمعات الإسلامية أفراداً وشعوباً ودولاً للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكا ونظام حياة.

ويوصي بما يلي:

١) مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.

٢) التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعوق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.

٣) تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.

٤) الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.

٥) التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية.

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي

يردد كثير من المعاصرين هذه المقولة: لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، فما مدى صحة هذه المقولة؟

إذا أردنا أن نعقد صلة بين أمرين فلا بد من تحديد المراد من كل منهما تحديدا دقيقا، حتى يكون الاختلاف فى الحكم واردا على موضوع واحد، وقد بينا فى ص ١١٤ من الجزء الأول من "بيان للناس" مفهوم الدين وما يراد به، وقلنا: إنه وضع إلاهي شرع لإسعاد الناس فى معاشهم ومعادهم، أي فى دنياهم وأخراهم، وهو المراد بالهدى الذى نبه الله ﷻ آدم عليه السلام على أهميته حين أهبطه إلى الأرض ليكون خليفة فيها فقال: ﴿اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ طه: ١٢٣، ١٢٤. وإسعاد الناس فى أخراهم يكون

بما جاء فى قوله تعالى: ﴿فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز﴾ آل عمران: ١٨٥، وإسعادهم فى دنياهم يكون بتوفية مطالبهم المادية والروحية، بحيث لا يضلون ولا يشقون، ودين الإسلام هو خاتمة الأديان جميعا، فيه كل ما يحقق السعادة فى كل القطاعات، بما جاء به من عقيدة صحيحة ومن شريعة كاملة وافية: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ المائدة: ٣، نظم علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبأسرته وبمجتمعه، ونظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الجماعات والدول، وذلك من كل النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية وغيرها، " انظر ص ٤٥٢ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى". والسياسة فى أصلها فن الإدارة والرعاية، وأطلقت عرفاً على سياسة الحاكم لرعيته، عن طريق الأجهزة المختلفة، التشريعية منها والتنفيذية والقضائية وغيرها وما يستلزم ذلك من دستور وقوانين، ومجالس وإدارات وما إليها. والدين الإسلامى فيه كل ذلك، وكتب الفقه العام عقدت أبواباً وفصولاً لمعالجتها كلها، وهي مملوءة بالأدلة والنصوص والآراء الاجتهادية، بل وضعت كتب خاصة بنظام الحكم من أقدمها كتاب: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" للماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ و"الأحكام السلطانية" للقاضى أبى يعلى الفراء الحنبلى، و"السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والراعية" لابن تيمية، والدولة الإسلامية قامت على أساس هذا الدين بنظامه الشامل لأمور الدنيا والآخرة على السواء، وكان الرسول ﷺ مبلغا للوحى ومشرعا وإماما فى الصلاة وقاضيا بين الناس وقائدا للجيش، والخلفاء من بعده كانوا كذلك، وسار الحكام على هذه السياسة بأنفسهم أو بمن ينوبون عنهم، وبهذا التكامل فى التشريع والدقة فى التطبيق كانوا أعظم دولة خطبت ودها الدول الأخرى، وقبست من علومها وحضارتها ما طورت به حياتها حتى بلغت شأوا بعيدا فى القوة. ذلك كله فى الوقت الذى لم يقم فيه دين غير الإسلام بما قام به من تطور ونهوض، لما توارثه أهل هذه الأديان من فصل بين الدين والسياسة، وإعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله، ومن احتكار بعض رجالها

لسلطة التشريع، ورقابة التنفيذ بما لا يخرج عن سائرة الكتاب المقدس، الذى يرغب فى الزهد والانزواء عن الدنيا، الأمر الذى جعل بعض المتحررين المتأثرين بثقافة المسلمين وحضارتهم يثورون على الأوضاع التى يعيشون فى ظلها مقيدة أفكارهم مغلولة أيديهم، فكانت النهضة التى فصلت الدين عن الدولة، وانطلقت أوروبا إلى العالم الواسع تصول فيه وتجول بحرية كاملة فى كل الميادين وسيطر عليها هذا الشعار "لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة" ونقله بعض الشرقيين إلى بلادهم، وحاولوا أن يطبقوه لينهضوا كما نهض هؤلاء، على جهل منهم، بأن هذا الشعار أملته ظروف من نادوا به، والجو الدينى الذى كانوا يعيشون فيه، وعدم إسعاف تشريعاتهم الدينية بتحقيق سعادتهم، وكذلك على جهل ممن قلدوهم بأن الدين الإسلامي ليس كالدين الذى ثاروا عليه، قاصرا عن الوفاء بمطالبهم بل هو دين كامل التشريع مثالي فى كل ما وضعه من قوانين لإسعاد الناس من دنياهم وأخراهم، ومن هنا سمعنا هذه المقولة "لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة" يرددها كثير من الكتاب والساسة والمنادين بالإصلاح، وهو شعار لا يصلح في المجتمعات التي تدين بالإسلام وقد قرر كتاب الغرب أن الإسلام دين ودولة،، فقال "شاخت" فى دائرة معارف العلوم الاجتماعية: ليس الإسلام مجرد دين، بل إنه نظام فكري اجتماعي يشمل الدين والدنيا جميعا. تراث الإنسانية–ج ٥ص ١٧. هذا، إذا أردنا بالسياسة فن الإدارة والحكم، الذى يحقق للمجتمع خيري الدنيا والآخرة، وكذلك تكون صادقة إذا أريد بها: عدم استغلال الدين للوصول إلى الحكم، فإذا تحقق ذلك طرح الدين لأنه أدى مهمته وانتهى فذلك نفاق لا يرضاه أى دين. أما إذا أريد بهذا الشعار حرمان المتدينين من ممارسة حقوقهم السياسية، فذلك مرفوض، وكذلك إذا أريد به عدم تقيد نظام الحكم بمبادئ الدين فهو مرفوض أيضا، انظر توضيح ذلك عند الكلام على دور الشريعة الإسلامية فى تحقيق أهداف المجتمع. "ص ٣٨٠ ج ٢ – من كتاب بيان للناس" الكلام

عن العلمانية، "ص ٤٥٢ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى". هذا، وقد ذكر المقريزي في خططه أن السياسة كلمة مغولية أصلها "ياسة" وأصل نشأتها أن جنكيز خان التترى لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولة، قرر قواعد وعقوبات فى كتاب سماه "ياسة" وجعله شريعة لقومه وتدوول من بعده، وكان لا يدين بدين ولما انتشر ملك أولاده وأسر عدد منهم فى الدفاع عن دولتهم وبيعوا فكان منهم دولة المماليك بمصر، ولشدة مهابة الأمراء للمغول وياستهم حافظوا على تنفيذ هذه "الياسة" فوكلوا إلى قاضى الشريعة العبادات والأحوال الشخصية، وأما هم وعاداتهم فكانت على مقتضى الياسة ونصبوا الحاجب ليقضى بينهم فيما اختلفوا فيه، وجعلوا إليه النظر فى قضايا الدواوين السلطانية عند الاختلاف فى أمور الإقطاعيات، فشرعوا فى الديوان ما لم يأذن به الله. . . إلى أن قال: هذا وكان الوازع الديني موجودا، فلما قل الحياء وضعف الدين طغت السياسة وأحكامها وانزوى الدين وأهله، ج ٢ ص ٣٥٩. هذا رأيه فى السياسة وهو يؤيد أنها نظام لا يلتزم بالدين، وضعه قوم لا يعترفون به .

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

س: ما القول في الذين يقولون: لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة؟

ج: جاءت الشريعة الإسلامية بالسياسة الصحيحة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في السلم والحرب، وبالسياسة الصحيحة الناجحة التي يجب أن يعامل بها ولاة أمور المسلمين للأمة الإسلامية ويسوسوهم بها في دينهم ودنياهم. أما السياسة الماكرة المكر السيئ، المبنية على الفسق والخداع والكذب ونقض العهود والمواثيق والغدر وعدم الوفاء بالوعود فلم تأت بها الشريعة الإسلامية، ومن تتبع نصوص الكتاب والسنة النبوية والسيرة العملية للنبي ﷺ وجدها مليئة بالسياسة الصادقة العادلة مع من يواليها ومن يعاديها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ما هو حكم الدين في الشخص الذي يأخذ الدين والإسلام في السياسة مع العلم هو منافق وكذاب وشكرا لكم . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

- **فإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده وأخبر أنه لا يقبل من أحد سواه قال تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران١٩] وقال: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران:٨٥]**
- **وشريعة الإسلام هي الشريعة المهيمنة الناسخة لما قبلها من الشرائع، وقد أمر الله أن يكون الاحتكام ورد النزاع إليها، فقال: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ [المائدة ٤٩] وقال: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواهم﴾ [المائدة:٤٨] ومنع الله أهل الإسلام من اتباع شيء غير شريعته فقال: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾ [الأعراف:٣]**
- **وهذا يعني أن الشريعة وافية بجميع الأحكام التي يحتاجها الناس، وأنها تنظم جميع شؤون حياتهم، وإلا لما أحال الله عليها وحرم اتباع غيرها، والأقضية والأحكام التي يحتاجها الناس أعم من الشعائر التعبدية كالصلاة والزكاة والصوم والحج، بل تنظم أمور الحياة كلها من سياسة واقتصاد واجتماع وغير ذلك، فكيف ينكر شمول الدين للسياسة وحكمه فيها وخضوعها له؟!**
- **ومن تأمل القرآن والسنة اللذين هما أصل هذه الشريعة رأى شمولها لجميع ما ذكر، ففي القرآن والسنة ذكر الشعائر التعبدية من صلاة وغيرها، وفيهما بيان طبيعة الحكم والتشريع، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، من وجوب الطاعة بالمعروف، وحق الأمة في الاختيار، وبيان حالات العزل وغير ذلك، وفيهما بيان أحكام العلاقات الدولية من حرب وسلم وهدنة، وبيان أحكام الجهاد، ومراحله وأهدافه، وأحكام البلدان المفتوحة وطريقة التعامل مع أهلها، وفيهما بيان أحكام الجنايات والحدود، كحد الردة والزنا والسرقة والخمر، والقصاص وغير ذلك، وفيهما تنظيم شؤون الاقتصاد وبيان ما يحل ويحرم من المعاملات وطرق الاستثمار المباحة،**

وفيهما تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، وداخل الأسرة، وبين الرجل وزوجته، وبالجملة فما من حكم شرعي يحتاجه رجل أو امرأة أو صغير أو كبير أو حاكم أو محكوم في شأن عبادة أو معاملة داخلية أو خارجية إلا وبيانه وتفصيله موجود في هذه الشريعة بمصدريها الأساسين القرآن والسنة، وما تفرع عنهما من إجماع وقياس، أو غيرهما من الأدلة المعتبرة، ومن رأى القرآن مصدراً صالحاً لتلقي أحكام العبادات دون المعاملات أو حكام العبادات والمعاملات دون الجنايات والحدود فقد آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، وهذه هي العلمنة الصريحة، والردة السافرة، كما قال الله: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون﴾ [البقرة:] على أنه ينبغي أن نفرق بين الإسلام بشريعته الشاملة الكاملة وبين ممارسات بعض المسلمين وأخطائهم، فإن وجد من يعتقد شمول الإسلام للعبادة والسياسة، والدين والدولة، ويدعو إلى ذلك، مع اتصافه بما ذكرت من النفاق والكذب، فهذا لا يكون مبرراً في القدح والطعن في صحة ما يدعو إليه، بل الواجب دعوته إلى أخذ الدين كله، وتحذيره مما يخالف شيئاً منه، سواء في أبواب العبادات أو المعاملات، أو السياسة... أو سائر شئونه، وقد كان بين المسلمين في العهد الأول من ينسب إلى الإسلام وهم منافقون كافرون، يتربصون بالمسلمين الدوائر، لكن وجود هؤلاء لم يكن ليبرر لأحد أن يتهجم على الإسلام ومبادئه وثوابته، وقد علم بالاضطرار أن كل دين ونحلة ومذهب، يتفاوت أهله في صدقهم والتزامهم وحسن تطبيقهم له، ولو كانت أخطاء الأفراد موجبة للقدح فيما يحملونه من المبادئ لما صح مبدأ على وجه الأرض، على أن الوقوع في الكذب أو أي شيء من النفاق ليس كالوقوع في الردة والطعن في الإسلام والإيمان ببعضه والكفر ببعضه الآخر، بل من النفاق الأكبر ترك التحاكم إلى الإسلام، والتحاكم إلى غيره من الأهواء والآراء، والقوانين البشرية، كما قال الله ﷻ: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً﴾ [النساء:٦١] وقانا الله شر ذلك وأهله. والله أعلم

من فتاوى الشبكة الإسلامية

حكم الأحزاب السياسية

قال الشيخ القرضاوي في موقعه الرسمي: معلقا على كلام الأستاذ الإمام حسن البنا:

(كان هذا هو رأي الإمام البنا[1] وخلاصة فكره في قضية الأحزاب والحزبية، فهو لا يرى التعددية الحزبية، بل يرى النظام الحزبي في أساسه يتعارض مع التعاليم الإسلامية، لأنه يقوم على التفرق والاختلاف، والإسلام يدعو إلى التوحد والإئتلاف، ولم يكن عنده مانع من قبول نظام الحزب الواحد! وأعتقد أن ما قاله في رسائله كان له تأثيره في رجال ثورة ٢٣ يوليو، وفي جمال عبد الناصر خاصة، الذين ألغوا الأحزاب، والنظام الحزبي في مصر، وجمعوا الشعب كله "فيما زعموا" تحت راية (الاتحاد القومي) ثم (الاتحاد الاشتراكي) فيما بعد، وهو الذي انتهى بمصر إلى ديكتاتورية طاغية، حكمت البلد بالحديد والنار، وأخرست صوت كل معارض، وقادت كل من قال: لا، إلى السجون والمعتقلات، بل ربما إلى المشانق والمقاصل، ولم يكن الأستاذ البنا –قطعاً– يقصد إلى هذا، ولكن هذه نتيجة إلغاء التعددية، وانفراد الرأي الواحد أو

---

(1) قال الشيخ حسن البنا: (كما يعتقد الإخوان أن هناك فارقا بين حرية الرأي والتفكير والإبانة والإفصاح والشورى والنصيحة –وهو ما يوجبه الإسلام– وبين التعصب للرأي والخروج على الجماعة، والعمل الدائب على توسيع هُوة الانقسام في الأمة، وزعزعة سلطان الحكام، وهو ما تستلزمه الحزبية، ويأباه الإسلام، ويُحرِّمه أشدَّ التحريم، والإسلام في كل تشريعاته إنما يدعو إلى الوَحدة والتعاون) وكان الأستاذ البنا يفرّق جيداً بين السياسة والحزبية، ويقول: أما إننا سياسيون، فنعم، ولا نتحرج من ذلك. وأما إننا حزبيون، فلا... ثم قال الإمام: (وبعد هذا كله أعتقد أيها السادة: أن الإسلام وهو دين الوَحدة في كل شئ، وهو دين سلامة الصدور، ونقاء القلوب، والإخاء الصحيح، والتعاون الصادق بين بني الإنسان جميعًا فضلا عن الأمة الواحدة والشعب الواحد: لا يُقرُّ نظام الحزبية ولا يرضاه ولا يوافق عليه، والله يقول: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا} ويقول رسول الله ﷺ: "هل أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصوم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البَيْن، فإن فساد ذات البَيْن هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدين" وكل ما يستتبعه هذا النظام الحزبي: من تنابز وتقاطع، وتدابر وبغضاء، يمقته الإسلام أشد المقت، ويحذر منه في كثير من الأحاديث والآيات، وتفصيل ذلك يطول وكل حضراتكم به عليم) من مجموع الرسائل نقلا عن موقع الشيخ القرضاوي .

الحزب الواحد بالحكم والتوجيه والتأثير، وهو اجتهاد منه رضي الله عنه، يؤجر عليه، ولكن الأيام أثبتت خطأه، وأن الخير كل الخير في التعددية، وهو الموافق للنظام الكوني كله، فهو يقوم على التعددية في كل شيء: تعدُّد الأجناس: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات:١٣] وتعدُّد الألسنة، وتعدُّد الألوان: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ [الروم:٢٢] وتعدُّد الأديان: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩] ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود:١١٨]، أي للاختلاف خلقهم، ولا غرو أن خالفت أستاذي وإمامي حسن البنا –كما خالف تلاميذ أئمتنا الكبار (أبو يوسف، ومحمد، وزفر) إمامهم الأعظم– وانتهيت إلى أن التعدُّد مشروع، وكان من أبرز الأدلة التي سقتها من قديم على شرعية التعدُّد: أن سيدنا عليا ﷺ أقرَّ وجود جماعة (الخوارج) وهم حزب معارض، له تجمعه، وله قيادته، وأفكاره المعروفة المخالفة لرأي أمير المؤمنين علي وفكره، وقد قاتلوه قبل ذلك، وزعموا أنه حَكَّم الرجال في دين الله، ولا حُكْم إلا لله! وحينما جابهوه بقولهم: لا حكم إلا لله، قال كلمته التاريخية البليغة: كلمة حق يراد بها باطل! ثم قال لهم: لكم علينا ثلاث: ألا نمنعكم مساجد الله تصلون فيها معنا، وأن يكون لكم حقكم في الفيء إذا كانت أيديكم في أيدينا وسيوفكم مع سيوفنا، وألا نبدأكم بقتال[1] وقد ناديت منذ سنين طويلة بمشروعية تعدُّد الأحزاب في الدولة الإسلامية، وكتبت في ذلك فتوى[2]، حين سئلت عن الموضوع، وقلت كلمة تناقلها الدعاة والإعلاميون، وهي: أن تعدُّد الأحزاب في السياسة أشبه

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجَمَل (٥٦٢/٧) والطبراني في الأوسط (٣٧٦/٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (١٨٤/٨) عن علي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف (٣٦٤/٦)، وضعفه الألباني في مختصر إرواء الغليل (٢٤٦٧).

(2) انظر: كتابنا (فتاوى معاصرة) فتوى (تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية) جـ٢ صـ٦٥٢، وأيضا: كتابنا (من فقه الدولة في الإسلام) فصل (تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية) صـ١٤٧ – ١٦٠ طبعة دار الشروق. القاهرة.

بتعدُّد المذاهب في الفقه، فالأحزاب إنما هي مذاهب في السياسة، والمذاهب إنما هي أحزاب في الفقه!! وكانت هذه الأفكار في المجتمع الإخواني –إلا قليلا منهم– في أول الأمر مرفوضة، لما رسخ في أذهانهم من قبل، من جرَّاء التربية السياسية التي توارثوها عن إمامهم البنا رضي الله عنه، ولكن بمزيد من اللقاءات والحورات، كتابة ومشافهة، وبحكم الواقع وتأثيراته، وما خَبِره الإخوان أنفسهم من جناية تحكم الحزب الواحد على حياتهم وحريتهم ودعوتهم: استجاب جمهورهم إلى فكرة التعدُّد، بل اقتنعت القيادة بالفكرة، وأصدر مكتب الإرشاد قرارا تاريخيا في ذلك[1] يدل على حيوية الجماعة، وتحررها من الجمود والتقليد، وأن الحق أحق أن يتبع، وإن خالف رأي مؤسس الجماعة رحمه الله.

ملخص من موقع الشيخ يوسف القرضاوي

[السُّؤَالُ] ما هو الحكم الشرعي في الانشغال بالسياسة، والانخراط في الأحزاب خاصة ذات التوجه اللائكي –العلماني–؟ وما حكم دفع الأموال من أجل الانخراط في هذه الأحزاب، وما هو الحكم الشرعي إذا كانت هذه الأحزاب تؤيد مرشحاً لا يطبق ما أنزل الله من أحكام مثل: تجويز بيع الخمور، وإبطال الأحكام الشرعية في الزواج والطلاق، ومنع العمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

[الفَتْوَى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقبل الجواب عن السؤال نريد أولا أن ننبه إلى أن العمل في السياسة الشرعية ليس بحرام؛ بل هو من فروض الكفاية التي يؤجر عليها من قام بها بصدق وإخلاص نية، ومع الأسف فقد شوهت هذه الفريضة العظيمة حتى أصبح كثير من أهل الدين والاستقامة يفر منها، ويظن العامة أن الاشتغال بها لا

---

(1) في مارس ١٩٩٤م.

يجوز، وأنها مرادفة للنفاق والخداع والغش والمكر، وكل ذلك من جهل الناس بالدين وتلبيس العلمانيين ومن تشربوا بثقافة الغرب النصراني التي تفرق بين الدين والسياسة وتقول: دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله، وما دروا أن الجميع لله كما قال ﷻ: ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ {الأعراف:٥٤} وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ {الأنعام:٥٧} وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ {الكهف:٢٦} وذلك لأن ديننا شامل لجميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هذا كله في السياسة الشرعية.

- **أما سياسة الأحزاب أو التوجهات التي مبناها على الإلحاد في الدين، أو المشتملة على شيء من البدع أو المحرمات فإن العمل فيها حينئذٍ لا يجوز، وكذا الانتماء إليها والإعانة عليها، وعلى ذلك فإن حكم الانضمام إلى الأحزاب السياسية ينبني على منهج ومجال نشاط تلك الأحزاب، فإن كان الحزب يعادي الإسلام ويوالي أعداءه، فإنه لا يجوز الانضمام إليه، ولا التعاون معه لأنه يعد من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه في كتابه، فقال تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ {المائدة:٢} .**
- **أما إذا كان الحزب قائماً على الحق والعدل متمسكاً بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهدي السلف الصالح، ويسعى لنفع الأمة وتعليم الناس، وإقامة الإسلام وتطبيقه في مجالات الحياة، وجمع كلمة المسلمين، فإن التعاون معه من الواجبات التي أمر الله بها في محكم كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ حيث يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ {المائدة:٢} . ويقول النبي ﷺ: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)** رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. **ولا يخفى أن اللائكي –العلماني– مناف للإسلام في أساسه ومنهجه، وبالتالي فلا يجوز الانخراط فيه، ولا بذل المال له، ولا تقديم أي عون له. والله أعلم.**

فتاوى الشبكة الإسلامية

س: بعض الناس مسلمين ولكنهم ينخرطون في الأحزاب السياسية، ومن بين الأحزاب إما تابعة لروسيا أو تابعة لأمريكا، وهذه الأحزاب متفرعة وكثيرة؛ أمثال: حزب التقدم والاشتراكية، حزب الاستقلال، حزب الأحرار –حزب الأمة– حزب الشبيبة الاستقلالية، حزب الديمقراطية..، إلى غيرها من الأحزاب التي تتقارب فيما بينها، ما هو موقف الإسلام من هذه الأحزاب، ومن المسلم الذي ينخرط في هذه الأحزاب، هل إسلامه صحيح؟

ج: من كان لديه بصيرة في الإسلام وقوة إيمان وحصانة إسلامية وبعد نظر في العواقب وفصاحة لسان، ويقوى مع ذلك على أن يؤثر في مجرى الحزب فيوجهه توجيهاً إسلامياً – فله أن يخالط هذه الأحزاب، أو يخالط أرجاهم لقبول الحق؛ عسى أن ينفع الله به، ويهدي على يديه من يشاء فيترك تيار السياسات المنحرفة إلى سياسة شرعية عادلة ينتظم بها شمل الأمة، فتسلك قصد السبيل، والصراط المستقيم، لكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة، ومن ليس عنده ذلك الإيمان ولا تلك الحصانة ويخشى عليه أن يتأثر ولا يؤثر، فليعتزل تلك الأحزاب؛ اتقاء للفتنة ومحافظة على دينه أن يصيبه منه ما أصابهم، ويبتلى بما ابتلوا به من الانحراف والفساد. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل صحيح أنه لا حزبية في الإسلام وما معناها؟

هذا الكلام إذا كان معناه لا تعصب في الإسلام فهذا صحيح، فالإسلام ينهى عن التعصب للآراء الاجتهادية، بل على الناس أن يعلموا أن الوحي المنزل من عند الله قد ختم بموت محمد ﷺ، وأن ما وراءه من آراء الرجال كله يؤخذ منه ويرد، وكله فيه الخطأ والصواب، فالرجال يقدرون ولا يقدسون، وهذا معنى النهي عن التحزب في الإسلام فهذا معناه، ولم يرد فيه نص

بهذا اللفظ الذي سأل عنه السائل، وإذا كان المقصود التحزب السياسي فلا، هذا في الإسلام مثل غيره، وهو مطلوب شرعاً مثل غيره، يطلب أن يكون للمسلمين كلمة تجمعهم، وأن تكون لهم عزة وأن يعزوا الإسلام وأن يجاهدوا في سبيله بكل وسيلة متاحة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو إعلامية أو اجتماعية أو غير ذلك.

من فتاوى الشيخ الددو على موقعه في الانترنت

ما رأي الدين في الأحزاب السياسية في ظل الحكم الديمقراطي؟

يقول الله ﷻ: ﴿ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون﴾ الروم: ٣١، ٣٢، ويقول عن الكافرين: ﴿استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾ المجادلة: ١٩، ويقول عن المؤمنين: ﴿أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾ المجادلة: ٢٢،

الحزب هو الجماعة من الناس، والحزبية التعصب للحزب، وهذا الحزب له فكر معين يلزمه سلوك معين لتحقيق الهدف منه، واختلاف الناس فى الفكر المؤدي إلى الاختلاف فى السلوك أمر من طبيعة البشر، كما قال ﷻ: ﴿ولو شاء ربك لجعل للناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين. إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ هود: ١١٨، ١١٩، وكانت رسالة الرسل هى من أجل الدعوة إلى توحيد الفكر والعقيدة، وعلى رأسها الإيمان بإله واحد والرجوع إليه بعد الموت، ومع اتفاق الرسالات على هذه الدعوة كان لكل رسالة شريعة خاصة فى ظل هذه العقيدة تتناسب مع استعداد القوم وظروفهم، كما قال ﷻ: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ المائدة: ٤٨، فأمر الاختلاف بين الأمم قائم، والدعوة إلى توحيد العقيدة مستمرة والنهى عن الاختلاف والتفرق إنما هو في مجالي العقيدة فحسب، فمن كانوا من المؤمنين فهم حزب الله، ومن كانوا كافرين فهم حزب الشيطان، ولعدم صدق العقيدة عند الكافرين

لم يجتمعوا على عقيدة واحدة، لأنها صدى لأفكارهم البحتة، والأفكار مختلفة، والتعصب للفكر شديد: ﴿ولا تكونوا من المشركين. من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون﴾ قال تعالى للمؤمنين: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ آل عمران: ١٠٢، **إن الذى ينعى عليه الدين هو الاختلاف فى العقيدة، أما السلوك فإن كان منصوصا على تحديده وجب التزامه، وإلا كان الحكم عليه بمقدار اتصاله بالعقيدة وعدم الخروج عليها، وفى ظل هذا كان اختلاف بعض الصحابة والتابعين والفقهاء الذين جاءوا من بعدهم فى فهم النصوص واستخراج الأحكام لما لم ينص عليه، وكانت الحرية في الأخذ بأي رأى ما دام لا يصادم نصاً ولا يعارض المقررات الأساسية المجمع عليها، ومن تنوع الأفكار وتعدد المذاهب كان الجميع كتلة واحدة فى تحقيق الخير للأمة والدفاع عنها، لا فرق بين عربي وغير عربي، ولا تعصب لجنس أو عرق أو قبيلة، فالله سبحانه يقول: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** الحجرات: ١٣، **والأحاديث كثيرة فى النهي على العصبية، والتفرق بسبب من الأسباب الذاتية أو العارضة كالغنى والنسب والعلم والجاه.**

بعد هذا نأتي إلى الأحزاب السياسية القائمة فى ظل النظم الديمقراطية، التي من أهم مظاهرها حرية الفكر وإبداء الرأي، فمن أجل هذه الحرية اختلفت الآراء في خدمة الوطن، كل جماعة ترى أن رأيها ومنهجها هو الذى يحقق الخير دون رأي غيرها، ولو أن هذه الأحزاب تلاقت واتفقت على منهج سليم لخدمة الوطن لكان الخير مرجوا منها، لكن يعيبها أن كل حزب معتد بفكرته فى هذا المجال، ويعتقد أنه هو الجدير وحده بتسلم الزمام لقيادة الشعب، فالهدف أولا وبالذات هو الحكم، ثم بعد ذلك يكون التفكير فى الإجراءات اللازمة لخدمة الوطن، وقد توفق وقد تخفق بمقدار ما عندها من إخلاص للمصلحة العامة أو الخاصة.

مع أن كل حزب يمكنه أن يخدم وطنه بعيداً عن الحكم، ويقدم نصائحه بالحكمة والأسلوب الحضاري لمن يتولى القيادة، ولا يتم التوفيق لهذه الأحزاب إلا إذا صحت عقيدتها فى الله، والتزمت الأخلاق التى أجمعت عليها كل الأديان، وحافظت على الخطوط العريضة التى وضعتها الرسالات للإصلاح، كما قال ﷻ لآدم حين أهبطه إلى الأرض: ﴿فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ طه: ١٢٣، ١٢٤

الشيخ عطية صقر (دار الإفتاء المصرية)

ما حكم الشرع في الجماعات والتنظيمات والأحزاب المنتسبة إلى الإسلام مع الدليل؟

تعتبر بدعة، الأحزاب لأنّها شتّتت شمل المسلمين والواجب على المسلمين أن يكونوا حزبا واحداً، قال الله ﷻ: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾[1] وقال ﷻ: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[2] هذه الأحزاب المسلمة تعتبر بدعة، فما ظنّك بالأحزاب الشيوعيّة والبعثيّة والنّاصريّة؟ من دخل معهم معتقداً ما هم عليه فهو يعتبر كافراً،

التنظيمات التي تؤدّي إلى فرقة هذه التنظيمات أيضا بدعة، أما أن ينظّم المسلمون أمورهم فهذا أمر مأمور به، والنّبيّ ﷺ يقول: "أنّ لعينك عليك حقّا، ولزورك عليك حقّا، ولجسدك عليك حقّا، ولأهلك عليك حقّا، فاعط كلّ ذي حقّ حقّه" فهذا تنظيم للوقت، فالتنظيم أمر مطلوب، أن ينظّم الشخص وقته، وأن ينظّم الداعي إلى الله وقته، وأن ينظّم المسلمون أوقاتهم هذا أمر مطلوب، تنظيم للحروب، لكن التنظيم الذي يؤدّي إلى فرقة هو الذي يعتبر بدعة .

الشيخ مقبل الوادعي من شريط: (أسئلة منصور بن زيد)

---

(١) [آل عمران:١٠٣]

(٢) [المؤمنون:٥٢].

يقول الحزبيون يجوز التحزب لأن الله ﷻ قال: "ألا إن حزب الله هم المفلحون"؟

حزب الله؛ المسلمون يجب أن يكونوا حزباً واحداً، ما هو أنتم عندكم حزب الشيعة، وأولئك عندهم حزب الصوفية، حزب الشيعة عندهم حزب: (حق البردقان)، وحزب الصوفية يسمونه: (حزب الرابطة)، وذاك: (حزب الإصلاح)، وذاك: (حزب المؤتمر)، أهذا في دين الإسلام ؟!!! المسلمون كلهم عربيهم وعجميهم، أبيضهم وأسودهم، يجب أن يكونوا حزباً واحداً، هذا هو الواجب أن يكونوا حزباً واحداً، أما أن المسلمين يشتتون ويضعف قواهم، ويشمت بهم أعدائهم فهذه حزبية مدسوسة علينا من قبل أعداء الإسلام والله المسعان .

الشيخ مقبل الوادعي من شريط: (تحذير الحيران من تلبيسات السرورية والإخوان)

س: ما قول العلماء في الأحزاب وما أفضلها في الإسلام –؟

ج: أفضل الأحزاب من كانت مواد قانونه ونصوصه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والقياس الشرعي الصحيح وإجماع العلماء وأصحاب رسول لله.

نيل الأماني للعمراني

حكم الانتخابات ترشيحاً وترشحاً

سؤال حول شرعية الترشيح لمجلس الشعب وحكم استخراج بطاقة انتخاب بنية انتخاب الدعاة والإخوة المتدينين لدخول المجلس؟:

الجواب: إن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»، لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصرة الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين، وتأييد الحق وأهله، والله الموفق

الشيخ عبد العزيز بن باز [1]

هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟

فأجابوا: "لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية" انتهى. "فتاوى اللجنة الدائمة"

---

(١) الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجلة لواء الإسلام العدد الثالث ذو القعدة سنة ١٤٠٩هـ، يونيو سنة ١٩٨٩، ونقلها عن المجلة الشيخ مناع القطان في كتاب (معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية) (ونقل هذه الفتوى الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة ص: ٦٧] وفتاوى الشبكة الإسلامية (٧/ ١٣٩) دخول مجلس الشعب وإدلاء الناخبين بأصواتهم) ..

س: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمى بـ: (الانتخابات التشريعية)، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

ج: يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يداً واحدةً في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، ولذلك لما بين الله كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية، حذر من مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوى إن كانوا مؤمنين حقا، فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س: ما حكم الشرع في الانتخابات؟

ج : إن الأصل في الانتخابات الحل والجواز ومن ادعى التحريم فعليه الدليل الصحيح الصريح.

(نيل الأماني) القاضي العمراني

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن حكم الانتخابات؟

فأجاب: "أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيرا، لأنه إذا تقاعس أهل الخير، من يحل محلهم؟ سيحل محلهم أهل الشر، أو الناس السلبيون الذين ما عندهم خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلا بد أن نختار من نراه صالحا فإذا قال قائل: اخترنا واحدا لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك قلنا: لا مانع، هذا الواحد إذا جعل الله فيه البركة وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولا بد، لكن الذي ينقصنا الصدق مع الله، نعتمد على الأمور المادية الحسية ولا ننظر إلى كلمة الله عز وجل ... فرشح من ترى أنه خير، وتوكل على الله"

"لقاءات الباب المفتوح" شريط رقم ٢١٠ . الوجه الثاني

قال بعض الإخوة أنك قلت لا تنصح أحدا بالمشاركة في الانتخابات لكن إذا ترشح إسلاميون فإنه يجب مناصرتهم والبعض يقول: أنك لا تقول بالمشاركة على الإطلاق؟

قال الشيخ: نحن نقول: لا ننصح مسلماً أن يرشح نفسه في هذه الانتخابات في كل البلاد اليوم لأن الحكومات لا تحكم بما أنزل الله، واضح؟ لكن، أنا أعلم أن هذا الرأي لا يقتنع به كثيرون من طلبة العلم من الدكاترة من كذا ... إلخ، عرفت كيف؟ حينئذٍ سنرى في الساحة ناس يرشحون أنفسهم من الإسلاميين سواءً كانوا من هؤلاء أو هؤلاء أو هؤلاء عرفت كيف؟ حينئذٍ يجب علينا أن نختار من هؤلاء الذين نزلوا في ساحة الانتخابات، هاه؟ أن نختار منهم الأصلح ولا نفسح المجال لدخول الشيوعيين والبعثيين والدهريين والزنادقة ونحو ذلك، واضح؟ هذا هو رأيي السائل: تقول يجب أن نختار الأفضل منهم؟ قال الشيخ: "إي نعم"

الشيخ الألباني من الشريط ٢٢١ السؤال رقم ١١ من سلسلة الهدى والنور

السؤال: ما هو حكم الشرع في الانتخابات وخاصة الموجودة عندنا في بلادنا؟

الجواب: لا يجوز، فالانتخابات تنتهي لصالح أعداء الإسلام، ولم ينتصر الإسلام بالانتخابات فلا ينتصر الإسلام إلا بالسيف والمدفع والرشاش، وبقال الله وقال رسول الله ﷺ، فليسوا مستعدين أن يعطوا كراسيهم بورقة يقول الله ﷻ: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾ ويقول: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ ويقول: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ ويقول: ﴿وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه إلى الله﴾ ويقول: ﴿فإن تنازعتم في شيئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾

تلبيس يقولون: إذا لم نتقدم لهذه الانتخابات ونختار الرجل الصالح سيفوز الشيوعيون، فماذا عملتم في الانتخابات الماضية في اللجنة الدائمة، بل تقوم بنت السوسوة وغيرها على رءوسكم وتلقي خطابها وأنتم تهزون رءوسكم يا أصحاب الفضيلة وماذا عملتم في التطوير، وفي المجالس المحلية، وفي مجلس الشورى، فالأمر ألعوبة وإلا فقد أعدوا الرئيس ونائبه، وأعدوا الوزراء، وأعدوها كما تريد أمريكا، ويعجبني كلمة بعضهم كما وجدتها في (تاريخ الخلفاء) يقول: كان هناك منجمون ينجمون للخليفة كم سيبقى، وكان عندهم شخص مضحك فقال: سيبقى ما أراد الأتراك، والأمر والواقع أنه بقي ما أراد الأتراك، فالآن أمريكا هي المسيطرة وهي التي ستشرف على الانتخابات كما بلغنا هذا أما الجزائر فقد كان بها حركة ليست موجودة في العالم الإسلامي كله "شجاعة وإقدام"، وأيضاً لهم شعبية ففازوا في الانتخابات ثم رأوا أن يتنازل الرئيس من أجل ألا يفوز الإسلاميون حتى أنه سئل السفير الأمريكي هنا: لمَ لم تطبقوا الديمقراطية في الجزائر؟ قال: "نحن نخشى أن يفوز المتطرفون ثم يقفوا في طريق أمريكا" فالمسالة أضحوكة، والواجب على المسلمين أن يقاطعوا هذه الانتخابات، وبحمد الله فأهل السنة قاطعوا الدستور، وكان الإخوان المفلسون يلقون إخواننا ويقولون: اتقوا الله لا تشقوا عصا المسلمين، ولا تثبطوا

المسلمين، ثم رأوا بعد ذلك أنهم ليسوا بناجحين وتركوا الانتخابات فهل كانت الانتخابات على عهد النبي ﷺ؟ لم تكن، أكانت على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والعهد الأموي والعهد العباسي والعثماني؟ ما كانت في كل هذا وتعجبني كلمة لعلي الطنطاوي رأيتها في نسيخة يقول: "التصويت كلام فارغ لو أنه أتي بالمريض وقرر الطبيب المختص له عملية، واجتمع الفراشون وخدم المستشفى كلهم وقالوا: نحن نصوت ألا عملية، لم يلتفت إليهم الدكتور وقام بعمليته فهذه ألعوبة صوتك وصوت ابنتك واحد، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾، وقال أيضاً: ﴿تلك إذاً قسمة ضيزى﴾، وصوتك وصوت الخمّار واحد، وصوتك وصوت الزانية واحد، وربما بعد أيام يصوت على بيوت للزنا وبيوت للواط فننصح جميع إخواننا بالابتعاد عن هذه التصويتات، وعليكم أن تعدوا العدة إذا بغي على أحد منكم، وأما أهل السنة فهم يرون أن الإصلاح بإذن الله في الدعوة وبالإستقامة وبتوجيه الناس كتاب الله وإلى سنة رسول الله ﷺ .

الشيخ مقبل الوادعي راجع كتاب غارة الأشرطة (٢ / ١١٤ إلى ١١٦)

المحاور يسأل: ما حكم الانتخابات هل أنا حر أنتخب أو لا أنتخب؟

د. يوسف القرضاوي: أنا أرى إن الانتخابات فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين وضرورة يحتمها الواقع، ليس الإنسان مخيراً في الانتخابات كل واحد هنا، لأ هذا لازم، لو إن كل إنسان يقول لنا أنا حر هذا الذي ضيع الأمة فيما مضى، إن الناس كانوا يقولون إن الحكومة ستعمل كما تشاء فلا يذهب إلا ٥% ، ٧% ولذلك كانوا يفعلون في أصوات الناس ما يفعلون ما حدش لقى أصوات ما لهاش صاحب يملئونها كما يشاءون الآن لا، أنا أظن أن الفلول الحزبية والانتخابية لا تستطيع أن تفعل شيئاً إذا ذهب الناس بالملايين، إذا ذهب الناس ٨٠% و ٩٠% بهذه الكثرة لا يستطيع أحد أن يزور على الناس، وهذا ما رأيناه والحمد لله في الاستفتاء

الماضي، الناس ظلت إلى آخر لحظة وبقي عدد من الناس حوالي مليونين في أنحاء القطر لم يسعهم الوقت، وأنا أرجو أن لا يحدث هذا فيما يأتي يجب أن يتسع الوقت للناس، ويجب أن يعملوا عدد أكبر من اللجان وتتسع اللجان، إذا جاء الوقت ولسه فيه ناس تعد ساعة ساعتين ثلاثة حتى يستكملوا الناس حرام فهذا أمرٌ لا بد منه أنا أرى أن الوصول إلى اللجان والإدلاء بصوت الإنسان وينتخب كما يراه ضميره وكما يحب أن يراه الله عز وجل عليه هو ده شأن قلبي شأن ضميري إنساني لا يستطيع أحد لا يجوز له أن يبيع نفسه لمخلوق بـ٥٠ جنيه والا ١٠٠جنيه ولا برطلين لحمة، هذا أمر لا يليق بالإنسان أبداً فهذا واجب هذا أداء داخل في النصيحة في الدين، الدين النصيحة لله ولرسوله وداخل في الدعوة إلى الخير وفي الأمر بالمعروف وفي النهي عن المنكر وفي التواصي بالحق والتواصي بالصبر ﴿والعصر،إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ،إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١- ٣] فكل إنسان يجب أن يتواصى بالحق ويتواصى بالصبر وينتخب من يراه أهلاً لهذا الانتخاب ويوصي غيره أيضاً بأن يختار الشخص الذي يؤمن به ويثق به تماماً فهذا هو المطلوب.

ملخص من: الجزيرة نت، تاريخ الحلقة: ٢٠١١/١١/٢٠

الانتخابات والنظام الديمقراطي

[السُّؤَالُ] قلتم في إحدى الفتاوى أن تحكيم غير شرع الله كفر أكبر، ومن تحاكم إلى غير شريعة الله فقد كفر، ثم أجد في فتوى أخرى أن الذهاب إلى الاقتراع أمر جائز، وهذه فتوى الشيخ ابن عثيمين، وغيره من العلماء، مع أن مثل هذه العملية تبنى على الديمقراطية، والديمقراطية تحكيم لغير شرع الله، وهذا ما قرره الشيخ الغنيمان: (في فتوى صوتيه للشيخ الغنيمان) فما الحكم الصحيح في مسألة الترشيح، والانتخاب؟ أرجو التوضيح .

[الْجَوَابُ] الحمد لله لا تعارض –إن شاء الله– بين ما نقلناه في تعريف الديمقراطية، وبيان حكمها، وبين نقلنا لفتوى الشيخ العثيمين رحمه الله، وآخرين، في بيان حكم الترشح والترشيح في الانتخابات؛ وذلك لأن علماءنا لم يقل واحد منهم بجواز العمل بنظام الديمقراطية، تشريعاً، أو تنفيذاً، فلم يفتوا لأحدٍ بأن يكون قاضياً يحكم بين الناس في الدماء، والأموال، والأعراض، بالقوانين الوضعية، ولم يفتوا بجواز تشريع ما يخالف شرع الله تعالى، وإنما كانت فتاواهم في الدخول في مجالس يمكن للداخل فيها أن يخفف من الشر الموجود، أو يمنع ما يمكنه منعه مما فيه مخالفة لشرع الله تعالى، أو تحقيق مصالح شرعية لا يتمكن الناس . عادة . من تحقيقها دون ذلك، بل ذهبت فتاواهم لأبعد من هذا، فأفتى بعضهم بجواز انتخاب الكافر إن كان أقلَّ شرّاً من غيره، إن كان لأصواتهم تأثير في الانتخابات، وهذا كله لا يتناقض مع القول بأن الديمقراطية مضادة للدين، وأن الحكم لا يكون إلا لله وحده. وهذا بيان تفصيل ما سبق:

- **في جواب السؤال رقم (١٠٧١٦٦) قلنا: "الديمقراطية نظام أرضي، يعني حكم الشعب للشعب، وهو بذلك مخالف للإسلام، فالحكم لله العلي الكبير، ولا يجوز أن يُعطى حق التشريع لأحدٍ من البشر كائناً من كان". وفيه: "من علِم حال النظام الديمقراطي وحكمه ثم رشح نفسه، أو رشح غيره مقرّاً لهذا النظام، عاملاً به: فهو على خطر عظيم، إذ النظام الديمقراطي منافٍ للإسلام، وإقراره والعمل به من موجبات الردة والخروج عن الإسلام،**

وأما من رشح نفسه أو رشح غيره في ظل هذا النظام، حتى يدخل ذلك المجلس وينكر على أهله، ويقيم الحجة عليهم، ويقلل من الشر والفساد بقدر ما يستطيع، وحتى لا يخلو الجو لأهل الفساد والإلحاد يعيثون في الأرض فساداً، ويفسدون دنيا الناس ودينهم، فهذا محل اجتهاد، حسب المصلحة المتوقعة من ذلك، بل يرى بعض العلماء أن الدخول في هذه الانتخابات واجبة".

- **وفي جواب السؤال رقم (١١٨٤٤٣) بينا: "أن المجالس النيابية قد أُفقدت عملها في جانب محاسبة المقصرين، ومنع الفساد، ومثل هذه لم نجوز دخولها؛ لعدم تأثير ذلك في واقع الأمر، وأنه إن وُجد في بعض البلدان لتلك المجالس أثر طيب في منع شر، أو إيقاف فساد، أو محاسبة تقصير: فإنه لا بأس بدخول من يرى في نفسه قدرة على التغيير، وقد اشترطنا في الجواب أن يكون هذا الداخل من أهل الخير من أهل العلم والخبرة".**
- **وفي جواب السؤال رقم (٣٠٦٢) بينَّا: "أن المصلحة الشرعية تقتضي أحياناً التصويت من باب تخفيف الشر، وتقليل الضرر، كما لو كان المرشحون من غير المسلمين لكن أحدهم أقل عداوة للمسلمين من الآخر، وكان تصويت المسلمين مؤثراً في الاقتراع، وأنه لا بأس بالتصويت له في مثل هذه الحال".**
- **وفي جواب السؤال رقم (١١١٨٩٨) نقلنا قرار: "مجلس المجمع الفقهي الإسلامي" التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في موضوع "مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية"، ونقلنا قولهم: "بجواز الترشح والترشيح للمسلمين المقيمين في دول الكفر مما تكون مشاركتهم في الانتخابات النيابية تعود بمصالح على المسلمين، وتدرأ عنهم مفاسد، وأن الفتوى في ذلك تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، وكل ذلك مشروط بألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي**

إلى تفريطه في دينه".

- **هذا مجمل ما ذكرناه في موقعنا هذا من فتاوى، وأحكام، وهي –كما ترى– لا يخالف بعضها بعضها، فالحكم لله العلي القدير، ولا يجوز لأحدٍ أن يشرِّع ذِكراً للناس، ووروداً، سوى ما جاء به الشرع المطهر؛ فكيف نجوِّز تشريع قوانين تحكم على الناس في دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم؟!**
- **وبينَّا أن ذم الديمقراطية إنما هو لذاتها، وأما الحكم بجواز الترشح، والترشيح، للانتخابات النيابية: إنما يرجع للمصلحة التي يستفيد منها المسلمون، مع تسليمنا بوجود خلاف بين أهل العلم في هذه المسائل، وأننا نعلم بوجود من يخالف من أهل العلم في ذلك، فيمنع من مشاركة المسلم مطلقاً ترشحاً، وترشيحاً، ومنهم من يمنع ترشحه للانتخابات، ولا يمنع ترشيحه! وما ذكرناه في موقعنا هو ما ترجح لنا في هذه المسألة.**
- **على أننا نشير هنا إلى أن الديمقراطية: لا تعني بحال: الانتخابات النيابية، وهكذا: الانتخابات النيابية: لا تعني ـ أيضا ـ الديمقراطية بمفهومها الغربي؛ إن الانتخابات النيابية، هي مظهر واحد من مظاهر الحياة الديمقراطية؛ وأما الديمقراطية الغربية التي نتكلم عنها، ونتكلم عن مصادمتها لشرع الله، فهي تصور علماني، لا ديني، شامل للحياة السياسية، وهذا أبرز وجوهه الذي يعرفه أكثر الناس من خلاله، والحياة العقدية: حيث يقوم على العلمانية والحرية المطلقة في قضايا الإيمان والكفر، والحياة الاقتصادية التي تتبنى الرأسمالية الغربية، والحياة الاجتماعية، والثقافية..، وبدون هذا التصور الشامل: لا تكون ديموقرطية. والله أعلم**

[الْمَصْدَرُ] الإسلام سؤال وجواب

السؤال: ما حكم الانتخابات التي تقام في البلدان الآن وهل المشاركة فيها تعتبر قبول للنظام الديمقراطي؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: الانتخابات النيابية والدخول فيها انقسم حولها العلماء في العصر الحاضر واختلفت آراؤهم فيها، فمنهم من يقطع بعدم جوازها وأن الدخول فيها لا يصح في ظل الوضع الراهن، ومن قائل إنه يتعين على المسلمين دخولها وعليهم ألا يضيعوا ذلك ومنهم من يقول إن ذلك جائز بشروط.

لكن هذه المسألة من موارد الاجتهاد، فقد تتحقق المصلحة الشرعية في بلد من دخول البرلمانات، ولا تتحقق في بلد آخر فعلى المسلمين في كل بلد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وترجيح ما يرونه مناسباً، ولا يجوز أن يتخذ الخلاف في حكم الانتخابات، ودخول البرلمانات خلافاً في الأصول، فإنها من المسائل الاجتهادية التي ليس في منعها نص قطعي حتى نجعلها من مسائل الأصول مع تفريقنا بين هذه المسألة، وبين حكم النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية، فإن هذا النظام لا شك فيه ولا ريب أنه نظام غير إسلامي ومباين لدين الله، ولكن دخول البرلمانات في مثل هذا الوضع يتوقف على جلب المصلحة، ودفع المفسدة كما سبق بيانه. والله أعلم.

الفتوى مختصرة من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

حكم الاحتجاجات "مظاهرات واعتصامات..."

يقول السائل: ما قولكم في فتوى بعض العلماء بأن المظاهرات التي تقام لنصرة المسلمين المستضعفين من البدع، وبأنها أعمال غوغائية وضوضاء لا خير منها، وأنها تصد الناس عن ذكر الله عز وجل، وأنها من الفساد في الأرض، أفيدونا؟

الجواب: المظاهرات من الوسائل المعاصرة للتعبير عن الرأي وإظهار المشاعر والأحاسيس، وإذا أردنا أن نعطي حكماً شرعياً للمظاهرات، فلا بدّ أولاً من تحرير محل النزاع كما يقول الفقهاء، حتى يكون كلامنا دقيقاً، فالمظاهرات التي أتكلم عليها، هي المظاهرات التي تخلو من المحرمات والمخالفات، مثل: "اختلاط الرجال بالنساء أثناء المظاهرة، وخروج النساء متبرجات، ومثل الاعتداء على ممتلكات الناس كتحطيم السيارات والمحلات أو حرق المباني، واستخدام السباب والشتائم والهتاف بشعارات لا يقرها الشرع، ونحو ذلك من المخالفات التي تحدث في المظاهرات" إذا تقرر هذا فإن المظاهرات تضبطها القواعد الشرعية التالية:

- أولا: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة كما قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: [كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس][1] ومن المعلوم عند الفقهاء والأصوليين أن الأفعال داخلة في عموم القاعدة، قال العلامة العثيمين: [الأصل في الأشياء عموما الأفعال والأعيان وكل شيء الأصل فيه الحل][2]، ومما يدل على ذلك ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل

---

(1) مجموع الفتاوى ٢/ ٥٣٥.

(2) القواعد الفقهية ص٣١

فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن)[1]، قال العلامة ابن القيم: [وهو يدل على أمرين: أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله][2] وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: [وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة وهي التي نسميها (العادات والمعاملات) فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرمه الشارع وألزم به، وقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾[3]، عام في الأشياء والأفعال، وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي وفيها جاء الحديث الصحيح: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ][4] وبناءً على ما سبق فإن المظاهرات داخلة تحت القاعدة السابقة والقول بتحريمها باطلٌ لأنه لا تحريم إلا بنص.

- **ثانيا: قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد، فالمظاهرات وسيلة للتضامن مع المسلمين، وفيها إظهار للحق، ورفض للظلم، وشحذ للهمم، وتعبير عن كون المسلمين كالجسد الواحد، كما قال ﷺ: (مثل المؤمنينفي توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل**

---

(1) رواه البخاري ومسلم

(2) إعلام الموقعين ٢/ ٣٨٧.

(3) سورة الأنعام الآية ١١٩

(4) القواعد النورانية ١١٢ – ١١٣] الحلال والحرام ص٢١ – ٢٣.

الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[1] فلا شك أن المظاهرة وسيلة لمقاصد عظيمة، وهذه المقاصد مطلوبةٌ شرعاً، فالوسيلة المؤدية إليها مطلوبة شرعا، قال الإمام العز بن عبد السلام: [للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد، هي أرذل الوسائل][2] وقال الإمام شهاب الدين القرافي: [وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة][3] وقال العلامة العثيمين: [وقد قال أهل العلم للوسائل أحكام المقاصد فما كان وسيلة لمطلوب فهو مطلوب وما كان وسيلة لمنهي منه فهو منهي عنه][4]

- ثالثا: إذا سلمنا بأنه لم يرد دليل شرعي خاص في المظاهرات ـ مع أن القائلين بالجواز أوردوا أدلة كثيرة ـ فيمكن تخريج جواز المظاهرات بناءً على قاعدة المصلحة المرسلة، وهي التي لم يرد دليل من الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، فيقال: [هذه الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي، ولم تعرف في العهد الراشدي، ولم يعرفها المسلمون في

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) قواعد الأحكام ١/ ٤٦.
(٣) الفروق ٢/ ٣٣.
(٤) عن شبكة الإنترنت.

عصورهم الأولى، وإنما هي من مستحدثات هذا العصر: إنما تدخل في دائرة المصلحة المرسلة ... وشرطها: أن لا تكون من أمور العبادات حتى لا تدخل في البدعة، وأن تكون من جنس المصالح التي أقرها الشرع، والتي إذا عرضت على العقول، تلقتها بالقبول، وألا تعارض نصاً شرعياً، ولا قاعدة شرعية، وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلاً شرعياً يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لا تعلل إلا بمطلق مصلحة تجلب، أو ضرر يدفع، وكان الصحابة ـ وهم أفقه الناس لهذه الشريعة ـ أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها][1]

- **رابعا: إن ما زعمه المانعون من المظاهرات بأنها بدعة لم ترد في الشرع، وأن كل بدعة ضلالة، أقول هذا الكلام مردود، لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن البدعة التي هي ضلالة، محصورة في العبادات ولا تدخل في الأمور العادية، قال الإمام الشاطبي: [فالبدعة إذا عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله ﷻ وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات]**[2] **إذا تقرر هذا فإن البدعة هي التعبد لله بما لم يشرعه الله ﷻ ولا جاء به الرسول ﷺ ولم يأت عن الخلفاء الراشدين، وهذا لا يكون إلا في العقائد والعبادات، فالبدعة التي تعد بدعة في الدين، هي البدعة في العقيدة أو العبادة قولية أو فعلية، كبدعة نفي القدر وبناء المساجد على القبور وإقامة القباب على القبور وقراءة القرآن عندها للأموات والاحتفال بالموالد إحياء لذكرى الصالحين والوجهاء والاستغاثة بغير الله والطواف حول المزارات، فهذه وأمثالها كلها ضلال لقول النبي ﷺ: (إياكم**

---

(1) عن موقع إسلام أون لاين.

(2) الاعتصام ١/ ٣٧.

ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) ... وأما الأمور العادية والدنيوية فالمحدث منها لا يسمى بدعة شرعاً وإن سمي بدعةً لغةً، فلا تعد المحدثات الجديدة بدعا في الدين مثل الطائرات ووسائل الاتصالات ومكبرات الصوت .. الخ، وكذلك ما يعد من الوسائل كتعلم العلوم المختلفة كعلم النحو وكذا طبع المصحف وحفظه بوسائل الحفظ الحديثة كالأشرطة المسجلة والحاسوب ونحوها فهذه الوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد فإذا كانت الغايات مشروعة كانت وسائلها المؤدية إليها مشروعة وليست من البدع في شيء][1] وبناء على ما سبق فالمظاهرات لا تدخل في مفهوم البدعة.

- خامسا: قول المانعين للمظاهرات بسبب ما يرافقها من أمور منكرة، لا يعني منعها مطلقاً، بل المنع يكون منصباً على تلك الأمور المرافقة المحرمة فقط، ولا ينسحب هذا التحريم على أصل المسألة، ما دام هذا الأصل ضمن دائرة الإباحة، ويضاف إلى ما سبق أن المظاهرات لنصرة المسلمين والوقوف مع المستضعفين، فيها نوع من تحقيق الشعور بالأخوة الإسلامية وتعبير واضح عن كون المؤمنين كالجسد الواحد، كما قال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) ولا شك أن هذا الأمر داخل في عقيدة أهل السنة والجماعة، هذه العقيدة التي يجب أن تطبق بشكل عملي، وليس مجرد كلام يطير مع الهواء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أصول أهل السنة والجماعة: [ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة. ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبرارا كانوا أو فجارا، ويحافظون على الجماعات. ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص؛ يشد

(1) إتباع لا ابتداع ص ٤٣ – ٤٤.

بعضه بعضا وشبك بين أصابعه، وقوله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر). ويأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء والرضا بمر القضاء] [1] وأخيرا فإن وسيلة التظاهر لا تمنع التعبير عن الإخوة الإيمانية بوسائل أخرى كالدعم المالي والمادي والدعاء للمسلمين وخاصة في قنوت النوازل وفي قيام الليل، وغير ذلك.

- وخلاصة الأمر أن المظاهرات وسيلة مشروعة للتعبير عن الرأي وللتضامن مع المسلمين الذين يتعرضون للمحن والويلات والمآسي من تقتيل وتشريد وهدم للمنازل وهدم للمساجد والمؤسسات العامة والخاصة، والقول بأن المظاهرات بدعة أو إفساد في الأرض قول غير صحيح، تأباه قواعد الشريعة الإسلامية.

د. حسام عفانة (يسألونك).

سؤال: ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم؛ للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟

هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل؛ سواءً كان هذا العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي؛ لا أعلم لها أصلاً من الشريعة يبنى عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة، ولا شك أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولا، ثم إذا كان الأمر كذلك؛ فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط ..."

الشيخ بن عثيمين (الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات) "١٧٠".

---

(١) العقيدة الواسطية.

وسئل فضيلته أيضا: بعد الإضراب يقدم الذين أضربوا مطالبهم وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية؟

فأجاب رحمه الله تعالى قائلا: لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال؛ لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي، وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة، لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر؛ لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لا بد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب، فالإنسان إذا بنى قصرا فقد أسس؛ سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل يسكنه، فالمهم أن يبنى الصرح الإسلامي؛ وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات، فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا نثير أو نفجر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء، لو تأتى القوات إلى حي من الأحياء وتقضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه"

"الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات" (١٦٨)

ماحكم الشرع في الإضرابات والمسيرات والمظاهرات؟

الجواب: الحكم في هذا أنه تقليد لأعداء الإسلام، وصدق الرسول ﷺ إذ يقول: "لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه"، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن" فالمهم أنه يعتبر تقليداً لأعداء الإسلام، فليذكروا مظاهرة صحيحة عند أن ضرب أبو بكر في الحرم، ويَذكروا لنا مظاهرة صحيحة في وقت علي بن أبي طالب ومعاوية، وليذكروا لنا مظاهرة في الزمن الأموي، أو في الزمن العباسي، فهي جاءت من قبل أعداء الإسلام، وتلقاها الإخوان المفلسون يا إخواننا، دعوة الإخوان المفلسين تعتبر بلاء، كلما

جاء شيءٌ من قبل أعداء الإسلام: مرحباً هاتوا، سواء اسمعوا مظاهرات، تمثيليات، أي شيء يأتي من قبل أعداء الإسلام صبغوه بصبغة، إن استطاعوا أن يأتوا بشبهة وإلا كذبوا، حتى إن القرضاوي قرض الله لسانه وشفتيه، حث النسوة على التمثيل، أفٍ لك، اللهم عليك بالقرضاوي يا أرحم الراحمين، الذي هدم كثيراً من الدين، أو حارب الدين، وإلا فلا يستطيع أن يهدم بشيء من دين الله، فالمهم هؤلاء يا إخوان صحيح من فضل الله أنهم أساءوا إلى دعوتهم، ونفروا الناس عن دعوتهم والله المستعان .

الشيخ مقبل الوادعي من شريط: (النصيحة لأهل فرنسا) .

السؤال: ما حكم المظاهرات لإيصال صوت المسلمين الى السياسين للضغط على حكومة الصهاينة من أجل ايقاف المجازر في حق الاطفال في فلسطين؟ افتونا جزاكم الله خير الجزاء

الإجابة: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فبارك الله فيكم على مشاعركم النبيلة، وعاطفتكم الإيمانية، وحرصكم على التزام أحكام الشرع في المنشط والمكره، أما ماسألتم عنه من رغبتكم القيام بمظاهرة تضامنا مع إخوانكم في فلسطين فإننا نقول: إن هذه المظاهرات وغيرها من طرائق التعبير عن الرأي ، وقنوات التأثير على الآخر هي وسائل يتوصل بها إلى غايات، وليست غاية في ذاتها، وما كان على هذا النحو فإنه ينظر إليه من جهتين:

- الأولى: من جهة الوسيلة المستخدمة في التعبير عن الغرض، المتوصل بها إلى الغاية، هل هي مأمور بها شرعا، أم مباحة، أم ممنوعة، فإن كان مأمورا بها فلا شك في جواز استخدامها، وذلك مثل المشي لشهود الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين، أو السعي في طلب الرزق أو زيارة الأقارب والأرحام أو في الدعوة إلى الله، ونحو ذلك، وإن كانت الوسيلة ممنوعة، فإن كان منع تحريم فإنه يحرم اتخاذها أو التوصل بها إلى أي غاية،

حتى وإن كانت الغاية مطلوبة شرعا، وذلك كمن يسرق ليتصدق، أو يودع ماله بفائدة بنية التبرع بهذه الفائدة في المشاريع الخيرية، أو ينشىء مشروعا سياحيا في بلاد المسلمين، تمارس فيه الرذيلة ويباع فيه الخمر ويجلب إليه العاهرات، بغرض التجارة، ونحو ذلك، فهذا ونحوه لا يلتفت فيه إلى الغاية، لأن الطريق الموصل إليها ممنوع في ذاته، وإن كانت ممنوعة منع كراهة فإنه يكره اتخاذها تبعا لذلك، وإن كانت الوسيلة مباحة، فهذه مسألة اختلفت فيها أنظار أهل العلم بين مجيز ومانع، ومستمسك المانعين أنهم جعلوا الوسائل تعبدية، فلا يتجاوز فيها المنصوص أو المقيس عليه، والصواب إن شاء الله أن الوسائل، وهي الطرق إلى المقاصد غير منحصرة، وأنها تأخذ حكم مقاصدها، وأن النظر في الوسائل يكون من جهة: هل هي ممنوعة أو لا، وليس: هل هي مأمور بها أو لا، أي أننا في باب الوسائل ننظر: هل نهى الشارع عن هذه الوسيلة أو لا، ولا نحتاج إلى البحث في: هل أمر بها الشارع أو لا، بل يكفي في الوسائل أن يكون الشارع قد أباحها أو سكت عنها.

- **الثانية: من جهة المقاصد، وذلك أننا لانحكم للوسائل ـ على التفصيل السابق ـ بحكم منفصل عن الغاية المقصودة من ورائها، لأنه قد تقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان القصد مطلوبا شرعا، والغاية مأمورا بها من حيث هي، فإنه يشرع التوصل والتوسل إليها بكل وسيلة غير ممنوعة شرعا، فنصرة المسلم المظلوم مطلوبة شرعا، قال تعالى: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾ وقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)** متفق عليه. **فكل وسيلة قديمة أو مستحدثة غير ممنوعة شرعا، يغلب على الظن أنها تحقق المقصود، وهو النصرة ورفع الظلم أو تخفيفه، فإنها جائزة، بل مأمور بها، بحسب ما لها من أثر .**
- **ومعلوم أن الشعوب لها طرائق مختلفة في التعبير عن آرائها، والشرع لا يمنع من استخدام تلك الطرائق، ولا يحصر معتنقيه على وسائل بعينها، وليس مع من ادعى ذلك حجة نقلية**

ولا عقلية، بل مقاصد الشرع وقواعده، ووقائع تاريخ المسلمين في الصدر الأول تشهد بخلاف ذلك .

- إذا تقرر هذا فإننا لا نرى مانعا من تنظيم المظاهرات والاحتجاجات على المذابح التي يتعرض لها إخواننا في فلسطين وغيرها من بلاد المسلمين، فإن هذا أضعف الإيمان وأقل الواجب، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل. والله أعلم .

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

السؤال: ما رأي فضيلتكم فيما ذكره بعض العلماء من عدم مشروعية تسيير المسيرات والمظاهرات، تأييدا لمطالب مشروعة، أو تعبيراً عن رفض أشياء معيَّنة في مجال السياسة، أو الاقتصاد، أو العلاقات الدولية، أو غيرها، وقال هذا العالم: إن تنظيم هذه المسيرات أو الدعوة إليها، أو المشاركة فيها حرام، ودليله على ذلك: أن هذه بدعة لم يعرفها المسلمون، وليست من طرائق المسلمين، وإنما هي مستوردة من بلاد اليهود والنصارى والشيوعيين وغيرهم من الكفرة والملحدين، وتحدَّى هذا العالم مَن يأتيه بواقعة واحدة، سارت فيها مظاهرة كبيرة أو صغيرة، في عهد الرسول أو الصحابة، وإذا كانت هذه المسيرات تعبِّر عن الاحتجاج على الحكومة، فهذا خروج على المنهج الإسلامي في إسداء النصيحة للحكام، والمعروف: أن الأولى في هذه النصيحة أن تكون بين الناصح والحاكم، ولا تكون على الملأ، على أن هذه المسيرات كثيرا ما يستغلُّها المخرِّبون، ويقومون بتدمير الممتلكات، وتخريب المنشآت، ولذا وجب منعها سدًّا للذرائع، فهل هذا الكلام مسلَّم من الوجهة الشرعية؟ وهل يسوغ للناس في أنحاء العالم: أن يسيِّروا المظاهرات للتعبير عن مطالبهم الخاصة أو العامة، وأن يؤثِّروا في الرأي العام من حولهم، وبالتالي يؤثِّرون على الحكام وأصحاب القرار، إلا المسلمين دون غيرهم،

يحرم عليهم استعمال هذه الوسيلة التي أصبحت عالمية؟ نرجو أن نسمع منكم القول الفصل، الموثَّق بأدلَّة الشرع، في هذه القضية الخطيرة، التي غدت تهمُّ كلَّ الناس في سائر الأقطار والقارات. وفَّقكم الله وسدَّدكم. عدد من طلاب العلم الشرعي

جواب فضيلة الشيخ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ابتع هداه أما بعد: فمن حق المسلمين ـ كغيرهم من سائر البشر ـ أن يسيروا المسيرات وينشئوا المظاهرات، تعبيرا عن مطالبهم المشروعة، وتبليغا بحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله، فإن صوت الفرد قد لا يسمع، ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل، وكلما تكاثر المتظاهرون، وكان معهم شخصيات لها وزنها: كان صوتهم أكثر إسماعا وأشد تأثيرا، لأن إرادة الجماعة أقوى من إرادة الفرد، والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته. ولهذا قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة:٢)، وقال رسول الله ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا" وشبّك بين أصابعه"[1]، ودليل مشروعية هذه المسيرات: أنها من أمور (العادات) وشؤون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور هو: الإباحة، وهذا ما قررته بأدلة منذ نحو نصف قرن في الباب الأول من كتاب: (الحلال والحرام في الإسلام) الذي بين في المبدأ الأول أن القاعدة الأولى من هذا الباب: (أن الأصل في الأشياء الإباحة) وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره جمهور الفقهاء والأصوليين، فلا حرام إلا ما جاء بنصٍّ صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم، أما ما كان ضعيفاً في مسنده، أو كان صحيح الثبوت، ولكن ليس صريح الدلالة على التحريم، فيبقى على أصل الإباحة، حتى لا نحرم ما أحل الله؛ ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقا شديدا، واتسعت دائرة الحلال اتساعا بالغا، ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جدا، وما لم يجئ نص بحله أو حرمته، فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي، وفي هذا ورد الحديث: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، كما رواه أحمد (١٩٦٢٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٠) عن أبي موسى.

يكن لينسى شيئا"، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم:٦٤)[١]، وعن سلمان الفارسي: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"[٢]، فلم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي أن يعرفوا ما حرم الله، فيكون كل ما عداه حلالاً طيباً، وقال ﷺ: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[٣]، وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي نسميها: (العادات أو المعاملات) فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرّمه الشارع وألزم به، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام:١١٩)، عام في الأشياء والأفعال، وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي، وفيها جاء الحديث الصحيح: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٤]، وذلك أن حقيقة الدين تتمثل في أمرين: ألا يُعبد إلا الله، وألا يُعبد إلا بما شرع، فمن ابتدع عبادة من عنده كائنا من كان فهي ضلالة ترد عليه، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يُتقرب بها إليه، وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئا لها، بل الناس هم الذين أنشأوها وتعاملوا

---

(١) رواه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة (١٣٧/٢)، والحاكم في التفسير (٤٠٦/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا (١٢/١٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٦)عن أبي الدرداء.

(٢) رواه الترمذي في اللباس (١٧٢٦)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٧)، والحاكم في الأطعمة (١٢٩/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (٢٥٠/٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٣١).

(٣) رواه الدارقطني في سننه كتاب الرضاع (١٨٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٢١/٢٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا (١٢/١٠)، عن أبي ثعلبة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٩٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، كما رواه أحمد (٢٦٠٣٣)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٤) عن عائشة.

بها، والشارع جاء مصححا لها ومعدلا ومهذبا، ومقرا في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به أي من العادات كيف يحكم عليه بأنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى:٢١)، والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً﴾ (يونس:٥٩)، وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع، والهبة، والإجارة، وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها، وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي)[1] انتهى، ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن"[2]، فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهي عنه، وأنهم في حل من فعله حتى يرد

---

(1) القواعد النورانية الفقهية لشيخ ابن تيمية ص١١٢،١١٣، وعلى أساس هذه القاعدة قرر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعامة فقهاء الحنابلة: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، فكل عقد لم يرد نص بتحريمه بخصوصه، ولم يشتمل على محرم فهو حلال.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٨)، ومسلم في النكاح (١٤٤٠)، كما رواه أحمد (١٤٣١٨)، والترمذي في النكاح (١١٣٧)، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٧) .

نص بالنهي والمنع، وهذا من كمال فقه الصحابة ﷺ، وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة، ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله.

والقول بأن هذه المسيرات (بدعة) لم تحدث في عهد رسول الله ولا أصحابه، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار: قول مرفوض؛ لأن هذا إنما يتحقق في أمر العبادة وفي الشأن الديني الخالص، فالأصل في أمور الدين (الاتباع) وفي أمور الدنيا (الابتداع)[1] ولهذا ابتكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان: أموراً كثيرة لم تكن في عهد النبي ﷺ، ومن ذلك ما يعرف بـ(أوليات عمر) وهي الأشياء التي ابتدأها عمر ﷺ، غير مسبوق إليها، مثل: إنشاء تاريخ خاص للمسلمين، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، واتخاذ دار للسجن، وغيرها، وبعد الصحابة أنشأ التابعون وتلاميذهم أمورا كثيرة، مثل: ضرب النقود الإسلامية، بدل اعتمادهم على دراهم الفرس ودنانير الروم، وإنشاء نظام البريد، وتدوين العلوم، وإنشاء علوم جديدة مثل: إنشاء علم أصول الفقه، وتدوين علوم النحو والصرف والبلاغة، وعلم اللغة، وغيرها، وأنشأ المسلمون (نظام الحسبة) ووضعوا له قواعد وأحكاما وآدابا، وألّفوا فيه كتبا شتّى، ولعل مما يؤيد هذا المسلك، الحديث الصحيح: "من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"[2]، فهو يحث على المبادرة واتخاذ الموقف القدوة، الذي يرغب الآخرين في تقليده واتباعه، فيكون له أجرهم، وقد قيل: الفضل للمبتدي، وإن أحسن المقتدي!

- **ولهذا كان من الخطأ المنهجي: أن يطلب دليل خاص على شرعية كل شأن من شؤون العادات، فحسبنا أنه لا يوجد نص مانع من الشرع، ودعوى أن هذه المسيرات مقتبسة أو مستوردة من عند غير المسلمين: لا يثبت تحريما لهذا الأمر، ما دام هو في نفسه مباحا،**

---

(١) انظر: كتابنا (السنة مصدرا للمعرفة والحضارة) صـ٢٤٥، طبعة دار الشروق.

(٢) رواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤)، كلاهما في الزكاة، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣) عن جرير.

ويراه المسلمون نافعا لهم، "فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق الناس بها"[1]، وقد اقتبس المسلمون في عصر النبوة طريقة حفر الخندق حول المدينة، لتحصينها من غزو المشركين، وهي من طرق الفرس، واتخذ الرسول ﷺ خاتما، حيث أشير عليه أن يفعل ذلك، فإن الملوك والأمراء في العالم، لا يقبلون كتاباً إلا مختوما، واقتبس الصحابة نظام الخراج من دولة الفرس العريقة في المدنية والتنظيم، واقتبسوا كذلك تدوين الدواوين من دولة الروم، لما لها من عراقة في ذلك، وترجم المسلمون الكتب التي تتضمن (علوم الأوائل) أي الأمم المتقدمة، التي طورها المسلمون وهذبوها وأضافوا إليها، وابتكروا فيها مثل: (علم الجبر) بشهادة المنصفين من مؤرخي العلم، ولم يعترضوا إلا على (الجانب الإلهي) في التراث اليوناني؛ لأن الله تعالى أغناهم بعقيدة الإسلام عن وثنية اليونان وما فيها من أساطير وأباطيل.

- **ومن نظر إلى حياتنا المعاصرة في شتى المجالات: وجد فيها كثيرا جدا مما اقتبسناه من بلاد الغرب: في التعليم والإعلام والاقتصاد والإدارة والسياسة وغيرها، ففكرة الدستور، والانتخابات بالصورة المعاصرة، وفصل السلطات، وإنشاء الصحافة والإذاعة والتلفزة، بوصفها أدوات للتعبير والتوجيه والترفيه، وإنجاز الشبكة الجبارة للمعلومات (الإنترنت)، والتعليم بمؤسساته وتقسيماته وترتيباته ومراحله واختباراته وآلياته المعاصرة، مقتبس في معظمه من الغرب، والشيخ رفاعة الطهطاوي، حين ذهب إلى باريس إماما للبعثة المصرية، ورأى من ألوان المدنية ما رأى، بهرته الحضارة الحديثة، وعاد لينبه قومه إلى ضرورة الاقتباس مما سبق به الأوربيون، حتى لا يظلوا يتقدمون ونحن نتأخر، ومن يومها بدأ المصريون، وبدأ معهم كثير من العرب، وقبلهم بدأ العثمانيون في اقتباس ما عند الغربيين، كل هذه مقتبسات**

---

[1] رواه الترمذي في العلم (٢٦٨٧)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٩) عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٥٠٦). ولكن معناه صحيح بالإجماع.

من الغرب الذي تفوق علينا وسبقنا بها، ولم نجد بدا من أن نأخذها عنه، ولم تجد نكيرا من أحد من علماء الشرع ولا من غيرهم فأقرها العرف العام، وقد أخذ الغرب عنا من قبل واقتبس منا، وانتفع بعلومنا أوائل نهضته: ﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٤٠).

- المهم أن نأخذ ما يلائم عقائدنا وقيمنا وشرائعنا، دون ما يناقضها أو ينقضها، فالناقل هو الذي يأخذ من غيره ما ينفعه لا ما يضره، وأهم ما يأخذه المسلم من غيره: ما كان متعلقا بشؤون الحياة المتطورة، وجله يتصل بالوسائل والآليات التي طابعها المرونة والتغير، لا بالأهداف والمبادئ التي طابعها الثبات والبقاء، على أن ما ذكره السائل أو السائلون، من نسبة هذه المظاهرات أو المسيرات إلى الشيوعيين الملحدين: غير صحيح، فالأنظمة الشيوعية لا تسمح بهذه المسيرات إطلاقا؛ لأن هذه الأنظمة الشمولية القاهرة تقوم على كبت الحريات، وتكميم الأفواه، والخضوع المطلق لسلطان الحكم وجبروته.

قاعدتان مهمتان: وأود أن أقرر هنا قاعدتين في غاية الأهمية:

- الأولى هي: قاعدة المصلحة المرسلة، فهذه الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي، ولم تعرف في العهد الراشدي، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى، وإنما هي من مستحدثات هذا العصر: إنما تدخل في دائرة (المصلحة المرسلة)، وهي التي لم يرد من الشرع دليل باعتبارها ولا بإلغائها، وشرطها: أن لا تكون من أمور العبادات حتى لا تدخل في البدعة، وأن تكون من جنس المصالح التي أقرها الشرع، والتي إذا عرضت على العقول، تلقتها بالقبول، وألا تعارض نصا شرعيا، ولا قاعدة شرعية، وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلا شرعيا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لا تعلل إلا بمطلق مصلحة تُجلب، أو ضرر يُدفع، وكان الصحابة وهم أفقه الناس بهذه الشريعة أكثر الناس استعمالا للمصلحة واستنادا

إليها، وقد شاع أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاص بمذهب المالكية، ولكن الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (٦٨٤هـ) يقول، ردا على من نقلوا اختصاصها بالمالكي: (وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب)[1]

- **والقاعدة الثانية: هي أن للوسائل في شؤون العادات حكم المقاصد، فإذا كان المقصد مشروعا في هذه الأمور، فإن الوسائل إليه تأخذ حكمه، ولم تكن الوسيلة محرمة في ذاتها؛ ولهذا حين ظهرت الوسائل الإعلامية الجديدة، مثل (التلفزيون) كثر سؤال الناس عنها: أهي حلال أم حرام؟ وكان جواب أهل العلم: أن هذه الأشياء لا حكم لها في نفسها، وإنما حكمها بحسب ما تستعمل له من غايات ومقاصد، فإذا سألت عن حكم (البندقية) قلنا: إنها في يد المجاهد عون على الجهاد، ونصرة الحقِّ، ومقاومة الباطل، وهي في يد قاطع الطريق عون على الجريمة، والإفساد في الأرض، وترويع الخلق، وكذلك التلفزيون: مَن يستخدمه في معرفة الأخبار، ومتابعة البرامج النافعة ثقافيا وسياسيا واقتصاديا، بل والبرامج الترفيهية بشروط وضوابط معينة، فهذا لا شك في إباحته ومشروعيته، بل قد يتحول إلى قربة وعبادة بالنية الصالحة، بخلاف من يستخدمه للبحث عن الخلاعة والمجون وغيرها من الضلالات في الفكر والسلوك، وكذلك هذه المسيرات والتظاهرات، إن كان خروجها لتحقيق مقصد مشروع، كأن تنادي بتحكيم الشريعة، أو بإطلاق سراح المعتقلين بغير تهمة حقيقية، أو بإيقاف المحاكمات العسكرية للمدنيين، أو بإلغاء حالة الطوارئ التي تعطي للحكام سلطات مطلقة، أو بتحقيق مطالب عامة للناس مثل: توفير الخبز أو الزيت أو السكر أو الدواء أو البنزين، أو غير ذلك من الأهداف التي لا شك في شرعيتها: فمثل**

---

[1] (١١) شرح تنقيح الفصول صـ ١٧١ .

هذا لا يرتاب فقيه في جوازه، ومثل ذلك: الاحتجاج على ما يحدث للإخوة في فلسطين، أو الحفريات تحت المسجد الأقصى، أو الحرب على العراق، أو الاحتجاج على الرسوم المسيئة لشخصية النبي عليه الصلاة والسلام، وأذكر أني كنت في سنة ١٩٨٩م في الجزائر، وقد شكا إلي بعض الأخوات من طالبات الجامعة من الملتزمات والمتدينات، من مجموعة من النساء العلمانيات أقمن مسيرة من نحو خمسمائة امرأة، سارت في شوارع العاصمة، تطالب بمجموعة من المطالب تتعلق بالأسرة أو ما يسمى (قانون الأحوال الشخصية) مثل: منع الطلاق، أو تعدد الزوجات، أو طلب التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، أو إباحة تزوج المسلمة من غير المسلم، ونحو ذلك، فقلت للطالبات اللائي سألنني عن ذلك: الرد على هذه المسيرة العلمانية: أن تقود المسلمات الملتزمات مسيرة مضادة، من خمسمائة ألف امرأة! أي ضعف المسيرة الأولى ألف مرة! تنادي باحترام قواطع الشريعة الإسلامية، وفعلا بعد أشهر قليلة أقيمت مسيرة مليونية عامتها من النساء تؤيد الشريعة، وإن شارك فيها عدد محدود من الرجال، يقودهم عالم الجزائر: الشيخ أحمد سحنون رحمه الله، فهذه المسيرة بحسب مقصدها لا شك في شرعيتها، بخلاف المسيرة الأخرى المعارضة لأحكام الشريعة القطعية، لا يستطيع فقيه أن يفتي بجوازها.

مسألة سد الذرائع:

- **أما ما قيل من منع المسيرات والتظاهرات السلمية، خشية أن يتخذها بعض المخربين أداة لتدمير الممتلكات والمنشآت، وتعكير الأمن، وإثارة القلاقل، فمن المعروف: أن قاعدة سد الذرائع لا يجوز التوسع فيها، حتى تكون وسيلة للحرمان من كثير من المصالح المعتبرة. ويكفي أن نقول بجواز تسيير المسيرات إذا توافرت شروط معينة يترجح معها ضمان ألا تحدث التخريبات التي تحدث في بعض الأحيان، كأن تكون في حراسة الشرطة، أو أن**

يتعهد منظموها بأن يتولوا ضبطها بحيث لا يقع اضطراب أو إخلال بالأمن فيها، وأن يتحملوا المسؤولية عن ذلك، وهذا المعمول به في البلاد المتقدمة ماديا.

في السنة دليل على شرعية المسيرات:

- **أعتقد أن فيما سقناه من الأدلة والاعتبارات الشرعية، ما يكفي لإجازة المسيرات السلمية إذا كانت تعبر عن مطالب فئوية أو جماهيرية مشروعة، وليس من الضروري أن يطلب دليل شرعي خاص على ذلك، مثل نص قرآني أو نبوي، أو واقعة حدثت في عهد النبوة أو الخلافة الراشدة، ومع هذا، نتبرع بذكر واقعة دالة، حدثت في عهد النبوة، وذلك عندما أسلم عمر بن الخطاب ﷺ ولنستمع إلى عمر نفسه، وهو يقص علينا نبأ هذه المسيرة، يقول بعد أن دخل دار الأرقم بن أبي الأرقم معلنا الشهادتين: (فقلتُ: يا رسول الله، ألسنا على الحقِّ إن متنا وإن حيينا؟ قال: "بلى، والذي نفسي بيده، إنكم على الحقِّ، إن متم وإن حييتم" قال: فقلتُ: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق)[1] ومن تتبَّع السيرة النبوية، والسنة المحمدية، لا يعدم أن يجد فيها أمثلة أخرى، والحمد لله ربِّ العالمين.**

من كتاب "فتاوى معاصرة" نقلا عن موقع الشيخ القرضاوي.

---

(1) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (١/٤٠) طبعة دار الكتاب العربي بيروت، وانظر: صفة الصفوة (١/١٣٠-١٠٤) .

موقف المسلم من الحروب بين المسلمين

س: كيف يجمع العلماء بين حديث: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) وحديث: "في أيام الفتن بين المسلمين" (أغمد سيفك وأغلق بابك) وبين قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله﴾؟

ج: الآية محمولة على حالة ما إذا قد عرف المحق من المبطل فيجب أن يقاتل المسلمون مع المحق ضد المبطل، ويعمل بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، ذا عرفنا إن كلا الطرفين مبطلان بأن كان كل منهما يسعى للملك والسلطة والمصالح الدنيوية، فيعمل بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.

من فتاوى القاضي العمراني .

هل الحروب القائمة بين بعض الدول الإسلامية تعد جهادا فى سبيل الله، وقتلاها شهداء؟

- أولا: ليكن معلوما أن الشهداء أربعة أنواع: شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول من المسلمين في حرب مشروعة ضد الكفار، وكان يبتغي بذلك وجه الله ﷻ، ومقتضى الشهادة في الدنيا ألا يغسل الميت ولا يصلى عليه، ومقتضى الشهادة فى الآخرة أن له الأجر العظيم الذى قال الله فيه: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ ال عمران: ١٦٩. شهيد الدنيا فقط، وهو المقتول فى الحرب المذكورة ولم يقصد بذلك وجه الله تعالى، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يحرم من ثواب الآخرة، وذلك للحديث الذى رواه البخاري ومسلم أن أعرابيا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر– أي للشهرة–والرجل يقاتل ليرى مكانه – فمن فى سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله

هى العليا فهو فى سبيل الله". شهيد الآخرة فقط: وهو الذي لم يمت فى الحرب المذكورة، كالغريق، فهو يعامل في الدنيا معاملة أي ميت آخر من وجوب غسله والصلاة عليه، ولكن الله يعطيه في الآخرة ثواب الشهداء، لحديث: "ما تعدون الشهداء فيكم"؟ قالوا: يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، قال: "إن شهداء أمتى إذا لقليل" قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: "من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد، ومن مات من البطن فهو شهيد" رواه مسلم. وفى رواية البخارى ومسلم "الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله" وجاء فى روايات أخرى للبخارى والترمذى والنسائى وأحمد أن منهم النفساء والمحروق والميت بذات الجنب، والميت بالسل، ومن هؤلاء من يقتل دفاعا عن نفسه، فقد روى الترمذى بسند حسن صحيح "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" وكل ذلك في موت المسلم، أما غيره فلا نصيب له من الشهادة عند الله.

ولا يتعارض هذا مع حديث: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار" قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: " كان حريصا على قتل صاحبه" رواه أحمد وأبو داود والنسائى، فالحديث الأول في دفاع الضعيف ضد القوي أما الحديث الثانى ففي تقاتل شخصين أو فئتين كل منهما مستعدة للقتال مصممة عليه تعيش مع الأخرى قبل المعركة الحقيقية في حالة حرب، أي مصممة على خوض المعركة، حريصة على قتل العدو.

- ومن هنا نعلم أن القتلى في معركة بين طائفتين مسلمتين كل منهما مصممة على القتال مستعدة له في كل وقت لا نصيب لهم من حكم الشهداء دنيا وأخرى، أما القتلى في معركة بين طائفة معتدية وطائفة مسالمة لا طاقة لها بالأولى فالمعتدون لا يعتبرون شهداء، لأنهم بغاة، والمعتدى عليهم يعتبرون شهداء، لأنهم يدافعون عن أموالهم وأهليهم ودمائهم، روى مسلم أن رجلا قال للنبى ﷺ: "أرأيت إن جاء رجل يربد أخذ مالى؟ قال: "فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلنى؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلنى؟ قال "فأنت

شهيد" – قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو فى النار".

- **ثانيا: إن اعتداء المسلم على أخيه المسلم حرام لاشك فيه، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر، ومنها حديث رواه مسلم: " كل المسلم على المسلم حرام، دمه ومال وعرضه" والواجب على المسلمين أن يتدخلوا عند عدوان شخص أو جماعة أو دولة على الأخرى كما قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ الحجرات: ٩. والتدخل يسمى نصرا، وذلك بالدفاع عن المظلوم ورد الظالم المعتدى كما نص عليه حديث البخاري: "انصر أخاك ظلما أو مظلوما" قال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: "تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره"،**
- **والشطر الأول من الآية في قتال طائفتين متكافئتين أو مصممتين على القتال، فالواجب التدخل لوقف القتال بأية وسيلة من وسائل التدخل السلمية أو الحربية.**
- **والشطر الثاني في بغي طائفة قوية على طائفة ضعيفة، فالواجب التدخل لرد المعتدي بالقتال، والوقوف مع المعتدي عليه، ويستمر قتال المعتدى حتى يرضى بحكم الله والصلح العادل، ومع الأمر بالتدخل بين الفئتين حذر الإسلام من التهاون فقال: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ الأنفال: ٢٥ وقال ﷺ فيما رواه أبو داود: "ما من مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته" وقال ﷺ: "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم" رواه الحاكم والطبرانى بسند ضعيف**

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

س: مما لاشك فيه أنه منذ قتل عثمان ﷺ الخليفة الثالث بعد الرسول ﷺ وقعت حروب كثيرة في الدول الإسلامية، ثم اتسعت هذه الحروب وتعددت ألوانها وأشكالها بتعدد الممالك العربية والإسلامية، ولا شك أنه إذا قامت الحرب بين دولتين عربيتين ومسلمتين فإن الذين يقاتلون في هذه المعارك جنود مسلمون، فنريد أن نعرف إذا تقاتل المسلمان في هذه الحالة هل يقع الإثم عليهما أو على الدول أو على الخلفاء أو رؤساء هذه الدول الذين يشعلون نار هذه الحرب؟

ج: نقول في هذا ما قال النبي ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه" وقال ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" فلا يجوز للمسلمين أن يقتل بعضهم بعضًا أو يقاتل بعضهم بعضًا، ولكن من قوتل فله أن يدافع عن نفسه بأخف الضررين فإن لم يكن الدفاع إلا بالمقاتلة فله أن يقاتل، حينئذٍ يكون المقتول من البغاة في النار، وأما المقتول من المدافعين عن أنفسهم الذين لم يجدوا دفاعًا غير القتل؛ يكون في الجنة وإن قتل من البغاة فليس عليه شيء، والواجب على المسلمين إذا اقتتلت طائفتان أن يسعوا في الصلح بينهما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. فتبين الآن أن لنا نظرين:

- النظر الأول: في حكم الاقتتال بين المسلمين وهو حرام لا يجوز، لكن من بُغِيَ عليه فله أن يدافع عن نفسه بأقل ما يمكن فإن لم يكن الدفاع إلا بقتال فله ذلك.
- النظر الثاني: بالنسبة لبقية المؤمنين فإذا كانت الطائفتان المقتتلتين من المؤمنين، فإنه يجب على بقية المؤمنين أن يصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى، ولم توافق على الصلح فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوها حتى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت وجب الصلح بينها فيما حصل من إتلافات وغيرها.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين

فتاوى في أمور متنوعة

حكم التحدث بكلمات أجنبية أثناء الكلام العادي

السؤال: هل التكلم ببعض الكلمات الأجنبية أحيانا وليس دائما حرام مثلا ok, bye؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا ينبغي للمسلم أن يتكلم بغير اللغة العربية لغير حاجة إن قدر على ذلك، لأن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: واللغات من أعظم شعائر الأمم التي يتميزون بها. انتهى فقد روى البيهقي بإسناد صحيح، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أن عمر ﷺ قال: "لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم"، وروى السلفي بإسناده إلى الشافعي أنه كره تسمية التاجر بالسمسار إذ قال: فلا نحب أن يسمي رجل يعرف العربية تاجراً إلا تاجراً، ولا ينطق بالعربية فيسمي شيئاً بالعجمية، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز، وجعله لسان خاتم أنبيائه ﷺ، ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها، لأنها اللسان الأولى بأن يكون مرغوباً فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية. انتهى ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، ولأهل الدار، وللرجل مع صاحبه، ولأهل السوق أو للأمراء، أو لأهل الديوان أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم.. إلى أن قال: واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق. انتهى والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

ما رأي الدين في الحملات التي قام بها بعض من يدعون التجديد والتيسير لتشجيع اللغة العامية، وعدم الالتزام بالقواعد النحوية، والإقبال على تعلم اللغات الأجنبية؟

يقول مؤلفو كتاب: "الوسيط فى الأدب العربى وتاريخه " طبعة سنة ١٩٢٨،: إن اللغة العربية من أغنى اللغات كلما وأعرقها قدما، وأخلدها أثرا، وأعذبها منطقا، وأسلسها أسلوبا، وأغزرها مادة، ولها من عوامل النمو ودواعي البقاء والرقي ما قلما يتهيأ لغيرها، وذلك لما فيها من اختلاف طرق الوضع والدلالة، وغلبة اطراد التصريف والاشتقاق، وتنوع المجاز والكناية وتعدد المترادفات، إلى النحت والقلب والإبدال والتعريب، ولما تشرفت به من ورود القرآن الكريم والسنة النبوية بلسانها، ولقريش عظيم الأثر فيما نجم عن اجتماع العرب في مشاعر الحج والأسواق بتهذيب لغتهم أنفسهم، لأخذهم من لغات القبائل الوافدة عليهم ما خف على اللسان وحسن فى السمع، حتى تهيأت لنزول القرآن الكريم بها.

- واللغة العربية حية وستظل حية لا تموت، لأنها لغة القران الكريم ولغة العبادة لله، يجد المؤمن أنها ضرورية لفهم كلام الله وكلام رسوله، ولأداء العبادة التى لا تغني عنها ترجمة مهما كانت الدقة فيها، ولأنها مناط الشرف عند الإبداع فى الخطابة أو الشعر، وقد شهد بعظمها كثير من المنصفين الأجانب مثل: "إرنست رينان" في كتابه "تاريخ اللغات السامية" حيث يقول: من أغرب المدهشات أن تثبت تلك اللغة القوية وتصل إلى درجة الكمال وسط الصحاري، عند أمة من الرحل تلك اللغة التى فاقت أخوتها بكثره مفرداتها ودقة معانيها وحسن نظام مبانيها، وكانت هذه اللغة مجهولة عند الأمم، ومن يوم أن علمت ظهرت لنا فى حلل الكمال إلى درجة أنها لم تتغير أي تغير يذكر، حتى إنها لم يعرف لها في كل أطوار حياتها لا طفولة ولا شيخوخة ..." مجلة الأزهر مجلد ٣ ص ٢٤٠ ".
- وإلى جانب فضل اللغة العربية في فهم القران والسنة وإتقان العبادة، لها فضل كبير في توحيد الأمة الإسلامية، التي دخل فيها الفارسي والحبشي والرومي، ونسوا لغتهم الأصلية،

وروى الحافظ ابن عساكر أن رجلا عاب على غير العرب مناصرة محمد العربي، يريد أن يصرفهم عنه لاختلاف أجناسهم ولغاتهم، فغضب النبي ﷺ وخطب في المسجد: "يا أيها الناس إن الرب واحد، والأب واحد، وإن الدين واحد وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم، وإنما هي اللسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي".

- **هناك حملات مسعورة قديما وحديثا لصرف الناس عن الإسلام بشبهات واهية من جهة العقيدة أو الشريعة أو شخص الرسول أو غير ذلك، ومن هذه الحملات تشجيع اللغات المحلية لكل جماعة بحجة سهولة التعامل بها، وصعوبة فهم القرآن وصعوبة تلاوته وقراءته، وللمحافظة على التاريخ والتراث لكل بلد أو جماعة، والهدف الحقيقي من وراء كل ذلك هو هجر اللغة العربية، وبالتالي الجهل بتعاليم الدين، ثم ضعف الشعور الجماعي ووحدة المسلمين، ثم تفرقهم وتباعدهم، ثم ضعفهم التام، وسهولة السيطرة عليهم، ونسي هؤلاء المغرضون ومن ينخدعون بهم أن الحكماء يسعون الآن لجمع الناس على لغة واحدة لتيسير التفاهم وتبادل المنافع "الإسبرانتو" التي اقترحها الطبيب البولوني "لودفيج زامنهوف" والإسلام جاء بلغة واحدة لكل المسلمين، ولو كانت للمسلمين قوة في تاريخهم الطويل لسادت اللغة العربية في كل مكان يوجد فيه إسلام، لأنها أحسن اللغات، والبقاء دائما للأصلح: ﴿فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض﴾ الرعد: ١٧. إن اللغة العربية بمقوماتها وبقبولها للتطعيم بألفاظ من اللغات الأخرى يمكن أن تساير كل عصر وتتمشى مع كل حضارة، فهي البحر الذي يكمن في أحشائه الدر كما يقول شاعر النيل، ولقد تصدى لهذه الدعوة للعامية والمحليات بعض الغيورين على الدين وعلى العروبة، وبينوا ما في كتب المحدثين من سموم حين يعالجون مستقبل الثقافة، ويضعون مناهج للتعليم والتأليف الذي لا يلتزم قواعد اللغة العربية، ووجدت**

برامج تدرس في بعض الكليات والمعاهد بعناوين مثل: دراسات لغوية حديثة، والتطور اللغوي العربي في العصر الحديث، واللهجات العربية الحديثة، والأدب الشعبي، والمذاهب الكبرى في الآداب الأوروبية، ومدارس القصة، وتطور الفكر الإسلامي في العصر الحديث، وناقش الدكتور محمد محمد حسين أستاذ الأدب العربي الحديث بجامعة الإسكندرية سنة ١٩٥٨، على صفحات مجلة الأزهر هذه الأفكار بموضوعية ودقة، وبين ما فيها من أثر على اللغة العربية والعروبة والدين، وذكر حملة صاحب: "مستقبل الثقافة في مصر" على الأزهر وعلماء الدين، لاهتمامهم البالغ باللغة العربية ودعوته إلى حرية تعلمها وتعليمها والتصرف فيها دون رقابة أو تحكم" مجلة الأزهر –المجلد ٣٠ ص ٣٢٦". وذم الدكتور دعوة أحد المناهضين للعربية في المؤتمر الأول لمجامع اللغة العربية بدمشق –إلى تأليف معاجم محلية لا يثبت فيها إلا ما بقي من اللهجات العربية حيا في عامية كل إقليم، ودعا آخر إلى إعادة النظر في تبويب النحو وتدوينه من جديد، وذكر الدكتور من تزعم الدعوة من رجال التعليم إلى تأليف كتب القراءة الجديدة: "شرشر–جلاجلا ..." وما جاء فيها من ألفاظ سوقية عامية "ص ٣٥٩ من المجلة المذكورة" وأن نتيجة ذلك عدم استقامة اللسان باللغة العربية أو صعوبة التزام القواعد النحوية وشيوع الكلمات السوقية، وتعدى ذلك إلى عدم الالتزام بالأوزان الشعرية ذات الوقع الموسيقي المؤثر على العواطف والأذواق.

- **إن مما يؤسف له أن بعض من يسمون أنفسهم عصريين متمدينين يحاولون أن يظهروا عصريتهم بتطعيم كلامهم بكلمات أجنبية، كدليل على معايشتهم للعصر وتفاعلهم مع الظروف وانفتاحهم على العالم كله "مرسي، برافو، شور، داكور، اكسيلانس، مستر .." أو يكتبون عناوين محلاتهم بلغة أجنبية مثل: "سوبر ماركت، رستوران..." وكل ذلك غزو للغة العربية من أبنائها الذين كان المفروض فيهم أن يتعصبوا للغتهم الشرقية الدينية.**

- **إن من سياسة الاستعمار فرض نظامه وثقافته ولغته على المستعمرات، ونتيجة لذلك رأينا بعض البلاد الإسلامية التي كانت تروج فيها اللغة العربية أصبحت اللغة الأجنبية هي الرسمية أو الشائعة في التخاطب والمراسلات والتأليف، وما زال لها أثر واضح حتى بعد زوال الاستعمار شكلا وحكما، وفي ذلك تذويب للشخصية العربية والإسلامية،**
- **ويجرنا ذلك إلى الحديث عن تعريب العلوم أو دراستها باللغة العربية كالطب والهندسة، وهناك نداءات تميل إلى ذلك، حفاظا على اللغة، وقامت بعض الدول العربية بالاستجابة لهذا النداء، وإن كانت فيه صعوبة في الدراسة والترجمة، ولا مانع في هذا المجال من استعمال الأسلوب الأجنبي مع الأسلوب العربي، وليست هذه دعوة إلى هجر اللغات الأجنبية، فإن تعلمها لازم وبخاصة في هذه الأيام التى تشابكت فيها المصالح وسهلت المواصلات، وقد ثبت أن النبى ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة يهود ليعرف ما في كتبهم التى يرسلونها إليه، فتعلم اللغات مشروع، ولكن مع المحافظة على اللغة العربية لغة القران والدين ومن المؤكد أن حفظ القرآن الكريم –في الصغر بالذات– أكبر مساعد على رسوخ اللغة العربية وتعودها واستقامة اللسان بها،**
- **هذا، وتعلم اللغة العربية واجب على كل مسلم بالإجماع، كما قرره الإمام الشافعي في رسالته، وهو الذى جرى عليه العمل، حتى كثر الأعاجم وقل العلم وغلب الجهل، فصاروا يكتفون من لغة الدين بما فرضه الله في العبادة والذكر، أما حكم تعلم اللغات الأجنبية فهو الجواز، وقد يصل إلى حد الوجوب عند الحاجة إليه، وهو داخل في عموم الأمر بطلب العلم ومدح العلماء، والنصوص الكثيرة الواردة لم تحدد نوعا معينا من العلم، بل وسعت ميدانه ومما يدل على ذلك قوله تعالى فى سورة فاطر: ٢٨ ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ بعد ذكر نزول الماء من السماء ونمو النباتات واختلاف طبقات الأرض ومكونات الجبال واختلاف**

المخلوقات الحية من الإنسان والحيوان، مما يدعو إلى الإيمان بالله وحسن استخدام كنوز الأرض شكرا لله وتحقيقا للخلافة، حتى العلم الذى يظن أنه شر لا بأس بتعلمه لاتقاء شره كما قيل: عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه * ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه، وتعلم اللغات الأجنبية فيه خير لا شك في ذلك، فمن تعلم لغة قوم أمن من مكرهم، حيث نتمكن من الاطلاع على ماكتبوا لنفيد من خيره ونتقي شره ونرد عليه واليهود كانوا يسبون الرسول ﷺ بعبارة يدل ظاهرها على أنها خير مثل "راعنا" فهي في لغتهم تعني الرعونة، كانوا ينادون بها الرسول، والمسلمون يقلدونهم فيها دون علم بما يقصدون منها، ظانين أنها–كما في لغة العرب– تدل على الرعاية، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا﴾ البقرة: ١٠٤. وكان ابن عباس رضى الله عنهما يترجم بين يدى الرسول عند قدوم الوفود بلهجاتهم المختلفة "البخارى جـ ١ صـ ٣٢" ويقال: إن الذين حملوا كتب النبي ﷺ بدعوة الملوك كانوا يعرفون لغاتهم، وأمر الرسول ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة يهود، لأن كتبا تأتي منهم تحتاج إلى من يترجمها له، روى البخارى تعليقا والبغوي وأبو يعلى موصولا عن زيد بن ثابت الأنصاري قال: أتي بي إلى النبي ﷺ مقدمه فقيل: هذا غلام من بني النجار وقد قرأ سبع عشرة سورة، فقرأت عليه فأعجبه ذلك فقال: "تعلم كتاب يهود، فإني ما آمنهم على كتابي" فتعلمت، فما مضى لي نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له. "الزرقانى على المواهب اللدنية للقسطلانى جـ ٣ صـ ٣٢٣". فتعلم اللغات الاجنبية مشروع، ويجب أن يكون في الوطن من يتقنونها كلها، حتى لا يعيش المجتمع في عزلة عن العالم.

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

يقول السائل: بعض الناس يتحدثون باللغة الإنجليزية في بيوتهم مع أولادهم وكذلك في أعمالهم يكون معظم كلامهم بالإنجليزية ويعتبرون ذلك نوعا من التقدم والرقي فما قولكم في ذلك؟

الجواب: يجب أن يعلم أولا أن تعلم اللغات الأخرى أمر لا بد منه وخاصة اللغات الحية كالإنجليزية، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه طلب من بعض الصحابة أن يتعلموا بعض اللغات، ونص العلماء على جواز ذلك وخاصة في زماننا حيث إن اللغة الإنجليزية هي لغة العلوم والتقدم في مختلف مجالات الحياة،

- **ويجب أن يعلم أن تعلم اللغات الأخرى لا يجوز أن يكون على حساب لغتنا الأصلية اللغة العربية، ومن المؤسف جدا أن بعض الناس يتفاخرون بأنهم يدرسون أبنائهم اللغات الأجنبية في المدارس الأجنبية مع تقصيرهم الشديد في تعليمهم اللغة العربية، مع أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم ولغة رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿إنا أنزلناه قرءانا عربيا﴾ سورة يوسف الآية ٢، وقال تعالى: ﴿بلسان عربي مبين﴾ سورة الشعراء الآية ١٩٥، وقال تعالى: ﴿لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ سورة النحل ١٠٣.**
- **والمسلم مطلوب منه أن يتعلم اللغة العربية وأن يعلمها أبنائه وأن يتحدث بها وقد كره العلماء أن يخلط الإنسان في كلامه بين العربية وغيرها من اللغات فقد ورد عن عمر رضي الله عنه قال: [تعلموا العربية فإنها تزيد في العقل والمروءة] وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: [أن مر من قبلك بتعلم العربية فإنها تدل على صواب الكلام ومرهم برواية الشعر فإنه يدل على معالي الأخلاق] وورد عن عمر رضي الله عنه: [أنه مر على قوم يقرئ بعضهم بعضا فقال: اقرأوا ولا تلحنوا] وورد عنه أنه قال: [عليكم بالفقه في الدين والتفهم في العربية وحسن العباره] وورد عنه أنه قال: [لا تعلموا رطانة الأعاجم] وسئل الحسن البصري:**

[ما تقول في قوم يتعلمون العربية؟ فقال: أحسنوا، يتعلمون لغة نبيهم] وقال ابن شهاب الزهري: [ما أحدث الناس مروءة أعجب من تعلم الفصاحة] انظر الصقعة الغضبية ص ٢٤٣ – ٢٥٠. **ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الشافعي قوله: [سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع تجارا ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب والسماسرة اسم من أسماء العجم فلا نحب أن يسمي رجل يعرف العربية تاجرا إلا تاجرا ولا ينطق بالعربية فيسمي شيئا بالعجمية وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب فأنزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه ﷺ ولهذا نقول ينبغي لكل واحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها لأنها اللسان الأولى مرغوبا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية]** اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٤. **وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أنه: "يكره تعود الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون".** المصدر السابق ص ٢٠٣. **وقال شيخ الإسلام: [وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق أو للأمراء أو لأهل الديوان أو لأهل الفقه فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم وهو مكروه]** الاقتضاء ص ٢٠٦. **وقال ابن تيمية أيضا: [وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات وهو –التكلم بغير العربية– إلا لحاجة كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه]** مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥٥. **وهذا الذي ذكره الشافعي وشيخ الإسلام من كراهة الرطانة أي الحديث بغير العربية قال به كثير من أهل العلم من الأئمة والصحابة والتابعين وغيرهم. وقال حرب الكرماني: [باب تسمية الشهور بالفارسية، قلت لأحمد: فإن للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة!]** اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٢، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٣٢–٤٣٣.

- **واللغة العربية التي وسعت القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ ووسعت شعر العرب وأدبهم قادرة على أن تسع أسماء المخترعات الجديدة والعلوم الحديثة فلا يظنن أحد أن اللغة العربية عاجزة وإنما العجز في الناطقين بها، قال الإمام الشافعي: [ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثر ألفاظا]** الرسالة ص ٤٢. **وقال الشافعي منبها إلى فضل العربية: [وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ﷺ ولا يجوز والله أعلم أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه قال الله تعالى: ﴿بلسان عربي مبين﴾، وقال تعالى: ﴿وكذلك أنزلناه حكما عربيا﴾ وقال تعالى: ﴿وكذلك أوحينا إليك قرءانا عربيا﴾ وقال تعالى: ﴿حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرءانا عربيا لعلكم تعقلون﴾، وقال تعالى: ﴿قرءانا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون﴾ ... الخ]** الرسالة ص ٤٦-٤٧. **وصدق حافظ إبراهيم شاعر النيل عندما قال مدافعا عن اللغة العربية:**

رجعت لنفسي فاتهمت حصاتي ... ونـاديت قومي فاحتسبت حياتي
رموني بعقم في الشباب وليتني ... عقمت فلم أجزع لقول عداتي
ولدت ولما لم أجد لعرائسي ... رجالا وأكفاء وأدت بناتي
وسعت كتاب الله لفظا وغاية ... وما ضقت عن آي به وعظات
فكيف أضيق اليوم عن وصف آلة ... وتنسيق أسماء لمخترعات
أنا البحر في أحشائه الدر كامن ... فهل سألوا الغواص عن صدفاتي

د. حسام عفانة في كتابه يسألونك .

حكم السياحة والرحلات

ما هو موقف الإسلام من السياحة كمورد هام للدخل القومي؟

السياحة وهي الانتقال من مكان إلى مكان آخر لمشاهدة ما فيه من آثار أو للتنزه والتمتع بما فيه من مناظر أو مظاهر أمر لا يمنعه الدين في حد ذاته، بل يأمر به إذا كان الغرض شريفا، فقد أمرت الآيات الكثيرة بالسير في الأرض للاعتبار بما حدث للسابقين: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها﴾ محمد: ١٥، ﴿قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين﴾ النمل: ٦٩. والحج نفسه سياحة دينية وعبادة مفروضة، وشد الرحال إلى المسجد الحرام بمكة، وإلى المسجد النبوي بالمدينة، وإلى المسجد الأقصى بالشام مرغوب فيه كما جاء في الحديث الصحيح، وذلك للعبادة وزيادة الأجر، والأمر بزيارة الإخوان والرحلة لطلب العلم وللتجارة كل ذلك سياحة مشروعة، ونسب إلى الإمام الشافعي ورحلته فى طلب العلم معروفة، ودعوته إلى السفر لأن فيه خمس فوائد هي: تفريج هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد، ورحلات الصحابة والتابعين والسلف الصالح للجهاد والتجارة والأغراض العلمية معروفة، وكذلك أخبار الرحالة المسلمين كابن بطوطة وابن جبير لها كتب مدون فيها علم كثير، ولا شك أن البلاد التى يرد إليها السائحون تكسب كثيرا من الناحية المادية والناحية الأدبية، وتحرص كثيرا على أن يفد إليها السائحون، وإذا كان الواقع يشهد بذلك فقد أشار إليه قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم: ﴿ربنا إنى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾ إبراهيم: ٣٧٠. فأمره الله بأن يؤذن فى الناس بالحج، فأذن وأتوه من كل فج عميق، وعمر المكان وازدهر وسيظل كذلك إلى يوم الدين، وهذا الكسب يكون حلالا إذا لم يكن فيه ضرر سواء أكان هذا الضرر من السائحين أو من الجهة التى يزورونها، وسواء أكان الضرر

ماديا أم أدبيا، فقد يكون بعضهم جواسيس أو أصحاب فكر أو سلوك شاذ يريدون نشره، وهنا يجب منع الضرر، فمن القواعد التشريعية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن تطبيقات هذه القاعدة قديما، إعلان أبى بكر رضى الله عنه وكان أميرا للحج في السنة التاسعة من الهجرة ألا يحج بعد العام مشرك، وقد كان العرب يحرصون على الحج من أجل التجارة والمكاسب المادية وكان أهل مكة يستفيدون من ذلك كثيرا ويقومون بتسهيلات كثيرة للحجاج، وأنشئوا خدمات ثابتة من أجل ذلك كالسقاية والرفادة كانوا يتنافسون فيها ويتوارثونها فحرم الإسلام على أهل مكة تمكين المشركين من الحج على الرغم من ضياع الكسب المادي أو الرواج التجاري أو الانتعاش الاقتصادي الذي كانوا يفيدون منه وذكر أن الله سيعوضهم خيرا مما فاتهم بسبب هذا الخطر، وجاء فى ذلك قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم﴾ التوبة: ٢٨. **قال المفسرون: لما منع المسلمون الكافرين من الموسم وكانوا يجلبون الأطعمة والتجارات قذف الشيطان في قلوبهم، الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش؟ فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله، قال عكرمة: أغناهم الله بإدرار المطر والنبات وخصب الأرض، فأخصبت بتالة وجرش "بلدان باليمن فيهما خصب" وحملوا إلى مكة الطعام وكثر الخير وأسلمت العرب، أهل نجد وصنعاء، فكثر حجهم وازدادت تجارتهم وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم، والواجب أن توضع قوانين لتنظيم السياحة منعا لما يكون فيها من ضرر، وأملا في زيادة ما يكون وراءها من خير .**

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

ما الحكم الشرعي للمشاريع السياحية التي عمت بها البلوى في هذا البلد؟

أن علينا أن نعلم أن عنوان السياحة عنوان كبير جاءت تحته مؤامرة ضخمة على هذه الأمة الإسلامية، فكثير من الناس يظن أن السياحة بمعناها الشرعي الذي هو السير في مناكب الأرض والابتغاء من رزق الله والترويح عن النفوس بالمباح لكن الواقع خلاف ذلك تماما، فالسياحة إنما المقصود بها تصادم الحضارات ونقل الفساد وفتح قنواته وتعليم الناس ما جهلوا من أنواع الفساد، وإفشاء الفاحشة في الأرض فهذه هي السياحة كما هي، ومن هنا فالبلدان التي انتشرت فيها السياحة تشكو الآن غاية الشكاية مما جاء به أولئك السواح الذين أتوا بدريهمات قليلة وأتوا معها بإفساد مستشر في الأرض، فعلى الإنسان إذا أراد أن يستثمر أن يكون استثماره الذي ينال منه قوته وتغذيته استثمارا مباحا نافعا، وعليه أن يعلم أنه من الخلفاء في الأرض ولا ينبغي أن يكون من المفسدين فيها بعد إصلاحها، فإذا أقام استراحة فعليه أن يضبطها بالضوابط الشرعية، أن لا يكون فيها اختلاط، وأن لا يسمح فيها بالأغاني المحرمة، وأن لا يسمح فيها بكل المظاهر المخالفة للأدب الشرعي، وأن يكون مشرفا عليها من الأمناء من يكون حريصا على ذلك وعلى أدائها على أحسن الوجوه، فمن كان قادرا على هذا فليعمل هذا العمل، ومن ليس كذلك فلا يقدم عليه أبدا.

من فتاوى الشيخ الددو على موقعه في الانترنت

هل يجوز للمرأة السفر إلى دول الكفر في العطلة الصيفية طلبا للراحة والاستمتاع بأمور الدنيا؟ وهل يجوز لوليها أن يدعها تفعل ذلك؟

أن السفر هو قطعة من العذاب، كما قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لولا أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب» لقلت: «العذاب قطعة من السفر» وهو أمر شاق يتعرض فيه الإنسان لكثير من المشكلات، فعلى الإنسان ألا يسافر إلا إلى أمر مهم يمكن أن يكون في كفة الحسنات يوم القيامة، وعلى هذا فالسفر من

أجل العلاج أو من أجل الدراسة أو من أجل الدعوة أو من أجل الأمور المطلوبة شرعا كالحج والجهاد في سبيل الله ونحو ذلك هذا السفر المهم الذي ينبغي أن يفعله الإنسان، وأما السفر من أجل المتعة والراحة فقط فلا ينبغي للإنسان أن يكون من الذين يركنون إلى الدنيا بهذا الحد، وبالأخص إذا كان سيذهب إلى أهل الدنيا الذين عجلت لهم طيباتهم فيها ولا خلاق لهم في الآخرة، فالنظر إلى ما هم فيه من المعاش وأمور الدنيا مقتض لكثير من الوساوس والضرر في القلب وقد قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ وبالأخص إذا عرف الإنسان أنه إذا سافر إلى تلك الدول فسيكون تحت سلطانها وخاضعا لقوانينها المخالفة لشرع الله، فلا يستطيع أن يؤدب ولدا، ولا أن يزجره عن أمر، وأنا أعرف أسرة مسلمة سافرت إلى تلك البلاد فأراد ابن صغير أن يفعل تصرفا لا يليق به فزجره أبوه، فسمع الجيران زجره فشكوه فانتزع منه ولده الصغير وجعل تحت يد مربية من الكنيسة، بسبب زجر أبيه له عن أمر ليس من مصلحته، ولذلك لا بد أن يعلم أن مثل هذا النوع من البلدان السفر إليها بالعوائل فيه خطر وضرر، وقد شهدت في عام ٩٠ أي قبل ثلاث عشرة سنة من الآن محاكمة في الولايات المتحدة الأمريكية كانت مثيرة جدا، وقد دلتني على خطر السفر بالعوائل إلى تلك المناطق، حضرت المحكمة فيها فتاة صغيرة لا يتجاوز عمرها ست عشرة سنة وقد رفعت قضية على والدها فجيء به وأحضر أمام المحكمة، والدعوى التي أقامت عليه أنه أزعجها، فقد كانت تمارس الرذيلة مع عشيقها في بيتهم فزجرها أبوها هذا بكلام فرفعت عليه قضية عند المحكمة، وحكمت المحكمة لصالح البنت على أبيها، فهذا النوع رؤيته وسماعه من الأمور التي تقتضي من الإنسان الرغب بنفسه وأهله عن السفر إلى تلك البلاد إلا من ضرورة، وعلى هذا فسفر العوائل في

العطل من أجل المتعة والراحة فقط إلى تلك البلاد مما لا خير فيه، وإذا قدر أن يفعل فلا بد أن يكون باحتياط وحذر، ولا بد أن يختاروا مكانا آمنا خاليا من هذه الأمور، وأن يكونوا أيضا متصلين بالمراكز الإسلامية والمساجد الموجودة هنالك، فإن الإنسان إذا كان في دار الكفر لا بد أن يتصل بجماعة المسلمين، فإذا كان غير متصل بها فهو عرضة للفتنة، فكأنما دهن نفسه بالدهن وارتمى في قرية النمل، فلذلك لا بد أن يتصل بجماعة المسلمين وبالمساجد.

من فتاوى الشيخ الددو على موقعه في الانترنت

حكم كتابة مذكرات الحياة

السؤال: ما مو موقف الإسلام من كتابة المذكرات أي أن يدون الإنسان يوميا ما يتعرض له بحياته وأن يكتب ما يحدث في الوسط المحيط به؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإنه لا حرج في تدوين الإنسان مذكرات حياته لعدم وجود دليل يمنع من ذلك، ما لم يكن فيما يكتبه شيء محرم، كتدوينه أخبار أعمال محرمة أو ما فيه نيل من عرض إنسان، وقد حدث الشافعي عن رحلته ورواها عنه تلميذه الربيع، وقد دون السيوطي حياته في كتابه المحاضرة، وقد كتب ابن بطوطة عن رحلته، وقد كتب بعض العلماء المعاصرين عن مذكرات حياتهم، منهم الدكتور القرضاوي، والشيخ كشك، والشيخ أبو الحسن الندوي، كما كتب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عن رحلته في الحج. والله أعلم.

من فتاوى الشبكة الإسلامية

العمليات الانتحارية

ما رأي سماحتكم في قول من قال عن العمليات الانتحارية ما يلي: لا فرق مؤثر في الحكم بين أن يقتحم المجاهد صف الأعداء بسلاحه وهو مقتول حتما لكن بسلاح العدو، وبين أن يقتحم صفهم بالمتفجرات فهو مقتول حتما، لكن مع الإثخان الشديد في صفوف العدو؟ والخلاصة أن العمليات هذه لا تعد انتحارا، لأن الانتحار هو إهلاك للنفس وهو محرم، أما هذه العمليات فهي إهلاك للنفس في سبيل الله وهو المرغب به؟

فأجاب بقوله: أرى أن الأعمال الانتحارية حرام، لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾، وأن المنتحر قاتل نفسه مستحق لأن يعذب في جهنم بما قتل نفسه به كما جاءت به السنة، ولا يصح قياس فعله على من انغمس في صفوف الكفار مع غلبة الظن أنه سيقتل، لأن هذا قد ينجو كما يقع كثيرا، وأما المنتحر فميت لا محالة، ولأنه إن قتل فقد قتل بسلاح غيره، والمنتحر قاتل نفسه بسلاحه، ثم إن الغالب أن الضرر الحاصل بهذه الأعمال الانتحارية أكثر من النفع، فالعدو ينتقم بأكثر، ويحصل على تعاطف دولي واسع، والمنتحر يشوه سمعة قومه ويحدث كراهية الشعوب لهم، لكن ربما يقال بجواز الانتحار فيما ورد بمثله الحديث عن النبي ﷺ فقد روى مسلم في صحيحه: قصة الغلام الذي حاول الملك أن يقتله، فبعث به إلى جبل ليطرح منه، وإلى البحر ليغرق فيه، فأنجاه الله، وجاء إلى الملك وقال: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهما من كنانتي وضعه في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، ففعل الملك ذلك فقتله، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، الحديث. فإذا كان في الانتحار نصر كبير للإسلام، بحيث يؤدي إلى الدخول في الإسلام، فهذا قد يقال: إنه جائز، قياسا على ما ورد في هذا الحديث.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٨/١/١٩ هـ

السؤال: وهذا يقول: ما حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟

الجواب: الذي أرى وقد نبهنا له غير مرة: أن هذا لا يصح؛ لأنه قتل للنفس، والله تعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة " يسعى في حماية نفسه، وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، فإن قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه يضع اللغم في نفسه حتى يقتل معهم: غلط لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم، ولكن يجاهد إذا شرع الجهاد مع المسلمين، أما عمل أبناء فلسطين فهذا غلط، لا يصلح، إنما الواجب عليهم الدعوة إلى الله والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون العمل.

من أجوبة الشيخ بن باز[1]

حكم العمليات الاستشهادية عند الشيخ الألباني:

قال الشيخ الألباني أما القول بأن العمليات الاستشهادية انتحار، فغير صحيح؛ فالفارق بينهما ظاهر، ويكفي أن المنتحر يقتل نفسه جزعا وقنوطا من رحمة الله، واعتراضا على قضاء الله وقدره، أو مستعجلا للموت؛ ظناً منه الخلاص بنفسه أو متخلصاً من آلامه وجراحه، بخلاف العمليات الاستشهادية التي يفعلها صاحبها صابرا محتسبا موقنا بقدر الله، حسن الظن به ﷻ باذلاً نفسه رخيصة في سبيل الله؛ راجياً النصرة لأمته والنكاية لأعداء الله وكسر شوكتهم، وقد أجاب العلامة الألباني رحمه الله على من وصمها بالانتحار؛ فقال:"لا يعد هذا انتحارا؛ لأن الانتحار هو أن يقتل المسلم نفسه خلاصا من هذه الحياة التعيسة ... أما هذه الصورة التي أنت تسأل عنها، فهذا ليس انتحارا؛ بل هذا جهاد في سبيل الله، إلا أن هناك ملاحظة يجب الانتباه لها، وهي أن هذا العمل لا ينبغي أن يكون فرديا أو شخصيا، إنما يكون هذا بأمر قائد الجيش ... فإذا كان قائد الجيش يستغني عن هذا الفدائي، ويرى أن في خسارته

---

(1) من شريط: " أقوال العلماء في الجهاد" الناشر: تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

ربحاً كبيرا من جهة أخرى، وهو إفناء عدد كبير من المشركين والكفار، فالرأي رأيه ويجب طاعته، حتى لو لم يرض هذا الإنسان فعليه طاعته، والانتحار من أكبر المحرمات في الإسلام، من يفعله فهو غضبان على ربه، ولم يرض بقضاء الله، أما هذا فليس انتحارا، كما كان يفعله الصحابة، يهجم على جماعة كردوس –جماعة من الخيول– من الكفار بسيفه، ويعمل فيهم بالسيف حتى يأتيه الموت صابرا؛ لأنه يعلم أن مآله الجنة؛ فشتان بين من يقتل نفسه بهذه الطريقة الجهادية، وبين من يتخلص من حياته بالانتحار"[1].

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

(أجاز مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الرابعة عشر المنعقد بدولة قطر تلك العمليات، وعد صاحبها شهيدا في سبيل الله).[2]

ملخص من بحث عن بعض النوازل المعاصرة

ومن النوازل في الجهاد: العمليات الفدائية، أو الانتحارية، أو الاستشهادية، وإنما اختلف في تسميتها بحسب النظرة لها، وصورتها: أن يقوم شخص بتفجير نفسه وسط الأعداء فيحدث ذلك ضررا فيهم ولكنه يكون هو أيضا من جملة القتلى، وقد يقود سيارة ممتلئة بالمتفجرات فيصطدم بالأعداء ونحو ذلك.

- الحكم الشرعي: قال أكثر العلماء المعاصرين بجوازها إذا ترتب عليها مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين، وممن قال بالجواز الشيخ: عبد الله بن حميد –رحمه الله–،

---

(1) [سلسلة: الهدى والنور، الشريط رقم ١٣٤]

(2) فتاوى موقع الألوكة: العمليات الاستشهادية رقم الفتوى: ١٩٧٧

والشيخ: عبد الله بن منيع، والشيخ الدكتور: وهبة الزحيلي، والشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي، وبه صدرت الفتوى من مجموعة من علماء الأردن،

- ومن الأدلة على الجواز ما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون﴾ الآية. ووجه الدلالة: أن الله اشترى من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وهلاكها في مرضاته.

٢) قصة الغلام الذي دل الملك على كيفية قتله بأن يقول: باسم الله رب الغلام، وهذا بيان منه للصفة التي تؤدي إلى قتله ولكنه من أجل الدين فجاز قال ابن تيمية: إن الغلام أمر بقتل نفسه من أجل مصحة الدين أ. هـ وكونه لم يباشر القتل بنفسه لا يؤثر فالمباشرة لا أثر لها في تغيير الحكم.

٣) حديث أبي هريرة ﷺ: (من خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه كلما سمع هيعة أو فزعة طار إليها يبتغي الموت من مظانه) رواه مسلم. فهذه العمليات المراد بها: طلب الشهادة والنكاية بالعدو فهي جائزة، وإنما يحرم قتل النفس وإلقاؤها في التهلكة لا لغرض شرعي.

٤) القياس على الانغماس في العدو الجائز، ومما يدل على جوازه: "فعل البراء بن مالك ﷺ في حرب المرتدين حيث طلب من الصحابة أن يضعوه في ترس فيلقوه على الأعداء مع أنه يغلب على الظن الهلاك بمثل هذا العمل"، وأيضا إنكار أبي أيوب ﷺ على من عابوا على من ألقى بنفسه وسط الأعداء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم للتهلكة﴾ فرد عليهم وذكر أنها نزلت في الصحابة لما قال بعضهم: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، وأيضا قصة عمير بن الحمام ﷺ قال النووي تعليقا على الحديث: (فيه جواز الانغمار في الكفار

والتعرض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء). وقال الأبي: حمل الواحد على الجماعة وإن علم أنه يقتل في حملته أجازه عمر وأبو هريرة وفعله كثير من السلف، وليس من الإلقاء باليد إلى التهلكة، وتلو في ذلك: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾ قال محمد بن الحسن: (يجوز، حتى لو حمل واحد على ألف إذا طمع الفجأة، أو نكاية، أو يقتدي به غيره، أو يرهب العدو مما يريهم من صلابة المسلمين في دينهم، وإلا فهو مكروه)، وذكر ابن حجر من الفوائد في قصة أنس بن النضر: (جواز بذل النفس في الجهاد،..وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة) وأما التفريق بكون العمليات الاستشهادية الموت فيها محقق بخلاف الانغماس في العدو فيجاب بأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين، فقد جاء في القواعد للمقري قوله: قاعدة: المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق في الحكم، وقال الشاطبي في الاعتصام ١٤/٢: الحكم بغلبة الظن أصل الأحكام.

- واشترط الشيخ: الألباني رحمه الله للجواز: "وجود الأمير والجيش والحكم الإسلامي، ليكون ذلك أنكى للعدو ولاختيار الوقت المناسب، ولئلا يعود أثرها بالضرر على الأمة".
- وأما الشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله فقال كما في اللقاء الشهري صـ٧٤: "هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل أول ما يقتل نفسه، فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولا يجوز مثل هذه الحال إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة، ونفع عظيم للإسلام كان ذلك جائزا"، وفي شرحه لرياض الصالحين ١٦٥/١ ذكر: "أنه من قتل النفس المحرم وفاعله ليس بشهيد، لأنه لم ينتفع بذلك الإسلام بل ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل فيفتك بالمسلمين، وإن كان إذا فعله متأولا

نرجو أن يسلم من الإثم".

- **وقال الدكتور/ محمد خليل هيكل بجوازها عند الضرورة فقط قياسا على ما إذا تترس العدو بالمسلمين، والله أعلم.**

مراجع البحث المذكور:

تفسير القرطبي للآية (١٩٥) من سورة البقرة.

مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، لابن النحاس.

العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، لنواف هايل التكروري ط٢/١٤١٨هـ.

العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها لمحمد سعيد غيبة الناشر دار المكتبي دمشق ١٤١٧هـ.

أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير لعبد الرحمن بن غرمان العمري.

حكم اللحوم المستوردة

س: ما هو حكم الإسلام في الدجاج المذبوحة المستوردة من الخارج حيث لا نعلم كيف كان ذبحها هل ذبحها إنسان أو كان ذبحها بآلة ميكانيكية وهل ذبحها مسلم أو كتابي أو وثني فهل يجوز أكلها أم لا وهل يجوز أكل ما ذبح بالآلة المذكورة ؟

ج: ما أنهر الدم وأفرى الأوداج أي كان الذبح في محل الذبح المعتاد بحيث سكب الدم وقطع العروق التي ما بين الرقبة والرأس وهو المسمى بالذبح وذلك في جميع الحيوانات ما عدا الإبل فمحله ما بين الرقبة ومقدم الجمل أو الناقة وهو المسمى بالنحر فالمشروع في نحر الإبل أن يكون قطع رقبته على الصفة المشروعة وتكون الرقبة تابعه للرأس والمشروع في ذبح باقي الحيوانات أن يكون القطع للرأس فقط وتكون الرقبة تابعه لسائر الجسد في جميع الحيوانات وسواءً كان بالسكين أو بما يقوم مقام السكين من الأشياء الحادة ولو كانت من نوع المكائن الحديثة ما دام والذبح أو النحر وقع على الصفة التي جاء بها الشرع الإسلامي من قطع العروق وإخراج الدم على النعت الوارد في السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وهذا فيما إذا كان الإنسان قد تحقق أنه كان الذبح على هذه الصفة أو غلب في ظنه أنه كان الذبح على هذه الصفة أما إذا تشكك الإنسان ولم يعرف هل كان الذبح على الطريقة الإسلامية أو كان بطريقة أخرى لا توافق الطريقة الإسلامية فإنه مع الشك لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة وهكذا إذا كان قد عرف الإنسان أنه لم يذبح على الطريقة الإسلامية فإنه لا يجوز أكلها فبالأولى والأحرى حكم الأكل من الذبيحة التي لا يعرف الإنسان هل الذي تولى ذبحها مسلم أو كتابي أو وثني هل الأكل من هذه الذبيحة جائز أم هو محرم شرعاً فالجواب أنه لا يكون إيجابياً على الإطلاق بمعنى أنه جائز مطلقاً وبلا تفصيل ولا يكون سلبياً بمعنى أنه محرماً وغير جائز مطلقاً وإنما ينبغي أن يفصل في هذه الذبيحة التي لم يعرف هل

الذابح لها من المؤمنين أم من أهل الكتاب أم من الملحدين أم من الوثنيين أم من الشيوعيين أم من المعطلين وذلك التفصيل هو أن نقول لا يخلو إما أن يكون الإنسان قد عرف أن الذي ذبح هذه الذبيحة مسلم أو عرف أن الذي ذبحها كتابي أي يهودي أو نصراني أو عرف أن الذي ذبحها ليس بمسلم ولا كتابي وإنما هو من الكفار المشركين أو الوثنيين أو المعطلين أو الملحدين أو الشيوعيين أو غيرهم من أهل الملل الكفرية التي لا تدين بكتاب إن كان قد عرف الإنسان أن الذي ذبح هذه الذبيحة مسلم فلا شك في جواز أكلها وهذه مسألة معلومة من الدين ضرورة لا تحتاج إلى استدلال وهذا هو القسم الأول من أقسام الذبائح وإن كان قد عرف المسلم أنه تولى ذبح هذه الذبيحة كتابي فأكلها جائز شرعاً لأن القرآن قد دل على جواز ذلك في قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ومن جملة الطعام الحلال أكل ذبائحهم كما دل على جواز الأكل أيضاً لذبيحة الكتابي السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام حيث أكل النبي ﷺ من الشاة التي ذبحتها اليهودية في غزوة خيبر في القصة المشهورة الواردة في كتب السنة النبوية وفي أسفار السيرة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وإن لم يعرف من الذي ذبحها فليسم الله ويأكل لحديث أبي ثعلبه الخشني .

(نيل الأماني) للقاضي العمراني

ما حكم اللحوم المستوردة؟

نقول دائماً وأبداً إما أن تعلم أنها ذبحت على الطريقة الشرعية ومن ناس تحل ذبائحهم فهذا حلال وإما العكس فهي حرام وإما أن لا تعلم فهي شبهة .

الشيخ الألباني السؤال ٩ من الشريط رقم ٥٦ من سلسلة الهدى والنور

س: هل يجوز أكل اللحوم المستوردة مع عدم العلم بأنها ذبحت على الطريقة الشرعية؟

ج: اللحوم المحفوظة والمستوردة إذا علمنا بطريق موثوق به أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية فلا يجوز أكلها قطعاً، أما إذا علمنا أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية جاز أكلها دون حرج، فإذا لم نعلم طريقة ذبحها فإذا كانت هناك أمارات ترجح أن ذبحها شرعي جاز أكلها، ومن هذه الأمارات أن يكتب عليها عبارة: "مذبوح على الطريقة الإسلامية" أو تكون هذه الذبائح مستوردة من بلاد تدين باليهودية أو النصرانية، للنص على حل ذبائحهم في قوله تعالى: ﴿وطعام للذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ المائدة:٥. وبعض النشرات التي تحذر من تناول هذه اللحوم لا يصح أن تكون دليلاً قاطعاً على أنها لم تذبح على الطريقة الشرعية، وعلى ذوي الاختصاص أن يثبتوا إن كانت هذه اللحوم مستوفية لشروط الذبح الشرعي أو لا، وإلى أن يحصل هذا التثبت يكون العمل بالقاعدة الشرعية وهي: الأصل في الأشياء الإباحة، واليقين لا يزول بالشك، هذا، ويغلب على البلاد التي تدين باليهودية أو النصرانية أن تكون صادراتها، للبلاد الإسلامية من الذبائح مذكاة حسب شريعتهم فهي حلال، أما البلاد التي لا تدين باليهودية أو النصرانية فيقال: إن ما أعد للتصدير منها إلى البلاد الإسلامية يتولى ذبحه كتابي، ويكتب عليه: مذبوح على الطريقة الإسلامية، ويمكن الاعتماد على ما كتب عليه، أما ما لا يكتب عليه ذلك فلا يطمأن إليه، وعلى المسئولين مراقبة ذلك عند الاستيراد ...

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

السؤال: أنا أعيش في مدينة أوربية، وهنا يوجد لدينا خلاف على أمر الطعام (اللحم) فالمسؤولين عن أمور المسلمين حرموا أكل اللحم المحلي على أساس مشاهدتهم للذبائح وأنها تموت أثناء الصعق قبل الذبح، واللحم البديل الحلال ليس بجودة المحلي وبسعر أغلى قليلا من اللحم المحلي، فماذا نفعل؟ بعض الأشخاص قاموا باتباع فتاوى العلماء كالشيخ يوسف القرضاوي والشيخ محمد العريفي بجواز أكل اللحم على أساس أنه طعام أهل الكتاب ولم يتبعوا ما أقره المسؤولون عن المسلمين في هذه المدينة فكيف نتصرف؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فذبائح أهل الكتاب حلال إذا حصلت الذكاة الشرعية، فإن تخلفت الذكاة الشرعية صار حكم ما ذبح حكم الميتة، كما في حال الموت بالصعق، وإذا استفاض الخبر بكون اللحوم المحلية عندكم لا تذكى بطريقة شرعية بحيث يغلب على الظن صدق ذلك، فيجب حينئذ الاحتياط بعدم أكلها استبراءً للدين، وكذلك إذا أخبر الثقة من المسلمين . ولا سيما إن كان مسئولاً عن أمورهم في بلاد الغرب . بطريقة الذبح التي شاهدها فلا بد من قبول خبره ويجب العمل به، فخبر الثقة الواحد مقبول، وقد سبق ذكر أدلة ذلك في الفتوى رقم: ٣٦٨٤٠. وبيان أن الأئمة جميعاً يدينون بخبر الواحد العدل حتى في الاعتقادات، في الفتوى رقم: ٦٨٤٤٩ .

وقد أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثا عن حكم الذبائح المستوردة من بلاد الكفار، نشر في مجلة البحوث الإسلامية، وجاء فيه ضمن فتوى للشيخ ابن عثيمين عن إجراء ما ذبحه من تحل ذبيحته على أصل الحل، ما مختصره: هذا المقام له ثلاث حالات:

- الحال الأول: أن نعلم أن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية، بأن يكون ذبحه في محل الذبح وأن يذكر اسم الله عليه، ففي هذه الحال المذبوح حلال بلا شك، وطريق العلم بأن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية: أن نشاهد ذبحه أو يخبرنا عنه من يحصل العلم بخبره.
- والحال الثانية: أن نعلم أن ذبحه على غير الطريقة الإسلامية مثل أن يقتل بالخنق أو

بالصعق أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه، أو يذبح من غير أن يذكر اسم الله عليه ففي هذه الحال المذبوح حرام بلا شك ... وطريق العلم بأنه ذبح على غير الطريقة الإسلامية أن نشاهد ذبحه أو يخبرنا عنه من يحصل العلم بخبره ... اهـ.

وجاء في (فتاوى الأزهر) عن اللحوم المستوردة: إذا ذكرت شائعات فإنه عندئذ يلزمنا التحري. وفي هذه الحالة استفاضت الشائعات أن أوروبا (وهي أهل كتاب) تستعمل وسائل غير الذبح، فلا يصح إهمال ذلك بعدم السؤال، بل ينبغي التحري. اهـ.

وأما ما يتعلق بفتوى الشيخ القرضاوي فإن فتوى المجلس الأوربي للإفتاء برئاسة الشيخ جاءت موافقة لما ذكرناه، وإليك نص قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:-

ناقش المجلس باستفاضة تامة هذا الموضوع المهم الذي أثار كثيراً من الجدل والخلاف حول مدى شرعيته، وتوصل إلى ضرورة حرص المسلمين على الالتزام بشروط التذكية كما جاءت بها الشريعة الإسلامية، إرضاءً للرب سبحانه، ومحافظة على شخصيتهم الدينية مما تتعرض له من أخطار، وصوناً لأنفسهم من تناول المحرمات، وبعد استعراض طرائق الذبح المتبعة وما يتضمنه الكثير منها من مخالفات شرعية تؤدي إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات، لا سيما الدجاج، فقد قرر المجلس عدم جواز تناول لحوم الدواجن والأبقار، بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة فإن طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان. اهـ . والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، أما بعد: فقد اطلعت على الفتوى التي نشرت في جريدة المسلمون العدد (٢٤) في ٢١ \ ٨ \ ١٤٠٥هـ. لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، وقد جاء فيها ما نصه: (اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظ مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه حل لنا ما داموا يعتبرون هذا حلالا مذكى.. إلخ) اهـ.

وأقول: هذه الفتوى فيها تفصيل، مع العلم بأن الكتاب والسنة قد دلا على حل ذبيحة أهل الكتاب، وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فهذه الآية نص صريح في حل طعام أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، وطعامهم: ذبائحهم، وهي دالة بمفهومها على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، ويستثنى من ذلك عند أهل العلم: ما علم أنه أهل به لغير الله؛ لأن ما أهل به لغير الله منصوص على تحريمه مطلقا؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية. وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي كالحيوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع، سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين وما لم تعلم كيفية ذبحه فالأصل: حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب وأدرك حيا وذكي على الكيفية الشرعية فهو حلال، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ فدلت الآية على تحريم الموقوذة والمنخنقة، وفي حكمهما المصعوقة إذا ماتت قبل إدراك ذبحها، وهكذا التي تضرب في رأسها أو غيره فتموت قبل إدراك ذبحها يحرم أكلها؛ للآية الكريمة المذكورة، وبما ذكرنا يتضح ما في جواب الشيخ يوسف وفقه الله من الإجمال، أما كون اليهود أوالنصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق، فليس ذلك مما يجيز لنا أكلهما كما لو استجازه بعض المسلمين، وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمه، وكون الآية الكريمة قد أجملت حل طعامهم لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت الآية على تحريمه

من المنخنقة والموقوذة ونحوهما، بل يجب حمل المجمل على المبين، كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول، أما حديث عائشة الذي أشار إليه الشيخ يوسف: فهو في أناس مسلمين حدثاء عهد بالإسلام وليسوا كفارا، فلا يجوز أن يحتج به على حل ذبائح الكفار التي دل الشرع على تحريمها، وهذا نصه: عن عائشة رضي الله عنها، «أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سموا عليه أنتم وكلوه". قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر»، رواه البخاري. ولواجب النصح والبيان والتعاون على البر والتقوى جرى تحريره، وأسأل الله أن يوفقنا وفضيلة الشيخ يوسف وسائر المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل، إنه خير مسئول. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

س: ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج وكذلك الدجاج المثلج الذي لا نعلم عن ذبحها حيث إن بعض العلماء لا يؤيدون شراءها؟ .

ج: إذا كانت اللحوم المذكورة مستوردة من بلاد أهل الكتاب حل أكلها ما لم تعلم ما يدل على حرمتها؛ لقول الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ الآية. وكون بعض المجازر في بعض بلاد أهل الكتاب تذبح ذبحاً غير شرعي لا يوجب ذلك تحريم الذبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب حتى تعلم أن تلك الذبيحة المعينة من المجزرة التي تذبح ذبحاً غير شرعي؛ لأن الأصل الحل والسلامة حتى تعلم ما يقتضي خلاف ذلك.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

س: أخبرونا هل الدجاج حرام أم لا؟ لأنه كثر القيل والقال فيه، أرجو الإجابة مع التوضيح لأنني قرأت إجابتك على نفس السؤال بحيث إنك أرسلت نسخة ولم أفهم شيئا؟

ج: الدجاج الوارد من الخارج إن كان من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وهو من ذبحهم فلا شيء فيه، وإن كان من بلاد غير أهل الكتاب كالشيوعية والبوذية فيحرم تناوله، وما لم تفهمه فيه فراجع فيه أهل العلم عندك ليساعدك في فهمه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حكم الأدوات والملابس المصنوعة من أعضاء الحيوانات

س: هل يجوز استخدام جلود الحيوانات للصناعات الجلدية كالنعال والشماط ونحوها؟

ج: إذا كانت هذه الحيوانات مما يذبح على الطريقة الإسلامية فيجوز الانتفاع بجلود هذه الحيوانات هذا على القول بنجاسة الميتة، أما على القول بأنه لا يحرم من الميتة إلا أكلها فيجوز الانتفاع بجلودها، والمسألة من المعارك العلمية التي لم تحل حتى الآن، والجمهور من العلماء يقولون: بأنه يجوز استخدام الجلود إذا دبغت لحديث: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" والهادوية خالفوا وقالوا: لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة حتى ولو دبغ ولحديث: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" والرد على الهادوية من ستة أوجه:

- **الأول: أن الحديث مضطرب من ناحية السند.**
- **الثاني: أن الحديث مرسل لأن الراوي" عبدالله بن عكيم "ليس بصحابي.**
- **الثالث: أنه مضطرب من ناحية المتن في بعض الروايات قبل موت النبي بشهر وفي بعض الروايات قبل موت النبي ﷺ بثلاثة أيام وفي بعض الروايات بثلاثة أشهر.**
- **الرابع: أن لفظ الإهاب يطلق في اللغة العربية على الجلد قبل أن يدبغ.**
- **الخامس: على فرض أن الإهاب يطلق على كل جلد فحديث: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" مخصص لحديث: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، "فيعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام في الباقي.**
- **السادس: على فرض أن الحديثين متعارضان فيرجح الحديث الأصح، وما كان في الأمهات الست وما قد روي من عدة طرق، وحديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر" أصح.**

(نيل الأماني) للقاضي العمراني

هل صحيح أن المشط المأخوذ من العاج وهو سن الفيل نجس؟

روى الترمذي أن النبي ﷺ قال: "ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" وقال: حديث حسن غريب، وبناء عليه قال جمهور الفقهاء: إن عظم الفيل نجس ولا يطهر بحال كما قال الشافعي ومالك وإسحاق، ورخص في الانتفاع به محمد بن سيرين وابن جريج وغيرهما، لما روى أبو داود عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أمره أن يشتري لفاطمة رضي الله عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج، وروى البخاري عن الزهري قال في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، ولا يرون به بأساً، والعصب ثياب يمنية، والعصب سن بعض الحيوانات يتخذ منه الخرز.

وجاء في المغني لابن قدامة "جـ ١ صـ ٦١" أما ما يتساقط من قرون الوعول فى حياتها يحتمل أنه طاهر لأنه أشبه بالشعر، وجاء في هامش "صـ ٦٠" أطال شيخ الإسلام الكلام في تصويب طهارة العظم والقرن والظفر، وذكر أنه مذهب أبي حنيفة وقول لمالك وأحمد، هذا، وقد قال الدميري في كتابه "حياة الحيوان الكبرى – السلحفاة البحرية" ما نصه: "فائدة" كان للنبي ﷺ مشط من العاج، والعاج الذبل، وهو شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية، يتخذ منه الأمشاط والأساور، وفي الحديث أن النبي ﷺ: "أمر ثوبان رضي الله عنه أن يشتري لفاطمة رضي الله عنها سوارين من عاج" أما العاج الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعي وطاهر عند أبي حنيفة، وعند مالك يطهر بصقله، فيجوز التسريح بمشط العاج وهو الذبل، وعليه يحمل ما وقع للنووي في شرح المهذب من جواز التسريح به، فمراده بالعاج الذبل لا العاج الذى هو ناب الفيل، وما دام عظم الفيل طاهرا عند بعض الأئمة فلا بأس باستعماله، واختلاف الآراء رحمة بالأمة.

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

حكم الأغاني والأناشيد

السؤال: ماحكم الغناء؟مع إعطاء الأدلة على تحريمه وما هو الجائز منه؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: الغناء أنوع، ولكل نوع حكم، وإليك التفصيل:

- **أولاً: إذا كان الغناء مشتملاً على آلة عزف ولهو (آلة موسيقى) فهذا الغناء يحرم استماعه من الرجل والمرأة بالإجماع، وقد حكى الإجماع على تحريم استماع آلات العزف سوى الدف جماعة من العلماء، منهم الإمام القرطبي، وأبو الطيب الطبري، وابن الصلاح وابن رجب الحنبلي، وابن القيم، وابن حجر الهيتمي. قال الإمام القرطبي: "أما المزامير والأوتار والكوبة (الطبل) فلا يختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم! وهو شعار أهل الخمور والفسق ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه، ولا تفسيق فاعله وتأثيمه" انتهى[1]، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن ذلك حديث أبي مالك الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر، والحر، والحرير، والمعازف" أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، فهو صحيح. ولفظ (المعازف) عام يشمل جميع آلات اللهو، فتحرم إلا ما ورد الدليل باستثنائه كالدف فهو مباح، وقوله ﷺ (يستحلون) من أقوى الأدلة على تحريم المعازف إذ لو كانت المعازف حلالاً فكيف يستحلونها! وأيضا: دلالة الاقتران في الحديث تفيد التحريم حيث قرن المعازف مع الخمر**

---

(1) نقله ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون، والخمسون والحادية والخمسون بعد الأربعمائة: ضرب وتر واستماعه، وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه).

والحرير والحر: (الزنا) وهي محرمات قطعاً بالنص والإجماع، ومن الأدلة على تحريم الغناء قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾ [لقمان: ٦]، قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية، قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ قال: هو والله الغناء. وهناك أدلة أخرى تركناها للاختصار يمكنك الاطلاع عليها في كتاب إغاثة اللهفان عن مصايد الشيطان، للإمام ابن القيم رحمه الله. والله أعلم. وأما الضرب بالدف فالصحيح جوازه للنساء في الأعياد والأعراس، شريطة أن يكون الكلام المصاحب له حسن المعنى، غير فاحش، ولا مهيج للغرائز، وأن يكون مقتصراً على النساء.

- **ثانياً: إذا كان الغناء بدون آلة، وهذا نوعان.**

١. الأول: أن يكون من امرأة لرجال، فلا شك في تحريمه ومنعه، كما منعتها الشريعة من الأذان للرجال، ورفع الصوت بالقراءة في حضورهم فإن غنت لنساء، بكلام حسن، في مناسبة تدعو إلى ذلك كعرس ونحوه جاز ذلك.

٢. الثاني: أن يكون الغناء من رجل: فينظر في نوع الكلام، فإن كان بكلام حسن يدعو إلى الفضيلة والخير فقد أباحه جماعة من العلماء، وكرهه آخرون، لا سيما إن كان بأجرة، والصحيح جواز النافع من الشعر والحداء، مع عدم الإكثار منه، وإن كان بكلام قبيح يدعو إلى الرذيلة، ويرغب في المنكر، ويصف النساء أو الخمر ونحو ذلك فهو محرم كما لا يخفى. والله أعلم.

من فتاوى إسلام ويب (الشبكة الإسلامية)

قال الدكتور وهبة الزحيلي:

الغناء وآلاته:

قال بعض الحنفية وبعض الحنابلة: يحرم الغناء وسماعه من غير آلة مطربة، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب»[1]، وقال بعض آخر من الحنفية والحنابلة، والمالكية: يباح الغناء المجرد من غير كراهة. ويظهر أن رأي هذا البعض هو الراجح، وقال الشافعية: يكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة، ولا يحرم، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت عندي جاريتان تغنيان، فدخل أبو بكر، فقال: مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: دعهما، فإنها أيام عيد»[2]، وقال عمر: الغناء زاد الراكب. والخلاصة: أن الغزالي في بعض تآليفه نقل الاتفاق على حل مجرد الغناء من غير آلة[3].

وأما الآلات: فيحرم في المشهور من المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) استعمال الآلات التي تطرب كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والرباب وغيرها من ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها[4]، فمن أدام استماعها، ردت شهادته، لقوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنازير والخز والمعازف»[5] وفي لفظ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف

---

(1) الصحيح أنه من قول ابن مسعود (المغني: ١٧٥/ ٩).

(2) متفق عليه.

(3) نيل الأوطار: ١٠١/ ٨، الإحياء: ٢٣٨/ ٢ وما بعدها.

(4) انظر بحث السماع في الإحياء للغزالي: ٢٣٧/ ٢ – ٢٦٨ ويلاحظ أن الغزالي أباح سماع القضيب والطبل والدف وغيره، ولم يستثن إلا المعازف والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها، لا للذتها، مثل البَرْبَط والطُنبُور. وانظر أيضاً نيل الأوطار: ١٠٠/ ٨ – ١٠٥، الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٥٠٢/ ٢ ومابعدها.

(5) رواه البخاري.

الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»[1]، واستدلوا على تحريم المعازف من القرآن بقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان:٦/ ٣١] قال ابن عباس: إنها الملاهي. وبالمعقول: وهو أن هذه الآلات تطرب، وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وإلى إتلاف المال، فحرمت كالخمر.

ويكره عند الشافعية والحنابلة القضيب الذي يزيد الغناء طرباً، ولا يطرب إذا انفرد، لأنه تابع للغناء، فكان حكمه حكم الغناء، أي أنه مكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك لم يكره، لأنه ليس بآلة ولا يطرب، ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي. وأباح مالك والظاهرية وجماعة من الصوفية السماع ولو مع العود واليراع، وهو رأي جماعة من الصحابة (ابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص وغيرهم) وجماعة من التابعين كسعيد بن المسيب.

وأما الرقص الذي يشتمل على التثني والتكسر والتمايل والخفض والرفع بحركات موزونة فهو حرام ومستحله فاسق.

ويجوز الغناء المباح وضرب الدف[2] في العرس والختان، لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»[3]. وتحرم الأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور في الزفاف وغيره، ويحرم كل الملاهي المحرمة[4].

وحكى الرُوياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف، وهو مذهب

---

(1) رواه ابن ماجه (نيل الأوطار في الحديثين: ٩٦/ ٨) وروى الترمذي حديثاً عن علي: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، وفيه: وشربت الخمور، ولبست الحرير، واتخذت القيان والمعازف» لكنه حديث غريب، (نيل الأوطار: ٩٩/ ٨).

(2) وهو المدور من وجه واحد كالغربال. وأما المدور من وجهين وهو المزهر ففيه عند المالكية أقوال ثلاثة: الجواز، والمنع، والكراهة.

(3) رواه ابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار: ١٨٧/ ٦).

(4) نيل الأوطار: ١٨٨/ ٦.

الظاهرية. ولا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود[1]، وبه قال بعض الشافعية، ودليلهم على الإباحة: أنه لم تصح عندهم أحاديث المنع. قال الفاكهاني: لم أعلم في كتاب الله، ولا في السنة حديثاً صحيحاً في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها، لا أدلة قطعية[2].

وأقول: إن الأغاني الوطنية أو الداعية إلى فضيلة، أو جهاد، لا مانع منها، بشرط عدم الاختلاط، وستر أجزاء المرأة ما عدا الوجه والكفين. وأما الأغاني المحرضة على الرذيلة فلا شك في حرمتها، حتى عند القائلين بإباحة الغناء، وعلى التخصيص منكرات الإذاعة والتلفاز الكثيرة في وقتنا الحاضر، ولا شك بأن الامتناع عن السماع في الوقت الحاضر أولى؛ لأن في ذلك شبهة؛ والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولاسيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود، والجمال والدلال، والهجر والوصال، ومعاقرة الراح (الخمر)، كما ذكر الشوكاني[3].

الفقه الإسلامي وأدلته.

وضحوا لنا الجائز من الغناء وغير الجائز منه؟

- أن النشيد أي الصوت المطرب إذا كان من رجل لنفسه كالراكب الذي ينشد وهو سائر في الطريق أو كان هذا النشيد كذالك مسجلا في أشرطة يسمعها ولم يكن بآلة وكان الذي فيه غير معصية بأن كان ثناء على الله أو على رسوله أو على المؤمنين فلا حرج فيه شرعاً بل

---

(1) نيل الأوطار: ١٠٠/ ٨ – ١٥٠.

(2) نيل الأوطار: ١٠٤/ ٨.

(3) نيل الأوطار: ١٠٥/ ٨.

هو من السنن فإن ﷺ أمر به في حديث أنجش عندما قال رفقاً بالقوارير يا أنجش وكذالك شارك فيه كما في حديث البخاري أنه قال: أبينا ويرفع بها صوته وفي رواية يمد بها صوته وكذالك قال لعامر بن الأكوع يوم خيبر: من هذا غفر الله له فقال له عمر ألا امتعتنا به وكذالك شارك في النشيد في حفر الخندق وفي بناء المسجد وكان يقول يوم حنين:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وكان يقول:

هل أنت إلا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت.

فهذا النوع من النشيد جائز ومثل ذالك نشيد النساء فيما بينهن وبالأخص الجواري الصغيرات اللواتي لم يبلغن في المناسبات كالنكاح والأعياد فنشيدهن بدون آلة إذا لم يسمعه الرجال لا حرج فيه أيضا.

- أما كل نشيد بآلة تصاحبه آلة كالمزامير والمعازف فهو محرم بدلالة قول الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزؤا أولئك لهم عذاب أليم﴾ وقد صح عن ابن مسعود أنه أقسم أن هذه الآية نزلت في الغناء وكذالك ما كان مسجلاً من الأغاني بالآلة على الأشرطة أو الأسطوانات فهو مثل سماعها بالمباشرة محرم تمام التحريم ومتوعد عليه من يستحله في آخر الزمان بأن يمسخ قردا أو خنزيرا فالذين يمسخون في آخر الزمان قردة وخنازير يستحلون الخمر والحر والمعازف كما صح عن النبي ﷺ.

من فتاوى الشيخ الددو على موقعه في الانترنت

س: ما حكم استماع أشرطة الأناشيد الإسلامية؟

ج– الأناشيد تختلف فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير بالخير وطاعة الله ورسوله والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء والاستعداد للأعداء، ونحو ذلك، فليس فيها شيء. أما إذا كان فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي واختلاط النساء بالرجال

أو تكشفهن عندهم أو أي فساد كان فلا يجوز استماعها.

من فتاوى الشيخ ابن باز في مجموعه

س- ما هو حكم الأناشيد المتداولة بين كثير من الشباب، ويسمونها (أناشيد إسلامية)؟

إذا كانت هذه الأناشيد ذات معان إسلامية، وليس معها شيء من المعازف وآلات الطرب كالدفوف والطبول ونحوها، فهذا أمر لا بأس به، ولكن؛ لا بدّ من بيان شرط مهم لجوازها، وهو: أن تكون خالية من المخالفات الشرعية، كالغلو ونحوه، ثم شرط آخر، وهو عدم اتخاذها ديدناً، إذ ذلك يصرف سامعيها عن قراءة القرآن الذي ورد الحض عليه في السنة النبوية المطهرة، وكذلك يصرفهم عن طلب العلم النافع، والدعوة إلى الله سبحانه، أما استعمال الدفوف مع الأناشيد، فجائز للنساء فيما بينهن دون الرجال، وفي العيد والنكاح فقط .

انتهى كلام الالباني من فتاوى مهمة لنساء الأمة[1]

السؤال: ما حكم الشرع على أنواع الابتهالات التى تشاهد الآن مثل الابتهال الفردي والابتهال مع البطانة، والابتهال مع الآلات الموسيقية، والابتهالات في أذكار الصوفية؟

الجواب: الابتهالات الفردية والابتهالات مع البطانة باقية على الأصل في أنها حلال ولا يوجد نص يمنعها لذاتها، فإن عرض لها عارض من رياء أو سمعة أو تشويش على المصلين أو إيذاء لمريض أو إخلال بحرمة المسجد أو نحو ذلك كانت ممنوعة لهذه العوارض.

أما الآلات الموسيقية فهي في أصلها حلال ولا يحرمها إلا عارض لها، مثل الاستعانة بها على محرم كحفلات الخمر والرقص، أو كانت ملهية عن واجب أو مسببة لضرر كإزعاج الآمنين

(1) نقلا عن ألف فتوى للألباني

والتشويش على المتعبدين، والمشاهد أن الذين يشهدون مجالس الابتهالات مع الآلات الموسيقية يشدهم الإعجاب بأمرين الابتهال نفسه مادة وأداء، والنغمات الموسيقية، والابتهال من حيث كونه تضرعا لله تقل فيه الرغبة والرهبة والخشوع مع وجود الأصوات الموسيقية المؤثرة عليه ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ الأحزاب: ٤، ومن هنا تكون الابتهالات مع الموسيقى أقل أثرًا دينيا في نفس المبتهل ومن يستمعون إليه، ولهذا تكون الموسيقى مكروهة مع الابتهال إن قصد به التقرب إلى الله، أما إذا قصد به إمتاع النفس بكلام حسن وأداء جميل فحكمه حكم الأغانى والأناشيد العادية وهي غير محرمة لذاتها بل لما يعرض لها من اشتمالها على مادة ممنوعة، أو أدائها بلحن فيه فتنة وإثارة، أو مصاحبتها لمحرم من اختلاط مريب أو شرب محرم ونحوهما أو إلهائها عن واجب، والابتهالات في أذكار الصوفية أي الأناشيد التي تنظم بها حلقات الذكر ما دام لم تصحبها آلات طرب وما دام الذكر ملتزمًا لآداب العبادة فلا مانع منها شرعًا، فقد كانت الأغاني مشجعة للصحابة وهم يعملون في حفر الخندق وغيره، ولا ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ عطية صقر (فتاوى دار الإفتاء المصرية)

حكم إعفاء اللحية

السؤال: هل حلقُ اللحية من الكبائر؟ وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد: فاللِّحيةُ من شعائرِ المسلمِ التي يتميَّزُ بها عن الكافِرِ امتثالاً لأوامر النبيِّ ﷺ بها في عِدَّة نصوصٍ مخالَفةً لليهود والنصارى، لذلك كان حلقُها معصيةً لأمر النبيِّ ﷺ الذي قال تعالى في شأنه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، لكنَّها دون الكبيرة؛ لأنَّ الكبيرة هي: كلُّ ذنبٍ يوجب حدًّا في الدنيا أو وعيدًا في الآخرة كأن يتوعَّد الله تعالى مرتكبه بنارٍ أو غضبٍ أو لعنةٍ أو عذابٍ، أو سمَّاه الله ورسوله كبيرًا، فكلُّ ذلك وعيدٌ وإكبارٌ، وما عداه فلا يدخل فيه. والعلمُ عند الله تعالى، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا.

الشيخ فركوس الجزائري

س: ما حكم حلق اللحية؟

ج: اعلم أن حلق اللحية حرام عند جمهور العلماء لقول النبي ﷺ: (اعفوا اللحى) والأمر ها هنا للوجوب الظني وقيل بل هو للندب والراجح هو القول الأول .

(نيل الأماني) القاضي العمراني

أرجو من فضيلتكم بيان حكم حلق اللحية، أو أخذ شيء منها، وما هي حدود اللحية الشرعية.

جـ- حلق اللحية محرم لأنه معصية لرسول الله، ﷺ، فإن النبي، ﷺ، قال: (أعفوا اللحى وحفوا الشوارب) ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس والمشركين، وحد اللحية كما ذكره أهل اللغة هي شعر الوجه واللحيين والخدين، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللحية، وأخذ شيء منها داخل المعصية أيضا لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (أعفوا اللحى..) (وأروخوا اللحى..) (ووفروا اللحى..) (وأوفوا اللحى..) وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها، لكن المعاصي تتفاوت، فالحلق أعظم من أخذ شيء منها، لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها.

الشيخ ابن عثيمين من كتاب فتاوى إسلامية

س- كيف يكون اعفاء اللحية؟

السنة التي جرى عليها السلف من الصحابة وغيرهم إعفاؤها إلا ما زاد على القبضة، فتقص الزيادة، وقد فصلت هذا في غير ما موضع تفصيلا، واستدللت له استدلالا قويا.

انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم٢١٠٧.

قال الدكتور وهبة الزحيلي وأما إعفاء اللحية:

فلا شك بأنه سنة مطلوبه لقوله ﷺ: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى»، «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» وروت عائشة: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك ... » الحديث، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية»، ومعنى إحفاء الشوارب: قص ما طال على الشفتين، حتى يبين بياضهما، ومعنى إعفاء اللحية: توفيرها، خلافا لما كان من عادة الفرس من قص اللحية،

فنهى الشرع عن ذلك، وقد حرم المالكية والحنابلة حلقها، واعتبر الحنفية حلقها مكروها تحريميا، والمسنون في اللحية هو القبضة، وأما الأخذ منها دون ذلك أو أخذها كلها فلا يجوز، وقال الشافعية بكراهية حلقها، فقد ذكر النووي أن العلماء ذكروا عشر خصال مكروهة في اللحية، بعضها أشد من بعض، منها حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية، فيستحب لها حلقها.

الفقه الإسلامي وأدلته.

فضيلة الشيخ أنا شاب أحب أن أطلق لحيتي ولكن والدي يمنعني من ذلك فماذا أفعل؟

الجواب: أما ماذا تفعل فأنت أدرى أما ما هو الحكم فقد نكون نحن أدرى لأنك ماذا تفعل لا أدري لأن الإنسان قد يبتلى بأمر فيه مخالفة للشريعة فإذا ما ارتكب هذه المخالفة ربما وقع في مخالفة أخرى هي أخطر من الأولى فمن الذي يستطيع أن يوازن بين هذه وتلك إلا الذي قد يبتلى ولذلك قلت فهو بذلك أدرى أما ما هو الحكم فالحكم انطلاقا من قوله عليه السلام المعروف المشهور ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) ومن معرفة الحكم الصحيح لإعفاء اللحية وهو أن الإعفاء واجب وأن حلق اللحية معصية بل ومعصية كبرى من هذا وذاك نخرج بنتيجة أنه يجب على كل مسلم أن يعفو عن لحيته أما هذا موظف وذاك أبوه يمنعه رئيسه وضابطه متسلط عليه و ... الخ فهذه الأمور الشخصية لا يستطيع أن يدخل فيها أي مفت وكل من تدخل فيها سلبا أو إيجابا يكون قد تجاوز حده لأنه إن قال له احلق عصى الرسول عليه السلام وإن قال له لا تحلق فربما أوقع الشخص السائل في مشكلة أكبر من مشكلة مخالفة الحديث ولذلك الأمر يجب أن يترك كما قال عليه السلام استفت قلبك وإن أفتاك المفتون مثل هذا الموضع يرد هذا الحديث استفت قلبك وإن أفتاك المفتون نحن نفتي بأن

هذا الأمر واجب ولكن هل أنت إذا نفذته تقع في مشكلة أكبر أضرب على هذا مثلا قد يكون هذا الولد لا يستطيع أن يعيش خارج أبيه وأنه بحاجة إلى عطفه وإلى حنانه بل وإلى إنفاقه عليه فإذا ما عصاه واتبع الحديث الصحيح في هذه المسألة طرده من داره فإذا طرد من الدار فقد يقع في مشاكل أخرى هي أكبر من الأولى ولذلك يجب على هذا المكلف أن يوازن بين ما يجب عليه الآن أن يفعل وهو تنفيذ حديث الرسول عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى وبين ما قد يتصور أنه يمكن أن يقع فيما إذا نفذ الحكم الشرعي لأن من القواعد الشرعية أن المسلم إذا وقع بين معصيتين أو بين شرين وجب عليه أن يختار أقلهما شرا وأخفهما ضررا المفتي لا يستطيع أن يعطي جوابا في مثل هذه القضايا أبدا وإنما هو يبصر السائل ويعطي له الحكم ثم يكل الأمر إليه ونقول في النهاية اتقوا الله ما استطعتم.

السؤال الثاني من شريط رقم ٢٢٨ من سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني

ما حكم حلق اللحية وإعفاء الشارب؟

ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح البخاري أنه قال لرسولي كسرى: لكن أنا أمرني ربي بإعفاء لحيتي وإحفاء شاربي، وثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال: وفروا اللحى، وثبت عنه كذلك أنه قال: قصوا الشوارب ووفروا اللحى، وثبت عنه ﷺ أنه قال أرخوا اللحى، وثبت عنه أنه قال أركوا اللحى، وكل هذا معناه توفير اللحية والأخذ من الشارب، وتوفير اللحية معناه تركها وافرة، واللحية معناه ما نبت على عظم اللحي، واللحي هو الفك الأسفل فما نبت عليه بنص هذه الأحاديث الثمانية الصحاح عن رسول الله ﷺ يجب إعفاؤه، أي توفيره والشارب هو ما نبت على الشفة العليا، فيجب الأخذ منه، ولا يحل تركه يدخل الفم ويشوه الصورة، ولكن اختلف في الذي يجب أخذه منه، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الذي يجب أخذه هو ما يغطي الطرة، وأن ما زاد على ذلك الإنسان فيه في سعة، وقد أمر رسول الله ﷺ بنهكه فقال بعض

أهل العلم ينبغي حلقه، وبهذا أخذ أبو حنيفة، وقال أحمد ينهك نهكا قويا ولا يحلق، وقال مالك رحمه الله من حلقه يؤدب لأنه قد مثل بنفسه، هذا تمثيل مثل حلق الحاجب، ولكنه ينبغي أن يأخذه أخذا شديدا كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون وقد ثبت أن رسول الله ﷺ دخل عليه المغيرة بن شعبة ﷺ وقد ستر شاربه طرته أي طرف الحمرة الذي في شفته فأضجعه وأخرج سواك وجعله على طرته وأخذ شفرة فقطع بها ما طر من شعره فلم تزل قصة المغيرة بعد كذلك حتى لقي الله، لم يزل المغيرة إذا أراد أن يقص شاربه أخرج سواكه وجعله على فمه واضطجع وقص ليفعل ما فعل به رسول الله.

من فتاوى الشيخ الددو على موقعه في الانترنت

المؤلف في سطور:

- من مواليد (يوم الجمعة) ـ (١٠ محرم) ـ (سنة ١٤٠٥ هـ) ـ (اليمن) .
- درس الدراسة النظامية من الصف الثاني الابتدائي وحتى الثاني الثانوي بالمعاهد .
- يحفظ القرآن الكريم وكتب الحديث الستة وعددا من المتون العلمية في العقيدة والتجويد والحديث والمصطلح والفقه وأصوله والمواريث والنحو والصرف وغيرها .
- درس العلم الشرعي على عدد من العلماء في مساجد مدينة صنعاء .
- حاصل على بكالوريوس تربية قسم القرآن الكريم وعلومه من جامعة صنعاء .
- أجيز في القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم بالسند المتصل العالي وقرأ أصول القراءات السبع .
- درس بمسجد الزبيري عدة سنوات عند القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني وأجازه في التدريس والفتوى .
- عمل مدرسا بمدارس التحفيظ والحلقات المسجدية وكان له حلقة علمية بمسجده .
- خطيب جامع أحمد ياسين بمدينة عمران لعدة سنوات .

المحتويات

مقدمة ٤
المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي ٦
العمل عند اختلاف الفتاوى ١٠
هل تتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان ١٧
من فتاوى العقيدة ٢٣
فضل من قال لا إله إلا الله ٢٤
حرمة تصديق المنجمين والكهان ٢٥
عذاب القبر ٢٨
حرمة سب أو شتم أصحاب رسول الله ٣١
حكم الدعوة إلى وحدة الأديان ٤١
معنى الولاء والبراء ٤٧
حديث افتراق الأمة ومعناه ٥٠
فتاوى في الطهارة والصلاة ٥٤

حكم العطور التي فيها كحول ٥٥
حكم التيمم مع وجود الماء ٥٧
ترديد الأذان مع المذياع والتلفاز ٦٠
التسبيح وحي على خير العمل في الأذان وصلاة المرأة بثوب الرجل ٦٢
الصلاة خلف الراديو أو التلفاز ٦٨
حكم الصلاة في الشوارع لشدة الزحام ٧٣
حكم الصلاة بالبنتلون ٧٥
صلاة التراويح ٧٩
فتاوى تتعلق بالمساجد ٨٩
حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ٩٠
حكم المحاريب ٩٦
الكلام في المساجد ٩٩
ظاهرة التسول في المسجد ١٠٢
متفرقات عن المساجد ١١٠
فتاوى في الزكاة ١١٣

تعجيل زكاة الفطر ١١٤
هل يقدر نصاب النقود بالذهب أم بالفضة ١١٩
زكاة العقارات والأراضي ١٢٣
فتاوى في الصيام ١٢٥
رؤية الهلال بالوسائل الحديثة ١٢٦
اختلاف المطالع ١٣٢
المفطرات العصرية ١٣٨
الصيام الجماعي ١٤٣
من فتاوى الحج ١٤٥
الإحرام من المواقيت ١٤٦
مسائل متفرقة ١٤٧
فتاوى متنوعة ١٤٩
أداء الأذكار المأثورة جماعيا ١٥٠
حكم النكت ١٥٤

دخول الجني في الإنسي ١٥٧
حكم استعمال المسبحة ١٦٠
الموعظة في مناسبات الأفراح والعزاء ١٦٣
الاحتفال بالمولد النبوي ١٦٥
الاحتفال بالمناسبات المختلفة ١٧١
إطلاق لفظة شهيد ١٧٣
فتاوى تتعلق بالقرءان الكريم ١٧٥
كتابة الآيات القرءانية أو الأحاديث النبوية على الجدران ١٧٦
رسم أشكال بآيات قرآنية ١٧٧
ترجمة القرآن الكريم ١٨٠
فتاوى في التعليم والدراسة ١٨٣
هل طلب الشهادة يتعارض مع الإخلاص ١٨٤
حكم الاختلاط بين الجنسين في الدراسة ١٨٨
كيف نعمل في حال لا يوجد إلا دراسة مختلطة ١٩٢
دراسة المواد المخالفة للشريعة كالقانون الوضعي ١٩٦

الابتعاث للدراسة في الدول الأجنبية ١٩٨
الغش في الامتحانات ٢٠١
الشهادات المزورة والوظائف المترتبة عليها ٢٠٥
تسجيل الغائب بين الحاضرين ٢١٣
حكم حقوق الطبع للمؤلفين والناشرين ٢١٤
فتاوى في الزواج ٢١٩
حكم الزواج المؤقت ٢٢٠
حكم الزواج السياحي ٢٢٤
حكم زواج المسيار ٢٢٦
زواج فريند .. مضمونه .. ومدى مشروعيته ٢٣١
أيهما أولى الزواج أم الدراسة ٢٣٣
من فتاوى النساء ٢٣٧
النساء شقائق الرجال ٢٣٨
تطويل الأظافر وقص الشعر ٢٤٠

حكم عدسات الزينة (للعيون) ٢٤٤
الحجاب الشرعي ٢٤٧
حكم الملابس الضيقة ٢٥٧
عرض الأزياء ومسابقات الجمال ٢٦٠
حكم عمل المرأة خارج البيت ٢٦٦
عمل المرأة في الولايات العامة ٢٧٣
الاختلاط والخلوة ٢٨٧
إنفراد سائق السيارة بالمرأة ٣١٢
حكم ذهاب المرأة إلى السوق ٣١٧
لباس المرأة أمام محارمها وأمام النساء ٣٢٠
لباس الصغيرات ٣٢٥
الرقص في الأعراس وغيرها ٣٢٨
فتاوى في العلاج والطب ٣٣١
حكم التداوي ٣٣٢
معرفة جنس المولود بطريق الجهاز الطبي ٣٣٤

عمليات التجميل ٣٣٥
حكم عمليات زرع الشعر ٣٤٢
تحديد النسل وتنظيم الحمل ٣٤٣
أطفال الأنابيب التلقيح الصناعي ٣٥٣
إسقاط الحمل (الإجهاض) ٣٦٠
حكم بيع الدم والتبرع به ٣٦٤
التبرع بالأعضاء أو بيعها حال الحياة أو بعد الوفاة ٣٦٥
فتاوى في قضايا الدعوة ٣٧٧
تخصيص يوم في الأسبوع للاجتماع أو الدرس ٣٧٨
المحاسبة اليومية باستخدام جدول المحاسبة ٣٨٠
حكم تعدد الجماعات الإسلامية والانتماء إليها ٣٨٣
التعامل مع الجماعات الإسلامية ٣٨٩
بيعة المشايخ والجماعات ٣٩٣
موقف المسلم من أخطاء العلماء والدعاة ٤٠٠

من فتاوى المال والأعمال ٤١٥
بعض أحكام الصرافة ٤١٦
حكم البيع والشراء بالتقسيط ٤٢١
حكم التورق والعينة ٤٢٣
الفرق بين البنوك الإسلامية وغيرها ٤٣٠
شركات التأمين ٤٣٤
حكم بيع البضاعة قبل حيازتها ٤٣٩
حكم الالتزام بالدوام في العمل ٤٤٤
حكم استخدام أدوات مؤسسة العمل في شئون شخصية ٤٤٧
أحكام بعض الأعمال ٤٤٩
حكم نقل القدم (بدل الخلو) ٤٥٥
أحكام المسابقات بأنواعها ٤٥٧
فتاوى في التصوير والرسم ٤٦٤
حكم التصوير بشكل عام ٤٦٥
حكم الرسم باليد لمصلحة ٤٧٤

حكم التصوير الفوتوغرافي ٤٧٧
حكم مشاهدة التلفزيون ٤٨٢
حكم التمثيل في المسرحيات والمسلسلات ٤٨٨
مسائل سياسية ٤٩٦
تطبيق الشريعة الإسلامية في الحكم ٤٩٧
حكم الأحزاب السياسية ٥٠٤
حكم الانتخابات ترشيحاً وترشحاً ٥١٣
الانتخابات والنظام الديمقراطي ٥١٩
حكم الاحتجاجات "مظاهرات واعتصامات..." ٥٢٣
موقف المسلم من الحروب بين المسلمين ٥٤٢
فتاوى في أمور متنوعة ٥٤٧
حكم التحدث بكلمات أجنبية أثناء الكلام العادي ٥٤٨
حكم السياحة والرحلات ٥٥٧
حكم كتابة مذكرات الحياة ٥٦١

العمليات الانتحارية ٥٦٢
حكم اللحوم المستوردة ٥٦٨
حكم الأدوات والملابس المصنوعة من أعضاء الحيوانات ٥٧٦
حكم الأغاني والأناشيد ٥٧٨
حكم إعفاء اللحية ٥٨٦
المؤلف في سطور: ٥٩١
المحتويات ٥٩٢